الحاوي لاصحابنا اثنان الحاوي القدسي واظنه لرجل متأخر
سمي قاضي القدس ولا اعرف تفصيل ترجمته لهم لسته لي
على افندر صنلي زاده عليه الرحمة

لله الحمد
دخل في ملك مالك الملك الملك الحق المبين
عثمان بن محمد الغني بعز محمد
عفي عنهما

٤٠٩

م علكه العبد الفقير الى الله الصمد
درويش محمد المدرس عفي عنه

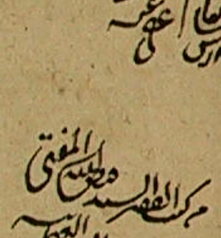

ملك العصر السيد مفتي الانام
في السلطنة العلية العثمانية
معي محمد

حاوي القدسي للقاضي جمال الدين محمد بن نوح
الشيخ التتوري مخضرم متوفى في حدود سنة
سنة ٩٠٠ رحمه الله

القسم الاول في اصول الدين القسم الثاني في اصول الفقه القسم الثالث

في فروع الاحكام طهارة صلاة زكاة صوم حج اضحية نكاح طلاق عتاق ايمان وقف
بيوع شفعه اجارات رهن وكاله كفاله حواله صلح هبه عاريه وديعه شركه
مضاربه مزارعه مساقاه شرب جوائح التقاط لقطه آبق مفقود حجر اذن
اكراه غصب اقرار دعوى قضا شهادات ادب القاضي قسمة خنثى اسقسان صيد
ذبائح اشربة حدود سرقه جنايات ديات الفاظ الكفر سير وصايا فرايض جهاد

والله اعلم

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Yeni Cami
Yeri	
Eski No.	409
Tasnif No.	297.8

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •
الحمد لله الذي هدانا للاسلام • ودعانا الى دار السلام • وجعل الطريق اليها تصفية العقايد •
والتحلي عن عقدة المآثم كالذنوب كالقلايد • والصلاة والسلام على رسوله محمد المصطفى رحمة
للعالمين • وعلى آله واصحابه والتابعين اجمعين • وبعد تفسير ذي العطا الشيخي القوي
تحرير عبيده محمد الناشي القونوي وسميته الحاوي لكونه الحاوي لمذهب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه من جملة مؤلف الجنس الجامع بين الاصولين والفروع • الرافع للبدع المتسلل به
عن الوقوع • المرتب على ثلاثة اقسام • اصول الدين واصول الفقه وفروع الاحكام • تاالله
فصول ما اشتمله • وابواب كتبه فروعه اصول مفصله • مشحونة بثمراتها • مقرونة باخواتها •
محفوظة فيما الفاظ المشايخ حسب الامكان • ليكون اقرب الى الخروج عن عهدة ما يكون فما كان
والله المستعان • على احراز اجره وثوابه • ولا حول ولا قوة الا به القسم الاول في اصول الدين

اعلم وفقك الله المكارم ان الامام ابا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي من اتباعين • واصحابه
المتقدمين • رضي الله تبارك وتعالى عنهم وعن ائمة الدين اجمعين • كانوا يكرهون الكلام في
هذا القسم لوقوع الاستغناء عنه بالعقل المرشد • والنقل المسدد • فان عمدة ما يكون من
المنقول مجرد المعقول • والذي نقل عنهم من بيانات هذا الباب • ما يذكر ان شا الله بعونه تعالى في
هذا الكتاب فصل العلم المحدث نوعان ضروري واختياري وهو الاستدلالي وآداة
حصوله هما شيان الحس والعقل فالضروري ما حصل في العالم باحداث الله تعالى وايجاده
من غير ان يكون للعالم فيه فعل الكسب والاختيار ولا قدرة التحصيل والترك والاختياري
ما حصل في العالم باحداث الله وايجاده ايضا لكن للعالم فيه فعل الكسب والاختيار وقدرة
التحصيل والترك وهذا كالفعل المحدث المنقسم الى ضروري واختياري • فالضروري ما حصل
في الذات القايمة به باحداث الله وايجاده من غير ان يكون للذات فيه فعل الكسب والاختيار ولا
قدرة التحصيل والترك لحركة المرتعش وسكون اليد الشلاء • والفعل الاختياري ما حصل
في الذات القايمة به باحداث الله تعالى وايجاده ايضا لكن للذات فيه فعل الكسب والاختيار وقدرة
التحصيل والترك كالذهاب والقعود من الحي الصحيح ثم العلم الضروري ثلاثة اقسام
وهي العلم الحاصل بمجرد العقول والحواس الخمس • كالسمع • او البصر • او الشم • او الذوق • او اللمس
والعلم الحاصل بمجرد تامل في الامور كعلم الانسان بوجود نفسه وما تحدث منه من الالم
واللذة وان كل شي اكبر والكل من جزءه • والعلم الحاصل بهما كالعلم بان الثانية والقرون
الماضية من الاخبار المتواترة بسمع ويعقل بالضرورة • والعلم الاختياري قسمان عقلي وسمعي

فالعقلي

فالعقلي ما حصل بالنظر والتامل في اصول المحسوسات والبداية بمجرد العقل من غير واسطة
الدليل السمعي كالعلم بحدث العالم وثبوت الصانع وقدمه وتوحيده ونحو ذلك • والسمعي
ما حصل بالنظر العقلي في المسموعات والاحصل بالعقل وحده من غير واسطة السمع كالعلم بالحلال
والحرام وسايرما شرع الله من الاحكام • ثم العلم العقلي يوجب الحكم قطعا ويقينا وهو
علم الكلام واصول الدين وعلم التوحيد في عرف لسان الفقها والمتكلمين • واما العلم
السمعي فموضع ذكره قسم اصول الفقه فصل حقايق الاشيا ثابتة والعلم بها متحقق
ومن نفاها كان نفيه اياها تحقيقا منه للنفي فكان في نفيها اثباتها ضرورة • والعالم محدث
والصانع تعالى وتقدس لا اله الا هو قديم لان البنا بغير باني مستحيل لوجودنا بغير موجد
مبدي بنفسه غير ممكن والا لقوله قول بكون العدم موجدا فلزم ان يكون له صانع متقدما عليه
فثبت بهذا حدث العالم ضرورة والصانع لو لم يكن فكان ان كان وجوده بنفسه لما
كما قلنا • وان كان بغيره لم يكن صانعا مطلقا فثبت قدم الصانع ايضا ضرورة وهو تعالى
دايم لا يفنى لان الفنى مفتقر الى مفنى ولا مفنى سواه • ولا ثاني له اذ لو كان له ثاني لم يكن به
وما لك الملك مطلقا • وليس بعرض ولا جوهر ولا جسم • لان العرض مفتقر الى محل قيابه به
والجوهر اذ لم يجز عن تركب الجسم من احنا به • والجسم ما يكون مركبا وليستحيل في صفته
تعالى بالصورة واللون والطعم والرايحة لما يلزم من التشبيه وهو لا يشبه الحوادث شيا
منه بوجه من الوجوه اذ المشابهة تقتضي المماثلة وجواز المشاركة تعالى الله عنها ابلغه
الا وهام • ولا تدركه الافهام • ولا يشبه الانام • وهو تعالى غير حال في مكان • اذ تمكن
القديم على المحدث يلزم التغير جل الله عن ذلك • هو شي لا كالاشيا ليس كمثله شي • جميع صفاته
قايمة به من غير تعدد القديم بل الكون الواحد القديم موصوف بصفات الكمال منزها
عن كونه محلا للحوادث • فلم يزل بصفاته قديما قبل خلقه • ولم يزدد بكون الخلايق
شيا لم يكن قبلهم من صفته فكان بصفاته ازليا • ولا يزال كذلك ابدا • ليس منذ خلق استفاد
اسم الخالق • ولا باحداث البرية قد استفاد اسم البارى • كان له معنى الربوبية ولا مربوب
ومعنى الخالقية ولا مخلوق • فكما انه محيي الموتى بعدما احيى استحق هذا الاسم قبل احيايهم
كذلك استحق اسم الخالق قبل انشايهم • وهذا لان جواز اطلاق اسم الفاعل على يعتمد القدرة
على الفعل • والعلم لا حقيقة مباشرة الفعل على هذا تسمية جميع الصناع اذا كان قادرا عالما
وان لم يكن مباشرا ولا شك في قدرة البارى وعلمه قبل الخلق • وهو تعالى حي عالم قادر سميع
بصير • له حياة وقدرة وعلم وسمع وبصر • ومن قال حي عالم قادر سميع بصير • ليست له

اجزايه

حياة ولا قدرة ولا علم ولا سمع ولا بصر ما اشبه قوله قول الشوذنسطائيه اذ القول بقايم لا علم
له وقادر لا قدرة له كالقول بمحرك لا حركة له وساكن لا سكون له • واسوء حالا سوادله وقول
القايل لا علم له بناء ولا قدرة له علينا • كالقول بانه ليس عالم بنا • ولا بقادر علينا والثاني قبيح
فكذا الاول • قال الله تعالى انزله بعلمه ولا يحيطون بشئ من علمه ان الله هو الرزاق ذو القوة
اوجد الاشيا بارادته كما شاء • باختيار لا اضطرار • وكان مريدا لايجادها بارادة ازلية قديمة
قايمة بذاته القديم • وهي ارادة كل مراد لوقت وجوده • فلا موجود الا بارادته ومشيته
وقضايه وقدره • وما كان منها من افعال المكلفين خيرا فبرضاه وما كان شرا فبخلاف ولا مشية
للعباد الا ما شاءهم • ما شاءهم كان وما لم يشا لم يكن • كانهم يتقلبون في مشيته وحكمه لارادة
لقضايه ولا معقب لحكمه ولا غالب لامره • غلبت مشيته المشيات كلها • وغلب قضاؤه الحيل
كلها • يفعل ما يشا وهو غير ظالم ابدا • لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون • لو اجتمع الخلق كلهم على شئ
قدره الله كائنا لم يفعلوه غير كاين لم يقدروا عليه وكذلك عكسه • فهو الخالق بلا حاجة والرازق
بلا مؤونة • والمميت بلا مخافة • والباعث بلا مشقة • والاسم والمسمى واحد • والتكوين غير المكون
فان التكوين ازلي والتكون والخلق والايجاد والاحداث والاختراع والابداع اسما مترادفة ترادفت
لها كلها معنى واحد وهو اخراج المعدوم من العدم الى الوجود والمكون هو المخلوق فكان التكوين
صفة من صفات الله تعالى كالحياة والعلم فمن جعلها واحدا لم يجعل المصدر غير المصدر والكسر
غير المكسور وفساد هذا القول لا يخفى • والقرآن كلام الله تعالى بدا منه بلا كيفية قولا والله تعالى
متكلم بكلام قديم هو صفة له ازلية ليس من جنس حروف واصوات انزل به جبريل على انبيائه
عليهم السلام وهو صفة ذاتية للتكوين والآية • وقد تكلم بها امرا وناهيا وخبرا وهذه
الحروف المؤلفة • والعبارات المترتبة دالات على كلامه القديم لا عينه • والكلام غير الحروف
والعبارات ولهذا لم يتبدل بتبدلها عند تبدل الالسن فان الحروف والعبارات تختلف
باختلاف الالسن اذا عبر بالكل عن كلام واحد وتكون حروف كل لسان والمؤلف منها عند الدلالة
على ذلك الكلام غير الحروف المؤلفة بلسان آخر كقولك قل لكو والذي دلت عليه احداهما
عين ما تدل عليه الاخرى دلالة تلازم اللام بحيث لا ينفك عنه حتى يوجد ذلك الكلام
حيث ما وجدت تلك العبارات ولهذا جوز ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قراءة القرآن بالفارسية
فيكون كاتبا لعبارات كاتب الكلام وتاليها تاليه وحافظها حافظه فلذا قلنا ان القرآن مكتوب
في مصاحفنا مقروء بالسنتنا محفوظ في قلوبنا • كلامه قديم وحروفه محدثة • فان قيل
كلام الله تعالى لو كان قديما لكان الله تعالى امرا ناهيا في الازل للمعدوم فيكون سفيها • يقال

الامر

الامر والنهي للمعدوم ليجب عليه الاقدام على المامور به • والانتهاء عن المنهي عنه في الحال سفه
لكن ليجب الاقدام على المامور به عند وجود المامور واهليته والانتهاء كذا حكمة بالغة • ولو قيل
ان الله تعالى اخبر عن امور ماضية كقوله وجاءت اخوة يوسف واذ قال ابراهيم وقال موسى ونحوه
فلو كان اخباره عنها سابقا عليها لكان الاخبار عنها قبل وجودها كاذبا يقال • اخبار الله
تعالى لا يتعلق بالزمان بل هو مطلق اخبار والمتعلق بالزمان وهو المخبر عنه وان كان لم يوجد
بعد لكن الاخبار عنه لما كان مطلقا غير متعلق بزمان كان ذلك اخبارا عنه انه سيوجد واذا
وجد كان اخبارا عنه انه للحال موجود • واذا انقضى كان اخبارا عنه انه وجد فيما مضى ويقع
الحال داخلا على المحبوبه لا على الاخبار الازلي • والله تعالى يراه اهل الجنة في الجنة بابصارهم
بلا غير احاطة ولا كيفية كما قال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وتفسيره ما اراد الله وعلمه
وكلما جاء في الرؤية وغيرها من المشكلات المتعلقة بذات الباري وصفاته في الاحاديث الصحاح
عن رسول الله هو كما قال وعناه كما اراد • فان فهمنا مراده الموافق للاصول فهذه نعمة من الله
تعالى • والا فلا ندخل في ذلك متاولين بارائنا ولا متوهمين باهوائنا فانه ما سلم في دينه
الا من سلم لله ولرسوله ورد علم ما اشتبه عليه الى عالمه ولا بنت قدم الاسلام الا على ظهر
التسليم • ومن رام ما حظر عنه علمه • ولم يقنع بالتسليم فهمه • حجبه رأيه عن خالص التوحيد
ومحض المعرفة • وصحيح الايمان فيتذبذب بين الكفر والايمان • والتصديق والتكذيب • والاقرار
والانكار • موسوسا تائها شاكا زايغا • لا مؤمنا مصدقا • ولا جاحدا مكذبا • ومن لم يتوق النفي
والتشبيه زل ولم يصب التنزيه • فان ربنا عز وجل موصوف بصفات الوحدانية • منعوت
بنعوت الفردانية • ليس بمعناه احد من البرية • تعالى عن الحدود والغايات • والارکان
والاعضاء والادوات • لا تحويه الجهات الست كساير المبدعات • ومنكر رؤية الله تعالى يشبه
موسى الكليم الى قوله معرفة الباري تعالى • فانه قال ارني انظر اليك • فلو لم تكن الرؤية جايزة
لكان الطلب محالا ولكان غير موسى مرتاحا فكان غير عارف به • وذكر في معنى عدم
رؤيته ان من راى الله جل جلاله صار حيا لا يموت وقد قضى الله تعالى موته وكذا لم ير المصطفى
ليلة المعراج وكافة الخلق في الدنيا • فصل والانبيا والمرسلون لم يزالوا اجتبيت خلقوا
عبادا اصطفاهم الله تعالى لاداء اماناته الى المكلفين من بريته وفضل بعضهم على بعض وفضل
الرسل على الانبيا واولوا العزم على الرسل • وفضل محمد على الرسل والنبيين كافة وكافة الخلق
اجمعين • من اهل السموات واهل الارضين • ولقد جاء بالحق • وقال بالصدق • جاء سخا للملل
وخاتما للانبيا والرسل • واتى بمعجزات بينات • وايات دالات • على صدق نبوته كانشقاق القمر

وانجذاب الشجر • وتسبيح الحصى وتسليم الحجر • ونبع الماء بين اصابعه • وحنين الشارية • وشكاية الناقة • وشهادة الشاة المصلية • وشرب الكثير من قليل اللبن والماء القليل • والطعام الى الاشباع والاراوى والسحاب الذي اظله قبل مبعثه • والثور الذي كان يتقل من ظهره الى رحم كذلك الى ولادته • وخاتم النبوة بين كتفيه • وطيب عرقه • وكونه احسن من البدر واطيب من المسك • واليل من الحرير • وكان يؤخذ عرقه للطيب • ولم يكذب قط • ولا عرفت منه هفوة ولا سوء خلق • ولم يل فحاشا • ولا صخابا • وكان في السفقة حيث عوتب عليه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات • وقوله لعلك باخع نفسك الا يكونوا مومنين • وكان في السخا والكرم بحيث عوتب ولا يبسطها كل البسط • وكان عليه الصلاة والسلام في جلبه وقاره وزهده وامانته وسداده وشجاعته وعفافه وصبره وشكره وكاظمه وقلة تاوهه وقوله بجوابع الكلم اذا قال وفراغاته لشرائط التمام اذا صمت وتصديقه للمواعيد اذا وعد وطهارة اخلاقه كلها صبيا وناشيا وكهلا حيث يتبع انارة اولياوه واعداوه وكانت هذه الخصايص الشريفة والشمايل الرضية موجودة فيه على طول الزمان وتصاريف الاحوال لم يتغير عن شي منها في حالة ولا وجدت منه خصلة غير حميدة طول عمره وكان ذلك كله منه طبعا غير تكلف ولم تزل انوار صدقه واخباره ظاهرة الى الابد فمن ذلك كله انها من مواهب الله السنية وعطاياه الهنية لتكون دلالة صادقة بانه المؤيد بقوة سماويه والمكرم بموية الهيبة ليستقل بالقيام بما فوض اليه وفرض عليه من امور الرسالة الى اصناف الخليقة من الثقلين ما بين الخافقين وكذا كل نبي بعثه الله الى الخلق خصه بمعجزة دالة على صدق نبوته كابراهيم الخليل وان طفا ناره • وموسى الكليم وعصاه ويده البيضا • وعيسى واحياية وابرايه • وغيرهم من النبيين • صلوات الله عليهم اجمعين • ومعراج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حق وصدق وقد اسري به في ساعة من مكة الى بيت المقدس وعرج منه بشخصه في اليقظة الى السموات العلى حيث ما شاء الله من العلى فاكرمه الله بما شاء واوحى اليه ما اوحى • وحوض الكوثر الذي اكرمه الله به غيانا لامتيه في القيامة حق • والشفاعة التي ادخرها لهم حق كما روي في الاخبار • وكرامات الاولياء حق وهي تشبه معجزات الانبيا • وفرق ما بينهما ان المعجزة واجب لاظهاره • والكرامة واجب الستر عن الاغيار • وكرامة الولي تويد معجزة النبي اذ هي دالة على صدق نبوته وصحة شريعته • فان الولي انما اكرم بما لم يكلف به من ملازمة شريعة النبي • ومنكر كرامة الاولياء منكر القران فان آمن كان وليا والقران مخبر بكرامتهم في قوله تعالى خبرا عنه انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك الاية • ومنكر السنة ايضا لما صح من الاحاديث فيها

وحديث

وحديث انس بن النضر حين كسرت اخته الربيع سن امراة ابت الا القصاص وحكم به النبي ان لا تقتص من اختي • وحديث عمر وقوله يا سارية الجبل تعروفان • ومن انكر الكرامة فلما انه لم يرها في نفسه وجليسه فهو كمنكر الرويه الذي قال لا يراني وانا لا يراي وبي واجلا فضل عند الله تعالى من جميع الاولياء ومن فضل وليا على نبي غشي عليه الكفر • والخضر واخوة يوسف اختلف في نبوتهم والاصح انهم انبيا • واما مريم وهاجر واسم ابن اخر هما • ومن لم يعرف اسم الانبيا يعرف انهم من بني ادم يعرفه واذا قيل له هل انت لفلان النبي وهو لا يعرفه فسبيله فيه ان يقول ان كان فلان نبيا فقد امنت به والميثاق الذي اخذه الله تعالى من ادم وذريته حتى حين اخرجنا من صلبه يوم الميثاق من الانبيا والمرسلين والعلما وصلحوا بني ادم اجمعين كما اخبرنا به في كتابه عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم الاية • **فصل** الايمان فعل مخلوق بتوفيق قديم وهو تصديق القلب واقرار اللسان بوحدانية الله تعالى وصفاته وانبيايه وما جاوا به • وملايكته واليوم الاخر • واله لا يفرق بين نبي ايه في صحة النبوة • **وقيل** حقيقة الايمان هو التصديق ما بينه وبين الله تعالى لكن الاخبار بالاقرار عند القدرة لازمة حتى ترتفع عنه السيف والحكم باسلامه وايمانه الاقرار • وعمل الاركان ليس من الايمان بل هو شرايعه ولو كان من الايمان لم يكونوا اهل الجنة مومنين اذ لا عمل فيها • والايمان لا يزيد ولا ينقص • والايمان والاسلام واحد واهله في اصله سواء • والتفاضل بينهم بالحقيقة • ومخالفة الهوى والمومنون هم اولياء الرحمن الصديقون والشهدا كما قال تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهدا عند ربهم • واكرمهم اطوعهم واتبعهم للقران وايقنهم بالعقيدة واخذهم بالسنة والجماعة ودين الله تعالى في الارض والسما واحد وهو الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام • وقال رضيت لكم الاسلام دينا • وهو بين الغلو والتقصير والتشبيه والتعطيل والجبر والقدر والامن والياس • ولا يخرج العبد من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه • ونسمي اهل قبلتنا مسلمين مومنين ما داموا بما جاء به النبي معترفين وبكل ما قال مصدقين غير مكذبين • وابليس كان قبل الاستكبار والكفر مومنا • وابو بكر وعمر وغيرهما قبل الاسلام كافرين • ولا نخوض في دين الله ولا نماري في الدين ولا نجادل في القران • ونومن بالكرام الكاتبين الذي جعل الله تعالى كل واحد من ملكي الثقلين حافظين ونومن بملك الموت الموكل بقبض ارواح العالمين وجميع الملايكة والمقربين • ونومن بعذاب القبر لمن كان اهلا • ونسوال منكر ونكير للميت في قبره عن ربه ونبيه كما جات به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • والله اعلم بكيفية ذلك • والقبر اما ان يكون روضة من رياض الجنان او حفرة من حفر النيران • ثم لا بد من البعث وجزا الاعمال يوم القيمة • وما لا يطلعنا الله تعالى عليه لا نبحث عنه • ككيفية الروح • وكمية الخلق وسنة القيمة • ونومن بالعرض والميزان والحساب

وقراءة الكتاب • والقراط والميزان يوزن به اعمال المكلفين من الخير والشر ما فيه من الثواب والعقاب
ونؤمن بالجنة والنار انهما موجودتان لا يفنيان ابدا لا بيدان ان الله تعالى خلقهما قبل الخلق وخلق
لهما اهلا فمن شاء منهم للجنة تفضلا منه • ومن شاء منهم للنار عدلا منه • وكل يعمل لما فرغ منه وصائر الى ما خلق
له ونؤمن باللوح والقلم وجميع ما فيه قد رقم وان القلم قد جف بما هو كائن الى يوم القيمة • فما
اخطا العبد لم يكن ليصيبه وما اصابه لم يكن ليخطئه • وعلى العبد ان يعلم ان الله تعالى سبق
علمه في كل كائن من خلقه فاجرى به القلم • وقدر ذلك تقديرا محكما مبرما ليس فيه ناقض ولا معقب
ولا مزيل ولا محول • ولا ناقص ولا زايد من خلقه كائنا ما كان وذلك من عقد الايمان واصول المعرفة
والاعتراف بتوحيده وربوبيته كما قال تعالى وكل شيء قدرناه تقديرا وقال وكان امر الله قدرا
مقدورا • ونؤمن بالعرش والكرسي كما بين الله تعالى في كتابه • وهو جل جلاله مستغن عن العرش
وما دونه محيط به وما فوقه وقد اعجز عن الاحاطة به خلقه • ونؤمن بخروج الدجال اللعين
ونزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء • وبخروج يأجوج ومأجوج • وبخروج دابة الارض
وبطلوع الشمس من مغربها • ولا نصدق كاهنا ولا عرافا • ولا من يدعي شيئا خلاف الكتاب والسنة
واجماع الامة • ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب • ومن اقترف كبيرة وهو غير مستحل لها ولا مستحق
عذاب الله رجونا لله تعالى ان يعفو عنه ويرحمه ويخاف ان يعذبه ولا يؤمنه • ولم يزل عنه ايمانه ولا استحقت له
النار بما عمل من سيئ ذنبه بعد ان مات مؤمنا من غير توبة ان شاء الله تعالى غفر له بفضله وبرحمته ونؤمن بما ذكر الله في كتابه وسائر حسناته او شفاعة
الشافعين من الانبياء والمرسلين وغيرهم من الصالحين وان شاء عذبه بعدله ثم يكون عاقبته
امر الجنة لا محالة ولا مخلد في النار • واصل دين التوحيد اثبات ما اثبته الله تعالى ونفي ما نفاه
اعتقادا • ولا يجوز ان يقال لا يضر مع الايمان ذنب ومتى على قائله الكفر • ونرجو
للمحسنين من المؤمنين ان تعفو عنهم الزلة ويكونوا من اهل الجنة ولا نشهد لهم بها ولا نامن
عليهم ونستغفر للمسيئين منهم ونخاف عليهم ولا نقنطهم والامن والاياس ينقلان عن
ملة الاسلام وسبيل الحق بينهما لاهل القبلة

فصل والمكلفون في اصل الفعل والحبيب وغيره في اصل التكليف سواء والله تعالى خلق الجن والانس ليعبدوه وجعل
الجنة مثوى المطيعين منهم والنار مثوى الظالمين • وقد علم الله تعالى في الازل عدد من يدخل
الجنة وعدد من يدخل ولا يزاد في ذلك العدد ولا ينقص منه وكذلك افعالهم فيما علم منهم
ان يفعلوا وكل ميسر لما خلق له • والاعمال بالخواتيم • والسعيد من سعد بقضاء الله • والشقي
من شقي بقضاء الله • واصل القدر سر الله لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل • والتعمق
والتطرق في ذلك ذريعة الخذلان ودرجة الطغيان وسلم الحرمان فالحذر كل الحذر من ذلك

نظرا وفكرا

نظرا وفكرا وسوسة فان الله تعالى طوى علم القدر عن انامه ونهاهم عن مرامه كما قال في
محكم كتابه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون • فالمسكوت عنه من درجة الراسخين في العلم لان
العلم علمان • علم في الخلق موجود • وعلم عن الخلق مفقود • فادعاء علم المفقود كفر
وانكار علم الموجود كفر • ولا يثبت الايمان الا بقبول علم الموجود وترك طلب علم المفقود
فهدى من يشاء وعصم وعافى فضلا منه • وصل من يشاء وخذل وابتلى عدلا منه • امر عباده
بطاعته • ونهاهم عن معصيته • ولم يكلف نفسا الا حسب طاقته ودون مكنته • والعبد
اذا لم يكن مستطيعا لا يكلف بتلك البتة • والاستطاعة نوعان متقدمة يوجب بها الفعل وتقارنه
يوجد بها الفعل • فالاولى سلامة الالات وحصول الاسباب كما في قوله تعالى • ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا • وهو قول من لم يستطع فاطعام ستين مسكينا • والثانية
حقيقة القدرة التي هي نتيجة التوفيق من الله تعالى عند جمع العبد كما في قوله تعالى الا لعنة
الله على الظالمين الى قوله ما كانوا يستطيعون السمع لاوعدهم ذمهم لانعدام هذه الاستطاعة
مع وجود الاسباب والالات لانعدام الاسباب والالات لانه كان انتفا حقيقة القدرة
بتضييعهم لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي لنوفينهم لطريقنا
فنوا هذه القدرة لفوات التوفيق بعدم الجهد بل الاستطاعة الاولى الات واجسام متقدمة
اجماعا والثانية عرض حادث مقارنة للفعل لا سابقة عليه خلاف القدرية والقدرة
الواحدة تصلح للضدين • فالمباشر لضد المامور به شغل القدرة الصالحة لتحصيل المامور
به بغيره فصار معاقبا عليه • وافعال العباد خلق الله وكسبهم نزل الكسب من خلقه
منزلة الاحراز وقد صاروا بالكسب عصاة ومطيعين وتعلق الثواب والعقاب بكسبهم
لا بخلق الله تعالى • وقالت القدرية ان تدبير الله تعالى وخلقه منقطع عن افعال الخلق وهم
الذين يقولون انجادها • وقالت الجبرية ان التدبير لله تعالى وخلقه منقطع عن افعال
الخلق في افعال العباد كلها الى الله تعالى لا اختيار للمخلوق فيه ولا قدرة ولا صنع • وان قول
القائل جاء زيد كقوله طار زيد فذهب الجبرية باطل بقوله تعالى اعملوا ما شئتم وافعلوا
الخير جزاء بما كانوا يعملون • ولا تجزون الا ما كنتم تعملون هل تجزون الا ما كانوا يعملون
ونحوها • وتذهب القدرية باطل بقوله تعالى الله خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون
هل من خالق غير الله • ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه ونحوها • والمولدات تحت خلق الله
تعالى ولا قدرة للعبد فيه اذ العبد ليس له قدرة الاختراع والخالق ما وجد من الالوان والطعوم
عقيب ضرب الانسان والانكسار عقيب كسره والحركة في الجماد عقيب التحريك كذلك المخلوق

ولا صنع للعبد في ايجاده البتة • والمقتول ميت بأجله والقتل فعل قاتله بالقاتل وهو فعل خالق الله تعالى في الحيوان عقيبة الموت وازهاق الروح فيكون الموت مخلوق الله في الميت لقبض روحه فلم يكن صنع للقاتل في ايجاده فهم قالوا لو ان الميت اجل اخر لولا القتل لبلغ اليه ثم وجوب القصاص عندنا والضمان على العبد لارتكابه النهي ومباشرة ذلك الفعل المحظور • والخير والشر بقضاء الله وقدره اي بخلقه وتقديره يعني بالقضاء الخلق وبالقدر الحد والقدر الذي ينبغي ان يكون لكل شيء والعبد لا يضطر الى فعل المعصية وان كان فعله بقضاء الله وقدره • ورعاية الاصلح ليس بواجب على الله تعالى • ولانما هو تفضله الخالق • والله تعالى يفعل ما يريده • والهدى خلق فعل الاهتداء والاضلال خلق فعل الضلال وهو معنى قوله يضل من يشاء ويهدي من يشاء والنبي هادي لكونه يبين الطريق فللهدي معنيان الخلق والبيان ومنها قوله انك لا تهدي وانك لتهدي

فصل ويرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من اهل القبلة • والصلاة على من مات من اهل الملة الا من عذبه الله بترکها • ولا ننزل احدا من عوام المومنين جنة ولا نارا ولا نشهد عليهم بكفر ولا نفاق ولا فسق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك وندر سرايرهم الى الله تعالى • ولا نرى القتل على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم الا لاحدى ثلاث خلال كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق • ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا • ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم في طاعة الله فريضة ما لم يامروا بمعصية متمسكين بالسنة والجماعة ونتبع الشذوذ والخلاف والفرقة • ونحب اهل العدل والامانة • ونبغض اهل الجور والخيانة ونحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرضى عنهم • ولا نفرط في حب احد منهم ولا نتبرا من يبغض منهم • ونبغض الحق يذكرهم • ولا نذكرهم جميعا الا بخير • وحبهم ايمان واحسان وبغضهم شقاق ونفاق وطغيان • ونثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا لابي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلا وتقديما له على جميع الامة • ثم لعمر بن الخطاب • ثم لعثمان ابن عفان • ثم لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وهم الخلفاء الراشدون والائمة المهديون والعشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة نشهد لهم بما شهد لهم وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم • ومن احسن القول في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وذرياته فقد برئ من النفاق • وعلما السلف من السابقين والتابعين ومن بعدهم من اهل الخير والاثر والفقه والنظر لا يذكرون الا بالجميل • والثنا

الجزل • ومن ذكرهم بسوء فهو على غير سواء السبيل • ونرى الجماعة حقا وصوابا • والفرقة زيغا وعذابا • الا ما كان في الفروع فانه رحمة ونعلم قطعا ان احدا غير الله تعالى لا يعلم علم الله فاعلمنا علمنا به • ونامرهم بعلم سالنا من نعلمه • ونما لا نعلم قلنا الله اعلم • وكذا قولنا كل ما اشتبه علينا علمه قلنا الله اعلم ولا نتجري فيه بما رأينا كيف ما كان ونقصد بكلامنا فيما نعلم فائدة المستمع لا تفضيل انفسنا وتجهيل غيرنا • ونرى الحج والجهاد فرضين مع اولي الامر من ائمة المسلمين برهم وفاجرهم الى قيام الساعة والجمعة والعيدين • وجواز المسح على الخفين في الحضر والسفر كما جاء في الخبر • وفي دعاء الاحياء وصدقاتهم منافع للاموات • والله تعالى يستجيب الدعوات • وتقضي الحاجات والرزق هو الغذاء الذي فقد الله تعالى ان يكون غذاء الشخص لا يصير غذاء لشخص اخر • والانسان كما يتغذى من الحلال يتغذى من الحرام • وزعم بعضهم ان الرزق هو الملك وان الحرام ليس برزق وان المرء قادر على تناول رزق غيره وكل هذا خطاء ظاهر وفساد هذه الاقوال ظاهر • والواجب على كل مسلم الرضا بقضاء الله والتسليم لامره والصبر على بلائه • والشكر لنعمائه والاخلاص للعمل له والتجنب عن الرياء والعجب والغيبة والنميمة والحقد والحسد والعداوة • والبغضاء للمسلمين والمراء والجدال • والخصومات في الدين • وان يكون متيقظا ابدا للايتمار بما امره الله به والانتهاء عما نهاه عنه والكف عن جميع القبائح خاصة ذكر تساوي المسلمين واغتنام العمر بقربة في طاعة الله تعالى • والدعا خاتمة الخير • وترك الاستثنا في الايمان في الحال للمال بان يقول انا مومن حقا ان وفق ومنا ان شا الله فهذا الذي ذكرنا من الاعتقاد في اصول الدين منقول عن الامام ابي حنيفة واصحابه المقتدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين

فصل اعلم رعاك الله ان الملل والمذاهب كثيرة • وان الكل يزعمون ان الحق معهم كما قال تعالى كل حزب بما لديهم فرحون وانما يظهر الحق من الباطل • والراجح من المرجوح بالدليل والبرهان • وذلك بقوة المناظر وقد يرى الا وقد يغلب لمبطل الحق فتارة في الظاهر لزيادة قوة القول او الجاه او سبب اخر • فلا يقف المبتدي في العلم حينيذ على حقيقة الصحيح والفاسد فيختفي الحق عنده ويضل • فسبيله ان ينظر الا الى حقيقة بتوفيق الله تعالى ثم الى ما اخبر به عن محمد صلى الله عليه وسلم من حديث ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومذهبه ليظهر له الحق ويتضح • وذلك ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لما قدم الكوفة في ايام خلافته قال لاهلها الا ابئكم الا اخبركم يا اهل الكوفة بما اخبرني به رسول رب العالمين قالوا بلى يا امير المومنين قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من بعدي من كوفان نذكر هذا مدينتكم هذه رجل يقال له النعمان بن ثابت يكنى ابا حنيفة يحيي الله او قال يجدد

على يديه ديني وسنتي • وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا حديث صحيح ثابت مسند باسانيد صحيحة • فليتمسك الطالب المسترشد بهذا المذهب الى الذي يظهر له الحق من الباطل وذلك بقوة علمه وعزارة فضله ان شاء الله تعالى • والله سبحانه وتعالى اعلم

القسم الثاني في اصول الفقه

اعلم ارشدك الله الرافة ان معنى الفقه في اللغة الوقوف والاطلاع وفي الشريعة الوقوف الخاص وهو الوقوف على معاني النصوص واشاراتها ودلالاتها وضمناتها ومقتضياتها والفقه اسم للواقف عليها ويسمى حافظ مسايل الفقه الثابتة بها فقيها بجاز لحفظه ما ثبت بالفقه

فصل في انواع الحج التي ابتلينا لعلم ما شرع الله تعالى من احكامها ولزمنا العمل بها وهي اربع • الاية • والدليل • والعلة • ونوع من الحال • فالحجة اسم يعم الكل وكذا البينة والبرهان • اما الحجة فمن حج اي غلب اورجع لما يرجع المهارة بوجه احرى حتى يغلب خصمه • والبينة من البيان يعني يتبين حتى يظهر بها الحق من الباطل • والبرهان كذلك ثم الاية في الشريعة عبارة عما يوجب علم اليقين لذا سميت معجزات الرسل ايات • ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات ان في ذلك لايات لقوم يعقلون • وهي في اللغة عبارة عن العلامة والدليل اسم لحجة التطرق في الشريعة وهو الهادي منه • وفي اللغة الهادي الى المقصود يقال في الدعا دليل المتحيرين اي هاد يهدي الى ما تزول به الحيرة • والعلة اسم لما يحل في المحل فيغير به حال المحل والحال عبارة عن الحكم الثابت المحتمل للزوال لم يثبت زواله ولا بقاؤه بدليل وسياتي بيانه في موضعه ثم كل قسم من انواع هذه الحج ينقسم الى قسمين ظاهر وباطن فالظاهر ما عقل بالبديهة والباطن ما لم يعقل الا بتامل كعصى موسى كانت اية ظاهرة حين تلقفت عصي سحرة فرعون علمت السحرة ببداية عقولهم انها اية وكذا انفلاق البحر وانقهار البحر والقرآن لمحمد باطنه لا يعرف الا بتفكر وتامل وفطرة تدبر ومعارضة بسايراتواع كلام البشر وكذا احال الشرع بعضها اظهر من بعض حتى عملنا فيها قياسا والظاهر منها قياسا والباطن استحسانا وكذا الدليل ظاهر كالدخان على النار وباطن كالتجرد على الطريق وقوي الحج لا تزيد ولا تنقص لظهورها وبطونها فانما تستفاد من جهة اخرى كالمعجزة القرآن زائدة فيها وغيرذلك فرق ما بين الدليل والعلة من حيث ان الدليل يظهر لما كان والعلة تثبت لما لم يكن • ثم انواع الحج في الجملة نوعان عقلية وسمعية وهي الشرعية وكل نوع منها قسمان موجبة للعلم وجوزة فالموجبة ما اوجبت العلم قطعا بموجبها • والجوزة ما جوزت العلم بموجبها وان جوزت خلافه وكلاهما ان وجب العمل بها العقلية ما عرفت حجابا لاستدلال بمجرد العقول • والسمعية ما لم تعرف حجة الا بوحي او سنة الرسول والعلم الحاصل بهذه الحج يكون نوعين عقليا وسمعيا فذكر العقلي لما تقدم في تقسيم اصول الدين والسمعي

نوعان احدهما ثابت بطريق القطع واليقين بالحجة الموجبة كالنص المفسر من الكتاب والخبر المتواتر والاجماع • والثاني ثابت بطريق الظاهر بنا على غالب الراي • والعمل الظن بالحجة الجوزة كخواهر الكتاب والسنة المتواترة وما ثبت بخبر الواحد والقياس الشرعي وهذا النوع بقسميه يسمى علم الشرايع والاحكام وعلم الفقه في عرف الفقها واهل الكلام

فصل في ادلة الشرع التي تثبت بها الاحكام • وهي اربع • كتاب الله تعالى • وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام • واجماع الامة رضي الله تعالى عنهم • والقياس الصحيح • فالكتاب ما جمعه امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه باتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على نحو ما ثبت في اللوح المحفوظ والمصاحف من كلام الله القديم المنزل به جبريل على محل عليها الصلاة والسلام • والسنة ما ورد عن صاحب الشرع قولا او فعلا • والاجماع ما اتفقت عليه الصحابة او اهل كل عصر من ائمة المسلمين عليه • والقياس جعل الشيء نظير الشيء لعلة • وحمل الفرع نظير الاصل في العلة لتعدية الحكم الثابت في الاصل الى الفرع شرعا لتعدية الحكم • ثم الكتاب دل الحجة وبعده السنة والاجماع حجة وخلافه ضلالة • والقياس يلزم حكمه اذا لم يخالف احد هذه الحج الثلاث • والتمسك بالكتاب واجب هو انواع تمسك بعبارته وتمسك باشارته وتمسك بدلالته وتمسك بمقتضاه وتمسك باضماره • فالتمسك بعبارته هو ان يثبت المتمسك حكما بصيغة النص الذي سيق له كاثبات الحل في البيع والحرمة في الربا بصيغة قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا وكذا الحل في المنكوحة بصيغة قوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا • واما التمسك باشارة النص هو ان يثبت المتمسك حكما بنص لم يرد ذلك النص لذلك الحكم ولكن فيه اشارة الى انه ثابت به كما في قوله تعالى للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الاية فانها سيقت لايجاب حكم سهم من الغنايم لهم ولكن فيها اشارة الى ان الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين تملكوها لانه تعالى وصفهم بالفقر بعد ان نسبهم الى الدور والعقار والاموال اليهم • واما التمسك بدلالة النص هو ان يثبت المتمسك حكما في غير محل النص بمعنى ورد النص في محله لاجله كاثبات حرمة الشتم والضرب في حق الوالدين لنفي الاذى عنهما فان الله تعالى انما حرم التافيف في حقهما بقوله ولا تقل لهما اف الا لكونه اذى • واما التمسك بمقتضى النص هو ان يرد نص لاثبات حكم لا يتصور ثبوته الا باثبات غيره فيثبت ذلك الغير ضرورة ثبوت المنصوص عليه كما في قوله تعالى فاسئل القرية فالمنصوص عليه هو السؤال والسؤال لا يتصور فرط الا باثبات الاهل فيثبت الاهل ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص عليه فصار كانه قال واسئل اهل القرية • والاضمار اثبات حكم لضرورة ثبوت حكم آخر لنص به المسلم لرفي الشرع

وجعل بعضهم التمسك باضمار التبين ومقتضاه واحد والتمسك بالسنة مثل التمسك بالكتاب وهو
واجب ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق عن الهوى كما في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى ومساويا له وخبر الواحد لم ينقض الى العلم لاحتمال نقالته عليه الصلاة
والسلام لكن لتهمة الغلط والخطا في الرواية لعلة الرواية وجواز السهو والغفلة على الراوي
والتمسك بالاجماع واجب ايضا لقوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور
هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وقال ايضا كنتم خيرامة
الاية اخرجتم الى النور ووصفهم بالخيرية عملا وهو النهاية في الخيرية قال تعالى ومن يشاقق
الرسول الى قوله وساءت مصيرا الحق الوعيد الشديد بتارك سبيل المومنين والتمسك بالقياس
ايضا واجب لقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وهل الاعتبار الا بالقياس فقوله
افلم يسيروا في الارض فتكون الى قوله ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وجعل القلب براية وقوله
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب والمبصور فيه بالبصر هلاك والمراد المبصور بالبصيرة
حياة كما روي مرفوعا في حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن انه قال اجتهد فيه برايي وهو القياس قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله
ولان النصوص متناهية والحوادث تتجدد فلو توقف امر كل واحد منا في حادثة على وجود
نص تبقى الامرة اكثر الاحوال معطلة والله تبارك وتعالى لم يجوز الاهمال في الدين **نوع آخر**
في الكتاب ما نقل الينا بين في المصاحف العثمانية على الاحرف السبعة نقلا متواترا
متصلا نقل جماعة عن جماعة لا يتصور التواطي على الكذب بينهم من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الينا غير التسمية في اوائل السور فانها للتبرك او للفصل وهذا الاختيار لما اجاب
عثمان بن عفان رضي الله عنه حين سالة عن تركها في اول التوبة انه للشك في ان الانفال والتوبة
سورة واحدة او هما سورتان والحديث اقسام ثلاثة متواتر ومشهور واحاد
فالمتواتر ما اتصل سنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا بلا شبهة برواية جماعة عن جماعة
الينا بحيث لا يتصور تطرق الكذب فيما بين ذلك وانه يوجب العلم والعمل والقران
والمشهور ما اشتهر بين علمائنا العصر سبق متواتر حتى اتصل بالصحابة ثم انقطع التواتر وصار
بين الاحاد فكان من الاحاد في الطرف الاول ومن المتواتر فيما بعد فهذا اقرب من المتواتر
وهو يوجب العمل قطعا ويقينا ولا يوجب العلم والاحاد ما نقله واحد عن واحد حتى
اتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم او نقله اثنان او ثلاثة ولم يبلغ حد التواتر او بلغ اليه
في قرن ولم يتقطع في قرن وهو يوجب العمل ايضا دون العلم وشرط قبول الخبر رجحان

جهة

جهة المخبر وذلك بان يكون بالدين الصحيح والعقل الضابط والضبط شرط في الشهادات
وفي رواية الاخبار حتى لا تقبل شهادة الصبي العاقل والبالغ المعتوه والمغفل وكذا رواية الاخبار
وما لا يحتاج الى الضبط يقبل فيه خبر كعلامة الماء والمكان ونجاسته وكذا اذا قال واجد
بنهر هذا التي الذي في داري ملكي او انا وكيل فلان في بيع هذا الشيء وشرائه او قال الصبي اذنا
ماذون في التجارة وكذا الاسلام شرط لقبول الخبر الديني واما في المعاملات يقبل خبر
الكافر كما اذا قال هذا التي لي او انا وكيل فلان او رسوله او شريكه او مضاربه والعدالة شرط
في رواية الاخبار المصطفوية وفي سائر الاخبار ليست بشرط حتى تقبل خبر الفاسق في طهارة
الماء والمكان ونجاسته وان يقول هذا ملكي او انا وكيل فلان او مضاربه او رسوله او شريكه كالعدل
والعدالة نوعان ظاهرة وحقيقية والظاهرة ان تراه مسلما عاقلا فنوعدل ظاهرا لظهور دينه
وعقله والحقيقة ان تعرفه ممتثلا للاوامر مجتنبا عما نهى وهذا لمعرفتنا واما الحقيقة
القطعية فالعدالة الاستقامة في امور الدين وهي متعلقة بالظاهر والباطن وجملتها لا يعلمها
الا الله تعالى وكانت العدالة الظاهرة كافية في الزمن الاول لرواية الحديث وفي زماننا
لا يكفي بل يشترط حقيقة العدالة بقدر الامكان لتغير الزمان حتى اذا روى مجهول لا نعرف منه
عدالة ولا فسق حديثا ينظر ان كان مما عليه بعض الصحابة او التابعين يقبل ويجب العمل به
وان لم يعمل به احد منهم ولم يكن مخالفا للقياس فكذلك وان كان مخالفا للقياس لا يقبل
ومتى عرفت عدالة الراوي تقبل وان كان مخالفا للقياس والعدد ليس بشرط في رواية
الحديث حتى يقبل قول الواحد العدل وتقدم رواية الفقيه فيه ايضا على القياس
وكذا للفقيه نقل الحديث بالمعنى عندنا في صورة لا يجوز لغير الفقيه ويجوز الزيادة على الكتاب
بالخبر المتواتر ولا يجوز بالاحاد والمشهور والمراسيل حجة اذا كان الراوي عدلا قال
ابراهيم النخعي رحمة الله متى روى حديثا مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
حدثني به قريب من اربعين ومتى اسندته الى راوي لم يحدثني به الا هو وترك الاسناد دليل
اطمينان القلب كما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه انه لما روى حديثا مرسلا قيل له
اهذا عن عندك ام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادركت فيه سبعين بدريا
واعترت فيه اربعين عاما وخبر الاحاد اولى من القياس لان يمكن الشبهة في الحديث لطريقه
ويمكن الشبهة في القياس لمعنيه وما اجتمع علما كل عصر من اهل الاجتهاد عليه دفعا او دلالة
وهي السكوت عند سماع الحكم او عرض الفتوى فهو حجة موجبة للعلم والعمل ويجوز الاجماع
على حكم سبق فيه الخلاف وعلى ما لم يسبق واذا اجتمع علما العصر على حكم واحد او اثنين بنظر

ان كان الذي خالفهم في عداد هم في الفقه والاجتهاد والعدالة يمنع انعقاد الاجماع والا فلا وانما
يعتبر ان يكون في ذلك الفن من عداد هم حتى لو وافق عليهم في سائر الفنون وتخطئ تبتة عنهم
في هذا الفن لا يمنع خلافه صحة الاجماع • واذا اختلف الصحابة او غيرهم من كل عصر في حكم حادثة
على قولين او ثلاثة لا يجوز لمن بعدهم ان يحدث عن نفسه قولا اخر خلافا للكل وان كان من اهل الاجتهاد
لانهم اجمعوا على ان الحق لا يعدوهم • واذا اتفقت الصحابة على حكم وخالفهم فيه واحد من التابعين
ممن قد بلغ حد الاجتهاد والفتوى يقدح ذلك في انعقاد الاجماع وقيل لا يقدح • واذا اختلفت
الروايات عن صحابي في تقليد قول الصحابي قال بعضهم تقليده واجب وافق قوله القياس او خالف
وقال بعضهم لا يجب الا اذا وافق قوله قياس الاصول • وقال الاكثرون ان تقليد قول من هو من
فقهاء الصحابة واجب سواء وافق القياس او خالفه والقياس في الكلام ما ذكرنا انه رد الحكم
من الاصل الى الفرع بعلة الاصل وذلك ان يتامل المجتهد في الاصل فيجد الحكم باثا شرعيا تامل
في الفرع فيجد ذلك المعنى فيوجب فيه ذلك الحكم به وقد يفعل الاخر مثل ذلك ان يتامل فيما تامل
هو وليكنه جد في الاصل معنى غير ذلك المعنى او جد ذلك المعنى وليكنه يفقده في الفرع فلا يثبت
ذلك الحكم مثال الاول وقوع المخالفة بين قول ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما في جواز
بيع الجص بالجص متفاضلا والاصل المتفق عليه بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا فانه لا يجوز بالاتفاق
فابو حنيفة راى حرمة البيع ثابتة بعلة الكيل مع الجنس في الحنطة وجدها في الجص فاثبت
الحرمة • والشافعي راها ثابتة بعلة الطعم وفقدها في الجص فلم تثبت الحرمة • ومثال الثاني
وقوع المنازعة بينهما في منافع الغصب انها هل تتقوم بالغصب والاتلاف ام لا والاصل المتفق
عليه الاعيان فالشافعي راى عدم الضمان واجبا بالاتلاف وابو حنيفة كذلك لكن تحقق الاتلاف
في المنافع عند الشافعي ولم يتحقق عند ابي حنيفة • ثم القياس والتعليل يعتمد على ان يكون النص
الوارد في الاصل معلولا بعلة متعدية والاصل في النصوص كونها معلولة لانها لا تخلو عن معنى
ورد النص لذلك المعنى والعمل بدلالة النص واجب كالعمل بصيغته وذلك انما يكون بالمعنى
المتعدية وهو اصل يطرد فيما سوى المقدرات التي لا تدرك بالعقول • ومن شرط القياس ان
يوجب تعدية الحكم بعينه الى فرع هو نظيره من غير زيادة ولا نقصان • ومن شرطه ان لا يعدل
المستدل فيه عن العلة في جواب المنع او المطالبة كما اذا علل في مسئلة الحلي فيقول الزكاة حكم
متعلق بعين الذهب والفضة فوجب ان لا يبطل بالزيادة لصياغة كما في الربا • ثم اذا منع المنع
كون الحكم متعلقا بعين الذهب والفضة واستدل المجيب عليه الصلاة والسلام في الرقة
ربع العشر او في عشرين مثقالا من الذهب والفضة دون مثقال يكون هذا عدولا عن العلة وانتقالا

عن

عن القياس فانه لو قال ابتداء هذا ذهب او فضة فيجب فيه الزكاة لهذين الحديثين امكنه ذلك
وكان مستغنيا عن القياس فان الحكم في المنصوص عليه يثبت بالنص لا بالعلة **فصل** في الحجج
التي تجوز العلم بوجهها وجوزت خلافا وهي اربع الايمان المأولة لكونه مشكلة او مشتركة او بحملة
والعام الذي ثبت خصوصه وخبر الواحد والقياس فرواة خبر الواحد اربعة انواع
لان خبر الواحد انما يكون حجة في اربعة اقسام وهي الاحكام الشرعية التي تحتمل النسخ والتبديل
من فروع الدين وحقوق العباد مما يوجبهم وعليهم مما تقوم به مصالحهم العاجلة التي
اشتركنا نحن واهل الملل كلهم والمعاملات التي ابيحت لنا وحظر تحتاجون في اسبابها مما يتعلق
بها تلك الحقوق وحجر لحقنا لغير الحق فيندر منا الكف عن مزاولة فعال صيانة للحجي الذي ثبت
في الاول خبر الواحد حجة توجب العمل بلا شرط عدد معلوم ولا لفظ معين وفي الثاني لا يكون
خبر الواحد حجة لهم وعليهم عند المنازعة الا بعدد معلوم ولفظ معلوم وشرائط معتبرة
في المخبر آية على شرائط المخبر عن حقوق الله تعالى وفي الثالث خبر كل مخبر صحيح العبارة
فيما تعم به البلوى • وفي الرابع شرط ابو حنيفة رضي الله عنه لصيرورة المخبر حجة في احد
شرطي الشهادة اما العدالة واما العدد خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله • ونقل
الحديث بالمعنى اربعة انواع ان كان حكما يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه وفهمه من اهل اللسان
وان كان ظاهرا احتمل غيره ما ظاهر لا يحل نقله بالمعنى الا للفقيه بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد وان
كان مشكلا او مشتركا لا يحل لاحد النقل ساويه واذا كان مجملا لا يتصور نقله بالمعنى • وخبر
الواحد ينتقد بوجوه اربعة • العرض على كتاب الله ثم على السنة الثابتة عن رسول الله ثم اثرا
او استفاضة ثم الاجماع ثم العرض على الحادثة فان كانت الحادثة مشهورة لعموم البلوى
بها والخبر شاذ اكان ذلك زيافة فيه وكذا اذا كان حكم الحادثة مما اختلف السلف فيه
اختلافا ظاهرا ولم ينقل عنهم انكاره بالحديث كان عدم ظهور الحجاج به زيافة فيه واذا انكر
الراوي الرواية اذلا يعمل به قبل الرواية او بعدها فهو مقدوح لا يعمل به • وافعال النبي صلى الله
عليه وسلم يعتقد انها مباحة لنا مطلقا ما لم يقل دليل البيان على قضيته ثم يلزمنا ذلك ما لو صح الا
ان يقوم دليل الاختصاص به **فصل** في الحجج المحظية وهي اربعة التقليد
والالهام والطرد واستصحاب الحال وهي مستحسنة المبادي مستقبحة العواقب مذاهبها
وتخاريجها ضلال • فالتقليد جعل الشيء كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا • وهو انواع واجب
وجائز وحرام • فالواجب تقليد المعصوم عن الخطا وهو النبي المبعوث بالحق وليس هذا
بتقليد حقيقة لكنه سمي تقليدا عرفا • والتقليد الجائز تقليد العوام لعلمائهم الدين في الفروع

حكم التقليد

بالاجماع وفي اصول الذين يختلف فيه لاستواء المكلفين به في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان منقولا وسهولة التعلم لما كان منقولا لخاصته قدر ما يتعلق به صحة الايمان والاسلام • وفي تقليد العالم للعلما في الفروع ايضا اختلاف • واما التقليد الحرام • كتقليد الاباء والاكابر في الاباطيل • والالهام شيء قذف في القلب لانسان اما من غير علم سابق بالحرام والحلال • ولا نظر واستدلال • وتمييز كونه حقا او باطلا قال الله تعالى فالهمها فجورها وتقواها • وهو ليس بحجة لكنه قد يعتبر في حق صاحبه في بعض المواضع لجواز العمل به عند عدم سائر الادلة • والطرق اربعة انواع طرق نبه العقول من غير نظر في الاصول كتول القائل قراءة الفاتحة في الصلاة فريضة لانها سبع ايات والصلاة عبادة عظيمة ينبغي ان يكون فيها من ذوات السبع كالحج والطواف • والثاني رد فرع الى اصل لا يكاد الاصل يتنازع في الفرع فيه لاتضاح علة الحكم الذي تقول به نحن لان الذكر حدث كما اذا مس فقال والثالث رد فرع الى اصل موصوف اختلف في كونه علة • وظن الاختلاف فيه بين العلما كقوله الاخ يحرز اعتاقه عن الكفارة فلا يعتق بسبب القرابة قياسا على ابن العم فان الاب عندنا يجوز اعتاقه عن الكفارة بعتق القرابة وعند لما عتق بالقرابة لم يجز عن الكفارة والرابع التعليل بعدم الوصف كقوله النكاح ليس مالا فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود وكل هذه الانواع باطل • واستصحاب الحال ليس بحجة مطلقة وذلك ان ليستصحب حالة ما ضية عرف فيها ثبوت الحكم يتيقن للحكم في الحال ولا دليل غيره على بقاء الحكم فيه لانه في الحقيقة جعل الامر ما ثبت بيقين لا يزول الا بمزيل وهي لم تظهر المزيل لم يثبت بالزوال لا يصح لان بقاء الموجود غير مضاف الى نفس الوجود والموجود لا يصلح علة لبقائه كذلك لانه يزول بوجود المزيل ووجود المزيل محتمل فكان الزوال محتملا • والمحتمل لا يصلح ان يكون حجة ثم استصحاب الحال اربعة انواع • استصحاب حكم الحال لضرورة عدم ما يزيله مع ثبوت العلم به بطريق اوجب له العلم به كالخبر به من جهة صاحب الوحي او من طريق الحس اذا كان الشيء مما يعرف بالحس وهذا صحيح وقد علم الله تعالى نبيه عليه السلام الاحتجاج به فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية • واستصحاب الحال لعدم الادلة من طريق النظر والاجتهاد بالرأي بعد بذل الوسع مع احتمال قيام الدليل من حيث لا يشعر المبتلى به وهذا ايضا صحيح ابتلاء للعذر لا احتجاجا على الغير لاحتمال قيام العلة عند غيره • واستصحاب الحال قبل النظر والاستدلال واستصحاب الحال لاثبات حكم مبتدا وهذان باطلان **فصل** في الحجج العقلية وهي قاطعة لاجماع العلما على اصابة المعلومات الغائبة عن الحواس بدلائل العقول كاجماعهم على اصابة الحاضرة منها بالحواس حتى لا يوجد احد الا نادرا ان تعاور عن الاستدلال لما صالحه برأيه عن عقله ولا يكون الحجج الشرعية حجة ايضا الا بالاستدلال العقلي وبه يقع الفرق بين المعجزة والمخرقة والنبي والمتنبي كما يقع

بين

بين الحبل والحية وتعرف النادرة بتعرك وتارة بدخانها مستدلا عليها بعقلك وهل للعلم طريق الا طريق الحواس والاستدلال بنظر عقلي في غير المحسوس • وقد اختلفوا في ادراك كل الواجبات الدينية مجرد هذا النظر وبعضها والعجزة عن درك شيء منها على هذه الاوجه والاختيار منها ان يعتقد ان ما وجب ادراكه وعلمه نوعان ما يدرك بمجرد العقل وما لا يدرك به فالاول واجب الادراك والتحصيل به كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وقدرته وعلمه ونحوها وحسن الاحسان الى الخلق وقبح الاساءة واما لطافها والثاني متوقف على بيان الرسل والانبيا والعلما كمعرفة كيفية الجزاء الملائكة والحشر والجنة والنار ونحوها وسائر الاحكام الشرعية والمدركات العقلية متنوعة منها ما يدرك ببديهة العقل كوجود الاشيا الظاهرة ومنها ما لا يدرك الا بتامل كمعرفة الصانع وحدث العالم • ومنها ما يفتقر الى تجربة زائدة كمعرفة الادوية ومنافع الاغذية والمباحات العقلية من الاشيا ما تعلق به البقا من دخل وخرج ودفع ضره حالة وجلب منفعة الى ان يبين الشرع خلاف ذلك • ووجبات العقل اربعة اشيا • معرفة النفس بالعبودية ومعرفة الرب بالالوهية • ومعرفة كون العبد للابتلا المحض الحق بطاعة الله للجزا ومعرفة الدنيا وما فيها لهم لضرر نفع يعود اليهم • ومحرمات العقل اربعة • الجهل • والظلم • والعبث • والسفه • وهذه الدنيا والدين • واربعة هي الدين الايمان بالطاغوت • وكون الخلق للحياة الدنيا واقتضا الشهوات فيها وانكار الصانع وانكار الجزا **نوع اخر** والعقل نور في الصدر وقيل في الرأس به يبصر القلب اذا نظر في الحجج • وليد الانسان كالمجنون الميت مع قوة التمييز لضعف هذا النور فاذا عمل صار قادرا على النظر لكنه على حاله ما لم ينظر ثم ينظر نظرا ضعيفا فيصير شاكا ثم ينظر نظرا فوق ذلك غير تام فيصير ظانا والظن اعتقاد القلب احد وجهي الشك مرجحا به على الاخر • ثم اذا وجد في النظر مارا عالما عند توفي الاداة فيظهر له الحق ويصار في حد العلم معرفة الاشيا كما هي • فرؤية القلب المنظور فيه كرؤية العين المنظور اليه • والعلم للقلب صفة خالصة كالرؤية للعين • وقد تستعار الرؤية عن العين للقلب لان العلم معناه • والرؤية انما تكون بتبدي المنظور اليه للعين فكذلك العلم بتبدي المنظور فيه للقلب • والاعتقاد عندنا صفة زائدة للقلب بعد العلم اذا لاعتقاد ان يعتقد الانسان قلبه على ما راى والشيء ما يتبين بضده • فضد العلم الجهل • وضد اعتقاد الحق اعتقاد الغير والقصد من صفات القلب نظير بعضها فوق بعض وذلك كله بعد العلم اي رؤية القلب يعتقده ويقصده ويعزم عليه فعلى هذا كان اليمين للعين عالما بالله تعالى غير معتقد ولا مصدق بقلبه ولا عامل بعلمه • ثم العلم اذا لما تحصل للقلب لا يخلو عن نوع اضطراب لحكم الابتدا

فاذا ذاقت الروية زال الاضطراب فصار معرفة لزيادة الفحص • ثم تتنوع هذه المعرفة نوعين معرفة
الظاهر دون المعنى الباطن • والباطن الذي هو الحكمة دنيا يلتذ القلب اذا صار معقولا له فيجري منه مجرى
الطبيعة وهذا هو الفقه • وهذا قال ابو يوسف رحمة الله مرضت مرضا شديدا حتى نسيت كل شيء سوى الفقه فانه
صار لي كالطبع • والله عز وجل يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة والفقه لان العلم في المخلوق يتقدى العلوم
للعالم والمعرفة بعدا لعلم • والفقه بعدا لمعرفة • يصير عالما ثم عارفا ثم فقيها بعد ما كان شاكا وظانا
تفاوت كثير جل الله عن ذلك وتعالى علوا كبيرا • ليس لعلمه الاشياء ابتداء علمه بها في الاحوال سواء لا علم
الا عن دليل قد يكون حسيا وقد يكون عقليا فالحسيات شاركت البهائم بني آدم في المعرفة الواقعة بها
وانما يفارق الاذى غيره بما لا يعرف الا بدلالات العقول ثم الدليل قد يقوم وقد يحفظ فالحفظ فاشاركت
البهائم الانسان فيه فانها تحفظ الادلة الحسية من ضروب الاشياء والاعلام كالصبي الصغير الحافظ
للكتب غير الفهم لمعانيها • والمجنى الحافظ للقرآن ولا يفهمه • فالحفظ طبيعي للقلب • والفهم عقلي
فاذا فهم الانسان المعنى • وصار علمه فيها كان علما على موافقة طبيعة القلب للعاقل والمعقول
للعقل طبيعي عقولهم كالمحسوس للبهائم طبيعي حتى صار فيه يصير فقه الفقيه عند الفهم لذيذ اللذة لا يصبر
عنها ساعة ولا يقابله لذة من انواع اللذات في الدنيا الا لذة التعلم بما يعلم من انواع العبادات لانه لا تخلو
عبادته عن منزلة قرب وكرامة والى ذلك يتناهى ما يتحقق من اللذات واليه اشار المصطفى عليه الصلاة
والسلام في قوله وجعلت قرة عيني في الصلاة والله الموفق

فصل في الامر والنهي الصيغة المخصوصة كافعل ولا تفعل ونحوها في الحاضر وليفعل ولا يفعل في الغايب ليس بامر ونهي حقيقة

وانما دلالة عليها لغة وانما تكون دلالة على الامر والنهي بشرط تجردها عن القرائن الصارفة عن
معنى الامر والنهي وقد تقرر حقيقة الامر والنهي بغير هذه الصيغة من الدلايل كالخبر والرمز
والاشارة بان قال امرتك بكذا او اطلب منك كذا • والامر حقيقة تمن وجد منه الامر والامر
طلب الفعل على وجه الاستعلاء قولا او غيره فكل من وجد منه ذلك يكون آمرا في الشاهد والغايب سواء
كان حكيما او سفيها • ولكن لا يجب طاعة الامر بالسفه والحرام • والامر الذي تجب طاعته
في الحقيقة هو الله الواحد • فاما الرسل فهم نايبون عنه في تبليغ امره وكذا من نايب في الاسلام
وسلاطينه • والوالد والابوين تجب طاعتهم اذا لم يامروا بمعصية لما في طاعتهم طاعة الله تعالى
وانما اوجب المرء على نفسه بالنذر او الشرع ذلك الايجاب من الله تعالى وانما النذر او الشرع
علم عليه وهذا هو الصحيح المنذر نما لليمين لله من جنسه ايجاب والامر انما يكون لغير الامر ولا يتصور
وجود الامر من الامر لنفسه حتى اذا قال لنفسه افعل لا يكون امرا • والامر في الغايب او الشاهد
اذا لم يتضمن نفعا بالامر ولا بالمامور يكون حكمة لكن يجب ان يتعلق به عاقبة حميدة وليس من اللازم

ان الله يراعي ما هو الاصلح في تكليفهم وانما يفعل بهم لكن شرع الشرايع في الجملة لا يكون الا لمصلحة
العباد وحكم الامر المطلق الصادر من مفترض الطاعة وجوب العمل به والاعتقاد فيه الا عند
قيام الدليل المسقط وفيه اختلاف بين اصحابنا انه يعتقد على التعيين او الابهام بان ما اراد
الله تعالى به من الايجاب او الندب مع انه يأتي الفعل لا محالة حتى انه اذا اراد به الايجاب يخرج
عن عهدته وان اراد به الندب يحصل له الثواب • والامر قد يكون للوجوب وقد يكون للندب
والامر بعد الحظر وقبله سواء • والامر بالفعل المطلق ليس يدعي الفعل مرة من حيث انه مطلق الفعل
لا من حيث انه مرة يقوم الدليل على الدوام ولا يعتقد فيه المرة ولا الدوام على طريق التعيين
لكن يعتقد على الابهام وما في الفعل على التراخي احتياطا ما لم يقم الدليل على المراد به الفعل
مرة واحدة والامر المعلق بالشرط والمضاف الى الوقت والمقيد بالصفة لا يقتضي التكرار
بتكرارها الا بدليل • وليس من شرط كون الامر حكيما امرا ونهيا وجوب اتيان المامور به
ووجوب الامتناع عن المنهي عنه على المامور لبنية لان النسخ قبل التمكن من الفعل قبل التمكن
من الاعتقاد جايز بان كان الامر مضافا الى وقت معلوم فرجا النسخ قبل وجوب الفعل بوجود
ذلك الوقت وهذا امر صحيح والله تبارك وتعالى امره واجب ولا يجب على المامور الامتثال
لهذا الامر فانه نسخ قبل الوجوب • وعلى هذا يبتنى الامر بالفعل بشرط زوال المانع والامر
باحد الاشياء غير عين كفارة اليمين الواجب منها واحد غير معين ويتعين ذلك باختيار
المامور فعلا • والامر يزال على اجزاء الفعل المامور به وعلى خروج المامور عن عهدة الامر
اذا اتى بالفعل المامور به على الوجه من غير خلل • والامر بالفعل المطلق عن الوقت يقتضي
الوجوب على التراخي بشرط ان لا يفوت الا اذا قبل الموت • واذا كان موقتا بوقت وكان
الوقت معيارا له بحيث يستغرق جميع الوقت به كصوم رمضان يقتضي الوجوب متصلا بأول الشهر
الى آخره واذا لم يكن الوقت معيارا له ولكن يكون ظرفا له بحيث لا يستغرق جميع الوقت به كالصلاة
تقتضي توسع الاداء في الوقت غير مقيد بزمان معين ويتعين الوجوب في اجزاء الوقت بالشروع
قبله فان كان الوقت مستهلا في الاستغراق كالحج انه لا يذكر به كمن بلغ ستة او سنتين فانه
يتعجل الوجوب في السنة الاولى من ايام التكليف عندنا وفي خلافا لمحمد والامر الوارد
بلفظ الذكور يتناول الاناث والامر المطلق يتناول الاحرار والعبيد فيما كانوا
اهلا لذلك والامر بالفعل يقتضي كراهية ضده وقال بعضهم هو نهي عن ضده والنهي عن الفعل
اذا كان له ضد واحد يكون امرا بضده واذا كان له اضداد اختلفوا فيه واكثر اصحابنا على انه
يكون امرا بواحد من اضداده وامر الله تعالى ازلي وصفة ذاتي لا يجوز عليه التغيير وكراهته

والامر بفعل لا يوجد الا بغيره يوجب ذلك الغير اذا كان الامر مطلقا وذلك الغير في وسعه كذلك السلم
لزيد في السطح والامر اذا كان خاصا يتناول الخصوص واذا كان عاما يتناول العموم وحكمه وجوب العلم
والعمل فيما يتناوله اللفظ • والفعل المامور به يجب ان يكون فعلا متصورا الوجود في نفسه حتى يتصور
الاكتساب من المامور فاما اذا كان غير متصور الوجود حقيقة نحو الجمع بين الضدين او نحو قلب
الاعمى وجعل الحادث قديما والقديم حادثا وقلب الاجناس ونحوها فلا يصح الامر به وهو يكلف
ما لا يطاق وانه لا يجوز عقلا وشرعا وهو قبيح وهذا بنا على ان العقل يعرف به الحسن والقبيح
شرط كون الفعل ماموراً به ان يكون كسبا للمامور لا لمجرد كونه متصورا في نفسه حتى ان المرء لا يكلف
بفعل غيره كالخياط لا يكلف بالحدادة وان كان ذلك الفعل متصور الوجود في نفسه لكن لما لم يكن
مقدورا للمكلف وكسوبه لم يصح التكليف به وهذا قلنا ان الفعل المتولد لا يكون ماموراً
به ولا منهيا عنه والخلاف ان المعدوم الذي وجد كسبا للمامور يصلح ماموراً به اذا وجه الخطاب
على المامور عند وجود اهليته واستجماع شرائطه • فاما الكسب الذي هو فعل العبد حال وجوده
والاكتساب للمامور هو مامور به كذلك عندنا وعند المعتزلة يتعلق التكليف بالمعدوم لا غير
واما الموجود في الزمان الثاني من الموجود الذي هو حالة البقاء لا يكون ماموراً به بلا خلاف وهذه
المسئلة تبتني على مسئلة خلق الافعال فان وجود الفعل عندنا بايجاد الله تعالى وفعل العبد هو الكسب
وانه يتعلق بالموجود لا بالمعدوم والمامور به يجب ان يكون مقدورا للعبد حالة الفعل لاحالة
التكليف وذلك ان الاستطاعة الحقيقية مع الفعل عندنا وكون المامور به مقدورا
للمامور او ممكنا للعالم باعتبار قيام سبب العلم شرط لصحة التكليف وحقيقة العلم
ليست بشرط بل الامكان العلم باعتبار سببه كما في الامر يجب تقدمه على وقت وجوب الفعل
ويصح ان يكون متقدما عليه بوقت واوقات كثيرة اذا كان الامر من العباد • واما امر الله تعالى
ازلي سابق على وقت وجوب المامور به بلا نهاية • وان كان المامور في تلك الاوقات معدوما
او عاجزا عن الفعل فالمامور به لابد ان يكون موصوفا بالحسن لان الحسن ما له عاقبة حميدة
والمامور به عاقبة جميلة وصفة الحسن المامور به من قضية حكم الامر لا بمن قضية نفس الامر
فان الامر قد يرد بمن السفيه على وجه السفه • والمباح ليس بحسن في ذاته وان جاز ان
يوصف بالحسن لغيره اذ ليس فيه معنى داع الى ترجيح جانب الوجود على العدم • والحسن
الثابت للمامور به من مدلولات الامر عندنا لانه لما كان للعقل مدخل في معرفة حسن
الايمان وقبح الكفر • وحسن العدل والاحسان • ومعرفة حسن اصل العبادات دون هيئاتها
وشروطها واوقاتها ومقاديرها تكون الامر دليلا ومعرفا فالمثبت حسنه بالعقل والحسن

نوعان في الاصل حسن لعينه وحسن لغيره • وما هو حسن لغيره نوعان ايضا ما يعرف حسنه
بالعقل وحده دون ورود الشرع نحو الايمان بالله • واصل العبادات • والعدل • والاحسان •
وشكر المنعم • وهذا النوع مع كونه حسنا لعينه فهو حسن لغيره ايضا وهو ترك ضده الذي هو
القبيح من الكفر والظلم والكفران • ونوع يعرف حسنه بالشرع لا بالعقل وحده وهو من محكمات
العقل وجائز انه يجوز العقل ان يكون على ذلك الوجه • ويجوز على غير ذلك الوجه كمقادير العبادات
وهيئاتها وشروطها واوقاتها • واما الذي حسن لغيره ان يكون ذلك الغير هو المقصود لا نفس المامور
به وهو الموصوف بالحسن حقيقة والفعل المامور به وسيلة اليه اما من حيث التسبيب ومن حيث
كونه شرطا لصحته شرعا فيصير حسنا لكونه وسيلة اليه حقيقة او لكونه مصححا له شرعا وما
عرف في الامر من هذه المسائل ففي النهي كذا على الضد لان الشرع لا ينهى عن فعل الا لقبحه كما لا يامر الا
لحسنه وموجب النهي المطلق الانتهاء عن المنهي عنه في جميع العمر الا عند قيام الدليل بخلافه ولما
كان النهي خلاف الامر وضده كانت مسائله على وفق ما عرفت من الامر ففي النهي ما يقتضيه

فصل في المراد والاهلية قال اصحابنا رحمة الله عليهم المراد بالوجوب
في حكم حقيقة الاوامر والنواهي • ووجود الاوامر والنواهي لانها لاصل الوجوب في العبادات
البدنية وغيرها لان اصل الوجوب في الكل باسباب اخر والخطاب للخروج عن عهدة
اللازم في السابق فان سبب وجوب الايمان بالله تعالى الايات الدالة على حدث العالم
وقدم الصانع • وسبب وجوب الصلاة الوقت الذي اضيفت اليه الصلاة شرعا
يقال صلاة الظهر ونحوها • وسبب وجوب الصوم ادراك الشهر • وسبب وجوب الحج البيت
وسبب وجوب الزكاة النصاب • وسبب وجوب صدقة الفطر رأس تمونه ويلي عليه ولايته
والموجب للكل هو الله عز وجل • واجمعوا ان الخطاب لا يتناول الا العقلاء الكفار
يتناول ظهور خطاب الايمان وخطاب المحرمات ولا يتناول ظهور خطاب فروع العبادات عندنا

نوع منه وللانسان اهلية وجوب الحقوق عليه باصل الخلقة حين حمل امانة الله تعالى
يوم الميثاق في رقبته وبيت عهد الله وذمته وامانته فيها كما اخبر الله تعالى في كتابه
واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الاية • ومحل الوجوب الرقبة والذمة عبارة عنها يقال ثبت
في ذمته اي رقبته واصل الذمة العهد ومنه يقال للمعاهد الذمي فصار الاذى بها اهلا للايجاب
والاستيجاب وحصل محلا للحقوق ولما اكرمه الله تعالى بالعقل واثبت له العصمة والملكية
والحرية ظهرت اهليته وصلح في الذمة سواء ولذا وجب على الصبي والمجنون ضمانات
المتلفات وارش الجنايات في ذمتهما كذا العبد الا انه لما رق يظهر حق المطالبة قبل العتق

على الاداء ثم اهليّة المطالبة باداء العبادات انما يثبت عند القدرة على الاداء والقدرة نوعان قدرة كاملة العقل وقدرة صحة البدن لان فهم الخطاب بالعقل وقوة العمل بالبدن فاذا اتفق خطاب اصل التكليف بطلق العمل على البلوغ غالبا وكماله بوصف زايد على الصحة والصحة ظاهرة والعقل باطن وضاد النطق الصحيح الحميد ما يقوم مقامه من حركة او سكون دلالة على كمال العقل وعلما على هذه الاهليّة وثبت عليها صحة التصرفات المبتنية عليها الاحكام متى صدر تصرف من اهله مضاف الى محله صح ويكون معتبرا تارة علة للحكم وتارة سببا وتارة شرطا والثابت بتصرفه تارة يبتنى معلولا وتارة سببا وتارة حكما والكل يرجع الى معنى واحد وانه يثبت تارة حقا وتارة ملكا وتارة يدا وتارة حلا وتارة دينا والمحل الذي تثبت فيه الحكم تارة يكون ذمة وهي محل الدين وتارة يكون مالا وهو محل الملك وما اريد لاجله حكم التصرف تارة يكون حكمه وتارة تكون ثمرة وسيأتي حدودها في هذا الفصل ان شاء الله تعالى والله اعلم

فصل في الحدود حد الحد الجامع المانع يفني تحج ما لا بد منه فيه ويمنع ما منه بد عنه وتراتب العبادات اربعة الفريضة والواجب والسنة والنفل فالفريضة المقدرة الثابتة بحجة قاطعة كنص الكتاب على الصلاة والصوم وهو واجب العلم والعمل والواجب اللازم بحجة فيها شبهة للعدم كخبر الواحد والقياس وانه يلزم العمل لا العلم والسنة الطريقة المعتادة التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اغلب الاحوال والنافلة الزيادة من القربات وكذا التطوع وحكم الفريضة في حق البدن لزومها عملا بلا تقصير حتى كان تركها اعتقادا بلا شبهة حتى كان تركها كفرا في حق البدن لزومها عملا بلا تقصير حتى كان تركها عصيانا وحكم الواجب حكم الفريضة في حق البدن خلاف حكم السنة في حق القلب علما وحكم السنة قبل تبين امرها العمل بها والمطالبة باقامتها والعتب على تركها وحكم النافلة انشاء العبد على فعلها ولا يذم على تركها والعزيمة الارادة المؤكدة غاية وهي في الشريعة الحكم الاصلي اللازم من حقوق الله والرخصة السهولة والسعة وفي الشريعة ما تغير من الاحكام تخفيفا والمندوب ما رغب في تحصيله من غير الزام والتطوع اكتساب الخير طوعا والعبادة الخضوع والتذلل والطاعة موافقة الامر والعصيان خلافه والاداء تسليم عين الواجب في وقته المعين شرعا والقضاء تسليم مثل الواجب بعد ذلك الوقت والاعادة اتيان مثل الماتي والصحيح ما يكون معتبرا شرعا والجايز والنافذ والمحسوب المعتبر لما وضع له والموقوف ما لم يثبت حكمه لمانع والفاسد ما اختل ما هو المقصود منه والباطل ما فات مقصوده والطاهر الخالي عن النجس والنجس المستقذر عقلا او شرعا والحرام والمحرم المنهي عنه شرعا

والمكروه

والمكروه ما يكون تركه اولى والحلال المطلق بالاذن والمباح ما يتخير الفاعل فيه بين فعله وتركه والمشروع ما جعل شريعة للعباد والحسن المرضي والقبيح خلافه والعدل الاستقامة على الحق والجور الميل الى الباطل والظلم وضع الشيء في غير موضعه والتقوى ما خلا عن العاقبة الحميدة والحكمة ما تعلقت به عاقبة حميدة وما لا ذم فيه اولا خلل والتوفيق خلق الله تعالى فعل العبد عند جمعه في الخير والخذلان مثله في الشر وقيل هما خلق الله قدرة الفعل لمقارنته للفعل **نوع منه** حد الشيء هو الموجود والوجود الكاين الثابت والقديم ما لم يزل ولا يزال والحدث ما لم يكن فكان والجوهر هو اصل الجسم وماديته والجسم المركب من الجواهر في ثلاث جهات طول وعرض وعمق والعرض ما يعرض في الجوهر ويفنى من غير تغير الجوهر والعلم معرفة الشيء على ما هو به والجهل ضده عند احتمال العلم وتصوره والفقه قوة تصحيح المنقول وترجيح المعقول والكلام ما بنى في الحرس وما تكلم به المتكلم والاخبار التكلم بكلام دال على ابوكين اوما كان اوما سيكون والخبر نفس هذا الكلام والاستخبار طلب الاخبار وكذا ما هو على هذا الوزن نحو طلب ذلك الفعل كالاستعلام طلب العلة والاستعطاف طلب العطف والبشارة الخبر السار وقد تستعمل عند الضد والحد القصد بالكلام عين ما وضع له والهزل ضده والصدق الاباتة عن الشيء على ما هو به والكذب خلافه والامر طلب الايتمار على وجه الاستعلاء والنهي طلب الانتهاء بالاستعلاء **نوع اخر** اسما الالفاظ على قدر تناول المسميات اربعة العام والخاص والمشترك والمؤول فالعام ما ينتظم جمعا من الاسماء لفظا او معنى كالشيء اسم لكل موجود وكذا الانسان ومسلمين ومشركين وهو عام كامل المعنى كاسم الجنس وكلمة من وما ونحوهما وهو عام قاصر والخاص لفظ دل على معنى مفرد بصيغته وضعا ومتى اقترن بالخاص ما يوجب تتميمه كالالف واللام اذا دخل الاسم للتعريف ولفظة الوحدان اذا اقترنت بها قرينة النية كمن حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع مياه العالم او قال لامرأته انت طالق طلاقا او طالق الطلاق ونوى ثلاث صح والنكرة لا يقتضي العموم فيها لا في موضع النفي ولا في موضع الاثبات الا ان العموم في موضع النفي ثبت ضرورة فان من قال رايت رجلا يقتضي رؤية الواحد لا غير ولو قال ما رايت رجلا يقتضي نفي رؤية الواحد ايضا الا اذا اتى رؤية الواحد ينتفي رؤية الاثنين والثلاثة والعشرة ضرورة والاصل ان لفظ الوحدان للخصوص والجمع للعموم واقل الجمع الصحيح لغة ثلاثة والمشترك كل لفظ يشترك المعاني في الدخول تحته احتمالا لا انتظاما كالعين والروح والماوى

ما ترجح بعض محتملاته بغالب الرأي وحكمه وجوب العمل به دون العلم • والعام فوجب
المحكم بموجبه قطعا واحاطة بمنزلة الخاص ابتداء او خبرا الا عاما امتنع القول
بموجبه لكون المحل خبرا قابلا له • فكلمة من عامة فيمن يعقل وفيما لا يعقل • والذي عامة
كالشيء على سبيل الكناية وأين وحيث تعمان الامكنة ابتداء • ومتى تعم الازمنة ابتداء • وكل
يعم الفرد والنكرة وغيرها • وكلما تعم الفعل • والاسماء التي تتفاوت معانيها في الحكم اربعة
الظاهر • والنص • والمفسر • والمحكم • فالظاهر ما ظهر للسامع بنفس السمع من غير تامل
وتفكر كقوله احل الله البيع • وحكمه الزام موجبه بنفس السماع قطعا ويقينا عاما كان او خاصا
والنص ما زاد عليه بيانا وهو الكلام الدال على مراد المتكلم على وجه المبالغة في البيان معنى
في المتكلم • والمفسر ما انكشف معناه الذي وضع الكلام له كشفا لا شك فيه • والمحكم
ما احكم مراده بحجة لا تحتمل التبديل وهو فوق المفسر • واضداد هذه الاربعة الخفي والمشكل
والمجمل • والمتشابه • فالخفي ما خفي مراده على السامع • والمشكل ما اخفى ايضا لكنه
يعرف بالتامل • والمجمل ايضا كذلك لكن لا يعرف مراده الا ببيان • والمتشابه ما استبد
مراده دلا طريق لدركه اصلا • وانواع استعمال الكلام اربعة حقيقة • ومجاز • وصريح
وكناية • فالحقيقة اريد به عين ما وضع له في محله • والمجاز ما جاوز عن محل وضعه
وقيل ما ليس محله على اعتبار اصل الوضع • والمجاز يصح على طريق الاستعارة لما فيه
بين معنى الاصل كالاسد • والصريح ما تناهى في الوضوح وكشف الخفاء عن المراد وهو ابلغ في الافهام
بين النص والنص ابلغ فيه من الظاهر • والكناية ما دل على مراد المتكلم بغير • وحقيقة
اللفظ تترك لاربع دلالات • دلالة عرف الاستعمال مساويا للفظ العبارة ودلالة اللفظ
في نفسه كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ودلالة المتكلم في نفسه كقوله وما استطعت
منهم بصوتك • ودلالة محل الكلام كاذا اعتق لا ببيع عبدا فباع حرا لان المحل
غير قابل • وقد تترك الحقيقة من المجاز بكثرة الافادة حتى ان ما كان اكثر افادة كان احق بالارادة
والبيان اربعة • بيان تقرير كقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون اكد العموم نفيا لاحتمال
الخصوص • وبيان تفسير كبيان المجمل والمشكل • والمشترك وما لا يمكن العمل به الا بدليل
فذلك الدليل بيان تفسير لانه انكشف به المعنى • وبيان تغيير كالاستثناء نحو قوله فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما • وبيان تبديل كالتعليق بشرط كقوله فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما افتدت به • فبيان التقرير والتفسير منها بيان محض وحد البيان
الظهور والانكشاف **نوع اخر** ركن التصرف ما وجد به حكما لتصرف كالايجاب في البيع

والقبول

والقبول في الشراء ومحل التصرف ما وقع فيه التصرف وسمي حكما لتصرف كالمال في البيع
والحر للبيع محل له • والعلة الوصف الحال بالمحل ما لحلوله بتغير حال المحل كالخرعلة الموت
والكسر علة الانكسار • والعلل الشرعية عبارة عن المعاني المستنبطة من النصوص بتعدي
الاحكام بها الى الفروع ونسبة التعليل بالعلة كالتبييض بالبياض • والتسويد بالسواد وكون
الفعل علة لشيء ان يتعقب ذلك الشيء الفعل من غير واسطة فعل اخر • والسبب الطريق الى المقصود
من غير ان يكون ثبوته مضافا اليه بل الى العلة وهما كالطريق والمشي الوصول • فالطريق سبب
والمشي علة • والشبيه المحض لا حكم له عند وجود العلة • وما هو في حكم العلة يضاف اليه
الحكم • ومتى حصل حكم بعلته عند وجود سببه ينظر ان امكن اضافته الى العلة يضاف اليها
الحكم • وان تعذر يضاف الى السبب كفك قيد الابق وشق زق المايع • فان العلة فيهما الحركة
والفك والشق الشبيه فاضيف الحكم في الفك الى الابق لاعتبار حركته • وفي الشق الى الشق
لتقدم امكان الاعتبار فكذا اوجب الضمان في الثاني دون الاول • والشرط العلامة على وجود الحكم
وما يتوقف الحكم وجودا وظهورا فالاول كالدخول في الطلاق المعلق بالدخول والثاني
الشهادة على الاحصان عند الانكار • فان الاحصان حاصل والشهادة للظهور بخلاف الطلاق
وتسمية الحكم معلولا لكونه متعول العلة وسببيا لكونه متعول السبب على معنى انه لا يبتنى وهو
موجبا اذ العلة موجبة له وحكما لانه حكم الله تعالى • والحق والحقيقة والخلق واحد
لغة وهو في عرف الشرع عبارة عما اختص به الانسان انتفاعا وارتفاقا لا تصرفا كالملك
كطريق الدار وتسييل الماء والشرب وشارع الطريق فانه قد ينتفع بسيل مائه على سطح جاره
داره • ولو اراد ان يتصرف فيه بالتمليك بيعا او هبة او نحوها لا يمكنه ذلك وكذا المسلمون
ينتفعون بالشارع مشيا عليه ولو تصرفوا فيه بغير ذلك لا ينفذ تصرفهم وكذا حق الشرب واشباهه
واليد عبارة عن قدرة شرعية تحصل عند قبض المملوك مبيعا كان او غيره فان من اشترى
شيئا ثبت له الملك في المشترى ولا يقدر على جميع التصرف فيه قبل قبضه فاذا وجد القبض صح
او تعين فحينئذ يقدر عليها والرق صفة حكمية يصير الشخص به عرضة للاستيلاء عليه وهو في نفسه
اثر الكفر لان الكفار لما استكفوا عن عبادة الله تعالى ضرب عليهم الرق ليتعلموا به عبيد عبيده
اهانة واذلالا لهم جزاء لصنيعهم في احسن صورة ووجه • والحل عبارة عن الاطلاق
في الانتفاع • وانه تحصل بطريقين بالاحلال والملك والذي تحصل بالملك ابلغ لان الذي
تحصل بالاحلال لا يقطع الشركة والذي تحصل بالملك يقطعها • وكذا تحصل الحل في بنات آدم
بالاحلال وتحصل بالملك • والدين عبارة عن مال حكمي حدث في الذمة ببيع او استهلاك

او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عندنا خلافا لزفر رضي الله عنه
ومثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له واخذ له بهذا السبب في ذمته
عشرة دراهم ملكا للبايع • فاذا دفع المشترى عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع
دينا • وقد وجب للبايع على المشترى عشرة بدلا عن الثوب • ووجب للمشترى على البايع
مثلها بدلا عن الذمة المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا • والملك اسم لغير الادمي يخلق
للعباد ويمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار • والعبد وان كان فيه معنى المالية
ولكنه ليس بمال لحقيقة حتى لا يجوز قتله واهلاكه • والملك عبارة عن الاختصاص
الحاجز وانه حكم الاستيلا لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان
اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا
عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلا لا غير لان المباح
لما استوى فيه التصرف في جميع الناس وتعذر على كل واحد منهم اقامة المصالح به والانتفاع
به لو قوعه في محل التنازع شرع الشرع الاستيلا عليه مثبتا لزيادة معنى الاختصاص
حتى ان كل من استولى على مال مباح اختص به من بين سائر الناس اختصاصا يجز غيره عن ذلك
ويزيل الاختصاص الذي كان لذلك الغير قبل استيلايه فسمي ذلك الاختصاص ملكا وسمي
المستولي مالكا والمستولى عليه مملوكا فكان هذا طريق الملك في جميع اموال الدنيا
اذ كان الاصل فيها الاباحة • ثم المستولى على المال المباح قد ما يقوم به جل مصالحه
من منافعه فيحتاج الى ما في يد غيره وغيره محتاج الى ما في يده فشرع الشرع البيع ليتقل
المستولى ما حصل في يده بالاستيلا من المال الى غيره وينقل ما في يد غيره الى نفسه فينتفع كل واحد
منهما بما نقل الى نفسه من صاحبه فتقوم به مصالحهما فصار البيع ناقلا للملك الثابت
بالاستيلا وكذا ما قام مقامه من اسباب النقل كالهبة ونحوها والاستيلا سبب للملك
فمن شرط البيع شغل المبيع بالملك حالة البيع حتى لم يصح ايراد البيع على غير المملوك
مثل الحطب والحشيش والصيود قبل الاستيلا خلوا المحل المستولى عليه عن الملك حاله الاستيلا
حتى لم يكن الاستيلا مثبتا للملك في المال المملوك فان المحتطب راجع الحطب في الفلاة فجاء
غيره واستولى عليه لا يثبت له الملك فيه فيكون مملوكا للاول • ولو احتطب ابتداء ثبت الملك
له فيه لكونه خاليا عن الملك • ثم الانسان اذا حصل مصالحه مما حصل في يده من الاموال المباحة
والمملوك بالبيع والاستيلا مدة عمره في حال حياته وآن اوان ارتحاله عن الدنيا واشرف
على خروجه منها احتاج على ان يقيم غيره مقامه فيما انفق في تحصيله عمره ليكون له ذخرا

ويعظم له اجرا فشرع الشرع الوصية والميراث حتى يوصي الى من اختاره وصيا ويقيمه
مقام نفسه ليتصرف اليه بعض ما سلب من ولايته في بعض ماله وجعل اقرباءه خلفاءه واقامهم
مقامه فيما خلف من الاموال المملوكة وحجر عليه فما دفعت ولايته عنها فالحاصل ان اثر
الارث والايصا قيام الغير مقام المورث والموصي حتى كانه لم يمت بعد الملك في حق الوارث
والموصى له حكم البقا لا حكم الثبوت ابتدا كما يكون بالاستيلا ولا حكم الانتقال كما يكون بالبيع
وانما يظهر الفرق بين الارث والبيع في حق الملك بمسئلة الرد بالعيب فان المشترى لا يرد
على البايع الاول لعيب يظهر عنده والوارث يرد على بايع المورث بعيب يظهر عنده فثبت
ان هذه الاسباب على ثلاثة انواع مثبت للملك ابتداء وهو الاستيلا وناقل للملك بعد
ثبوته وهو البيع ومبقى للملك على الورثة والموصى له بطريق النيابة وهو الارث والوصية
وما اريد لاجله حكم التصرف ليسمى حكمة او ثمرته لان حكم التصرف غير وحكمة وثمرته غير
فان حكم البيع مثلا الملك وحكمته اطلاق الانتفاع بالمملوك وكذا ثمرته اذ الملك اريد لاجله
وحكم النكاح ثبوت الحل وثمرته وحكمته التوالد والتناسل وقضا الشهوة وحكم
القتل العمد القصاص وحكمته الزجر والردع • ثم العقود تبطل بالفسوخ عن الاحكام
ولا يبطلها خلوها عن الحكم والثمرات فان من اشترى مسلوخا على انه مذبوح فاذا هو ميتة
لا ينعقد العقد ولا يبطل لانه العدم حكم التصرف وهو الملك فانما لم يقبل الملك
ولو اشترى شجرة على انها مثمرة فاذا هي غير مثمرة ينعقد العقد لان المعقود هو الثمرة
فحسب • وكذا اذا تزوج امراة فاذا هي اخته من الرضاع لا يصح العقد • ولو تزوج امراة
فاذا هي عقيم صح العقد **نوع اخر** المطلق كل لفظ تناول المسمى باعتبار ذاته
غير متعرض لصفاته كالرجل تناول ذكر ابن بناذر باي وصف كان • والقيد ما تناول المسمى
بوصف تقيد به كرجل طويل • والناسخ ما يدل على حكم نص قبله ما يضاده • والمنسوخ
ما بطل حكمه بغيره • والاشارة الثابت بنفس الصيغة من غير ان يسبقه الكلام واللالة
المعنى الذي دل عليه اللفظ لغة او شرعا • ثم النص يقدم على الاشارة والاشارة على
الدلالة • والمقتضى ما اقتضاه النص واوجبه شرعا لتصحيحه • والمضمر ما ثبت
باضمار المتكلم اخبارا بذكر ما دل عليه اللفظ اختصارا • والاجتهاد بذل المجهود
لاصابة الحق بضرب من التامل في الامثال والاشبا من هو من اهله • والتقليد قبول القول
قول القيل بلا حجة ودليل • والظن معنى يقوى ترجيح مظنونه على غير مظنونه من غير ستكون
النفس واطمينان القلب • والشك اعتقاد الشي مع تجويز خلافه من غير ترجيح معتقد على

غير معتقده • واليقين سكون النفس على ما اعتقده بازاحة اسباب الشك • والنقض افساد العلة بايراد وصفها على المجيب مخالفا لحكمه • والعكس وجود حكم العلة بدون الوصف والطرد جعل العلة معلولا والمعلول علة فالقلب اقوى من النقض • والمعارضة المدافعة بين الدليلين المتدافعة والترجيح زيادة احد المثلين على الاخر بوصف مراد • والقياس جعل الشئ نظير الشئ وكذا العبرة وهي الاصل الذي يقاس به غيره • وركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ • وركن القياس ما يصير به الفرع نظير الاصل وما تعلق به حكم الاصل • وركن العلة ما جعل علما على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الاصل وانه يجوز ان يكون وصفا لازما او عارضا اسما او حكما ويجوز ان يكون العلة في النص وفي غيره وذلك لان العلة انما تصير علة بدلالة ارها في الحكم فالتاثير متى ثبت بضرب من هذه الضروب كان علة واجبت العمل بها • وحكم العلة التي تسمى قياسا تعدية حكم النص المعلل الى فرع لا نص فيه ولا اجماع ولا دليل فوق الراي • والاستحسان وجود الشئ حسنا • والاستقباح ضده وهذا في اللغة • فاما في عرف الفقها فالاستحسان اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض فسموه بهذا الاسم لانهم استحسنوا ترك القياس واليه وقوفي العمل به لدليل اخر فوقه في المعنى المؤثر وان كان اخفى منه اذ كما لم يروا القياس الظاهر حجة قاطعة لظهوره كذلك لم يروا الظهور رجحانا بل نظروا الى قوة الدليل ونفسه من الوجه الذي تتعلق به صحة وقد ذكرنا الكلام في حد القياس والعلة مرة بعد اخرى قصدا للشدة الوضوح لكونه امر هذا الفقه وقاعدته وتركت ذكر الحدود في اوايل الحدود حد الشئ وحد الجزء وحد القياس وحد الشرط ونحوها اختيارا للاختصار وهو معلوم

فصل في احوال الادلة والمجتهدين تخصيص النص جايز بالاجماع • وفي تخصيص العلة اختلاف • واكثر مشايخنا لم يجوزوا ذلك • والعام اذا كان خص منه بعضه يبقى للباقي عاما فيما دون المخصوص • ويصح التعليق به سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا لكنه يوجب العمل دون العلم بخلاف ما قبل التخصيص • وقال بعض اصحابنا ان كان المخصوص معلوما يصح التعلق به والا فلا وعليه الاعتماد والمعلق بالشرط للشئ يسبب قبل وجود الشرط بل هو يمين للحال • والتعليق بالشرط لا يوجب اعدام الحكم عند عدم الشرط • وتخصيص الشئ بالذكر لا يقتضي نفي ما عداه • ولا يجوز حمل المطلق على المقيد اتفقت الحادثة او اختلفت كقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة • وكفارة اليمين فتحرير رقبة يجزي كل واحد على مقتضاه المطلق على المطلق والمقيد على المقيد

والعام

والعام متى نقل عقيب سبب خاص فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما في قوله تعالى وان امرأة الى قوله والصلح خير يجب التمسك بعموم الصلح ولا يختص الصلح بهذه الحادثة بسبب وتعارض الدليلين في المحل والحرمة ليسقط حكمهما تعارضا اذا كان في القوة سواء فاذا ترجح احدهما بنوع قوة كان الحكم له وقال بعضهم المحرم اولى بالاخذ احتياطا • والنسخ في الاحكام جايز ان كان قابلا للنسخ وهو ما يتصور ان لا يكون مشروعا وما لا يتصور لا يحتمل النسخ كالايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وهذا اذا كان الناسخ فوق المنسوخ او مثله وان يكون الناسخ امرا او نهيا • ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالكتاب • ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة جايز عندنا • ولا يجوز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالمشهورة • والمشهورة بالاحاد • والنسخ ثلاثة انواع نسخ التلاوة والحكم كنسخ اكثر ما في الكتب المتقدمة • ونسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير في القران • ونسخ التلاوة دون الحكم كتتابع صوم كفارة اليمين ونحوه • والمنسوخ نوعان منسوخ الحكم مطلقا بامثله ووصفه كاباحة الخمر وحل نكاح المحارم • ومنسوخ الوصف مع بقا اصل الحكم كالزيادة على النص عندنا • وافعال العباد توصف بالحل والحرمة والحسن والقبيح • فيقال فعل حلال او حرام او حسن او قبيح • واما وصف حكم الله تعالى فهو كقوله القاتل الحلال والحرام والحسن والقبيح فعل الله تعالى فهو بطريق المجاز توسعا في العبارة واطلاقا لاسم المفعول على الفعل وهذا لان الله تعالى له فعل واحد لكنه اختلف تسمياته باعتبار الاضافة الى وصف المفعول فان كان وصف المفعول كونه حادثا سمي احداثا وان كان حيا سمي احياء وان كان ميتا سمي اماتة وان كان واجبا اثابة وان كان حلالا تحليلا وان كان حراما تحريما ونحوها وهذا بناء على مسئلة التكوين والمكون انهما غيران عندنا كما بينا • والاجتهاد نوعان في الاصول وفي الفروع فالاول اجتهد فيه فاصاب فهو مصيب او اخطا فهو مخطي بالاجماع • فالمصيب مأجور والمخطي مأزور غير معذور • والثاني اجتهد فيه فاصاب فهو مصيب والحق عند الله واحد وبه قال عامة اصحابنا • ومعنى المصيب انه يجوز له العمل باجتهاده • ثم ان كان مصيبا لما هو عند الله حق فهو مأجور وان لم يكن فهو معذور غير مأزور • وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اصاب المجتهد فله اجران وان اخطا فله اجر واحد • وهذا اذا كان من اهل الاجتهاد بان كان عالما باصول الفقه وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس • وما لا بد منه للمجتهد من سائر العلوم • ولقد اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوادث لم ينزل فيها الوحي وهو بطريق الحجاز توسعا فيها واذن به وعصم عن الخطا ومن قدر على معرفة الحكم واستكشافه بالسؤال عنه

بالحبس والقيد والضرب لم يتحقق الة فبقي مختارا في الحكم فالحاصل انه متى سلب اختياره صار كالآلة • واما عدم السماع فقد اجتمع اصحابنا انه لا ينافي وجوب العبادات الا اذا عري الوجوب عن الفائدة فلا يجب لكونه غير مفيد لفقده لا لعدم السماع • ثم شيطان ان كان في الاداء خرج ويؤثر في سقوطه والا فلا • حتى ان من اسلم في دار الحرب ولم تبلغه الدعوة وهو غير عالم بالشرائع والاهنا من تعلمه فلا اداء عليه طال مكثه في دار الحرب او قصر • واذا اسلم في دار الاسلام او دخل بعد ما اسلم ولم يقصر في الطلب ولكنه لم يقف عليه قال اصحابنا لا يجب عليه الاداء ايضا وقال محمد اصحابنا انه يجب • واما وجوب معرفة الله تعالى ونحوها من الحقائق فلا تتعلق بالسماع لما عرف • والحيض والنفاس يمنعان اصل الصوم والصلاة مع اهلية الوجوب فتوثر تفاوتا الصوم دون الصلاة للحرج الفارق بينهما

فصل

في الحروف الواو المطلق العطف من غير تعرض لمعنى المقارنة او الترتيب حتى لا يلزم الترتيب في الوضوء والفاء للتعقيب على وجه الوصل حتى اذا قال لغير زيد فعمرو فهو منه بمجيء عمرو عقيب زيد بلا فصل وكذا اذا قال لعبده كذا فقال المشتري فهو حر يعتق ويصير قابلا لاعتقاده لو قال هو حر او قال وهو حر لا يعتق • وكذا اذا قال لحربي انزل فانت امن يصير امنا عقيب هذا الكلام بلا فصل سواء انزل او لم ينزل • وكذا اذا قال لعبده اذا اتى فانت حر يعتق عقيب هذا الكلام بلا فصل اذ لو لم تؤد ثم للتراخي على سبيل الانقطاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما للتراخي على سبيل العطف والاشتراك حتى ان من قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقع الاول ويلغو ما بعده كالواو كلمة بعد الاول وعندهما يتعلق الكل بالدخول وان قدم الشرط عنده يتعلق الاول ويتعقبه الثاني ويلغو الثالث وعندهما يتعلق الكل هذا في غير المدخول بها • اما في المدخول بها اذا قدم الشرط تعلق الاول وتنجز الثاني والثالث • وان اخر الشرط وقع الاول والثاني والثالث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تعلق الكل بالدخول قدم الشرط او اخر • واو اذا دخلت بين اسمين او فعلين في الخبر يوجب التشريك كقولك رأيت رجلا وامرأة وفي غير التخيير كقولك اجلس مع زيد او عمرو • والباء للالصاق وتقتضي وجود الملصق به حتى اذا قال لعبده انا اخبرتني بقدوم فلان فانت حر فاخبره كاذبا لم يعتق • ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانت حر فاخبره كاذبا يعتق وعلى الايجاب قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت وبل ولا بل للاعراض عما لا اول واثبات ما بعده فيما يحتمل التدارك وفيما لا يحتمل يجعل الثاني الساقط بقاء الاول حتى ان من قال كنت طلقت امرأتي امس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتين

وتعلق حر

الحادثة وسائر الحاجة لم تجز له الاجتهاد

فصل

في الاعذار وهي اربعة عشر النوم والاغماء والصبا والجنون والعته والنسيان والخطاء والسكر والسفر والمرض والاكراه وعدم السماع والحيض والنفاس • واثرها الاعذار في دفع الاداء قيام الاهلية • فبعضها يمنع الوجوب لخلل في اهلية الاداء وبعضها يمنع لا لخلل بل لحرج • اما النوم فنقول انا في وجوب شيء من العبادات البدنية والمالية ولا حقوق العباد ولكن لا يجب عليه الاداء حالة النوم ويكلف بالاداء بعد الانتباه في الوقت وبالقضاء بعد فوات الوقت وقليل الاغماء كالنوم وانه في باب الصلاة ما كان اقل من يوم وليلة في رواية • وفي رواية اقل من ست صلوات • وفي باب الصوم دون الشهر حتى يلزمه القضاء وكثيره كالجنون المطبق والصبا يمنع حقوق الله تعالى عليه جميعا بدنيا كان او ماليا ما تعلق بالذمة • واما الجنون فعلة تسقط الاداء لانعدام اهلية الوجوب كغيرها من الاعذار فطارئه كالاغماء مطبقه كالصبا واما العته فقليله كالتوهم وطويله كالصبا والحد الفاصل بينهما مادون الاغماء • والنسيان لا ينافي اهلية الوجوب الا انه يمنع وجوب اداء بعض الحقوق مع اصل الوجوب • ولو تحقق النسيان حالة الاداء ما ينافيه فضه ان كان حالا لا يمكن دفعه اصلا يجعل عذرا او الا فلا • حتى لو اكل او شرب او جامع الصائم ناسيا لم يفسد صومه • ولو اكل او تكلم في الصلاة ناسيا فسدت صلاته وكذا اذا جامع في احرامه والخطا في معنى النسيان او دونه • ولو تحقق حالة الاداء ما ينافيه فضه خطا لا يجعل عذرا فانه لم تنقض الصائم فدخل الماء حلقه خطا يفسد صومه • وكذا نقضت المرأة طعاما المقنعي فدخل منه حلقها خطا • ولو تكلم في الصلاة خطا تفسد • والسكر آفة تحجزه عن ادا العبادات • وفي مباشرة سائر التصرفات والمؤاخذة بالجنايات حكمه وحكم بقية الصاحي اذا كان السكر حاصلا بسبب محظور عقوبة عليه الا في لفظ الكفر • واذا كان السكر بسبب مباح كشربه ما البنج وغيره للدواء يكون حكمه حكم الاغماء • والسفر والمرض لا يوثران في اسقاط اصل العبادات وجوبا وانما يؤثران في تيسير الاداء في البعض اما بسقوط البعض او بتاخير الاداء عن وقته • والاكراه متى تحقق في الفعل قال بعض اصحابنا لا يوثر في ابطال الفعل والتصرف ولكنه يوثر في بعض المواضع في رفع حكم الفعل عنه اصلا في الدنيا والاخرة وفي البعض يوثر في رفع حكم الدنيا دون الاخرة • وفي البعض لا يوثر في رفع حكمهما جميعا فالاول وهو الصحيح انه قد يكون للاكراه اثر في صيرورة المكره آلة للمكره حتى صلح آلة اثر في ابطال الفعل فكان حكم الفعل فيه على الفاعل كاتلاف المال فيكون على المكره وفي قتل النفس القتل صلح آلة فصار كالآلة • وفي الجناية على الدين لم يصلح آلة فلذا لم يوثر اخذا بالقتل ويكون اثما • واذا اكره

وقوله حتى مطلع الفجر يعني الى مطلعه او حتى يطلع الفجر والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب

القسم الثالث في فروع الاحكام كتاب الطهارة

الطهارة نوعان حكمية وحقيقية فالحكمية كالوضوء والغسل والحقيقية ازالة النجس عن العين الطاهر بما المكن وهو انواع كالماء والمايع والتراب والشمس والهواء والنار والمشيخ والذكاة والدبغ والتخليل وسيأتي ذكرها في مواضعها بما المكن ان شاء الله تعالى فالماء المطلق تجوز به الطهارة مطلقا جميعا وهو انواع عذب كالامطار والعيون والانهار ومتغير احد الاوصاف الثلاثة بين لون او طعم او ريح بنفسه كالتغير والغدران وبما الكبريت والزاج ومتغير لمخالطة شئ طاهر به من غير ان يغلب عليه او يسلب اسم الماء عنه كالمدر والماء الذي يختلط به الصابون او الاشنان واما الماء المقيد تجوز الطهارة الحقيقية به في غير البدن دون الحكم وهو ايضا انواع الماء المستعمل في الوضوء وغسل التطوع الزائل عن العضو اجتمع في مكان ووصفه مستعمل لاقامة القربة او اسقاط الفرض غير ولا اقامة القربة لا غير عند محمد والماء الذي مجد وما طبخ فيه شئ طاهر اذا سلب اسمه كالباقلا والمرق وما يعصر من شجر او ثمر او حشيش او زهر بنفسه او علاج كالكمثرى والبطيخ والعصير وما الورد وما اختلط به مايع طاهر كاللبن وغيره وغلب على الماء وما اختلط به غير المايعات وسلب اسمه كالماء الذي يطبع او يصطبغ به نحو ما العصفر والنيل والزردج والمرق والمخللات والجلاب وسائر الاشربة الطاهرة وبنبيذ التمر الحلو على الاختلاف والمايعات الطاهرة التي تخرج من الاذى الحي كيف ما كان مسلما او كافرا جنبا او طاهرا ودمايؤكل لحمه حنسة الدمع والمخاط والبزاق والعرق واللبن وكذا مايع يحل منها وحكمها حكم المياه المقيدة واذا اختلط الماءان فالحكم للغالب منهما وعند ابي يوسف لغلبة احد الاثار الثلاثة

باب ما يجس الماء به وما لا يجس

اذا وقعت النجاسة في الماء الذي لم يكن جاريا او لا غديرا عظيما نجسته وان لم يتغير وان وقعت فيهما لم ينجسهما لم تغير احد اوصافه الا اذا كان الكثر الماء عليها جريا او ركودا والماء الجاري ما يعد جاريا والغدير العظيم ما لا يتحرك الماء بتحريك في الجانب الا غتسال وقيل بالوضوء وهو الاصح وقدره محمد بعشرة اذرع في عشرة بذراع الكامة في العراق واما الحوض تكلموا فيه فالاصح انه قدر شبر فصاعدا وموت الجنسين في الحيوان في الماء لا ينجسه وان قل مما ليس له دم سائل كالزنبور والعقرب ومما لا يعيش الا في الماء كالسمك والضفدع الماء والسمك الطافي اذا وقع في ماء ما قد فيه والماء القليل ينجسه وقيل بخلافه

وقوله

إذا ادخل يده في الاناء لغسلها يتنجس الماء وغيره لا يتنجس استحسانا للضرورة • ولو ادخل غير اليد من اعضائه يتنجس وكذا الحائض والنفساء • والماء الاول في غسل الجنب والحائض نجس والثاني والثالث مستعمل • وفي غسل الميت كلها نجس • وما اصاب ثوب الغسال عند غسل الميت لا يتنجس للضرورة • وما غسل به اليد من الطعام مستعمل والثوب لا • ويكره الوضوء في المسجد خلاف محمد • وحوض الحمام اذا انصب الماء فيه من الاثواب ويغترفون منه غرفا ستدار كالماء الجاري عند ابي يوسف وهو الفتوى • ووقوع النجاسة في ثقب لجد في الماء الجاري او الغدير العظيم ان كان الماء متصلا بالجد تنجس والا فلا • والطين المجعول بالماء النجس من التراب الطاهر او على العكس عكسه وهو الاصح • والآسار اربعة • طاهر • ومكروه • ونجس • ومشكوك • فالطاهر سور الآدمي كائنا من كان اذا لم يكن في فيه نجاسة عينية • وسور ما يؤكل لحمه • والمكروه سور الهرة والفأرة والحية • والعقب • والورغة البرية • وسباع الطير • ويكره الطهارة به مع وجود الماء الطاهر والنجس سور الكلب والخنزير وسباع الوحش كالاسد والذئب وكذا الفيل عند محمد • والمشكوك سور البغل والحمار فان لم يجد غيره جمع بين الوضوء والتيمم • واختلفوا في ان السؤر في الطهارة او الطهورية فعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اصاب الثوب منه كثير فاحش منع جواز الصلوة وروي عنه انه لا يمنع وهو قولهما والكثير الفاحش عند ابي حنيفة ربع الثوب المصاب كان او حريصا او ذيلا وكذا في العضو وعند ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر • وعند محمد رحمه الله ذراع في ذراع • واذا اكلت الهرة الفارة وشربت على الفور من انا نجسته • والدجاجة المخلاة كالهرة ونحوها في كراهية السؤر لا لعينها بل لاحتمال مجاورة النجاسة منقارها وكذا الابل والبقر والجلالة

فصل واذا وقعت النجاسة في بئر غير جار دلا عشر في عشر نزحت ونزح جميع ما فيها لتطهر • والفارة والعصفور ونحوهما اذا وقع في البئر وخرج حيا لا شيء فيه • وان خرج بعد الموت قبل الجرح او الانتفاخ ينزح منها من عشرين دلوا الى ثلاثين • والهرة او الدجاجة وما شاكلهما حيا كالفارة حيا • وفي الميت ينزح منها من اربعين دلوا الى خمسين وروي الى ستين • وفي المخروج والمنتفخ من النوعين ينزح الى كلها والفارة كفاره والثلاث كالهرة • وروي ان الاربع كواحدة والخمس كالسور والعشر كالكلب على قدر كبرها وصغرها • وان كانت الفارة كبيرة كالهرة فهي في حكم الهرة • واثمات شيء من النوعين في جب الماء وصب في بئر ينزح الاكثر من المصبوب وقدر الواجب فيه • واذا فارتان في بئر فنزح من احداهما عشرون دلوا وصبت في الاخرى ينزح من المصبوب فيما عشرون الى ثلاثين فحسب لانهما كبير واحدة والفارتان كفاره • والآدمي اذا وقع في

البئر

البير وخرج حيا ان كان جنبا ينزح الماكله • وكذا اذا مات فيها وان كان الحي طاهرا لا ينزح شيء مسلما كان او كافرا • وقال محمد رحمه الله في الجنب انه والماء طاهران وقال ابو يوسف الماء طاهر والجنب كما كان والثاني لا الاول اختيار الفقهاء • وفي المحدث ينزح اربعون دلوا • وان وقع الميت قبل الغسل ينزح الماكله مسلما كان او كافرا وبعد الغسل ان كان كافرا فكذلك وان كان مسلما لا ينزح شيء • وفي السقط قبل الغسل وبعده ينزح الماكله • والابل والبقر ونحوها اذا وقع في البئر وخرج حيا ينزح بهما عشرون دلوا • وفي الشاة ونحوها مما يؤكل لحمه عشرة • هذا اذا لم تتحقق عليها نجاسة عينية • وفي ميتتها والكلب الحي والخنزير وسباع الوحش والبغل والحمار ينزح الماكله • ويوجب النزح في هذه الاجناس حيا وصول لعابها الى الماء لا اعيانها الا في الخنزير خاصة فانه نجس العين • وقالا الكلب كالخنزير • وينزح في الحمامة ونحوها اذا ماتت فيها عشرة • فان وجدت في البير ميتة مما قدر فيها نزح بعض الماء ان منتفخة او منشفخة ولم يعلم وقت وقوعها يعيد من توضأ منها ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة • وان لم تكن منتفخة فصلاة يوم وليلة وقالا لا اعادة عليه في الحالين حتى يتحقق وقت الوقوع • ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته لا يعيد صلاة حتى يتحقق بالاجماع الا في رواية انه يعيد صلاة يوم وليلة وبعر الغنم او الابل اذا وقع في البير لا ينجس الماء لما لم يحش • وعن محمد ما لو تأخذ ربع وجه الماء • وما يقع من البقر عند الحلب فيرى في الحال لا ينجس ايضا والسرقين نجس فيهما ولم يذكر في تقدير العفو في البعر الا كثر من اثنين في الاصل واذا غلب ماء البير عند وجوب نزح كل الماء ينزح حتى يظهر الحجز وهو مفوض الى رأي المبتلى به • والدلو المذكور في النزح المعتمد هو الدلو الوسط المستعمل في الابار غالبا فان كان كبيرا حيث يسع فيه جميع الدلاء او بعضه يحتسب بقدر ما يسع فيه

باب الانجاس

وهو نوعان حقيقة وحكمية • فالحقيقية العينية • وهي الغائط والبول والمذي والودي والمرأة والقيء ملء الفم وسرقين الدواب وما اشتد ونحوها من الدجاج والبط والاوز والكلب وسباع الوحش والخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح والقيح والصديد كذلك

واما حرم الطير فما يؤكل لحمه وما لا يؤكل كله طاهر سوى الثلاثة خلافا لمحمد فيما لا يؤكل • وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل كله نجس غير ان ما يؤكل لحمه نجاسة خفيفة وقال محمد طاهر • وكذا بول الفرس وبول الصبي والصبية سواء في حكم النجاسة اكلا الطعام او لا • وما لا يؤكل لحمه قطعة لا يتنجس من الميتة بنوي الخنزير كالشعر والريش والصوف والوبر وكذا العظم والعصب والعقب والحافر والظفر والسن والقرن والمخلب والمنقار والحوافر والظلف والمخالب والانفحة والانفحة المأخوذة من الميتة

نجسان • المذي الماء الرقيق اللزج الخارج قبل المني • والمني ما يخلق منه الولد ويكسر الشهوة بخروجه
والودي ساكن الدال • الماء الابيض الذي يخرج في الغالب عقيب البول • واما النجاسة الحكمية فالحدث
والجنابة • والحيض والنفاس • وكل واحد من هاتين النجاستين نوعان غليظة وخفيفة • فالغليظة
من الحقيقية ما سوى ذرق ما كول اللحم غير الدجاج والبط • ومن الحكمية الجنابة والحيض والنفاس
والخفيفة من الحقيقية الاروث كلها عنده • والاوخال المغلولة بالوزرات خلاف ابي حنيفة ومن الحكمية
الحدث والمانع من جواز الصلاة من النجاسة الحقيقية من الغليظة اكثر من قدر الدرهم في المساحة والوزن
ومن الخفيفة ربع العضو او الثوب المصاب • وما اصاب من ثوبك مثل رؤوس الابر من الدم نحو على ثوب
القصاب • وما لا ينقض الوضوء من بلة الخرج او التي القليل معفو عنه وان كثر • وبول الحمار والبغل
منع قدر الدرهم وعن محمد عن ابي حنيفة انه لا يمنع ما لم يفحش في الرؤية • والمانع من النجاسة الحكمية
القليل والكثير

باب ازالة النجاسات

النجاسة الحقيقية واجبة الازالة عن بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته بالماء المطلق او المقيد او ما كان ازالته به
قذ والاثر منها الى زوال الاثر الا ما يشق ازالته وما لا اثر له بالغسل ثلاثا او الى ما يغلب على الظن
زواله وتطهر في كل مرة الا ما لا يعصر كالحصر والبسط والخف فقام جري الماء عليه مقام
العصر • واذا اصاب الثوب بول هذه الغنالة ان كان الماء الاول فانه ينزود بالغسل ثلاثا وان
كان الثاني فمرتين وان كان الثالث فمرة كالبئر اذا اصابت فيها دلو من المنزوح في الفارة للدلو
الاول ينزح عشرون الى الدلو الاخير ينزح واحد فتطهر الثانية بمثل ما يطهر الاولى وكذا الثالثة
واذا غسل الثوب النجس في اجانة ثلاثا وعصر كل مرة طهر • قال ابو يوسف رحمه الله لا يطهر ابدا
وكذا الخلاف في الجنب اذا اغتسل في ثلاثة اباره • والمني اذا يبس على الثوب يزول بالفرك ويطهر موضعه
ولا يعود نجسا بعود ذلك • والارض النجسة اذا جفت وذهب اثرها طهرت للصلاة عليها
لا للتيمم بها • واذا ابتلت بعد ذلك صارت نجسة • واذا اصاب الماء على الارض الرطوبة النجسة
حتى ينزل بها او تحفر حتى يصير الظاهر منها طاهرا جازت الصلاة عليها والتيمم بها ولا تعود
نجاستها بالابتلال • والفعل يطهر بالمبالغة بالة كالارض اذا كانت النجاسة المصابة مستجدة
يابسة وفي الرطب كذا عند ابي يوسف وهو الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل فيهما
ويطهر الاناء من ولوغ الكلب بالغسل ثلاثا كسائر النجاسات • والاواني ثلاثة انواع خزف
وخشب • وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت • ومسح وغسل • اما
الاناء من خزف او حرق كان جديدا وخالطت النجاسة في اناءه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان
كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان عتيقا يغسل • وان كان من حديد او صفر او زجاج

اذا ابتلت

الاواني ثلاثة انواع

او رصاص

او رصاص من وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل • وجلد الميتة يطهر بالدباغ وما لا يؤكل لحمه بالذكاة
الا الخنزير • وجلد الادمي يطهر ايضا لكن لا يجوز استعماله لحرمته • والدهن الذائب وغيره من المائعات
اذا وقعت فيه نجاسة او فارة لا يطهر بالغسل • ويجوز الانتفاع به في غير الاكل كالدباغ والسراج
والبيع اذا بين عيبه • وجلد الميتة لا يجوز الانتفاع به • وان كان الدهن وغيره جامدا ألقي ما
حولها والباقي طاهر • والخنزير اذا وقع في الملحة وصار ملحا طهر كالخمر اذا تخلل وكذا
رماد العذرة عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف • واذا وقعت في الخمر نجاسة ثم تخللت لم
تطهر • واذا ماتت الفارة فيها فاخرجت قبل الانتفاخ او الجرح ثم تخللت طهرت والنجاسة
الحكمية زوالها بالوضوء والغسل

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

ينقض الوضوء خروج النجس من السبيلين وغيرهما والقي ملاء الفم سوي البلغم خلاف ابي يوسف في
القاعد من الجوف • والدم السائل من القي وان لم يملأ خلاف محمد والدم والقيح والصديد اذا
تجاوز عن رأس الجرح • والجشاء والاغاء ثوم المضطجع والمستند والمتكئ والقهقهة
في الصلاة الاصلاة الجنازة وخروج وقت الصلاة لصاحب الجرح السائل او المستحاضة
والملاعبة الفاحشة عريانا من غير ايلاج ولا بلل عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وسقوط
الوضوء خروج الدودة من السبيلين لا من غيرهما وكذا الريح من الدبر لا من القبل • وان استيقظ
اعاد الوضوء استحسانا • وان كان الدم من داخل ينقض في الوجوه الثلاثة في احدى الروايتين
وهو الاظهر • واذا احتشى حليله بقطن ان نفذ البلل الى خارجه نقض والا فلا • وفي رباط
الجراحة ينقض اذا انفذ الدم في احدى طاقاته • والقرح اذا اصر واستمد دما
ان كان كبيرا انتقض كالعلة • والضحك ما بين القهقهة والتبسم في الصلاة لا ينقض الوضوء
ولا الصلاة وقيل ينقض الصلاة دون الوضوء والتبسم لا ينقضهما • والتبسم ما لا يسمع
ما يسمعه غيره • واذا نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وكذا القهقهة خارج الصلاة
ولا ينقضه النوم في الصلاة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وكذا القهقهة خارج الصلاة
ومس الذكر • والقبلة • والملامسة • والكلام الفاحش • واكل ما مسته النار • وتقليم
الاظفار • وحلق الشعر • واذا تيقن في الحدث وشك في الوضوء فهو محدث وفي العكس
متوضئ • وجملة الحدث ثلاثة انواع حقيقي كخروج النجاسة وما دل عليه كالنوم والاغماء
وحكمي كالقهقهة في الصلاة

باب ما يوجب الغسل

وهو نزول المني بشهوة في النوم واليقظة من الرجل والمرأة وايلاج الحشفة في احدى سبيلي الادمي
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به • وحبل المرأة عند دخول الماء فرجها من غير ايلاج

والحيض • والنفاس • والموجب في الانزال ما يكون بشهوة حالة الانزال عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف ان يكون بشهوة حالة الخروج • حتى اذا انتبه المحتلم قبل خروج مائه وقبض على
ذكره كي لا يخرج الماء لا بعد سكون شهوته لا يجب عليه الغسل عند ابي يوسف ويجب عندهما • وكذا
الخلاف فيما خرج مع البول بعد الانزال • ولا غسل في ادخال الاصبع او الخشبة في احد
السبيلين اذا لم ينزل • وكذا اذا توارت الحشفة في بهيمة من غير انزال كما في الاستنجاء بالكف
وهو حرام لعن فيه اذا اراد الشهوة دون تنكيل لنفس • واذا وجد على فراشه منيا او مذيا
ولم يذكر الاحتلام وجب الغسل • ولو كان على العكس لا يجب الغسل الا في المذي فيه • واذا
احتلمت المرأة وجب عليها الغسل وان لم تمن وقيل لا يجب في كل وجه كذا في منية المصلي وقيل
منى المرأة رقيق اصفر غير دافق ينزل من الصدر الى الرحم • ومني الرجل غليظ ابيض دافق

فصل

الجنب لا يقرأ القرآن ولا دون اية وروي اية • ولا يقرأ ما انزل من التوراة وغيرها من الكتب
وفي دعاء القنوت اختلاف ولا باس بغيرها من الاذكار وكذا البسملة والحمدلة اذا اراد بها قراءة القرآن
ولا يدخل المسجد ولا يطوف جنبا بالكعبة وان طاف اجزاه مع الفضان • ولا يكتبون القرآن
ولا يمسون المصحف الا ما هو منفصل عنه وعنهم • وفي طرق لبا سهم اختلفوا وكذا في وضع البنايين
من الاوراق والجلد المتصل • ولا بأس بكتب التفاسير • واما كتب الفقه وغيرها فالافضل ترك
المس ايضا لانها لا تخلو عن شيء من القرآن • ولا يجوز صلاتهم جميعا ولا السجود حتى يتطهروا

باب الاستنجا

وهو غسل باجراء ما قام مقامه وبالماء • فالاستنجا بالحجر ونحوه سنة ومكروه • فالمسنون
ان يستنجي بيده اليسرى بثلاثة احجار او اقل او اكثر حتى ينقي • والمكروه الاستنجا باليد اليمنى
والمسح بالاحجار بعد الانقا • ويجوز الاستنجا بالحجر المدر والثوب والخشب والقطن والصوف
ويكره بالطعام والعظم والروث والابريسم والورق والذهب والفضة وبما منسته النار
كالمحرق والفحم وكل متماخ • والاستنجا بالماء انواع • فريضة وواجب • وسنة • ومستحب
واحتياط وبدعة • فالفريضة فيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي قدر المخرج
بان تعدت • والواجب فيما اذا ترسخ • والسنة فيما كان اقل منه • والمستحب في البول اذا
ترشرش الحشفة • والاحتياط فيما اذا خشي زيادة قليلة • والبدعة عند الريح المجرد
او الحدث من غير السبيلين • وحاصل الاستنجا بالماء لا يخلو من ثلاثة انواع مما يفسد الصلاة
ومما يفسد الصوم • والشامل وسنته لظاهر المقعد وباطنه فبقي بعض ما في الظاهر
من النجاسة مفسد للصلاة لكثرة النجاسة • ووصول شيء من الماء الى الجوف عند شدة المبالغة

مفسد للصوم والغسل اليه وبه ينتصف الوكالة الى زوال الرائحة والطعم ان القلب هو الشاهد منها
ويتبغي ان يستبري قبل الاستنجا بخمس خطا يمس بخرى ذكره دافعا ما فيه من البلل الى الاحليل حتى الجفاف
ولا يستنجي بما يعاف سوى الماء • واذا كانت النجاسة القليلة على بدنه فلحسها للضرورة طهر
وكذا فمر شارب الخمر وطهر بلعابه • وثدي المرأة بين فمي الصبي عليها يطهر بلعابه • وكذا فم الهرة عن القارة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه • وذكر ابو الليث رحمه الله في العيون ان حكم النجاسة لا يزول عن البدن الا

باب الوضوء

الوضوء الكامل المسنون ان يجلس المتوضي على موضع عال مستقبل القبلة • او على كرسي او قدميه
فيبتدا بالتسمية والنية والدعاء للطهارة ويغسل يديه • ثم ياخذ الماء الكفه اليمنى فيمضمض به ثلاثا
او ياخذ لكل مرة ماء جديدا فان استاك بالاراك او غيره ثلاثا او ياخذ لكل مرة ماء يحتاط بيساره
ثم ياخذ الماء بكفه فينشقه على وجهه عند منبت الناصية ليسيل الماء على جميع وجهه من الناصية
الى حدة الذقن الى منحنى الاذنين مع البياض الذي بين العذار والاذن فانه يجب غسله خلافا لابي يوسف
ويمر يده على لحيته مع الماء حتى يسوغ جميع وجهه ويخلل لحيته باصابعه فيغسل وجهه كذلك
ثلاثا ثم ياخذ الماء بكفه اليمنى فينشقه على ساعده اليمنى بحيث يسيل الماء على باطنها وظاهرها
مع المرفق ويغسلهما جميعا ويمر كفه الاخرى مع الماء ظاهرا وباطنا امرارا يستيقن فيغسلهما
كذلك ثلاثا ثم ياخذ الماء بكفه اليسرى فينشقه على ساعده اليسرى ويفعل بها مثل ما ذكرنا في اليمنى
ثلاثا ثم يسلل باطن كفيه بماء جديد ويضعهما على مقدم راسه ويمرهما الى قفاه ويمسح بالماء منه
وسبابتيه ظاهر اذنيه وباطنهما مع بذل الماء ويدخل المسبحتين سبابتيه المبلولتين في صماخي
ويمسح رقبته بجانب المختصر من الكفين كل ذلك مرة واحدة • ثم يصب الماء بيده اليمنى على
اليمنى من رؤس الاصابع الى العقب ليسيل على جميع قدمه ظهرا وبطنا مع الكعب ويمر كفه
اليسرى نحو على جميعها ويخلل اصابعها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بالخنصر في هذا الرجل ومن الابهام
اليسرى حتى يسوغ الماء الجملة فيغسلها كذلك ثلاثا ثم يصب الماء على رجله اليسرى من
رؤس اصابعها الى العقب ويفعل بها مثل ما فعل في اليمنى ثلاثا ويدعو عند غسل كل عضو بما يليق
ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم ويقولها قائما مستقبل
القبلة وقد كمل وضوءه بسننه

فصل في جميع افعال الوضوء وما ينقسم

وسح فالغسل تسييل الماء على العضو وامراره والمسح ايصال بلة الماء اليه • وعن ابي يوسف رحمه
ان اصابة البلة تكوين الغسل ايضا • وفرايض الوضوء اربعة غسل الوجه مما بين حدودها الاربعة
وهو من قصاص شعر الرأس الى منتهى اللحيين وفيما سترت شعر اللحية من الوجه روايتان انه يغسل
دون ما زال عند الشعر بالغسل من الرأس وفيما ستر بشعر اللحية من الوجه روايتان انه يغسل

او يمسح وغسل ما تحته ساقط كما في الشارب والحاجبين وقشر الرجة بعد البرء • والثلاثة الاخرى من الروايتين غسل الذراعين مع المرفقين ومسح الرابع مقدار الناصية وهو الربع أو مقدار ثلاثة اصابع في رواية وغسل الرجلين مع الكعبين مرة مرة باسباغ • وسنن الوضوء الوضوء الاستنجاء قبل سنّي الماء وتسمية الله تعالى في الابتداء وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث • والثانية اكمل من الثالثة • ومسح الرقبة سنة عند البعض اذ بعض اخرين • والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم • والادب والمستحب والفضيلة ما فعله مرة مرة ومرتين سنة ايضا • ومستحبات الوضوء النية والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا في الصوم • والبداية بالمضمضة قبل الاستنشاق • والبداية بالميامن ومن رؤس الاصابع في غسل الذراعين والرجلين وحفظ الترتيب المذكور في اية الوضوء والدلك والموالاة وابتداء المسح من مقدم الراس • واستيعاب الراس بالمسح والنوافل مسح اليد على الحائط او الارض في الاستنجاء للاستنقاء وترك الماء في العرج والسرادب لزوال الوسوسة وغسل اليدين بعد الاستنجاء وذكر ما يليق من الادعية عند غسل الاعضاء • والاداب تجنب استقبال عين الشمس والقمر حال كشف العورة في الخلاء والاستنجاء وتجميل ستر العورة وترك الكلام في وقت الطهارة والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار وادخال الاصبع المبلولة في صماخ الاذنين عند مسحهما • والكراهية استقبال القبلة في الحيطان والصحراء في الخلاء والاستنجاء والنظر الى العورة لغير حاجة • والقاء البزاق في الماء واسراف الماء وضرب الماء بالعنف على الوجه عند غسله والاعضاء • وترك المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين من غير عذر والمسح على الاعضاء اكثر من ثلاث مرات ومسح الرجلين الصحيحين حرام

باب الغسل

الغسل الكامل المسنون اذ يبدا فيه بعد الاستنجاء بالوضوء كما وصف فلما مسح رقبته قام وتنحى الماء على رأسه وسائر جسده مبتدئا بالجانب الايمن حيث يسيل الماء على جميع بدنه ويمر يديه مع الماء عليه جميعا امرارا واستيعابا واستيعاب ليصل الماء الى كل البشرة واقصى الشعرة من عانته ورأسه الى اسفل قدميه فيفعل كذلك ثلاثا ويجعل اليد اليسرى للفورة ونحوانيها ثم يغسل قدميه ثم يفيض على رأسه ويدعو قبل ذلك بعده ويغسل ويتمثل ويتحدل ما عرف وقد اكمل غسله • ولو انغمس في الماء الجاري او الغدير العظيم مرة كفاه لفرضه اذا مضمض واستنشق

فصل فرايض الغسل ثلاثة اشياء المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن • وسننه

غسل اليدين في الابتداء وغسل ما على من نجاسة الاعضاء والوضوء قبله وتكرار الغسل ثلاثا والغسل اربعة انواع • مفروض • ومسنون • وواجب • ومستحب • فالمفروض ستة ذكرناها والمسنون اربعة غسل يوم الجمعة • والفطر • والاضحى • والاحرام • وغسل يوم الجمعة للقلة عند ابي يوسف • وليوم عند محمد • والواجب غسل واحد للكافر اذا اسلم وقيل هو مستحب كغسل الصبي اذا ادرك بالسن • والمجنون اذا افاق والاول اصح • والمستحب اربعة عند الحجامة • وفي ليلة البراءة والقدر • وليلة عرفة • والرجل ينقض ظفيرة شعره في الغسل دون المراة اذا بلغ الماء اصول شعرها • وان بقي من بشرتها لم تغتسل او عضا الوضوء شيء لم يصبه الماء لم تجز وان قل • واذا امر المغتسل نقطة الى المدى لم يصبها الماء من الراس الى القدم او على العكس • والمتوضي من ظرف العضو الى ظرف اخر منه جاز • وان نقطا عليها او نقلها الى عضو اخر لم يجز • ولا يلزم الاقلف في الغسل والاستنجاء غسل ما داخل الجلدة • وفي وجوب الغسل والوضوء بوصول المني والبول الى القلفة روايتان • والى الفرج الخارج للمراة رواية واحدة انه في حكم الظاهر • واذا اغتسل الجنب ونوضا المحدث وبين اظفاره درن جاز كسائر الدرن • وان بقي العجين بين اظفاره لم يجز • وان ترك الوضوء في الغسل جاز • واذا بقي من الماء في الغسل في الغالب صاع وفي الوضوء ربعه وهو المد وفي الاستنجاء ثمنه وهو الرطل • والرطل مائة وثلاثون درهما • واذا اراد ان يمسح على خفيه كفاه في الوضوء رطل فان زاد او نقص قليلا جاز عند الحاجة اذا اكمل ولم يسرف

باب المسح على الخفين

وهو جايز بالسنة مكان غسل الرجلين • والخف الذي يجوز المسح عليه ما اعتيد المشي به ويستر القدم مع الكعبين فصاعدا اذا لبسهما على طهارة كاملة او ما يكمل بعد لبسهما او يكمل بمسح غسل رجليه او لا ولبس ثم اكمل بقية وضوئه او لبسهما على غير طهارة ثم غسل بقية اعضائه وخاض الماء حيث انغسل رجلاه • واذا لبس الجرموق وهو خف يلبس فوق الخف من الجلد او الكرباس المجلد قبل الحدث بعد لبس الخف مسح عليه ولا يمسح على الجرموق اذا لبسه بعد وجوب المسح على الخف • واذا كان الجرموقان واسعين اذا دخل يده تحتهما ومسح على الخفين لم يجز لان محل المسح فوق الجرموقين • واذا مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على الخفين واذا انشقت ظهارة الخف الممسوح عليه وبقيت البطانة بين الجلد لم ينتقض المسح ولا يجوز المسح على الجوربين في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وروي عنه انه يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وهو قول ابي يوسف ومحمد • ولا يجوز المسح على حرف الكرباس ولا اللبادة الرقيق ولا على خف فيه خرق كبير او كثير مقدرها بقدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل

فان كان هذا القدر في الخفين جاز المسح • ويجوز المسح على خف الكرباس لمبطن النعل • وموطوء
احدى الرجلين اذا لم يبق منها شئ وليس خف مسح عليه وكذا الذي باحدى رجليه جراحة لا يستطيع
غسلها فان كانت عليها جبيرة ان مسح على الجبيرة لا يمسح على الخف وان لم يمسح مسح لان المسح على الجبيرة
كغسل ما تحتها • ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح في الرجلين كما في عضو واحد لانهما في حكم عضو واحد
ولو بقي من الرجل الموطوءة قدر ثلاثة اصابع وليس الخفين مسح عليهما فان بقي اقل من ذلك لزمه خلع الخف
ابدا لا على خف الموطوءة ولا على خف الصحيحة • ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والخمار
والبرقع والقفازين واللفافة وخف الجنب

فصل

وموضع المسح على الخفين
ظاهر القدم • والمفروض منه مقدار ثلاثة اصابع في كل واحد منهما من اصابع اليد • والسنة
فيه ان يبدأ من قبل الاصابع فيضع عليها اصابعه المبلولة المتفاطرة مفرجة ويمرها كذلك
الى الساق • واذا ابتل موضع المسح باصابة المطر او خوضه في الماء او غيرها جاز عندنا المسح كمسح الرأس
وتقدير المدة في مسح الحق للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها من الوقت
الذي احدث فيه بعد لبس الخفين فاذا مضت مدته لا يجوز له المسح ولزمه نزع خفيه وغسل
رجليه فاذا لبسهما ثانيا فعل في المرة الثانية كما فعل في الاولى وكذا فيما بعدها ابدا ويمسح المقيم
اذا سافر قبل تمام مدته مدة المسافر والمسافر اذا اقام وقد مسح مدة المقيم او اكثر ينزع
الخف • وينقض المسح على الخفين ثلاثة اشياء نزع الخفين او الجرموقين اذا مسح عليهما او نزع
العقبين الى الساق او احدهما وهي المدة والحدث او اذا دخل الماء احد خفيه لما بيح وبطل
جميع موضع الغسل لزمه غسل الرجل الاخرى • ونزع الخف لا يوجب اعادة شئ من الوضوء سوى
غسل الرجلين • والمسافر اذا خاف على رجله من نزع الخف لشدة البرد بعد مضي مدته يمسح على
جميعه كالجبيرة

فصل

ويمسح على الجبيرة ان مرة الغسل ولا يضره المسح
محدثا كان او جنبا • وسواء شدها على طهارة او حدث • واذا سقطت من غير برء لم يبطل
مسحها وعن برء يبطل • والمسح على الجبيرة غير مفروض عندنا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يضر
والجبيرة من رمان لا بد لشد الجرح منه • ولا خلاف في قطنة المفتصد • وفي خرقة اختلاف
والمرأة في المسح كالرجل

باب التيمم

وهو خلف عن الطهارة
بالماء اذا عجز عن استعمال الماء لعدم وجوده او لعذر بان كان في غير مصر وبينه وبين الماء
قدر ميل فصاعدا والميل ثلث الفرسخ او كان الماء قليلا لا يكفي لوضوءه او كان جنبا او كان
معه ماء ولكن يحتاجه لخوف العطش لنفسه او لخف عدو او بينه وبين الماء او سبع او حية منه
الهلاك على نفسه او ماله او كان الماء في البير ولم يكن معه آلة الاستقاء او كان الماء عند

المزارة او الحزارة بحيث لخاف منه على نفسه او بعض اعضائه السلف او نسي الماء في رحله خلاف ابي يوسف
او كان الماء ممن لا يبيعه الا بثمن غال او كان بقربه ماء وليس عنده من يعلمه به ولا لتمام المسافة تذله عليه
او خاف ضررا عظيما باستعمال الماء لشدة البرد في سفر او حضر ايضا عند ابي حنيفة او خاف من
جدري او جراحات في غامة بدنه او اكثر اعضائه وجهه او كان مريضا خاف من استعمال الماء زيادة
المرض فيجوز له التيمم في هذه الاحوال كلها بالصعيد الطاهر والصلاة به مثل فرائض
والنوافل • ويستحب تاخير الصلاة الى آخر الوقت اذا كان يرجو القدرة على استعمال الماء فيه
واذا صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت لم يعد • واذا غلب على ظنه قرب الماء
منه او كونه مع رفيقه لا يتيمم حتى يطلبه • واذا كان اكثر اعضاء الجنب والمحدث مجروحا
تيمم فان كان اقل لم يتيمم يغسل الصحيح ويمسح الجرح • ويجوز التيمم للصلاة قبل دخول
وقتها • ويجوز التيمم مع القدرة على استعمال الماء لصلاة العيد والجنازة اذا خاف فوتهما
وقالا لا يتيمم في العيد للبناء • والمحبوس في المصر اذا لم يجد الماء يتيمم ويصلي ويعيد فان لم يجد
توانا يتيمم ويصلي ايضا آخر الصلاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يصلي بغير طهارة ويعيد
وان كان على طهارة ولم يجد مكانا ظاهرا يصلي بايماء ويعيد عند محمد وعن ابي يوسف انه لا يعيد
واذا تيمم للصلاة او للسجدة جازت الصلاة به وان تيمم لغيرها لم يجز كمن تيمم لدخول
المسجد او مس المصحف لا يجوز اداء الصلاة به • ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة
جاز اداء الصلوات به • ويصلي بوضوء في كرة ولا يصلي بتيمم فيه • ومن جنب في المسجد
يباح له الخروج من غير التيمم وقيل لا يباح • والمسافر والمحدث الجنب ثوبه اذا كان نقيا ما
يكفي لاحدهما يغسل ثوبه ويتيمم • ومن لم يجد الا سؤر الهرة توضأ به ولا يتيمم فان لم يجد
الا نبيذ التمر توضأ به ايضا ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتوضأ به ولا يتيمم وقال محمد يجمع بين الوضوء
به والتيمم وروي ان ابا حنيفة رجع الى قول ابي يوسف

فصل

ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض وهو ثمانية انواع اربعة اصلية • واربعة
عارضية • فالاصلية التراب • والطين • والرمل • والحجر بجميع انواعها كالنورة والسنيد
والمرمر • والمدر • والسبخ المحدث • والزرنيخ • والاثمد • والملح الجبلي • والياقوت • والفيروزج
والمرجان • وسائر الفصوص التي هي من الاحجار المنطبعة • والعارضية ما نحرق من الاشجار كالحطب
والتورة • وما يسود من اجزاء الارض كالسبخ • والملح • والبورق الترابي • وما يرتفع من الغبار
عند هبوب الرياح ونقض البناء ونحوها • وما يخرج من اجزاء الارض بالمعالجة كالحديد والآجر
في رواية • وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التيمم الا بالتراب وروي والرمل والمختار

للفتوى قول ابي يوسف • وجنس الارض ما لا يحترق بالنار فيصير رمادا ولا ينطبع بها فيصاغ • ويجوز
ان يتيمم بتوضع واحد اثنان واكثر ولا يتيمم بترابة مستعملة • واستعمال جزء من الصعيد ليس بشرط
في التيمم عند ابي حنيفة • حتى لو وضع يديه على حجر لا غبار عليه وتيمم به جاز • وقال محمد لا يجوز الا اذا
كان مدقوقا يلتزق منه على يديه غبار **فصل** وصفة التيمم ان يضرب بباطن كفيه على شيء من الصعيد
ثم ينفضهما وينفضهما • ثم يمسح بهما وجهه مسحا مستوعبا جميع الوجه • ثم يضربهما مرة اخرى كذا ويمسح
بكل كف ظهر الكف والذراع الاخرى وبطنها الى المرفق مسحا سابغا • فان ترك منهما شيئا لم يمسحه
لم يجز قليلا كان او كثيرا كما في الماء ظاهر الرواية • وروي الحسن انه اذا مسح الاكثر جاز التيمم
وفرايض التيمم خمسة اشياء النية • وضربتان يدين على الصعيد الطاهر مرتين • ومسحهما مرة
على الوجه • واخرى على الذراعين • ومقطوع اليدين يمسح ما بقي منهما والحدث والجنابة فيه سواء
وسنن التيمم اربع اقبال اليدين بهما الوضع على التراب وادبارهما وتفريج الاصابع ونفضهما
فصل وينقض التيمم نواقض الوضوء القدرة على استعمال الماء لا نفس الردة كالوضوء
واذا تيمم على الماء وهو لا يعلم به لا ينتقض تيممه فان كان نائما انتقض • جماعة متيممون اتم
واجد فقال رجل خذ الماء توضا فظن كل واحد انه قاله لصاحبه فسدت صلاة الكل • وكذا اذا قال
ليتوضا به ايكم شاء والماء لكفى احدهم • ولو قال هو لكم جميعا لا تبطل صلاة احد **بابب**
الحيض الحيض عذرة تختص بالنساء وهو دم يخرج من الرحم تبلغ المراة به ذوات السن
من الحمرة والصفرة • والكدرة • والسواد • وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة حيضا
الا بعد الدم • والحيض لا يصح مع الصغر والحبل والايأس • فالمراة الصغيرة قبل تسع سنين لا تكون حيضا
وتحيل الى تمام عشر سنين فما دامت طاهرا تسع او عشر فالحيض والحبل ممكن • وما تراه الحامل الى ان
تضع لا يكون حيضا وان كان في ايام حيضها المعتاد • والايأس لا يبقى الحيض نفسه ولكنه يقطع الحيض
في الحرة • والعادة اذا بلغت المراة مبلغ الايأس ولا تقدير عندنا صحابنا المتقدمين في ذلك واختلف
المتاخرون فيه فقدر بعضهم بثلاثين سنة وبعضهم بخمسين والاصح انه لا تقدير فيه وهو يختلف
باختلاف الاحوال والابدان • وذكر في الفتاوى انها اذا صارت ابنة تسع وخمسين سنة فهي ايسة
واذا احكمت بايأسها فما رات من الدم بعد ذلك لم يكن حيضا • وللحرة فيما بين التفرد الايأس حيضها
زمان وعادة تعرف بها عذرها • والسنة ان يكون للمراة كرسف فعادة هي قطعة صوف او قطن او خرقة
تحشوها لتعرف به حالها في الطهر والحيض والاستحاضة وهي للثيب مستحبة كل حال • وللبكر حالة الحيض
فتي وجدت على الكرسف دما عرفت حالها • والحيض والطهر مدة فاقل من الحيض ثلاثة ايام
ولياليها • وما تحل به من الحيض من الطهر حيض اذا رات الدم في اول المدة واخرها والطهر

المعتبر

المعتبر الذي تعود طهرا ما بين الحيضتين لاحد لاكثره • واقله خمسة عشر يوما ولا يكون ذلك حيضا
وان استمر الدم فيه فان المراة قد تطهر حيضها بانقطاع الدم وقد تطهر بتمام المدة والدم
غير منقطع • وما نقص من الدم عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة لا يكون ذلك حيضا وانما هو استحاضة
والنساء في الحيض عادات مختلفة • وايام متعارفة من ثلاثة الى عشرة • فامراة ترى حيضها
ابدا ثلاثة ايام • واخرى اربعة ايام • والثالثة خمسة كذلك الى العشرة • فاذا جاوز الدم
عادتها فانها تجعل عادتها حيضا وما زاد استحاضة اذا الوسقط عن العشرة • فان انقطع عليها جعلت
الكل حيضا • وان استمر ذكرنا ان كانت لها عادة فعادتها حيض والباقي استحاضة • وان كانت مبتدأة
فحيضها من كل شهر عشرة والباقي استحاضة • واذا اضلت ايام حيضها وطهرها في الاستمرار ردت الحاجة
الى نصب العادة بقدر الحيض بشهرين وجعل الحيض بعده • حتى لو طلقها زوجها تنقضي عدتها بسبعة
اشهر • والنساء اللواتي تحضن صنفان • مبتدأة ومعتادة • فالمبتدأة هي التي ترى الدم اول ما تراه
ايام اربعة او اكثر الى عشرة فيجعل ما رات في ايامها حيضا • ومتى زاد على العشرة كانت العشرة
حيضا والباقي استحاضة • واذا استمر بها الدم كذلك كان حيضها من كل شهر عشرة والباقي استحاضة
ومتى رات الدم تركت الصلاة كصاحبة العادة تترك الصلاة بنفس رؤية الدم ولا يوقف على
وتنتقل العادة بمرة واحدة بالاجماع ولا تنتقل العادة الابرؤية المخالف مرتين عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف بمرة وهو القوي • واما المعتادة فعادتها تكون بوجين عادة مكان وعادة
زمان • فعادة المكان ان تحيض في كل مكان غيره ان حيضها يختلف باختلاف المكان • وعادة الزمان
انها تحيض في كل شهر خمسة ايام مثلا او ستة الى عشرة • ثم التي كانت تحيض في كل شهر خمسة ايام
او اكثر اذا زاد على ايامها مرة يوما او اكثر فان الجميع يكون حيضا ما لم يتجاوز العشرة ولا يصير
ذلك عادة لها حتى تعاود مرة اخرى كذلك • ومتى جاوز الدم العشرة ردت وكانت الزيادة عليها
استحاضة **فصل** الحايض تترك الصلاة والصوم وتقضي الصوم دون الصلاة ولا تطوف
بالبيت ولا تمس المصحف كما ذكرنا في الجنب ولا يباشرها زوجها فان اتاها فعليه التوبة والاستغفار
ويستحب ان يتصدق بدينار وعشره الاستمتاع بما تحت الازار • وقال محمد رحمه الله لا ياتي
ما دون الفرج اذا اجتنب شعار الدم • ومن شغل في الحايض او الايتان في الدبر كفر
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلاة فان انقطع
لعشر جاز • ومتى احتمل الحيض لا يطاها كما لم العادة اذا انقطع دمها قبل عادتها اغتسلت في آخر
الوقت وصلت ولا يباشرها زوجها حتى تمضي عادتها وكذا صاحبة الاستمرار لا يطاها الجارية المستمرة
واذا انقطع دمها عند كمال مدتها اغتسلت في آخر الوقت وصلت ويباشرها زوجها • وكذا المبتدأة

اذا انقطع دمها على اقل من عشرة واغتسلت يأتيها زوجها لعدم العارض • امرأة ايامها ستة الحيض دون العشرة وفي النفاس دون الاربعين انقطع دمها ولم تدرك من الوقت مقدار ما تغتسل وتحرم للصلاة لا تلزمها تلك الصلاة • وفي السفر تتيمم وتحرم للصلاة • ولو انقطع دمها على العشرة والاربعين لزمتها وان لم تدرك ذلك المقدار • وتكلموا في غسل الحيض انه يجب في الصحيح انه واجب بالحيض مؤخر الى الطهر • واما انقضاء العدة واستبراء الرحم عند الطهر •

باب الاستحاضة

المستحاضة من لا يكاد ينقطع دمها ايام طهرها كما في حيضها • دمها يلتذ ورغلى اصلين الدم البتاء عن اقل الحيض والخارج عن الزمان • فالناقص هو ان ترى الدم يوما او يومين الى ما دون ثلاثة ايام فذلك استحاضة • والخارج ثلاثة انواع خارج عن اكثر مدة الحيض • وخارج عن العادة في الايام وخارج عن العادة في المكان • اما الخارج عن اكثر المدة فهو ان ترى الدم اكثر من عشرة ايام فالزايد على العشرة استحاضة كالناقص عن الثلاثة • واما الخارج عن عادتها في الايام فهو ان كانت تحيض كل مرة خمسة ايام او اقل او اكثر تؤاذا الدم مرة على ايامها حتى جاوز العشرة فان الزايد على ايامها يكون استحاضة • واما الخارج عن عادتها في المكان فنوعان • اما ان تقدم الدم على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض او يتاخر فان تاخر يكون حيضا وان تقدم تكون على ثلاثة اوجه ان رات الدم في ايامها ما يكون حيضا ورات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا ايضا فالجميع تكون حيضا بالاتفاق وان رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا ولو جمع ذلك يكون حيضا فان حاظها فوق عند ابي حنيفة • فان رات في الشهر الثاني كذلك يكون حيضا والا فلا وعند ابي يوسف ومحمد يكون ذلك حيضا الا ان محمدا رحمه الله لا يحكم بالانتقال **فصل** والطهر اذا احتمل بين الحيضتين ان كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم الجاري في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان استمر كذلك فان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من كل شهر حيض والباقي استحاضة وان كانت معتادة ترد الى ايام عادتها ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به • امرأة رات يوما دما ويوما طهرا كذلك ابدا وعشرة ايام من ذلك حيض وعشرون طهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا ان رات يوما دما وثلاثة ايام طهرا او ثلاثة ايام دما وثلاثة ايام طهرا وان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما في قول كل طهر يحتمل بين الدمين اقل من ثلاثة ايام لا عبرة به وان كانت ثلاثة ايام فصاعدا فان كان الطهر مثل الدمين او اقل منهما فهو كالدم الجاري وان كان اكثر من الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا وفي الاخر ما لا يصلح

فالجانب

فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا حيض والباقي استحاضة • وان كان في كل الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض والاخر استحاضة والاصل ان الحيض بالطهر لا يختم به • امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد ليس شيء من الدم حيض وكذا الخلاف فيما اذا رأت يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما دما فان رأت ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد الثلاثة الاول حيض والباقي طهر • وان رأت اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما طهرا فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا • وان رأت خمسة ايام دما قبل ايامها وخمسة ايام طهرا وخمسة ايام دما في قولهما ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة الاولى حيض والباقي استحاضة وبدء الحيض بالطهر ويختم به • وان كانت معتادة فانها ترد الى ايامها في قول محمد الخمسة الاولى حيض والباقي استحاضة

فصل احكام المستحاضة كاحكام الطاهرات الا في شيئين انها لا تقلع امامة للطاهرات وانها تتوضأ لوقت كل صلاة او تغتسل اذا توهمت انقطاع حيضها وهذا اذا لم تقل ايامها فان ضلت امتا ان تضل في العدد او في المكان او فيهما جميعا • فان ضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تدر كم كان حيضها ولم تنس مكانه وعلمت انها كانت تحيض في اول الشهر او في وسطه او في آخره فانها تترك الصلاة في ثلاثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلاة ثم تتوضأ بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلاة وتصوم شهر رمضان غير ثلاثة ايام ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال في الشهر الاوسط او في آخره وعند بعض المحققين تقضي احد عشر يوما من شوال • واما اذا ضلت مكانها بان نسيت مكان الحيض ولم تدر كم كان حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة ايام مثلا فانها تصلي خمسة ايام في اول كل شهر وتتوضأ لوقت كل صلاة ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي الى آخر الشهر وكذا في كل شهر وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وستة ايام من شوال • وعند بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال • واما اذا نسيت عدد الايام والمكان جميعا فانها تغتسل لوقت كل صلاة ابدا الى ان يظهر حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوما آخر من شوال وعند بعض المحققين تقضي اثنى وعشرين يوما من شوال • • •

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض الا ان هذا يعقب الولادة فان كان في بطنها ولدان فاكثر فالنفاس ما خرج بعد الدم عقيب الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو كانت بينهما اربعون يوما لم تكن الثاني نفاسا وقال محمد زفر عقيب الاخر • وما رأت بعد الدم بعد السقط الذي لم يستبن

خلقة من عضو او اصبع لم تكن نفاسا وكون حيضا او استحاضة وما قبله يكون حيضا • واكثر
النفاس اربعون يوما ولا تقدير لاقله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما وعن
محمد ان اقله ساعة • واذا كانت عادة المراة في النفاس عشرة ايام او اكثر ثم رات الدم مرة على
اياما فان الجميع يكون نفاسا ما لم تجاوز الاربعين • فاذا جاوزت ردت الى عادتها • وان انقطع
الدم في الاربعين ثم عاد فهو نفاس كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد ان رات
بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض وكل حكم يتعلق بالحيض فهو حكم
النفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم حتى اذا كان ولد ان او اكثر لا ينقضي العدة ما لم يولد الاخر

كتاب الصلاة

فرض الله تبارك وتعالى على المؤمنين في الاصل خمس صلوات في اوقاتها ركعتين ركعتين ثم زاد في
اربع منها من ركعة الى ركعتين وبقيت صلاة الفجر ركعتين كما كانت وصلاة الظهر والعصر والعشا
اربعا اربعا وصلاة المغرب ثلاثا • والاختيار في القراءة علم على الزيادة ثم زاد بعضها في الوتر
ثلاث ركعات • وفرض على البعض بنحو اسقاط اربع ركعات الظهر يوم الجمعة عن الذمة بركعتي
صلاة الجمعة كما في قول ابي حنيفة وابي يوسف بنا على ان فرض الوقت هو الظهر • وفي قول محمد الفرض
هو صلاة الجمعة في يوم الجمعة الا ان للعبد ان يسقطها عن ذمته بالظهر رخصة له احتاج
وعنده ان الفرض احدهما لا بعينه • وايضا وجب عليهم صلاتي العيد ركعتين ركعتين ولم يكن فيما فرض من
الصلوات بما سواها الا ما ان شرعوا بنذر او شروع او لزمتهم بحضور جنازة او تلاوة تجب او سنة
تاكدت لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم • وتارك الصلاة يؤدب ويعزر فيحبس على قدر تركه
وتقصيره ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة • ويؤمر الصغير ان بلغ سبع سنين بالصلوة والطهارة اذا عقلها
واذا بلغ عشرا يضرب على تركها ولا يجب عليه شيء منها ما لم يبلغ الحلم ولا على المجنون ما لم يعقل
ولا الكافر ما لم يسلم ولا الحائض والنفساء ما لم تطهرا

باب اوقات الصلوات

وهي نوعان معتبر ومكروه • فالمعتبر ستة ليست • للمفروضات • وللواجبات • وللسنن الرواتب
ولغيرها من السنن والمستحبات • وللنوافل • وللقضاء • اما اوقات الفرائض فخمسة لخمس
صلوات من بعد طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في افق الشرق لا الغائر كذنب السرحان
الذي يقطع الى حين طلوع الشمس لصلاة الفجر • ومن بعد زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال لصلاة الظهر عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف ومحمد وروايته
الحسن عن ابي حنيفة الى ان يصير الظل مثله سوى ظل الزوال وهو اختيار الطحاوي ومن بعد وقت
الظهر الى غروب الشمس لصلاة العصر ومن الغروب الى غيبوبة الشفق وهو البياض الذي في افق

الغربي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لصلاة المغرب • وفي قولهما رواية عنه الى غيبوبة الحمرة
وقيل هما شيء واحد واختلاف اللون لاختلاف الحال كما في الصبح مرة مرة • ومن غيبوبة الشفق
الى الطلوع الفجر الثاني لصلاة العشاء • ووقت الجمعة وقت الظهر والصلاة يجب في جزء مطلق من الوقت
والمكلف مخير ان تعيينه بالاداء فان لم يمت حتى ضاق الوقت تعين ذلك الوقت للوجوب ووجب الصلاة
فيه الى ما بقي من الوقت مقدار التحريمة حتى اذا ادرك المكلف من آخر الوقت قدرما يمكن ان يحرم فيه
للصلاة لزمته فرض الوقت • وان اعترض فيه ما يمنع التكليف لم يلزمه الفرض • وهذا ان الحائض
والنفساء اذا طهرتا فيه على العشرة والاربعين فافاق المجنون والمغمى عليه واسلم الكافر وبلغ الصبي
لزمتهم فرض الوقت • وان اقام المسافر فيه او المصر او العشاء لم يكن صلى لزمه اربع ولو
حاضت الطاهرة فيه ونفست المحامل وجن العاقل او اغمي عليه لم يكن عليهم القضاء وان سافر المقيم فيه
صلى رباعيته ركعتين • ومن صلى في اول الوقت وقع المؤدى وضاء تعين ذلك للوجوب فيه ويستحب
في الصحو الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
حمرة او صفرة ضوءها وقيل فرضها وتعجيل المغرب وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل الا في الصيف ويصلي
الفجر حين يرى تموقع النبل • والمغرب قبل اشتباك النجوم • وفي الغيم يستحب تعجيل العصر والعشا
وتاخير غيرها والاجمع ولا تغليس الا للحاج بعرفة والمزدلفة • واما اوقات الواجبات فايضا
خمسة لخمس وقت العشا للوتر • ويستحب اداؤه وقت السحر من حين ابيضاض الشمس بعد طلوعها
الى قيامها في الظهيرة يوم الفطر والنحر لصلاتهما • ويستحب صلاة الفطر وتعجيل صلاة الاضحى
بقليل • وحين حضور الجنازة لصلاتها وتعجيلها افضل في كل الاوقات • وما بعد تلاوة اية
التحريمة او سماعها للتحرية • ويستحب تعجيلها الا في الاوقات الثلاثة التي كراهيتها لمعنى فيها • واما
اوقات سنن الروات فهي اوقات الفرايض قبلها وبعدها • ويستحب اداؤها في اوائل اوقاتها
وان لا يتخلل بينهما صلاة • وكذا يستحب تعجيل القيام اليها بعد الفرض • واما اوقات بقايا السنن
والمستحبات فكثيرة كحالة الكسوفين الى الانجلاء ما عدا الاوقات المكروهة لصلاتهما • وزمان
انقطاع المطر لصلاة الاستسقاء ووقت الضحى لصلاته • وما بين سنة العشا بعد الفريضة الى الوتر
في السحر لصلاة التراويح في شهر رمضان وقيل هو الليل في جميع السنة وصلوات ليلة القدر وليلة
واما اوقات بقية النوافل فكل العمر غير الاوقات المكروهة وما كان الاشتغال فيها فيه سبب
فوات ما هو خير منها • وكذا اوقات قضاء الفوايت

فصل الاوقات المكروهة

ثلاثة منها الكراهية لمعنى فيها وما عداها فلما في غيرها • اما الثلاثة فحين طلوع الشمس الى ارتفاعها
واستوائها الى زوالها واصفرارها الى غروبها الا وقت الاستواء يوم الجمعة عند ابي يوسف لتحيته

الجامع وهو المفتوي • ثم من الصلوات والتجدات ما لا يجوز فيها اصلا كقضاء الفوايت وصلاة
الفجر عند الطالع • ومنها ما جاز مع الكراهة كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والصلاة المنذورة
والنوافل التي ضاق فيها الحضور والتلاوة والتذكر والشروع فيها وصلاة العصر عند الغروب
والاولي تاخير الجميع عنها الا صلاة الجنازة وعصر يومه فانها يجملان مع الكراهة خوفا عما هو اشر منها
واما الثمانية التي الكراهية فيها لغيرها فواجد منها هو الوقت الضيق • ويكره فيه جميع الصلوات سوي
الوقتية • وسبعة اخري هي ما بعد طلوع الفجر الثاني الي صلاة الفجر وبعدها الي طلوع الشمس وبعد
صلاة العصر الي حين الغروب • وقبل صلاة المغرب بعد الغروب • وحين خروج الامام يوم الجمعة
للخطبة الي فراغه من الصلاة وكذا اوقات سائر الخطب وقيل صلاتي العيدين في المصلي وحين شروع
الامام في صلاة الجمعة فيكره في هذه الاوقات جميع النوافل الا ركعتي الفجر قبل الفريضة اذا لم يخف
فوت ركعتي الفريضة في الجماعة او عن الوقت • وكذا كره قضاء الفوائت والنذور وما فسد من التطوع واما
قضاء الفرايض وسائر الواجبات كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ونذر فمن الصلوات او صام فيها
الشروع فيها من النوافل يكره ايضا في ثلاثة اوقات منها حالة الخطبة وقبيل صلاة المغرب وحين شروع
الامام في صلاة الجماعة الا لمن قضا صاحبا للترتيب • ولا باس بقضاء في غير هذه الاوقات ومن
صلي ركعة تطوعا ثم طلع الفجر كان الاتمام افضل • ويكره تاخير العشا الي بعد نصف الليل

باب الاذان

وهو سنة مؤكدة للرجال في الصلوات الخمس اذا كانت اوقضاء وللجمعة دون ما سواها وقيل في كلها
وهما في المعني سواء ووقته وقت الصلاة واحب او قايته اول الوقت فان اذن قبل الوقت اعاد الا
في الفجر بعد نصف الليل عند ابي يوسف • والاذان خمس عشرة كلمة اربع تكبيرات واربع شهادات
واربع دعا الي الصلاة والفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد • والاقامة كذلك الا في زيادة قد
قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح • ويزاد في اذان الفجر مكانها الصلاة خير من النوم مرتين وهو
التثويب الاول • ويثوب بين الاذان والاقامة في الفجر حي علي الصلاة حي علي الفلاح مرتين او الثوب
واختلف المشايخ في غيره ولا ترجيع في الاذان وهو ان يخفي بالشهادتين مرتين ثم يجهر بهما وسنن
الاذان رفع الصوت بقدر الامكان حتي يجعل اصبعيه في اذنيه والفصل بين كلماته بسكتة والترسل
والترتيب والموالاة • وسنن الاقامة كذا الا في الفصل والترسيل فانها تحدر كسي واحد
وسنن المؤذن ان يكون رجلا عاقلا صالحا عالما بالسنن والاوقات مواظبا علي الاذان محتسبا
ثقة لا ياخذ علي اذانه اجرا ويكون في اذانه علي طهارة مستقبل القبلة محولا وجهه يمينا وشمالا
للصلاة والفلاح مع ثبات القدمين • وفي المنارة لا باس بالاستدارة • ويؤذن قايما الا اذا

اذن لنفسه او كان مسافرا فانه يؤذن راكبا ولا يتكلم في الاذان والاقامة ولا يسلم ولا يرد
ولا باس اذ يؤذن المحدث وعلي الطهارة احب • ويكره ان يقيم المحدث والجنب لا يؤذن ولا يقيم
والمسافر يؤذن ويقيم وكذا من صلي في بيت ليس له مسجد حي فانه يقتصر علي الاقامة جاز وكذا
في الفوايت اذا اذن للاولي منها • ويعاد اذان السكران والمجنون والمعتوه والمرأة والفاسق
الذي لا يعقل والجنب وفي ظاهر الرواية انه يستحب الاعادة • ويكره تكرار الاذان والاقامة
في مسجد صلي فيه اهله بجماعة ولا باس به في مساجد الطرق كتكرار الجماعات فيها ويصلي بين الاذان
والاقامة او يجلس بينهما الا في المغرب ويفصل بينهما في المغرب بالتسكوت قدر قراءة ثلاث ايات من
اي صنف وقالا يجلس جلسة خفيفة وان وصل بينهما يكره • والاذان المعتبر يوم الجمعة ما يكون
بين يدي المنبر اذا قام الخطيب وما قبله محلة وفايت الجمعة في المصر يصلي الظهر وحده بغير اذان
واقامة وكذا اهل السجن والعبيد والمرضي والمسافرون في المصر • ومن لا جمعة عليه في غير المصر واهل
الرساتيق يؤذنون كما في غير يوم الجمعة • واذا قال المؤذن حي علي الصلاة قالوا اذا قال قدقامت
الصلاة كبروا قال ابو يوسف لا يكبر حتي يتم الاقامة • وسامع الاذان يقول مثله في نفسه الا في
الصلاة والفلاح فيقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • ويقول في التثويب صدقت
وبررت ويقطع في الاذان وراة القران

باب

الشروط المتقدمة علي الصلاة وهي ستة • الطهارة • والوقت • وستر العورة •
واستقبال القبلة • والنية • والتحريمة • وفي التحريمة اختلاف • اما الطهارة فثلاث
طهارة البدن من الحدث والخبث وقد ذكرناه • وطهارة الثوب الذي يتبع المصلي وما عليه
حتي اذا كان ثوبا طويلا اخذ راسيه طاهرا والاخر نجس فان ترك احد المصليين بالطاهر
والاخر بالنجس مع القدرة علي الطاهر وما بينهما قدر ما لا يتجزء كرههما جازت صلاة من يتوي
الطاهر دون الاخر • وكذا اذا كان الراس النجس علي الارض ولا يتحرك بتحرك المصلي جازت
صلاته • واما طهارة المكان فالمشترط عليه المصلي في مكانه صلاته وهو موضع ازابه
التي يسجد عليها • فان كان الطاهر موضع قدميه لا غير جازت صلاته في المنوي واذا كان موضع
جبهته وقدميه جازت بلا خلاف بيننا • واذا صلي وتحت احدي قدميه او كلاهما نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه وان كان علي موضع يابس من البدن جاز • ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلي بتيمم ولم يعد • ومن لم يجد الا ثوبا نجسة صلي في اقلهما او اخفهما
نجاسة ومن وجد ثوبا نصفه نجس لم يجز ان يصلي عريانا • ومن لم يجد الا ثوبا مملوءا دنا فيه
ان شاء صلي فيه وان شاء صلي عريانا اجابا يا قالا يجد لا يصلي عريانا وان كان معه ثوبان

اخذهما نجس ولا يدري ايهما تحرى ولا يتحرى في الاثنين ويتحرى في الثلاثة اذا كان الطاهر اثنين
واذا كان في البطانة نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلى على الظهارة قائما على موضع النجاسة جاز عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا كانت في البطانة قدر الدرهم ووصلت الى الظهارة وقيل لا خلاف
لانه ان كان مضربا لا يجوز وان كان غير مضرب جاز • ولو اصابت النجاسة الكبيرة احد وجهي البساط
فصلى على وجهه الاخر لم يجز • واذا اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم ثوبا فنفذ الى الوجه الآخر
وصار ما في الوجهين اكثر من قدر الدرهم في المساحة جازت الصلاة عليه • ولو كان الثوب ذا
طاقين لم يجز خلافا لابي يوسف واذا خفي عليه موضع النجاسة في ثوبه غسل كله • واذا انتفض
الكلب المبلول فاصاب منه الثوب ان وصل الماء اصول شعره نجس والا فلا • واذا بال الحمار في الماء
فعاد الرش الى الثوب لم ينجس **فصل** ستر العورة واجب على المصلي وغيره والعورة
نوعان غليظة وخفيفة فالغليظة السوأتان والخفيفة من الرجل ما بين السرة الى تحت الركبة غيرهما
ومن الامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة كذلك وظهرها وبطنها عورة ايضا ومن الحرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين والقدمين فهذا القدر من اللباس فريضة • واللبس في الصلاة ثلاثة انواع
جائز ومستحب ومكروه • فالجائز ثوب واحد متوشح به كقميص صفيق ونحوه • والمستحب ثلاثة
اثواب قميص وازار ورداء وعمامة وعن محمد ثوبان ازار ورداء وزيادة الزينة مع زيادة
الخشوع زيادة في الخدمة • والمكروه ثوب واحد لا يستر الا عورته كسراويل وازار واحد
وان كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لم يجز • والقميص اذا كان مفتوح الجيب بحيث لو نظر رأى
عورة نفسه من زيقه لم يجز • والمستحب في حق المراة ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولو
صلت في ثوب واحد صفيق ستر من قرنها الى قدمها جاز والصغيرة كالكبيرة في الستر للصلاة وان
لم يكن لها عورة تشتهى • والمانع من الصلاة من كشف العورة الغليظة اكثر من قدر الدرهم وفي الخفيفة
الربع من ذلك العضو وقال ابو يوسف رحمه الله النصف • وكشف ذراع الحرة لا يمنع جواز الصلاة
والكشف العارض في الصلاة لا يمنع الجواز اذا ستر في الحال وكذا الامة المكشوفة رأسها اذا اعتقت
في خلال الصلاة فاخذت قناعها في الحال • ومن لم يجد ما يستر عورته صلى عريانا قاعدا بايماء
فان صلى قائما يركع ويسجد جاز والاول افضل • واذا صلى عريانا وفي رحله ثوب نسيه يجزيه
خلافا لابي يوسف بخلاف المكفر بالصوم اذا نسي المال في ملكه انه لا يجزيه **فصل**
استقبال القبلة نوعان حالة العلم وحالة الاشتباه اما في حالة العلم فجهته او جهة من في الكعبة
ومن هو خارجها في المسجد الحرام ومن هو خارج المسجد بمكة ومن هو خارج مكة قريبا منها ومن بعد
عنها في سائر الاطراف مع قيام دلائل القبلة • ومن عجز عن الاستقبال اليها لمرض او عدو او عذر آخر

مع

مع علمه بجهة القبلة فالاول من هو لا يصلي الى اي جهة والثاني الى جهة البيت في اي جانب كان والثالث
الى جهة قلب المسجد الحرام • والرابع الى جهة مكة • والخامس الى الجهة التي نحوها مكة • والسادس
الى اي جهة قدر ويسقط عنه تكليف استقبال القبلة • واما في حالة الاشتباه وانقطاع
الدلائل وعدم من يسئله يجتهد ويتحرى القبلة ويصلي الى اي جهة غلب على ظنه انها جهة القبلة
ثم الصلاة حالة الاشتباه خمسة انواع بالتحري الى جهة غلب على ظنه انها جهة القبلة
وبعد التحري الى غير هذه الجهة وبالتحري من غير ان يغلب على ظنه شيء الى الجهة من الجهات وبدون
التحري الى جهة لم يدر انها جهة القبلة ام لا ولا خطر بباله شيء وبدون التحري الى جهة
شك في كونها قبلة من غلبة ظن فالاولى جايزة فان تبين الخطا في صلاته استدار الى القبلة وبنى
ولو تبين بعد الفراغ لا اعادة عليه • والثانية باطلة وان ظهر انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة
ومحمد • وقال ابو يوسف جايزة عند الاصابة • والثالثة والرابعة جائزتان ان لم يظهر بعد
ذلك خطاؤه بيقين او بغلبة ظنه بالتحري • والخامسة فاسدة الا اذا ظهر بعد ذلك انه
كان مصيبا في الجهة • واذا صلوا قوم جماعة بالتحري في ليلة مظلمة فوقع تحري كل واحد
منهم من الامام والقوم الى جهة جازت صلاة الجميع الا من تقدم الامام او علم خطاءه في
الصلاة والقبلة موضع الكعبة والهواء من الارض الى السماء لا الاحجار والبناء حتى تجوز الصلاة
فوق الكعبة وعرصتها المفتوح لمن فيها وعوارضها حال انهدامها • ولو صلى متوجها الى الحطيم ان
لم يكن مستقبلا لشيء من الكعبة لم يجز • وكذا اذا نوى النائي استقبال مقام ابراهيم عليه السلام
وقد يعلم **فصل** افتتاح الصلاة بشيئين لا بد منهما النية والتحريمة اما النية
فارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص بالقلب والذكر باللسان مستحب وهو ان يقول في النفل اللهم
اني اريد الصلاة لك وفي الفرض صلاة الفجر او الظهر ركعتين او اربعا فيسرها لي وتقبلها مني ويستحب
ان يقرا قبل هذا وجهت وجهي الاية • ولو قرا قبل وجهت ان صلاتي ونسكي الى وانا من المسلمين
فحسن وان استغفر قبل هذه فاحسن • والنية نوعان نية المنفرد والامام ونية المقتدي
فالاولان ينويا في التطوع اصل الصلاة وفي غيرها الاصل مع الوصف كفرض الوقت او ظهر الوقت
وصلاة الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العيد وصلاة الجنازة ولا حاجة للامام الى نية الامامة الا
للنساء ولا يصح اقتداء النساء به الا اذا نوى امامتهن في اصح الروايتين • واما نية المقتدي فكنية
الامام والمنفرد الا في زيادة نية الاقتداء وهي ان ينوي مع فرض الوقت الاقتداء بالامام او
ينوي الشروع في صلاة الامام او الاقتداء به في صلاته • والافضل ان يقارن النية التحريمة
وليست المقارنة بشرط عندنا • وانما الشرط ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر حتى اذا خرج

الافضل ان يقارن النية التحريمة

من بيته يريد صلاة الجماعة فحضر ولم تحضره النية في الحال ذكر بخلاف ما • ومن كبر ونوى فرضين مثلا ظهرا وعصرا ولم تكن داخلا في واحد منهما وان صلى ركعة من الظهر ثم فتح العصر او التطوع بتكبيرة انتقض ظهره • فان فتح الظهر الذي فيه فصلاته على حالها باقية وتجزيه الركعة المؤداة ولا تضره التكبيرة • ومن اراد قضاء الصلوات الفائتة ينوي على الترتيب فيقول اول ظهر الله على ثم اول عصر كذلك ابدا • واذا اراد الاحتياط في اداء فرض الوقت في المصر المختلف فيه يوم الجمعة ينوي الاربع التي بعد صلاة الجمعة آخر ظهر الله عليه او الصلاة الاخيرة التي عليه وهذا احسن فانه ان كان الذي عليه الظهر فقد ادى هذا وان كان سنة الجمعة فكذا لانها مؤكدة

فصل والتحريمة شرط في اصح الروايتين وليست بركن الصلاة حتى لو اخرج الفرض نظرا اذا نوى بها التطوع جاز • ولو اخرج المفترض وفرغ منه ثم قام الى التطوع قبل التسليم وشرع فيه بتحريمة جديدة يصير شارعا فيه • وكذا اذا بنى التطوع على التطوع بلا تحريمة جديدة يصير شارعا في الثاني • وما اختلف مشايخنا في ان للصلاة اثني عشر فرضا ستة من اعمالها وستة من نفسها غير ما اختلف ابو حنيفة وصاحباه في الخروج عنها وانما اختلفوا في التفصيل منهم من عد الطمأنينة من الحدث والخبث واحدا ومنهم من عد التحريمة من الشرائط وجعل القرض السادس من نفس الصلاة الاستقبال ومنهم من عد الطهارة منها اثنين وجعل التحريمة من نفس الصلاة ولم يذكروا الاستقبال والاول اصح • ودليله انعقاد الجمعة مع عدم مشاركة القوم الامام فيها • ثم التحريمة تكبيرة الافتتاح وهو قول الله اكبر او ما يقوم مقامه من ثناء خالص لله تبارك وتعالى يراد به تعظيمه لا غير وهو ان يخلص الصفة او اسمه مجردا كقول الله اعظم او اجل او الرحمن اعظم او الرحيم اجل او الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او الله او الرحمن او الرحيم وسواء حسن التكبير او لا • وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لا يصير شارعا في الصلاة الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير • ولو قال اللهم اغفر لي ونحو من الدعا لا يصير به شارعا • واختلف المشايخ رحمهم الله في قول اللهم • وعن ابي حنيفة رحمه الله رضي الله عنه انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر • ولو كبر بغير العربية من الالسن جاز عند ابي حنيفة • وكذا قراءة القرآن في الصلاة والتسمية عند الذبح • وقالا لا يجوز لمن يحسن العربية الا عند الذبح ويجب ان يكون قائما حالة التحريمة في الفرض مستقبلا القبلة الا اذا كان عاجزا ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام • وسنن التحريمة حذف التكبير ورفع اليدين عند الرجل ان يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه والمرأة حذو منكبيها واستقبال باطن الكفين القبلة • ونشر الاصابع مع ادنى تفريج ولا ترفع الايدي كما وصفنا الا في اربعة مواضع

هنا

هنا وفي القنوت وتكبيرات العيدين وعند الجمار الاسود وترفع على الصفا والمروة وعند الجمرتين في الموقفين كما في غيرها من الادعية تبسط كفيه الى السما

باب صفة الصلاة

اذا كبر المصلي للتحريمة فقد دخل في الصلاة وحرم عليه ما ليس من اعمالها فيضع يمينه على يساره تحت السرة من غير ارسال والمرأة على صدرها ويقبض بيمينه يساره ويستفتح ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم السورة ثم يركع ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ في الثانية مثل ما قرأ في الاولى الا الثناء والتعوذ ويشفع كل ركعة في اول الفاتحة بتركها في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية الحسن عنه لا يأتي بها الا في الركعة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من هذه الركعة يقعد ويقرأ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله • واختلفوا في الاشارة بالسبابة من غير زيادة تحريك عند قوله اشهد ان لا اله الا الله فان كانت الصلاة ثنائية يفعل ذلك على النبي عليه افضل الصلاة والسلام ويدعو بما شاء مما يتعلق بطلبة من الله عز وجل كالرحمة والمغفرة وخير الدنيا والاخرة • وتكره الادعية المحفوظة في غير الصلاة ولا تاتي بها في الصلاة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولوالديه ولاستاذه خاصة ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم

رحمة الله وزوي وتر كاته وكذا عن يساره وقد خرج من صلاته وان كانت ثلاثية او رباعية يقوم
بعد قراءة التشهد الى قوله ورسوله ويصلي للباقي ويقعد في اخرها ويتشهد ويصلي ويدعو ويسلم
ولا يزيد في الفرائض على الفاتحة فيما عدا الركعتين فان سبح او سكت مكان الفاتحة فيه جاز والفاتحة
افضل وفي غير الفرائض يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة ويجهر الامام القراءة في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء اذا كان اداء قضاء وفي الجمعة والعيدين والتراويح والوتر والمنفرد
مخيرين الجهر والاخفاء ويرفع الموتم يديه بعد القراءة في الركعة الثالثة ويكبر ويرسلهما يعني لا يرفعهما
واختلفوا في وضع اليمين على الشمال وهو احق ويقنت بدعاء قد رسورة النقت والقنوت واجب
وليس فيه دعاء موقت وتبرك السلف والخلف بالدعاء الماثور فيه اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء المعجمة وزاد بعضهم اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره ومن احسن
الادعية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واختلفوا
في الصلاة على النبي فيه وجهر الامام بدعاء القنوت لا يجهر القراءة ويقرأ المقتدي ايضا ويخفي وكذا
المنفرد فاذا فرغ من الدعاء ركع **فصل** وللصلاة اركان فرائض ستة وهي القيام
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والاعتدال من ركن الى ركن يليه والخروج
عنها بفعل المصلي فرض ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما والقعدة الاخيرة فرض وليست بركن وكذا
القراءة وكل ركن فرض وليس كل فرض ركنا وقد تسقط بعض هذه الفرائض في بعض الاحوال كالقيام
حال العذر والقراءة عند الاقتداء والركوع والسجود في الايماء والقعدة عن المومئ حالة الاداء
والقيام فرض لا يسع تركه في الفرائض الا لعجز وعقوبته واجبة ومسنونه وسجدته
بقدر ربع القراءة فيه ومن مسنون القيام وضع اليمين على الشمال والثناء قول سبحانك اللهم
الى اخره والخشوع بالقلب والجوارح حتى يكون ناظرا في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه
الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة وفي قعوده الى حجره وينبغي ان يستتر بحائط او سارية
او بحجرة او خشبة يغرزها بين يديه قدر ذراع فصاعدا وان يدنو من السترة ويجعلها في قبلته
يمينا او شمالا ولا يدع المار بين يديه بالاشارة عند عدم السترة واذا مر بينه وبينها ويوجه اصابع
رجليه القبلة **فصل** والقراءة انواع ثلاثة فرض وواجب ومستحب ومكروه فالفرض
قراءة الامام والمنفرد في الاوليين من الفرائض وجميع الركعات من غيرها قدر اية قصيرة او ما يتناوله
اسم القرآن عند ابي حنيفة وقدر اية طويلة او ثلاث ايات قصار عندهما فان لم يقرأ في الاوليين من الفرائض

او في احداهما

او في احداهما قضاها فيما بقي قراءة كل ركعة في ركعة وتحل اذا القراءة وقضاؤها القيام قبل الركوع فان
ركع قبل ان يقرأ يعود الى القيام وكذا اذا ترك الفاتحة وحدها او السورة يعود ويقرأ وبعد الركوع
وان لم يعد الركوع جاز وفي ترك دعاء القنوت لا يعود والقيام والركوع والعقدة لا تقضى وحدها
والقراءة وتحلة القعدة والتلاوة تقضى ما دام في صلاته وتكبيرات العيدين تقضى في الركوع
ولا تقضى الاذكار اذا فاتت غير القراءة وتكبيرات العيدين واذا اقرأ في الاوليين من العشاء السورة
ولم يقرأ الفاتحة لم يقضها في الاخريين وكذا في امثالها وان قرأ الفاتحة في الاوليين ولم يقرأ
السورة قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما في موضع الجهر ولا يقرأ الموتم خلف الامام
الا قدر ما يفتح على امامه اذا ارتج عليه واما الواجب فقراءة فاتحة الكتاب وقراءة سورة
بعدها او ثلاث ايات والجهر في موضع الجهر وكذا الاخفاء وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه والتعوذ في اول الركعة الاولى والتسمية في اول الفاتحة وآمين في آخرها
وقراءة خمس ايات فصاعدا بعد الفاتحة سنن وقراءة الفاتحة فيما عدا الاوليين من الفرائض
وتطويل القراءة قدر احتمال الوقت والجماعة من المستحبات والقراءة المستحبة في الفرائض
نوعان للامام والمنفرد وكل واحد منهما نوعان للمسافر والمقيم فالمسافر اماما كان او منفردا
يقرأ قدر احتمال قوته وحاله من مقدار المعوذتين فصاعدا في الفجر سوى الفاتحة والمنفرد المقيم
يطول حسب قوته وطاقته والامام المقيم ثلاثة انواع امام حي صالحين وامام قوم كسالى
وامام مشاجيا الطرق والاسواق فالاول يطول والثاني يتوسط والثالث يختصر فحد
التطويل ان يقرأ في الفجر في الركعتين سوى الفاتحة نحو ثلاثين اية الى مائة وفي الظهر نحو ستين الى
ثمانين وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب سورة من قصار المفصل وحد الاختصار
في الفجر نحو عشرين الى ثلاثين وفي الظهر والعصر والعشاء دونه وفي المغرب كما قلنا وذكر بعضهم
انه يستحب ان يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره
ويقرأ في الوتر والجمعة والعيدين ما شاء ولا يزيد فيها على مقدار الظهر ويستحب ان يختم القرآن
في التراويح مرة والمكروه من القراءة ان يقتصر على الفاتحة في الاوليين او يقرأ فيهما اية قصيرة او يقرأ
في كل ركعة آخر سورة على حدة او يفتتح سورة ويتركها او ينتقل من موضع الى موضع اخر قصدا
او يقرأ في الثانية سورة فوق ما قرأ في الاولى او يقرأ في الاولى سورة وفي الثانية ثلثيها
او ربعها او يختم صلاة بسورة او بشيء من القرآن لا يقرأ فيها غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة
شيء معين من القرآن سوى الفاتحة فان ترك مرة مرة جاز به الاثار من قراءة سورة في صلوات كقراءة
سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد

في الثالثة فسنن • وما ورد في الاخبار من قراءة سورة معينة في صلوات فهي لما تقارن سماع الراوي اذ تيسر قراءتها على القاري اتفاقا لا قصدا حتى لو بدل عنها غيرها جاز من غير نقصان **فصل**
وفرض من الركوع انحناء الظهر وعند ابي حنيفة انه اذا طاطأ راسه قليلا بحيث يكون الى تمام الركوع اقرب من القيام اجزاه • وفرض السجود وضع الجبهة او الانف على الارض او ما قام مقامها من شئ صلب شديد لا يمنع وجود صلابة الارض كالتبن والحجلة وغرارة محشوة والثلج الملبد دون الرخو كالدرة والحشيش • والوطن الممدوف • ولو سجد على ظهر يده او ركبته لا يجوز وكذا الوسادة فان عجز نوى • وان قصر على وضع الانف من غير ضرورة جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما • وفرض الرفع بين السجدتين ان يكون الى القعود اقرب وقيل قدر ما يسطو عليه اسم الرفع والتصحيح الاول حتى اذا رفع اقل من ذلك بطلت صلاته ان لم يعد وكانتا سجدة واحدة والترتيب في السجدتين واجب وكذا تعديل الاركان كالطمانينة والقرار في الركوع والسجود ورفع الراس من الركوع والقومة والقعدة بين السجدتين عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الطمانينة في الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وكذا القومة والجلسة وسنن الركوع بسط الظهر وتسوية الراس بحيث لا ينكسه ولا يرفعه ليكون راسا سويا لعجزه بين غير تقويس ووضع اليدين على الركبتين وضع اخذ وتفريج الاصابع والتسبيح ثلاثا وما عداه التكبير والتسميع والتحميد عند الخفض والرفع والاطمينان قياما وسنن السجود وضع سبعة اعضاء • وهي الوجه • واليدان • والركبتان • والقدمان • ووضع الجبهة والانف معا • وكشفهما عن الحائل كالعمامة والقلنسوة والبرقع • ووضع المكفين حذاء الاذنين وتوجيه اصابع اليدين ونابلي الرجلين الى القبلة والاعتماد على الراحتين ورفع الضبعين وتجافاه البطن عن الفخذين وعدم افتراش الذراعين والاطمينان في القعدة ما بين السجدتين والتسبيح وتكبير الوضع والرفع • والمراة تقعد متحفزة وتلزق بطنها بفخذيها • ومن سنته ان يقدم المصلي اعضاءه السفلى في الوضع والعليا في الرفع فيضع ركبتيه ثم يديه ثم انفه ثم جبهته وفي الرفع على العكس • والسجدات ثلاث • فرض وواجب ونفل • فالفرض من السجدات في كل ركعة واجب سجدة السهو والتلاوة والنفل سجدة الشكر وعن ابي حنيفة انها ليست بشئ يعني من الواجب او السنة • واذا ترك الركوع لم يعتد بالركعة وكذا اذا ترك سجدتين من ركعة فان ترك سجدة قضاها اذا ذكر وكذا ترك سجدة من كل ركعة وتمام قضاء السجدات في باب السهو **فصل** القعدة الاصلية في الصلاة ثنتان فالاولى واجبة والثانية فريضة ومقدار الفرض والواجب منها قدر قراءة التشهد وقراءة فيها واجبة

عند البعض

عند البعض وعند البعض في الاولى سنة وفي الثانية واجبة والاول اصح وقعدات الصلوات كلها لا تخلو عن كونها واجبة او فرضا • وسنن القعدتين افتراش الرجل اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى وتوجيه اصابعها نحو القبلة ووضع اليدين على الفخذين وبسط الاصابع لا التفريج والاقتصار على قراءة التشهد في الاولى والصلاة على النبي في الاخيرة كقولك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد ونحوه والدعاء بعدها بما شاء من صلاح الدنيا والدين لنفسه ولوالديه واساتذته وجميع المؤمنين • وروي ان الصلاة على النبي في القعدة الاخيرة واجبة وقال بعضهم هي فرض في العمر مرة في الصلاة او غيرها وقال الاكثرون انها فرض عند سماع اسمه كالاية وهذا اصح والمراة تتورك في القعدة وهو ان تضع اليتها اليسرى على الارض وتخرج رجليها الى الجانب الايمن ولا تنصب والمتطوع يجلس قاعدا كيف شاء متربعا او محتبيا او منتصبا في حال التشهد تقعد كما يقعد في المكتوبة **فصل** واختلفوا في ان الخروج من الصلاة بفعله فرض او واجب واصابة لفظ السلام واجب • وسنن التسليم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين واليسار ويكون الاول اجهر من الثاني وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن ويلتفت فيهما الى الجهتين بحيث يرى بياض خده وسوى من في الجنات فيهما من الملائكة والمؤمنين كيفما كانوا من غير ترتيب وقيل ينوي تقدير الادميين وقيل عكسه والاول اصح • والمقتدي ينوي الامام في الجهة التي هو فيها فان كان امامه ينويه في اليمين وقيل فيهما وقال بعض مشايخنا ان التسليمة الاولى للخروج من الصلاة ما لم يسلم التسليمتين • واذا قام الى الثالثة قبل القعود عاد ما لم يكن اقرب الى القيام وابان ترك القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد في الخامسة • وكذا اذا ترك التسليمة وقام وتمت خرج من الصلاة وعليه فرض من قرا فيها ولم يقض بطلت صلاته **باب الجماعة والامامة** الجماعة واجبة في الصلوات الخمس وقيل سنة مؤكدة وهي في المعنى سواء ولا يرخص لمن كلف التخلف عنها الا لعذر • والجماعة على العبد والمريض والمقعد ومقطوع الرجل والمراة والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والاعمى وان وجد قائدا فذا لم تجب عليه • واذا كان واحد ينوي الامام يكون جماعة رجلا كان او امراة او صبيا او صبية يعقل الصلاة • ويكره ان يؤم الرجل النساء في موضع خلوة كالمنزل لما فيه من ذكر الجماع منهن • ولا يكره في موضع الخلوة كالمسجد والصحراء • ولو كان ثمة رجل واحد او صبي يعقل لا يكره واذا كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل قام عن يمينه وان كانا اثنين قاما خلفه وكذا اذا كان احدهما صبيا • وان كان رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلفه وان كان رجل

وامراة قامًا خلفه وقامت خلفهما • واقل الصف خلف الامام للرجال ثم للصبيان ثم للخناثى ثم للنساء • وافضل مقام المأموم ما كان اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمين ذلك ثم عن يساره ثم عن يمين اليمين ثم عن يسار اليسار كذلك ابدًا في كل صف اذا تراصوا في الصف وسووا منا كبهم واعتاد المكان شرط لصحة الاقتداء وهو نوعان حقيقة وحكما فالحقيقة كالمسجد والحكم عند اتصال الصفوف حتى يجوز اقتداء من هو خارج المسجد من هو فيه اذا كانت الصفوف متصلة وكذا في الصحراء ان بعدوا واذا كان باب المسجد في ظهر القبلة يقوم البعض على العتبة او يجلسون عليها • وان كان في الجنب يقومون عليها ليتصل الصفوف ولا باس ان يكون مكان المأموم ارفع من الامام وكذا عكسه اذا لم يكن وجده • وكره ان كان وجده اذا كان ارفع بقامة • ويكره مقام الامام في الطاق وحده فان تجد فيه لا باس • وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض او على العكس ومن اقتدى على العكس ان كان حال الامام لا يشتبه عليهم يصح الاقتداء والا فلا • ولو كان على سطح دار بحذاء المسجد لا يصح الاقتداء الا اذا كان على حائط المسجد امتد • ولو كان بين القوم والامام في المسجد حائط قصير دون قامة الرجل جاز اقتداؤه به وكذا ان كان كبيرا وله باب • وان كان على الباب مستدل فالاصح انه يصح • واحب بقاع الجماعات المساجد واولاها مسجد الحي • ومن فاتته الجماعة في مسجد جمع باعله في منزله

فصل والاولى بالامامة الافقه اذا كان يحسن من القرآن ما تجوز به الصلاة فان تساووا فاكثرهم قرآنا • وان تساووا فاورعهم • وان تساووا فاحسنهم خلقا • وان تساووا فاكبرهم سنا • وان تساووا فاحسنهم صوتا • ومن احب ان اولى بالامامة وكذا امام الحي الا اذا كان الفتيان ذا سلطان • وتكره امامة الفاسق للمتبحر والاعمى للبصير • والعبد للحر • وولد الزنا لولد الرشدة • والاعرابي الجاهل للعالم ويجوز ويجوز امامة الخنثى والمراة للنساء واصحاب الجروح السيالة لامثالهم والعاري للعراة والمايح للغاسلين • والمتيمم للمتوضئين والامي للامميين • والمفترض والمتنفل لمثله في الاداء والقضاء • والمفترض للمتنفل • والناذر للحالف • والقاعد الذي يركع ويسجد للقاعد خلافا لمحمد في احد قوليه • ولا يجوز امامة العاري للكاسي • والاخرس للاخرس كالاسي • والمراة والخنثى للرجل والخنثى والمستحاضة وصاحب العذر والدائم للطاهرة والصحيح والمتيمم للمتيمم • والموي لمن يركع ويسجد • والمتنفل للمفترض • ومصلي فرض لمصلي فرض آخر كمصلي الظهر لمصلي العصر وعلى العكس • ومصلي ظهر لمصلي ظهر يوم آخر واحد الناذرين للآخر • ومتنفل لقاض لمتنفل آخر • ومن بلغه وبين المقتدي به امراة اقتدت به او نهر جار كبير يجري فيه السفن ولم يكن عليه جسر عالية صف من ثلاثة انفس فصاعدا واثنين

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف او بينهما طريق كبير تمر فيه العجلة او حمل البعير ولم يكن عليه صف كما قلنا في النهر او معترضا طريق مجلة في الصحراء • ومن في الكعبة لمن خلف ظهره الى وجهه • ومن يصلي في ليلة مظلمة بالتحري ان اعتقد خطاه في القبلة وصلاة الامام في جمع هذه المسائل جائزة الا صلاة الامي بالقارئ والمتنفل خلف المفترض فانها جائزة ايضا وكذا اذا اقترى اميين وقارئين لم تجز صلاتهم جميعا عند ابي حنيفة وعندهما صلاة الاميين جائزة • ولو صلى اي جنب قاري فصلاته فاسدة • ومن اقتدى بامام ثم علم انه كان على غير طهارة اعاد الصلاة فان علم الامام ذلك لقهقرائه ولم يعلم القوم جازت صلاتهم ولا تلزمه اعلامهم • وترك جماعة النساء والصبيان وقفوا وقد الامام وسط الصف ويكره للنساء حضور الجماعات • ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء

فصل اذا كبر المؤتم للافتتاح مقارن تكبير الامام كان افضل وقالا لا تجوز الا بعد تكبيره ويستلم بعده ويروي معه • واذا كبر قبله لم يصح اقتداؤه ولا يدخل في صلاة نفسه ايضا ان نوى الاقتداء به • وان كبر ولم يعلم انه قبل الامام او بعده جزيه • ولو مد الامام التكبير وجزم المأموم وقع قبله اجزاه خلافا لابي يوسف • وفي اي حال ادرك الامام دخل معه ويستحب للرجل اذا دخل المسجد والامام راكع ان ياتي الصف بالسكينة والوقار ولا يكبر ولا يركع حتى يصل الى الصف فان ادرك في الركوع افتتح الصلاة قائما ثم كبر اخرى للركوع ويشارك الامام فيه وياتي بتسبيحات الركوع دون الثناء وفي صلاة العيد ياتي بالتكبير ان ادرك حتى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع فقد ادرك الركعة وما بعده لا يكون مدركا لها وان ادرك في السجود او القعود شاركه فيه مع المذكر المسنون وكذا القنوت وهو القوت المعتبر منه ولا يقنت فيما يقضي مما سبق به • ولا يزيد المسبوق في القعدة على التحيات الى قوله عبده ورسوله • وقال بعض المتاخرين يكرر التشهد فان ادرك ركعة وقد صلى ركعة او ركعتين دخل في صلاته وصلى ما ادرك وقضى ما فاته بقراءة قدر الفاتحة وان ادرك ثالث المغرب ركعة بقي ركعتين وقرأ فيها وجلس جلستين • ومن ادرك ركعة من رباعية مع الامام ولم يكن مصليا تلك الصلاة مع الامام ولا بالجماعة ولكن يكون مدركا فضيلة الجماعة والصلاة في الجماعة وكذا اذا ادركه قبل التسليم الثاني • ومن ادرك الامام في صلاة الفجر او يقضي ركعتي الفجر صلاها خلف المسنون اذا علم انه يدرك ركعة مع الامام فان خاف الفوت لم يصلها ولا يقضيها فان ادركه في الظهر لم يصل السنة فان كان قد شرع فيها يتمها ولا يقطعها فان قطعها اي شفع كان قضى ركعتين وعندهما يقضي شفعا واحدا • وفي التطوع اذا اقيمت تتم الشفع الذي فيه ويكره ان يتطوع والامام في الفريضة ولا يتطوع اذا دخل المؤذن في الاقامة

الا ركعتي الفجر • ومن صلى ركعة من الظهر او العصر او العشاء وحده ثم اقيمت الصلاة يضيف اليها
ركعة اخرى ويقعد ويسلم ويدخل مع الامام وان كان لم يتم ركعة قطعها وان قام الى الثالثة
عاد الى القعدة وسلم وان كان قد صلى ثلاثا يتمها ثم يدخل معهم وكذلك اذا صلاها وحده
قبل ذلك الا في العصر • ومن يودي مع الامام نافلة يدرك بها فضيلة الجماعة وفي الفجر والمغرب
قطعها اذا صلى ركعة فان صلى الفجر ركعتين او ثنى المغرب يتمها ولا يدخل مع الامام • ومن اقتدى
بامام في المغرب مسافرا استتمها بركعة • ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي المكتوبة
الا اذا كان مؤذن مسجدا وامامه ويتوقع جماعته لغيبته فانه لا بأس له بالخروج وكذا اذا كان
صلى المكتوبة وحده ثم رأى مؤذن الاقامة فان اخذ فيها لا يخرج في الظهر والعشاء ويفيلهما
مع الجماعة تطوعا وفي غيرهما يخرج • وان مكث ولم يدخل معهم يكره • ولا يجوز للامام ان ينتظر
احدا في صلاته • ويستحب له ان يطول الركعة الاولى في الفجر على الثانية • وقال محمد احب الي
ان يطول الاولى على الثانية في سائر الصلوات • ويستحب قبل الشروع انتظار الجماعة ما دام في
الوقت سعة • ويكره ان يطول الامام الصلاة اذا علم في القوم مريضا او ذا حاجة او من يضعف عنه ويكره
له ان يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفرض ولا يكره للمأموم • واذا اراد الامام ان يتطوع
في المسجد فعل بين الفريضة وسنتها تحولا يسارا او يمينا • ويستحب للمأمومين تسوية الصفوف اذا صلوا
الفريضة • واذا حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم وقالا لا يجزيهم وان سبقه
الحدث فان لم يقدم غيره واذا رعف الامام فتح عليه من قدر قدر ما يعلم ولا ينبغي ان يستخلف
اذا سهى عن ركن او فرض • وروي انه يستحب ذلك • واذا قرأ الامام اية الترغيب او الترهيب
استمع من خلفه وانصت وكذا اذا صلى النبي في الخطبة وان قنت الامام في الفجر سكت من خلفه عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه وعنهما انه يقف كذلك بين راكع وقائم حتى يفرغ الامام
ودلت المسئلة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي بلا خلاف • وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم
يفعل شيئا تفسد به الصلاة كترك الوضوء من الخارج من غير السبيلين ورفع اليدين عند كل رفع
وخفض ونحوهما • ويكره الاقتداء مبتدع لا يكفر • ولا يجوز بمن يكفر كالمشبهة

باب السهو في الصلاة

وهو نوعان ما يوجب السجدة وما لا يوجبها فالاول سببان ترك ما يجب بالتحريمة وتاخير الركن
عن محله او تغييره اما الاول كترك الفاتحة وحدها او السورة او القنوت او التشهد
او القعدة الاولى او تكبيرات العيدين او جهر الامام موضع الاخفاء فقدر ما جاز به الصلاة او
ضده او تعديل الاركان وهذا مستثنى بين الفصلين واما الثاني كتاخير القراءة عن الاوليين

او اخذها الى القضاء والقعود في موضع القيام والركوع في موضع السجود وعكسها والركوعين
في ركعة والسجدات فيها وتاخير سجدة الى القضاء وتاخير الخروج عن الصلاة بفعله وطول الفكر
عند الشك حتى شغله عن فعل لزمه • ولا سجود في ترك ما وجب بغير التحريمة كسجدة التلاوة
وسجود السهو • ولا يسجد لترك الاذكار الا اربعة الفاتحة وحدها او السورة والتشهد
والقنوت وتكبيرات العيدين • ومن قرأ في القعدة مكان التشهد او في الركوع سجد • فان تشهد
في القيام او الركوع لم يسجد • ولو قرأ الفاتحة في اخريي الاوليين مرتين او قرأ اكثرها موالية
لزمته السجدة • ولو قرأها في الاخريين مرارا لم تلزمه • ولو اعادها في الاوليين بعد السورة
لا شيء عليه • وكذا اذا قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وما اخر من الفرض عن محله او ترك
الواجب قضاه ما امكن ويسجد له وان لم يقعد حتى خرج من الصلاة بطلت صلاته بترك الفرض
دون الواجب • ومن شك في صلاته ولم يدر كم صلى ان كان ذلك اول ما عرض له استانف
الصلاة وان عرض له ذلك كثيرا تحرى ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على الاقل ويجلس عند
كل ركعة • فان شك في الوتر في القيام انها الثانية ام الثالثة يقنت في تلك الركعة ويصلي ركعة
اخرى ويقنت فيها ايضا • وان شك انها الاولى او الثانية او الثالثة بقنت في الكل احتياطا
ويسجد واذا سلم على الركعتين ثم تذكر ان عليها او سجد يسجد • وان كان ذلك صلاة العشاء
او غيرها فظنها صلاة التراويح او الجمعة وسلم على الركعتين استقبل • ومن سهى عن القعدة
الاولى فقام الى الثالثة لم يعد ويسجد للسهو • وان سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيد
الخامسة بالسجدة ويسجد للسهو فان قيد الخامسة لم يعد ويضيف اليها اخرى
ويعيد الصلاة وان قعد في الرابعة وظنها الاولى وقام عاد كما قلنا فان قيد الخامسة
بالسجدة ضم اليها اخرى ويسجد للسهو وصلاته تامة وزيادة • ومن تذكر في التشهد انه
سهى عن سجدة من ركعة يسجدها ويعيد التشهد ويسجد للسهو وكذا ان ذكر انه ترك سجدتين
من ركعتين او من الركعة الاخيرة فان ذكر انه سهى عن سجدتين من ركعة عن الصيرورة فانه يقوم ويصلي
ركعة بكمالها فان ذكر انه ترك سجدتين ولا يدري كيف تركهما سجد سجدتين وتشهد ثم يقوم ويصلي
ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كانت المتروكة ثلاثا سجدها وصلى ركعة وان كانت اربعا
سجدها وصلى ركعتين فان ذكر انه ترك سجدة من كل ركعة وهو في الظهر ونحوها سجد اربع سجدات
ويتشهد ويسجد للسهو • ولو سلم المقيم في الظهر على ظن انه اتم وخرج ثم تذكر انه لم يقيد
بعض ركعة وسجد للسهو • ولو سلم المقتدي قبل سلام الشافعي لا يقطع التحريمة ولا يجوز
الا للسهو في الصلاة دون العمد والفرض والنفل فيه سواء ولا سجود على المقتدي في سهو نفسه

وكذا اللاحق والمسبوق يسجد لسهوه في قضاء ما فصل ومن عليه سجود السهو لا يزيد في القعدة الاخيرة على التشهد وفي الصلاة على النبي اختلاف وحل السجود بعد التسليمة الاولى بين غيوا غراف واختيار بعض المشايخ بعد الثانية ما دام في حرمة الصلاة ولم يفعل ما ليس من اعمال الصلاة فيكبر ويسجد سجدتين ويتشهد ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو بما شاء ويسلم ويكفي هذا المحل سهو في تلك الصلاة ويجب متابعة الامام فيما وان كان مسبوقا يتبع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يقوم حتى يسلم الامام التسليمة الثانية وينتظره فان سجد الامام سجد معه وان قام قبل ذلك يعود اذا سجد الامام فان لم يعد سجد في آخر صلاته استحسانا وكذا المقيم خلف المسافر وان سلم المسبوق ساهيا بنى على صلاته ما لم يفعل المنافي ويسجد للسهو وان دخل في صلاة الامام بعد السلام وعليه سجدة السهو وان سجد كان داخلا في صلاته والا فلا وقال محمد يكون داخلا وان لم يسجد ومن ادرك الامام بعد ما سجد للسهو وقعد قبل السلام لم يكن عليه قضاء تلك السجدة واجر افعال المحرمة للمؤدي للامام سجود السهو حتى لا يجوز بها صلاة اخرى عليها فان من صلى ركعتين متطوعا ثم سها وسجد للسهو ثم ارادان يصلي اخرى لم يجز عليها واذا طلعت الشمس بعد السلام او احمرت للغروب لم يسجد للسهو

باب الحدث

الحدث العمد مفسد للصلاة والسابق لا استحسانا فان شاء ذهب وتوضأ وبنى على صلاته والاستيناف افضل واذا احدث الامام استخلف من يصلح بالاشارة وكل فعل هو منافي للصلاة في الاصل لكنه من مرورات البناء كالمشي والاستقبال ونحوه لا يفسد الصلاة وما ليس من مرورات البناء يفسد ولو اصاب ثوبه او بدنه او ثوبه نجاسة يغسلها ويستقي حيث شاء وثوبه فان انكشفت عورته فسدت صلاته وكذا اذا اصاب ثوبه نجو فشمه او القي عليه انسان نجاسة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ومن ظن انه احدث في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم علم انه لم يحدث فان كان لم يخرج من المسجد رجع وبنى وان خرج استقبل واذا رأى على ثوبه اثر فاطنه نجاسة فانصرف ثم علم انه طاهر يستقبل خرج من المسجد او لا وكل حدث يمنع البناء فللامام ان يستخلف فيه وما لا فلا والامام على امامته ما لم يخرج من المسجد ويقوم الخليفة مقامه فان لم يستخلف الامام لما احدث ولكن القوم قدموا رجلا قبل خروجه من المسجد اجزاهم ذلك وان لم يقدموا احدا حتى خرج الامام فسدت صلاتهم الا صلاة الامام ولو قدم القوم رجلين سقا قبا جاز صلاة الاكثر وان استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعا ولو تقدم واحد منهم من غير ان قدمه احد جاز ولو تقدم اثنان فايهما سبق الى مقام

الامام

الامام فهو الخليفة وان تقدما معا ايهما اقتدى به القوم فهو الامام فان اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الاكثر جائزة وصلاة الاقل فاسدة وان استووا فصلاة الكل فاسدة وان قدم الامام رجلا والقوم رجلا معا قبا فالسابق اولى وان كانا معا فخليفة الامام اولى وان لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهذا الواحد خليفة وان لم يستخلفه واذا احدث الثاني ايضا وخرج ليتوضأ فسدت صلاة الاول واذا صلى الامام ركعة فدخل معه رجل ثم احدث الامام فقدمه فلما انتهى صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا او نحو من المفسدات قبل خروج الامام فسدت صلاة الامام دون القوم فصل واذا توضأ المحدث يعود ويعيد الاول الذي احدث فيه وان لم يعد بنى في موضع الوضوء اذا خرج وان الاولى ان يعود الى مكان صلاته ويتوضأ وان كان مقتديا ان علم ان امامه قد فرغ فكذلك وان لم يفرغ فعليه ان يعود الى مكانه ويقتدي بما صلى الامام ويقوم بغير قراءة يقوم مقدار قيامه او اقل اكثر ثم يصلي ما بقي من الامام وان تبع الامام فيما يصلي حتى يعني ما فاته اجزاه ايضا والاولى ما ذكرنا المسابق اذا استيقظ يصلي مع الامام بعد ما سبق به وان لم يدرك الامام يقضيها والامام اذا رجع ليتم الخليفة فان سبقه الخليفة بنى بدأ ما سبقه به فيصليه بغير قراءة يقوم مقام قيامه فيه ويركع ويسجد

باب النوافل

وهي نوعان مسنون وتطوع فالمسنون ايضا نوعان ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما فعلة مرة مرة فالاول اثنتا عشرة ركعة سنن الروات في اوقات الصلوات الخمس غير الجمعة وهي ركعتان قبل طلوع الفجر قبل الفرض واربع قبل صلاة الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد صلاة العشاء والجمعة اربع قبلها واربع بعدها وروي ست بعدها اربع وركعتان فاخذ ابو حنيفة بالرواية الاولى وابو يوسف بالثانية فيكون السنن في يوم الجمعة اربع عشرة ركعة مؤكدة وعنده ست عشرة ركعة وآكدها ركعتا الفجر واجبوا الا بعد طلوع الفجر فانه صلاها مؤتنى بعد الطلوع فالسنة اجزاها والنوع الثاني كثيرها هو من الروات اربع قبل العصر او ركعتان واربع قبل العشاء واربع بعدها واختلف المشايخ في هذه الاربع انها بتسليمتين او بتسليمة قال بعضهم انها بتسليمتين ليكون الستة بعد العشاء نظيرة نظيرتها في العدد كستة الظهر والجمعة وقال الاخرون بتسليمة وهو قول الليل مثنى مثنى وزاد لها في العدد كستة الظهر والجمعة وقال الاخرون بتسليمة وهو قول الليل مثنى مثنى فان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز عند ابي حنيفة ولا يزيد على ثماني ركعات بتسليمة وقالا لا يصلي بالليل الا كل ركعتين بتسليمة ونوافل النهار سوى سنة الظهر والجمعة العشاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا واربع افضل بالليل والنهار عند ابي حنيفة سوى سنن الروات

وتكره الزيادة على الاربع والافضل للامام ان يصلي السنن في البيت وفي المغرب كذا ان لم يخف
قوما فصل واما التطوع فامره مفوض الى العبد يصلي ما شاء بلا زيادة ونقصان
لكن تلزمه بشيآن بالنذر والشروع • ومن دخل في صلاة نافلة ثم افسدها قضاء ركعتين •
ويجوز النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وكذا السنن الا ركعتي الفجر فان افتتح التطوع
قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة • والوتر كالفرائض لا يصليها قاعدا الا من عذر • ومن كان خارج
المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت به وبالركوع والسجود • وان افتتح الى غير القبلة
لا يضره ولا يتنفل على الدابة في المصر الا في رواية عن ابي يوسف فان صلى ركعة راكبا
ثم نزل بنى • وان صلى ركعة على الارض ثم ركب لم يبن • فان افتتح التطوع قائما واعيى فله ان
يتوكأ على عصا او حائط وان كان بغير عذر كره وخرجه التطوع تنعقد ركعتين وركعتين
وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة حتى اذا قام الى الثالثة يراعي سجدتان للمكث كما يراعي في الابتدا
وان ترك القعدة الاولى فالقياس ان تفسد صلاته وهو قول محمد وفي ابي يوسف • ومن ابي يوسف
انه اذا نوى اربعا لزمته ولا تلزمه اكثر من ذلك وعنه انه تلزمه ما نوى من العدد وان كان مائة
ركعة وكل ركعتين افسدهما فعليه قضاؤهما دون قضاء ما قبلهما فان صلى اربع ركعات
تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين فان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم
يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين اعاد ركعتين • وطول القيام افضل من كثرة الركعات
ولا يصلي تطوع بجماعة غير التراويح وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة
النصف من شعبان وليلتي العيدين وعرفة والجمعة وغيرها يصلى فرادى والافضل ان لا يعين فيها
وقتا بما عرف ان تعيين صاحب الشرع في الاغلب لترغيب لا لتعيينها بل لتحريض العامة على احيآء
تلك الاوقات بالعبادات وكذا الاذكار اذ تعيين البعض محجور الباقي الا ما اشتهر انه كان المراد منه نفسه

باب قضاء الصلوات

من شك في صلاة صلاها ام لا فان كان في الوقت يعيدها وبعد الوقت لا تلزمه ولو شك
في اثنآء صلاته فاخبره عدل ان انك لم تتم اعاد وفي قول الواحد لم تجب الاعادة وان لم يخبره
احد لكن لحقه شك غلبة وتكون صلاته تامة • ولو شك في صلاة الفجر انه في الاولى او الثانية
يتم الركعة ويقعد ويتم بآخرى • ولو شك في اركان الحج يؤدي ثانيا ومن فاتته صلاة من الخمس او
الوتر قضاها قبل الوقتية • والترتيب واجب في القضا كما وجب في الاداء ولا شيخوخة في لزوم
ترتيب لاذ آخر لا يجوز اذا الظهر قبل الفجر ولا يسقط ترتيب وقت منها على وقت والموتيب في اتصال
الصلاة ليس بشرط الجواز بلا بد • والترتيب في قضا الفوائت شرط الجواز حتى اذا فاتته

صلاتان

صلاتان لم تجز قضا الثانية الا بعد الاولى • ولو فاتته صلاتان مختلفتان كالظهر والعصر
بين يومين ولا يدري ايهما فاتته اولا يقضيهما ويعيد الاولى منهما عند ابي حنيفة خلافهما ولو
ترك صلاة من خمس ولا يدري اية صلاة هي لم تجز السادسة حتى يقضي الفائتة بيقين فان لم يعتد
اليها البتة قضى الخمس احتياطا • ويسقط هذا الترتيب ثلاثة اشيا ضيق الوقت ونسيان
الفائتة وكثرة الفوايت وانها ست صلوات حتى جاز اذا السابعة قبل قضايها • ويجوز
تقديم بعضها على بعض في القضا فان ذكر اقلها خمس صلوات حتى جاز اذا السادسة
ومن صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر البارحة فجره فاسد عند ابي حنيفة وقالا صحيح • ومن
ترك صلاة وصلى بعدها الى خمس وهو ذاكر للفائتة وفي الوقت سعة كانت المودآة
كلها غير جايزة لكنها موقوفة عند ابي حنيفة فلما صلى السابعة جازت هي وانقلبت الخمس
صحيحة وكذا اذا ترك خمس صلوات وصلى السادسة فهي موقوفة فلما صلى السابعة
تنقلب السادسة الى الجواز وعندهما لا تنقلب المودآة عند اعتبار الترتيب جايزة ابدا
وقضا الفوايت واجب وان كثروا طال الزمان فان مات قبل القضا اوصى بالفدا يفدى
عن كل مكتوبة اطعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير ونحوه • امام صلى بقوم
اكثر ثم قال كان في ثوبي قدر درهم نجاسة مغلظة لم تجز صلاتهم ولا صلاته • ومن اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة
ثم خرج الينا اذ كان لجهله بالوجوب لم تؤمر بالقضا • ولو كان في دار الاسلام تؤمر • وان بلغه
الوجوب رجلا واجد في دار الحرب يلزمه القضا • مسلم صلى الى غير القبلة وارتد ثم اسلم وقد
فعليه الاعادة • ولو طال ارتداده ثم اسلم لا يلزمه قضا ما ترك من العبادات في ردته
كالكافر الاصلي فصل ومن تذكر انه ترك ركوعا او سجدة من صلاة اعاد
الصلاة • فان تذكر انها من صلاة يوم وليلة ولا يدري من اية هي فعليه ان يقضي صلاة يوم
وليلة • وان تذكر انه تلا الفاتحة في ركعة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر
ومن تذكر في سجوده او ركوعه ان عليه سجدة فاخطأ ورفع راسه فتيقنها اعاد الركوع
والسجود وان لم يعد اجزاه • ومن نام في ركوعه او سجوده لا يعيد • ولو سجد هوى فجر
اعاد التحية • ولو قرا هوى فاخطأ لم يصح انه لا يعيد القرآة • ولو قرا وركع وسجد وهوى يريد شد
صلاته • والسنن اذا فاتت عن وقتها لا يقضي الا ركعتي الفجر اذا فاتت مع الفرض قبل الزوال لا في
اليوم وقال بعضهم تقضى اذا فاتت مع الفرض ابدا

باب ما يكره في الصلاة وما لا يكره فيه وما يكره فيه

ما يكره في الصلاة كثيره وقليله ما لا يكره فيه قليله وكثيره وهو الالتفات
يمينا وشمالا ورفع الراس الى السما والمراقبة وغمض العين والتمطي والتثاوب والاقعا

قال ابن السراج المحلي وشرح صنعته الحلي
الظاهر ان الفرا احسن الامرين ولي فيهما اذا كان
مصلي وهو ظاهر قال فيها اذا كان الامام فوق
ردد ما يقرب من الخارج والذكر الذي
قال بعض القضاة على الذكر الذي
الاول الذي

وافتراش المذراعين • والتربع من غير عذر • وترك الاذكار المسنونة كالتكبيرات والتسبيحات والقراءة
في غير القيام والسجود على الصور التي في البسط • وتوجيهه الاذنين وغيرهن الحيوان واعتماد اليدين على
الارض عند القيام من غير عجز • ومسابقة الامام في الوضع والرفع وان ادركه فيه الامام • ويدفع
التثاؤب كل ما امكنه فان عجز وضع يده على فيه • الا فقال لا يعض على عقبيه ناصبا رجليه واضعا
يديه على الارض وقيل ان يضع اليسرى على الارض واضعا يديه عليهما ناصبا مخذبه جاعلا ركبتيه
الى صدره وهذا اشبه بافعال الكلب • ومايكره قليله وكثيره يبطل الصلاة العبث بشيء من ثوبه
او جسده او غيرهما وتفرقع الاصابع وتشبيكها • ووضع اليدين على الخاصرتين • وتسوية موضع السجود
والبزق والنخ وان لم يكن سموما • وكف الثوب وسمح التراب عن الجبهة • وعد الاية في التسبيح
وقالا لا باس به في النوافل • وتمام هذه المسائل في الباب الاخر • ويكره انتظار الامام جايئا في
ركوعه اذا عرفه • وروي انه يفسد الصلاة • ويكره ان يطول ركعة من التطوع على الاخرى
في القراءة • واذا مر في صلاته بذكر الجنة او النار تعوذ او استغفر كره ذلك في المكتوبة ولا باس في
التطوع • ولو سمع لغط غيره انه في الصلاة كره • ولا تفسد صلاته • ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلاة بعرية او مرتين • ويجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف على ماله قدر درهم فصاعدا
فان رأى انسانا يغرق او اعمى يتردى في بئر او مبتلى بلا يقطع صلاته ان علم انه يقدر على انجائه فصل
وتكره الصلاة في حال كونه اوغاقصا شعره او معتجرا بمنديل او ساد لا ثوبه او لثما القما او لثاما
ثوبا فيه تصاوير او تحاذيا تصاوير او صورة مثبوتة بين يديه او فوق رأسه في السقف
او كونه وحيدا خلف الصف اذا وجد فيه فرجة • فقط لاستغفار ليشد ظهره خوف ان يتفصل
النسا او ان جمعه وبقعده في مؤخر رأسه • والاعتجار ان يلف المنديل حوالي رأسه ويترك وسط
رأسه مكشوفا وقيل ان يجعل سدله على رأسه ووجهه كتجر النساء • والتسدل ان يجعل ثوبه
على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه • ولبسه القما ان يجمع طرفي رداه ويخرجهما تحت
احدى يديه ويجعلهما على احدى كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل وتكره الصلاة في الحمام والمذ
فان اتفق الوقت فلا باس اذا كان الموضع طاهرا ولم تواجه التصاوير • ويكره في المقبرة
وعلى قارعة الطريق وفي مسيل الوادي وقرابض الدوابت والمزابل والحمام والاصطبل والمخرج
وسطوحها والارض المغصوبة فان ضطرين ارض مشتركة وكره في ارض المشتركة الا ان يكون
ممرا وقعة فان كانت ممرا وقعة او لا كره • ويصلي في الطريق ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد
يتحدث او يصلي وكان بين يديه في القبلة مصحف او سيف معلق او يصلي على بساط فيه تصاوير
اذا لم يسجد على التصاوير • ويكره التماثيل في الثياب • ولا تكره في البسط • واذا كان التمثال

مقطوع

مقطوع الرأس بحيث لا يكون له رأس او لا يبان رأسه او يكون صغيرا لا باس به •

باب ما تفسد الصلاة

المفسد للصلاة نوعان مفسد الاصل حتى لا تبقى صلاة اصلا ومفسد الوصف حتى لا تبقى فاضلة
فالاول ترك بعض فرايض الصلاة عن تحليله من غير قضا كترك القراءة في التطوع او ركعة منها او ثلاث
ركعات من ذوات الاربع من الفرايض او الركعتين من المغرب او ركعة من الجمعة او العيدين
او المذورة او الركعتين من الوتر مع القدرة عليها الا اذا كان مقتديا • وكترك الركوع والسجود اذا
سلم وخرج من المسجد او عمل ما ينافي الصلاة قبل القضا وكذا استدبار القبلة وانكشاف
العورة مقدار اداركن من غير عذر وبقا المصلي مع النجاسة كذا والفتح على غير الامام وعلى
الامام بعد ما انتقل الى موضع آخر وقبول الامام ذلك برجوعه وتركه ما انتقل اليه واستخلاف
القارئ الاي واختلاف المكان للمقتدي كالخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحرا
من غير عذر وخروج الامام من المسجد بعذر من غير ان يكون له خليفة في المسجد لفساد صلاة
القوم واستخلافه قبل الخروج على ظن حدث لم يكن لفساد صلاتهم جميعا وفساد صلاة
الامام لاي سبب كان لفساد صلاة الكل ومسابقة المأموم الامام في الركن اذا لم يدركه الامام
في جزء منه قدر ما يكون لسقوط الفرض كما شاركه في احدى الظهر حال خفض الامام ورفع المقتدي
كما ذكرنا في ادراك المسبوق الركعة بتكبيره اذا لم يقيده قبل فراغ الامام ولا بعد فراغه
وارتداد المصلي عن الاسلام بقلبه • والانين والتاوه • والبكا المرتفع من وجع
او مصيبة فان كان من ذكر الجنة او النار لا تفسد والتنحنح لمحصل المعروف من غير عذر وردة
وتشميت العاطس وردة السلام • والكلام • والاكل • والشرب • قدر ما يصل الى
الحلق والعمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة كالحك ونتف الشعر ثلاثا • ورفع العمامة
او القلنسوة او وضعهما على الرأس باليدين والمشي في دفعة خطوتين فصاعدا ووضع العمامة
وتسريح اللحية • وتقبيل المرأة وملامستها والمصافحة • والعبث • والتمخط • والتثاؤب
والتخفف والادهان • ورفع الثوب وذرى الثوب بكفه او اطراف اصابعه ثلاثا كل هذا عمل
كثير وقال الاصل فيه ان ما لو رآه الناظر يتيقن انه ليس في الصلاة او ما لا يمكن عمله الا باليدين
او يمكن لكنه يعمل باليدين او يكون رشيا واحدا تركتين او ثلاثا يكون عملا كثيرا مفسدا
ولو قاس اقل من ملء الفم وعاد لم تفسد وان كان ملء الفم تفسد • وشد الازار
مفسد دون الحل ولا وقيل العكس والجام الدابة مفسد وترعه لا وقتل القمل مبدا
متدارك مفسد وان كان بينهما فرجة لا تفسد وكذا الحك والتروح بالمروحة او الكم

ولو وضع الدهن على رأسه بيد واحدة او شعره خاطيبة او ترع قميصه او خفه او اوسع او لبس قلنسوة او وضعها بيد واحدة او رقيصا او قبا او حلة كذا او لمسته امراة او قبلته بغير فعله او فسخ بانا او اغلقه دفعة بيد واحدة لا تفسد في هذه كلها وان ابتلع ما بين اسنانه نحو حمصة لا تفسد وان اخذ سمسما من خارج الفم فابتلعها فسدت • وسبعة احداث مفسدات • وهي القهقهة وسوء المضطجع • واصابة النجاسة او الخروج بفعله او بفعل غيره • والاحتلام • والاغماء • والجنون والحدث العمد • وكذا سبع من الثنتي عشرية اذا وقعت في خلال الصلاة • وبعد القعود قدر التشهد في الاخيرة عند ابي حنيفة وهي قدرة المتيمم على الماء وبمضي مدة المسح • والخلال خف المابس • والظفر الا ما في السنورة ان لم يكن متدليا بقارورة وقيل وان كان متدليا وهو الاظهر والريان الثوب وخروج ذرت لصاحب العذر الدايم • وسقوط الجبيرة عن برء • والقراءة في المصحف مفسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافهما • واصابة المصلي انسانا قال لا اله الا الله مفسد عندهما خلافا لابي يوسف وفي اعلامه بها انه في الصلاة لا يفسد • وقهقهة الامام وقد الحدث بعدما قعد قدر التشهد في الاخيرة مفسد صلاة المسبوق عند ابي حنيفة خلافهما ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد صلاتهم في قولهم جميعا • ووقوع النجاسة البابسة على ثوب المصلي او بدنه اذا رماها في الحال غير مفسد • وفي تفسد صلاة الامام تفسد صلاة المأمومين الا اذا تمت صلاة المأمومين بفساد صلاته كما في قهقهة خليفة المحدث بعدما قعد في الاخيرة الا اذا كان مسبوقا كما مر في باب الحدث في الصلاة • واذا كبر المسبوق ينوي الاستقبال خرج من صلاته وكذا في المكتوبة اذا كبر ينوي النافلة او عكسه او من في الظهر ينوي الجمعة او عكسه خرج عن الاولى ولا يدخل في الثانية الا بتحريمة جديد • ولو شك المصلي في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير ثم علم انه كبر لا يكون قاطعا للصلاة • ولو صلى المغرب ركعة فظن انه لم يكبر فكبر ثانيا وصلى ثلاثا وصلاته جايزة • ولو كان المؤدي اربعا ركعتين فصلى ثلاثا فسدت صلاة المغرب وفي ذوات الاربع ان صلى الركعة ثم كبر وصلى اربعا فسدت وان صلى ركعتين ثم كبر جازت واذا اقتدت امراة بامام في صلاة مطلقة في مكان مستو وهي من اهل الشهوة ابنه سبع سنين ولا حايل بينهما وقد نوى امامة النساء وقت عنه فسدت صلاته وصلاة القوم جاز والا وقفت خلف الامام وسط الصف فسدت صلاة ثلاثة عنها والمحاذي وخلفها ولو تقدمت الامام لم تفسد صلاة احد غيرها • واذا وقف ثلاث من النساء خلف الامام فسدت صلاة من خلفهن من صفوف الرجال • وقال بعض المشايخ تفسد صلاة خمسة لا غير ثلاثة خلفهن واثنتان عن اليمين واليسار • ولو كن صفا تاما فسدت صلاة جميع الصفوف التي خلفهن من الرجال بلا خلاف بينهم

ولو صلوا

ولو صلوا قوم فوق ظلة بين المسجد وتحتهم او قدامهم على الارض لسانهم مقتديات بامامهم لا تجوز صلاتهم وان كن عن اليمين واليسار تجوز بهم • وبمحاذاة المراة الرجل في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا تفسد وان نوى امامتها فصل واللحن في الصلاة لقراءة مفسد اذا كان فاحشا نحو ما اذا ابدل كلمة بكلمة لا يوجد نظيرها في القران مع تغير المعنى كقوله وعصى ادونها حبتان بالحاء والباء • فسقيا لاصحاب الشعير المنقط • وكعفص ماكول مكان كعصف • وكذا اذا تغير المعنى مع وجود النظير عند ابي حنيفة وخلافا لابي يوسف كقوله ان الذين امنوا الى قوله اولئك هم البرية مكان خير • وقوله فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية مكان فاهلكوا بالصيحة مكان الطاغية وكقوله الشيطان علم القران وان لم تكن الكلمة في القران ومعناهما واحد تفسد عند ابي يوسف خلافهما كقوله لفقرا العبد انه اياب باليا • وكما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لمن عسر عليه قول الاثيم في قوله طعام الاثيم قل طعام الفاجر • وان كانت الكلمة في القران ومعناهما واحد كقوله هلم وتعالوا ما حمل لكم مكان جاء بكم • ولا يخفى ان يكفره مكان يشرك به لا تفسد بالاتفاق وكذا اذا كانتا متقاربتين كالفاسقين مكان الظالمين • والمتقين مكان المحسنين • وعند عدم التغير او عدم المعنى سواء بدل لجميع حروفها او بعضها وكذا اذا حذف حرف قوله بيد وتتعين في نعبد ونستعين • وكقوله من لبي وزاد دلك مكان من حي بتي وكتحريجنا بين ارضنا بالسرك مكان بسحرك تفسد وقيل هذا لا يفسد والاول اصح وان لم يتغير المعنى بحذف الحرف لم يفسد كقوله الم ذلك الكتاب • وقال بعضهم انما تفسد وهو قياس قول ابي يوسف واذا زاد حرفا يشبه انه لم يتغير المعنى كقوله • وزرابيّ مبثوثة مكان وزرابي لا تفسد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تفسد وهو الصحيح • ولو حذف حرفا من كلمة ليتحول الى سورة او اية اخرى تفسد صلاته كما اذا اراد ان يقرا الحمد لله فقال الحمد لله بضم الى موضع اخر وكما اذا بدا بسورة والعاديات فقال والغاديات تركها وتحول الى سورة اخرى • واختلفوا في الفساد في الثانية بوجود الصورة المكتوبة بقلم او محى فيها واذا اخطا في الحركة ولم تعلم ان الحركة تغير المعنى ان قبح المعنى فسدت صلاته كقوله هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو • وقال ابو يوسف لا يفسد ان لم يتعمد وان لم يقبح المعنى لم تفسد كما اذا نصب القاف والياء والواو وكخفض التاء والقاف في قوله لا ترفعوا اصواتكم ويرسل عليكما شواظ ولو بدل حرفا مكان حرف وكانا قريبين من المخرج كالسين والزاي مكان الصاد وتغير المعنى كقوله اذا جاء نصر الله مكان نفعل الله تفسد صلاته بالاتفاق وكقوله التحمد مكان الحمد وسلوا عليه مكان وصلوا على عباده الشالحين

مكان القاف الجيم • وكالتاء مكان الطاء كقوله ولا تحضون على تقام المسكين مكان طعام • وكذا الطيبات مكان التحيات لتغير المعنى وفي قوله الصراط اذا قرا بالزاي او بالسين لا تفسد بالاتفاق لعدم التغير • ولو قرا الظا مكان الضاد في قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين تفسد ونحوها تفسد بالاتفاق وكذا اذا قرا ها بالذال او الزا لتبدل اللفظ والمعنى لما قال محمد بن سلمة البلخي رحمه الله الفاي يعني عنه • ولا يجوز الاقتدا به كالهندي والتبندي والالثغ • والالثغ ابدل احد حرفا مكان حرف كالجيم مكان الزاي والسين مكان الشين ويزيد وينقص لضرورة لكنه لشابه اذا لم يقدر في القاف وفي قراة يدع اليتيم بتخفيف لعين اختلاف وقول محمد لا تفسد بجوا ز التليين مكان للتشديد وابدال الهمز مكان حرف العلة وعكسه جايز ان حتى لو قرا الصلاة الاسطى والا ياتل او الوصل لا تفسد صلاته • وعند ابي يوسف تفسد وهو رواية عن ابي حنيفة والقوي هو الاول • واذا شرع في القراة ان لم يترك حرفا يغير المعنى جاز والا فلا • ولو وقف في غير موضعه عند تمام الكلمة وتغير المعنى ان قصد فسد • ويكره ان يقف في غير موقف فان الوقوف منازل القرآن ولو قرا لا يفقهون مكان لا يعقلون او على العكس ونحوها ان كان متاولا ابدا او عامدا خشي عليه الكفر • وان كان غر خطا او حاجة لا باس به • وقراة القرآن في الصلاة بغير العربية وان احسنوها فيها ولكن لا خلاف في ان اصابة العربية فيها فريضة حتى اذا تركها مع القدرة في مقدار ما يجوز به الصلاة تفسد صلاته وكذا القراة الشاذة مكان المشهورة فصل واما ما يفسد وصف الوظيفة او غيرها وتبقى الصلاة ناقلة فترك القعدة الاخيرة وار بع من المسايل الثنتي عشرية وهي قدر الموى على الركوع والسجود وتذكر صاحب الترتيب الفايتة وطلوع الشمس في صلاة الفجر وخروج وقت العصر في الجمعة وكذا ركوع المسبوق ونحوه • واذا ادرك الامام في التحرة الثانية قبل متابعته فيها • وغروب الشمس في العصر لا يفسدها وطلوعها في الفجر يفسدها

باب صلاة السفر

اذا خرج الانسان من عامر ان قرية قاصدا موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل او الجمر ومشي الاقدام سيرا وسطا على قدر الثقل والجبل وفي المجر بسيرا لفلك على قدر الريح المعتدلة لا الغالبة ولا الساكنة كان مسافرا وفرضه في الصلوات الرباعيات الثلاث ركعتان ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما • وجميع ما ينقص من صلاة المسافر ست ركعات من ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشا فان صلى من هذه الصلوات اربعا • وقد قعد في الثانية اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان نافلة • وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه • ولا يصير المقيم مسافرا بمجرد النية ويصير

المسافر

المسافر مقيما بها • ومن لم ينزل في الشهر كالجمال والمكاري والملاح ومن يخرج قيظا والمراة والراعي • والرباعيه • والخليفة في حكم السفر والاقامة سوا • واذا خرج المسافر قبل خروج وقت الصلاة فصرفان دخل مصره قبل خروج وقتها اتم • واذا دخل مسافر في صلاة مقيم مع بقا الوقت اتم فان دخل معه في فايتة من الثلاث لم يجز صلاته خلفه • وان صلى مسافر خلف مقيمين احدي هذه الثلاث ركعتين سلم وانما المقيمون صلاتهم • ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر • والصبي والكافر اذا اسلم او بلغ الصبي واسلم الكافر في الطريق فان بقي الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة لعين اختلاف وقول محمد لا تفسد بجوا ز التليين مكان للتشديد وابدال الهمز مكان حرف العلة وعكسه جايز ان حتى لو قرا الصلاة الاسطى والا ياتل او الوصل لا تفسد صلاته • وعند ابي يوسف تفسد وهو رواية عن ابي حنيفة والقوي هو الاول • واذا شرع في القراة ان لم يترك حرفا يغير المعنى جاز والا فلا • ولو وقف في غير موضعه عند تمام الكلمة وتغير المعنى ان قصد فسد • ويكره ان يقف في غير موقف فان الوقوف منازل القرآن ولو قرا لا يفقهون مكان لا يعقلون او على العكس ونحوها ان كان متاولا ابدا او عامدا خشي عليه الكفر • وان كان غر خطا او حاجة لا باس به • وقراة القرآن في الصلاة بغير العربية وان احسنوها فيها ولكن لا خلاف في ان اصابة العربية فيها فريضة حتى اذا تركها مع القدرة في مقدار ما يجوز به الصلاة تفسد صلاته وكذا القراة الشاذة مكان المشهورة فصل واما ما يفسد وصف الوظيفة او غيرها وتبقى الصلاة ناقلة فترك القعدة الاخيرة واربع من المسايل الثنتي عشرية وهي قدر الموى على الركوع والسجود وتذكر صاحب الترتيب الفايتة وطلوع الشمس في صلاة الفجر وخروج وقت العصر في الجمعة وكذا ركوع المسبوق ونحوه • واذا ادرك الامام في التحرة الثانية قبل متابعته فيها • وغروب الشمس في العصر لا يفسدها وطلوعها في الفجر يفسدها

باب صلاة السفر

اذا خرج الانسان من عامر ان قرية قاصدا موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل او الجمر ومشي الاقدام سيرا وسطا على قدر الثقل والجبل وفي المجر بسيرا لفلك على قدر الريح المعتدلة لا الغالبة ولا الساكنة كان مسافرا وفرضه في الصلوات الرباعيات الثلاث ركعتان ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما • وجميع ما ينقص من صلاة المسافر ست ركعات من ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشا فان صلى من هذه الصلوات اربعا • وقد قعد في الثانية اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان نافلة • وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه • ولا يصير المقيم مسافرا بمجرد النية ويصير

المسافر

ومن لم ينزل في الشهر كالجمال والمكاري والملاح ومن يخرج قيظا والمراة والراعي • والرباعيه • والخليفة في حكم السفر والاقامة سوا • واذا خرج المسافر قبل خروج وقت الصلاة فصرفان دخل مصره قبل خروج وقتها اتم • واذا دخل مسافر في صلاة مقيم مع بقا الوقت اتم فان دخل معه في فايتة من الثلاث لم يجز صلاته خلفه • وان صلى مسافر خلف مقيمين احدي هذه الثلاث ركعتين سلم وانما المقيمون صلاتهم • ويستحب له اذا سلموا ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر • والصبي والكافر اذا اسلم او بلغ الصبي واسلم الكافر في الطريق فان بقي الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة لعين اختلاف وقول محمد لا تفسد بجوا ز التليين مكان للتشديد وابدال الهمز مكان حرف العلة وعكسه جايز ان حتى لو قرا الصلاة الاسطى والا ياتل او الوصل لا تفسد صلاته • وعند ابي يوسف تفسد وهو رواية عن ابي حنيفة والقوي هو الاول • واذا شرع في القراة ان لم يترك حرفا يغير المعنى جاز والا فلا • ولو وقف في غير موضعه عند تمام الكلمة وتغير المعنى ان قصد فسد • ويكره ان يقف في غير موقف فان الوقوف منازل القرآن ولو قرا لا يفقهون مكان لا يعقلون او على العكس ونحوها ان كان متاولا ابدا او عامدا خشي عليه الكفر • وان كان غر خطا او حاجة لا باس به • وقراة القرآن في الصلاة بغير العربية وان احسنوها فيها ولكن لا خلاف في ان اصابة العربية فيها فريضة حتى اذا تركها مع القدرة في مقدار ما يجوز به الصلاة تفسد صلاته وكذا القراة الشاذة مكان المشهورة فصل واما ما يفسد وصف الوظيفة او غيرها وتبقى الصلاة ناقلة فترك القعدة الاخيرة واربع من المسايل الثنتي عشرية وهي قدر الموى على الركوع والسجود وتذكر صاحب الترتيب الفايتة وطلوع الشمس في صلاة الفجر وخروج وقت العصر في الجمعة وكذا ركوع المسبوق ونحوه • واذا ادرك الامام في التحرة الثانية قبل متابعته فيها • وغروب الشمس في العصر لا يفسدها وطلوعها في الفجر يفسدها

باب صلاة السفر

اذا خرج الانسان من عامر ان قرية قاصدا موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل او الجمر ومشي الاقدام سيرا وسطا على قدر الثقل والجبل وفي المجر بسيرا لفلك على قدر الريح المعتدلة لا الغالبة ولا الساكنة كان مسافرا وفرضه في الصلوات الرباعيات الثلاث ركعتان ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما • وجميع ما ينقص من صلاة المسافر ست ركعات من ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشا فان صلى من هذه الصلوات اربعا • وقد قعد في الثانية اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان نافلة • وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه • ولا يصير المقيم مسافرا بمجرد النية ويصير

المسافر

ومن لم ينزل في الشهر كالجمال والمكاري والملاح ومن يخرج قيظا والمراة والراعي • والرباعيه • والخليفة في حكم السفر والاقامة سوا • واذا خرج المسافر قبل خروج وقت الصلاة فصرفان دخل مصره قبل خروج وقتها اتم • واذا دخل مسافر في صلاة مقيم مع بقا الوقت اتم فان دخل معه في فايتة من الثلاث لم يجز صلاته خلفه • وان صلى مسافر خلف مقيمين احدي هذه الثلاث ركعتين سلم وانما المقيمون صلاتهم • ويستحب له اذا سلموا ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر • والصبي والكافر اذا اسلم او بلغ الصبي واسلم الكافر في الطريق فان بقي الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة لعين اختلاف وقول محمد لا تفسد بجوا ز التليين مكان للتشديد وابدال الهمز مكان حرف العلة وعكسه جايز ان حتى لو قرا الصلاة الاسطى والا ياتل او الوصل لا تفسد صلاته • وعند ابي يوسف تفسد وهو رواية عن ابي حنيفة والقوي هو الاول • واذا شرع في القراة ان لم يترك حرفا يغير المعنى جاز والا فلا • ولو وقف في غير موضعه عند تمام الكلمة وتغير المعنى ان قصد فسد • ويكره ان يقف في غير موقف فان الوقوف منازل القرآن ولو قرا لا يفقهون مكان لا يعقلون او على العكس ونحوها ان كان متاولا ابدا او عامدا خشي عليه الكفر • وان كان غر خطا او حاجة لا باس به • وقراة القرآن في الصلاة بغير العربية وان احسنوها فيها ولكن لا خلاف في ان اصابة العربية فيها فريضة حتى اذا تركها مع القدرة في مقدار ما يجوز به الصلاة تفسد صلاته وكذا القراة الشاذة مكان المشهورة فصل واما ما يفسد وصف الوظيفة او غيرها وتبقى الصلاة ناقلة فترك القعدة الاخيرة واربع من المسايل الثنتي عشرية وهي قدر الموى على الركوع والسجود وتذكر صاحب الترتيب الفايتة وطلوع الشمس في صلاة الفجر وخروج وقت العصر في الجمعة وكذا ركوع المسبوق ونحوه • واذا ادرك الامام في التحرة الثانية قبل متابعته فيها • وغروب الشمس في العصر لا يفسدها وطلوعها في الفجر يفسدها

باب صلاة السفر

اذا خرج الانسان من عامر ان قرية قاصدا موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل او الجمر ومشي الاقدام سيرا وسطا على قدر الثقل والجبل وفي المجر بسيرا لفلك على قدر الريح المعتدلة لا الغالبة ولا الساكنة كان مسافرا وفرضه في الصلوات الرباعيات الثلاث ركعتان ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما • وجميع ما ينقص من صلاة المسافر ست ركعات من ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشا فان صلى من هذه الصلوات اربعا • وقد قعد في الثانية اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان نافلة • وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه • ولا يصير المقيم مسافرا بمجرد النية ويصير

المسافر

وسائر اهل البراري اذا رحلوا ببيوتهم فوق اهليهم واموالهم فابوا لهم ان لا ينزلوا منزلا ويتركوا الاقامة فيه خمسة عشر يوما كانوا مسافرين فاذا نزلوا ونووا الاقامة صاروا مقيمين وسواء نزلوا الحيطان او البرية وهذا قول ابي يوسف وهو الفتوى

باب صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام لضعف او خاف بقيامه زيادة مرض يصلي قاعدا تركع ويسجد فان عجز عن الركوع ويسجد فان عجز عن الركوع والسجود اومى مما برأسه وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل كان ذلك ايماء بالسجود وجعل المريض في صلاته كيف شاء فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان اضطجع ووجهه الى القبلة واومى جاز والاول اولى فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلاة واومى بعينيه ولا يحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومئ واذا صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث مرض تممها قاعدا يركع ويسجد اومئيا ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما وقال محمد يستقبل الصلاة فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلاة وهي قدر المريض على الايماء لم يصل لزمه القضاء اذا غمي او اغمي عليه اقل من يوم وليلة وقضاها فان كان اكثر فلا قضاء عليه والمغمى عليه في المرض يقضيها في الصحة كالمبطون والغائب في الصحة يقضيها في المرض كما يقدر والمريض الذي لا يقدر على القيام لضعف او خاف بقيامه زيادة مرض يصلي المكتوبة على الدابة بالايماء واذا لم يقدر العبد المريض على الوضوء يجب على سيده ان يوضيه ولا يجب على الزوج ان يوضئ زوجته ولا ان يعاهدها في مرضها ومن عجز عن قيام رمضان لصوم به يصلي قاعدا ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب الصلاة على الدابة

لا تجوز على الدابة صلاة الفرض ولا الواجب كالمنذورة ولا صلاة الجنازة والوتر وقضاء التطوع وسجدة التلاوة التي لو تلاها على الارض الا من عذر وتجوز التطوع مطلقا ولا تجوز الصلاة ماشيا كيف ما كان ولا سابحا فان لم يستطع النزول عن الدابة لخوف او وحل صلى على الدابة بايماء فان كانوا جميعا صلوا كذلك جماعة فان قدروا على النزول ولم يقدروا على السجود والقعود اومؤا قياما على الارض وان قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود صلوا قعودا على الارض بايماء وان لم يقدروا على ايقاف الدواب

صلوا عليها

صلوا عليها وحدانا بايماء وان تفرقوا جماعتهم اذا صفوا ولم يكن بينهم طريق او نهر كبير وكذلك في الاصل انه لا تجوز صلاة الركبان جماعة وقال ابو يوسف غير ما كان في صلاة الخوف وان كانا اثنين في شق محمل او في شقين على دابة واحدة واقتدى احدهما بالاخر جاز وان كان كل واحد على دابة لم تجز

فصل

ومن كان في السفينة خرج الى الشط للصلاة ان قدر عليه فان لم يفعل تم القدرة وصلى فيها جاز فان كانت واقفة صلى قائما متوجها الى القبلة على اي حال كانت السفينة فان دارت السفينة استدار هو متوجها الى القبلة فان كانت سائرة وصلى قاعدا تم القدرة على القيام جاز عند ابي حنيفة ولا يجزيه عندهما وبه نأخذ

باب صلاة الخوف

وهي مشروعة وعن ابي يوسف انها لم تبق مشروعة اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فيصلي بطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة ويتشهدوا ويسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة ويتشهدوا ويسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة وهذا اذا كان العدو في غير جهة القبلة امتا اذا كانوا في جهتها جعل الامام الناس صفين فكبر وكبروا جميعا فاذا ركع ركعوا جميعا واذا رفع رفعوا جميعا فلما سجد سجد الصف الذي يليه والموخرون يحرسونهم ثم رفع راسه ورفعوا ورفع الصف الموخرون الاولون عن سوئهم فاذا رفعوا سجد الامام والصف المقدم فاذا رفعوا سجد الصف الموخر ويفعلون في الركعة الثانية كذلك ولا يقاتلون في حال الصلاة فان فعلوا بطلت صلاتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة كان شاؤا ان لم يقدروا على التوجه الى القبلة والراكب اذا كان طالبا لا تجوز مكتوبته على الدابة وان كان مطلوبا تجوز وهي سائرة

باب سجدة التلاوة

في القرآن اربع عشرة اية عند السجود فيها جميعا على التالي والسامع فعند السماع اولا اذا كان التالي قاصدا وان كان كافرا او صبيا غافلا او حائضا او نفسا او جنبا ولو قرأها مجنون او نائم او طوطي لا تجب ولو قرأها سكران يجب عليه وعلى المسامع منه ولو تلاها بغير العربية

تجب على التالي والسامع فهموا او لم يفهموا اذا تلاها بالعربية ولم يفهموا وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله في غير العربية انها لا تجب اذا لم يفهموا. واذا قرأ بالهجا لا تجب السجدة ولا تجب السجدة
على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء. وآي
السجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج وفي
الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ.

ايات السجدة

ويشترط للسجود ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة وغيرهما فان كانت الشرائط
موجودة يسجد في الحال والا فيما بعد. وكل ما يفسد الصلاة يفسدها. ويكره ان يقرأ السورة
في الصلاة او غيرها ويترك آية السجدة. ولا بأس ان يقرأ السجدة ويترك ما سواها. والافضل
ان يقرأ قبلها آية او آيتين. ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة خصوصا في صلاة لا يجهر فيها
بالقراءة وان قرأ سجد لها وسجد القوم معه وان لم يسمعوا. وتجب السجدة على المؤتم بقراءة الامام
ولا تجب على الامام بقراءة المؤتم في الصلاة بالاتفاق وبعدها خلافا لمحمد. وان سمعوا آية
سجدة وهم في الصلاة ممن ليس في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة ويسجدوها بعد الفراغ فان
سجدوا في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم. ومن تلا آية سجدة فلم يسجد حتى دخل في
الصلاة في ذلك الموضع فتلاها وسجدها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلاة
فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تكفه السجدة الاولى. وان قرأ آية السجدة في الصلاة
ولم يسجد لها قضاها ما لم يخرج منها فان خرج لم يقض السجدة. وان قرأ في غير الصلاة ولم يسجد
فعليه قضاؤها وان طال الزمان. واذا تلا الامام آية سجدة وسمعها رجل خارج الصلاة ولم
يدخل معهم ليسجد فان دخل معهم بعد ما سجدها لم يسجدها وان دخلها قبل ان يسجدها الامام
سجد معهم. واذا كانت السجدة في آخر السورة فركع بها اجزأته الصلبية عن السجدتين واذا
ركع بها خلال الركعة بدلا عن السجدة جاز استحسانا. واذا قرأ آيات السجدة في مجلس واحد
او في مجالس فعليه لكل واحدة سجدة **فصل** ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس
واحد اجزأته سجدة واحدة فان اختلف المجالس فعليه لكل تلاوة سجدة. والراكب على الدابة
السائرة ان لم يكن في الصلاة كأنه في مجالس حتى اذا كرر تلاوة سجدة واحدة مرارا لزمه لكل
تلاوة سجدة وان كان في الصلاة فهو كمجلس واحد حتى اذا كررها مرارا في تلك الصلاة كفته
سجدة واحدة الا انه ان تلاها الراكب في ركعتيه مرارا وغلامه الذي يمشي معه يسمع وجبت على
الراكب سجدة وعلى الماشي لكل سماع سجدة. ولو كان كل واحد منهما في الصلاة على دابة يقرأها
مرارا وجب على كل واحد منهما لتلاوته سجدة واحدة ولتلاوة صاحبه سجدات بعدد ما تلى. وان

تلى على الدابة

تلى على الدابة ولم يسجد فنزل ثم ركب فأومى لها جاز. والركعة في صلاة غير الراكب كمجلس واحد في جميع
الصلاة عند ابي يوسف وهو القياس حتى اذا كررها في كل ركعة لم يلزمه الا سجدة واحدة عنده
والاستحسان الاول وهو قول محمد حتى يلزمه بعدد كل ركعة سجدة. والمسجد وزواياه كمجلس
وحيطان المسدي مجالس واغصان الشجر العظيم الذي لا يقدر الراقي التنقل من غصن الى غصن
الا بالنزول والصعود او نحوه اختلف المشايخ فيه والاصح انه مجالس وكذا الكدس مجالس
وزوايا البيت مجالس **فصل** والسجدة ان يكبر ولم يرفع يديه ويسجد ويقول فيها
سبحان ربي الاعلى ثلاثا فصاعدا ثم يكبر ويرفع رأسه ولا تشهد فيها ولا تسليم والسنة
ان يتبع السامع التالي فيها ولا يرفع رأسه قبل التالي كما في الصلاة. واذا تلى آية السجدة في وقت
مكروه فسجد فيه جاز. ولو تلاها في وقت مستحب فسجد في وقت مكروه لم يجز. ولو قرأ عند
الطلوع فسجد عند الغروب جازت وعلى العكس لا. وسجدة التلاوة واجبة على التراخي والافضل
اداؤها على الفور حالة القراءة الا في الاوقات المكروهة **باب**

صلاة الجمعة وهي فريضة وشرائط لزومها اثنا عشر شيئا ستة لازمة للمصلي وستة
منفصلة عنه. فالستة الاولى الذكورة والعقل والبلوغ والحرية والصحة والاقامة
حتى لا تجب على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد والمسافرين فان حضروا وصلوا
اجزأهم عن فرض الوقت. والاعمى اذا لم يجد قائدا لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة بالاتفاق
فان وجد فكذا عند ابي حنيفة وعندهما تجب. والستة الاخرى هي شرائط الصحة ايضا وهي
المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاداء على وجه الاشتهار
حتى ان اميرا لو اغلق باب حصنه وصلى فيه بجنده لم يجز. ولو فتح الباب واذن للناس جاز
والمصر الجامع مختلف فيه. والاصح انه مدينة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
وعليها وال يقدر على انصاف المظلومين واقامة الحدود بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع
الناس اليه ... داخل المصر او خارجه قريبا منه كمصلى العيد ونحوه. وعن ابي يوسف ان الجمعة تجوز
خارج المصر مقدار ميل او ميلين. وتجب صلاة الجمعة على من في المصر سمع النداء او لا ومن
هو خارجه اذا سمع النداء ولا مانع له. ويجب السعي اليها بعد النداء فان حضر قبله فهو اوجب
واذا دخل القروي المصر يوم الجمعة ان نوى المكث فيه يومه تلزمه وان كان على عزم الخروج
قبل الصلاة لا تلزمه. ولا تجوز الجمعة في القرى. ولا تجوز اقامتها الا بامر السلطان او
امير السلطان. واذا مات والي المصر فجمع بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي او
اجتمع الناس على رجل فجمع بهم بغير اذن الخليفة جاز. وكذا متغلب على مدينة له سيرة الامراء

والاذن باقامة الجمعة افضل بالخطبة وعلى العكس لا • واقل الجماعة المجوزة فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة وقالا اثنان سواه • وتنعقد صلاة الجمعة باقتدا المسافر والعبد والمريض وتجوز اماما مستهرفا • واذا انحر الثاني عن الامام قبل ان يقتدي لركعة الاولى بالتحريمة الا الثالث والتتبيان استانف الظهر وان نفروا بعد ما تمها جمعة • وقالا ان افتتح القوم معه ثم نفروا وتمها جمعة وان بقي ثلاثة من المسافرين او العبيد او المرضى تمها جمعة بالاتفاق عندهم • وان نفر القوم بعد ما خطب وجاء اخرون وصلى بهم الجمعة جاز • وعن محمد لا امام لو كبر للجمعة ولم يكبر القوم حتى ركع ثم كبروا وركعوا بعد جازت الجمعة • ولو رفع راسه قبل ركوعهم لم تجز والسنة ان يكون جلوس الامام في محدبه عن يمين المنبر فان لم يكن ففي جهته وناحيته • وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة • وليلبس السواد اقتدا بالخلفاء للتوارث في الاعصار والامصار • واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلاة والقراءة حتى يفرغ من خطبتيه الا فايتا للجمعة او الخمس فانه يقضيها اذا ذكرها لو تفتته الجمعة • وينبغي ان ينصتوا ويسمعوا الخطبة ويجتنبوا ما يتجنبون في الصلاة ولا يردون السلام ولا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره الا في انفسهم وكذا التامين للادعية ولا يقرا البعيد وان لم يسمع الخطبة • ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس ولا يركع • واذا اذن المؤذن الاذان الاول ترك الناس مبايعاتهم الدنيا وتوجهوا الى الجامع فاذا صعد الامام المنبر جلس فيؤذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ قام وشرع في الخطبة • وخطب قبل الصلاة خطبتين يفصل بينهما بجلسة وهو على الطهارة فيهما مستقبل القوم مستدبر القبلة يبدا فيهما بذكر الله تعالى والثنا عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ويحثهم بالدعا فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة والا خطب قاعدا او مستقبلا او بغير طهارة جاز ويكره فاذا فرغ من خطبته اقام المؤذن ونزل فصلى بالقوم ركعتين يجهر بالقراءة فيهما وليس قبلهما قراءة سورة بعينها • ولو خطب الامام وقدم غيره للصلاة جاز • ولو قدم من لم يحضر الخطبة لم تجز الجمعة فان صلى بهم الظهر • وكذا اذا احدث الامام فقدم من لم يحضر الخطبة لم تجز الجمعة قبل ما افتتح الصلاة • ولو امر من لم يشهد الخطبة فامر هو غيرهم ان يصلي بهم فان كان المامور جنبا فامر الجنب طاهرا جاز • ولو امر صبيا او امراة فقدم غيره لا يجوز • ولو قدم القوم رجلا او تقدم واحد منهم وصلوا والامام في المسجد جاز • ومن ادرك الامام في صلاة الجمعة صلى ما ادرك ثم قضى عليه الجمعة وكذا اذا ادركه في سجود السهو او في التشهد وقال محمد اذا ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادرك الاقل بنى عليه الظهر فيصلي اربع

ركعات

ركعات يقرا فيهن ويجلس في الثانية ثم من صلى الجمعة في المصر المختلف فيه للاحتياط اذا صلى بعدها الاربع ركعات بنية الصلاة الاخيرة التي عليه يقرا فيهن • ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كره وجازت صلاته فان بدا له ان يحضر الجمعة فوجه الى الجامع بطلت صلاة الظهر وان لم يسع عند ابي حنيفة وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ولا يصلي الظهر جماعة في يوم الجمعة الا في موضع لا جمعة فيه كالقرى وينبغي ان يحضر يصلون الظهر جماعة كسائر الايام ومن صلى الظهر يعود ان خرج الجمعة وصلاها فالظهر له تطوع وللقوم مجزي عن الفرض • وينبغي لمن حضر الجمعة والعيدين ان يلبس احسن ثيابه ويمس طيبا ان وجد ويغتسل ان قدر ولا باس ان يجمع في بيت واحد في موضعين ولا يجمع اكثر من ذلك وهو قول كلهم والغوري وعن ابي يوسف انه لا يجوز في موضعين الا اذا كان بينهما نهر كبير فيكون كمصرين وان لم يكن كذا كانت الجمعة لمن سبق منهما وعلى الاخرين ان يعيدوا الظهر وان صلى اهل المسجدين معا فصلاة الجمع فاسدة • والجمعة تمضي جائزة اذا كان الامام اميرا لمجاز او الخليفة وقال لا جمعة تمضي فانها لا تنعقد في السنة الا اياما والجمعة تقرقات في قول جميعا ولا يكره الخروج الى السفر يوم الجمعة قبل الزوال لا بعده

باب صلاة العيدين

وهما واجبتان وما شرط لصلاة الجمعة فهو شرط لهما الا الخطبة فانها سنة لذا لو خرجت عن الصلاة وجعلوا الصلاة بدونها فان خطب قبلها جاز ويكره ولا يستمع لها القوم وينصتون ولا اذان ولا اقامة فيهما ولا نافلة قبلهما ومن احب فليصل بعدها بعد الخطبة اربع ركعات بتسليمة • ويستحب في العيدين الاغتسال والتطيب والاستياك والتزين وان يلبس احسن الثياب ويظهر ويحاذ لشاشة ويكثر من الصدقة حسب طاقته وقدرته

فصل

ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ثم يتوجه ولا يكبر في الطريق جهرا عند ابي حنيفة ويكبر عندهما ويوخر الصلاة قليلا ثم يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح ويقرا سبح اسم ربك الاعلى او اخره ثم يكبر ثلاثا ثم يتعوذ ويبسمل خفية ثم يقرا الفاتحة والسورة جهرا ثم يكبر للركوع واذا قام الى الثانية يقرا اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاث في الاولى قبل القراءة وثلاث في الثانية بعدها وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وقد اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذه التكبيرات وما اصحت منها لموافقة الخلفاء الثلاثة ما اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما في الزوائد عشر وخمس في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين • ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد هذا

ومحمد خلافا لابي يوسف • والواجب على القوم متابعة الامام في التكبيرات على رأيه لا على رأي انفسهم ويفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات • ومن ادرك الامام في الركوع خاف ان كبر تكبيرة العيد قائما يفوته الركوع يركع اذا افتتح الصلاة ويكبر في ركوعه ما قدر عليه منها عند ابي حنيفة ومحمد يدل التسبيح فان التكبير واجب • والتسبيح سنة ويرفع رأسه اذا رفع الامام ويسقط ما بقي من التكبير • وقال ابو يوسف لا يكبر في ركوعه • ومن فاتته ركعة وقضاها وتر فيما بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر ويركع فاذا صلوا خطب الامام خطبتين كهيئة الجمعة يعلم الناس في الاولى صدقة الفطر واحكامها • ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها فان غم هلال الفطر وشهد واعند الامام بعد الزوال بروزته البارحة صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده • ومتى تركت في اليوم الاول بغير عذر لا يصلي بعده

فصل

ويستحب يوم الاضحى ان يوخر الاكل حتى يرجع من الصلاة ويتوجه الى المصلى ويكبر في الطريق عند هم ويصلي يوم الاضحى كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فان كان عذر منع من الصلاة في يوم الاضحى يصليها في اليوم الثاني وكذا الثالث ولا يصليها بعد ذلك • وان اخر الصلاة عن اليوم الاول والثاني لعذر جاز وقد اساء • ويستحب المخالفة في الطريق في صلاة العيد وهو ان يذهب في طريق ويرجع في طريق اخر • واذا اجتمع العيدان في يوم واحد يعني العيد والجمعة يشهدهما ولا يترك واحدا منهما • وعيد الفطر اول يوم من شوال • والنحر عاشر ذي الحجة ويومان بعده • والتشريق ثلاثة ايام اجزاعا ثالث عشر ذي الحجة • والايام المعدودات ايام النحر • والمعلومات ايام التشريق كذا روي عن ابي يوسف وقيل على العكس • وقيل ان المعلومات ايام العشر • والمعدودات ايام التشريق • والاول اصح فيكون اليوم الثاني والثالث من النحر منها

فصل

واول تكبير التشريق عقيب صلاة الفجر يوم عرفة وآخره صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة فهو عقيب ثمان صلوات في يومين • وقالا الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق فهو عقيب ثلاث وعشرين صلاة من خمسة ايام • وهو الفتوى • والتكبير عقيب الصلوات المفروضات في الجماعات المستحبة في الاقامة واجب • ولا تكبير على اهل السواد والقرى ولا على المسافرين وان صلوا جماعة اذا كان امامهم منهم وعليه الفتوى • وقالا هو على من يصلي المكتوبة عقيب صلاته تام • ومن دخل مع الامام من المسافر والعبيد والمسافرين لم يحضروا التكبير • ولا يكبر المسبوق مع الامام فان كبر لا تفسد صلاته ويكبر عقيب الجمعة ولا يكبر عقيب العيد والوتر والتطوع • ومحل اداء التكبير آخر حرمة الصلاة فيكبر

عقيب التسليم قبل الكلام واستدبار القبلة فان نسي الامام كبر القوم ويكبر وا اما لو خرجوا الى المسجد فهو جائز بعد التسليم لا قبله مستقبل القبلة ومستدبرها والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد • واحق

باب صلاة التراويح

وهي سنة مؤكدة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلاثا بالجماعة ثم تركها خشية الفرض والتثقيل فاجتمع الصحابة بعده عليها للامن عما خاف فتاكد تحقق لا يسع للرجال المكلفين تركها الا لعذر • والتراويح ان يصلي امام كل مسجد بجماعته في شهر رمضان كل ليلة ما بين صلاة العشاء والوتر عشرين ركعة بعشر تسليمات • ويجلس في خمس بعد كل تسليمتين جلسة يذكرون الله تعالى فيها ويسبحونه ثم يوتر بهم • ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان • ويستحب ان يقرا في كل ركعتين التراويح من خمس اياتي عشرا واكثر • ومن ختم القراءة وختم فيها في الشهر فهو احسن • وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان القارئ اذا صلى في بيته باهله فاصاب ان تكثر الجماعة كان افضل • وقال محمد اذا كان الرجل ممن يقتدى به فالمسجد افضل • والصحيح ان مسجد الحي اقل الفضيلة كثرة الجماعة واحيا المسجد وقيل اقامتها بالجماعة واجبة على الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد كلهم اثموا اما اذا صلوا منهم قوم وتخلف عنها البعض وصلوا في البيوت لم يكن اساءة • ولو صلوا التراويح بعد الوتر جاز • واذا طلع الفجر الثاني لم يبق لها وقت ولا تقضى • ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد عند كل ركعتين جاز عن الكل وان لم يقعد الا في آخرها لم تجزه الا عن ركعتين وان خاف ان يثقل على القوم لا يزيد في القعدة على قراءة التشهد وفي القراءة على الفاتحة وثلاث ايات قصار او الاخلاص ونحوها

باب التطوع المستحبات

صلاة الضحى قال ما فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصليها من ركعتين الى اثنتي عشر ركعة وبقرانها ما تيسر • قال في قوله وابراهيم الذي وفى هل تدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات قبل الزوال

فصل

صلاة الليل مندوب به يفتى ليلا ونهارا عليه ولو ركعتين • والسنة فيها ان ركعات باربع تسليمات وكانت فريضة لصحت

فصل

صلاة الحاجة ثنتي عشر ركعة يصليهن من الليل او النهار يتشهد عند كل ركعتين ولا يسلم فاذا فرغ في اخر صلاته صلى على النبي واثنى عليه ويسجد ويقرا وهو ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وايا كما لكرسي سبع مرات • ثم يقول اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات ان تقضي حاجتي ثم يرفع راسه ويسلم يمينا وشمالا

فصل

صلاة التسبيح يقول من شاء

اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغ من القراءة في الركعة الاولى يقول وهو قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها وهو راكع عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا فهي خمس وسبعون في كل ركعة يفعل كذلك في اربع ركعات ان صلاها في كل يوم مرة والا ففي كل جمعة مرة او في كل شهر مرة او في كل سنة مرة او في عمره مرة ليغفر الله عز وجل له ذنبه الاول وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته انشاء الله وعد النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس

باب الاستسقاء

ليس فيه صلاة مسنونة بجماعة عند ابي حنيفة والناس يصلي لنا وحدانا • واصل الاستسقاء الطلب واستفعل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام متتابعات او تابعه ويصلي بهم ركعتين كل يوم كما في الجمعة يقرأ فيهما ما شاء ويجهر فان قرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية في الركعة الاولى والشمس وضحاها في الثانية فحسن وفي زيادة التكبيرات كما في العيدين روايتان • ثم يخطب بعد الصلاة خطبة قائما على الارض معتمدا على قوس او سيف او عصى مستقبلا بوجهه الناس وهم مقبلون عليه كما في خطبة الجمعة يستمعون وينصتون • وفي الحاوي في الخطبة روايتان فاذا فرغ من الخطبة جعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه وان كان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورا اجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن والقوم يقلبون ارديتهم ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء والقوم كذلك قعود مستقبلون وجوههم الى القبلة على ما كانوا وقت الخطبة يدعون ويخفون تضرعا وابتهالا ولا يستغفرون ويجددون التوبة ويستسقون كذلك ساعة طويلة ثم يرجعون تائبين مستغفرين واذا خرج الامام وناؤه لا يصلون جماعة ولا يخرج اهل الذمة لاستسقاء

باب صلاة الكسوف

اختلفوا في صلاة الكسوف والاخلاف في تواتر السنة بما ينبغي للامام وناؤه اذا انكسفت الشمس ان يخرج الناس في المصلى والجامع فيصلي بهم ركعتين كسائر النوافل ويقرأ فيهما ما شاء ولا يجهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجهر • وعن محمد روايتان وهو تطويل القراءة وتقليلها بخير فان طول الصلاة قصر الدعاء بعدها وان قصر الصلاة طول الدعاء وتطويل الصلاة افضل ويدعو حتى تنجلي الشمس ولا خطبة فيها ولا يصعد الامام المنبر للدعاء فان لم يخرج الامام وناؤه صلوا فرادى في بيوتهم او في المسجد او المساجد مجتمعين او متفرقين

فصل

وفي خسوف القمر يصلي كل واحد لنفسه من غير جماعة وكذا في نار

الافزاع والشدايد والمضايق مثل الريح الشديد والظلمة والمطر الدايم والعدو الغالب وغيرها

باب الصلاة في الكعبة

وهي جايزة فرضها ونفلها وكذا على ظهرها فاذا صلى الامام فيها بجماعة او عليها جازت صلاتهم كيفما كانوا مستقبلين خلفه او محاذين حوله وسواء كانت وجوههم اليه او ظهورهم الى امكان ظهره الى وجه الامام ومن كان وجهه الى وجهه كره وجازت صلاته ويجوز صلاة من كان ظهره الى ظهره • واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا كان يمكن في جانب الامام

باب الجنايز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن كما يوضع في اللحد ولو استلقى على ظهره كما في الصلاة ليكون على وجهه نزعه لا بأس به والاضطجاع ستة ثلاثة استلقاء على الظهر وثلاثة على الجنب لا من • اما الثلاثة الاولى للمريض حال صلاته وللميت حال الصلاة عليه بان يكون رأسه على يمن المستقبل ورجلاه عند يساره وله بعد غسله اذا اريد مسح بطنه للتنقية والثلاثة الاخرى حال نزول المرض وخروج روحه ووضعه في لحده وتلقين كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بان يقال عنده مرارا ولا يقال له قل وانا لله ضيق قلبه ولا عكس لسعادته وشقاوته فطقا تلفظ بهما ام لا • واذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا اراد واغسله نزعوا ثيابه ووضعوه على سريره وجعلوا المئزر خرقة وجمر تحت سريره وترا وكان المآقد اعلى بالسدر او الحرض او يكون قراحا فيلف الخاسل على يساره خرقة ويغسل عورته تحت الازار ثم يوضيه الا ان يكون طفلا لم يؤمر بالوضوء لا يمضمضه ولا يستنشقه ثم يصب الماء عليه ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح شعره ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يمشط ولا يحلق ثم يضجعه على شقه الايسر ويصب المآقد على منبه ويغسله بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه وحشر ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسله كذلك وهكذا الى الثلاث مرات ثم يجلسه ويسنده اليه او يلقيه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته وساير جسده والكافور على مساجده وهي الجبهة والانف والكفين والركبتين واناميل القدمين وظهرها ثم يديرج في اكفانه ويجمر الاكفان قبل ان يديرج فيها وترا ولا يغسل الرجل النساء والمية بين الرجال يتيمم كما اذا عدم الماء ويغسل الرجل الصغيرة الطفلة والمرأة الصبي الطفل والفريق يغسل فان خرج في الماء عند الاخراج بلية الغسل كفاه والمفتح يثبت الماء عليه وكذا المغسول الذي يغسل

فصل وكفن

الرجل ذا ولايه التعاريف وما يلبسه في مآبه وكذا الكفن زوجته عندنا في نوشف خلافا محمد والصحيح
انه من اجير على النفقه قال الحياة اجير على الكفن فهذا اولى الممات كالعبد ذو الارحام محارم ومن لا يجبر
على ذا لا يجبر على هذا كالاولاد الامام والاخ والد الحالات ومن لا مال له ولا يكفن من هؤلاء
تكفينه في بيت مال المسلمين والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافه
فان اقتصر على ثوبين جاز واذا اراد التكفين بسط اللفافة طولا على الارض ثم تبسط الازار
عليها ويقعد الميت ويجعله على الازار فيعطف المئزر عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم
باللفافة كذلك فان خاف انتشارا لكفن عقده وتكفن المراة في خمسة اثواب قميص وخمار
وخرقة تربط بها ثديها فوق الكفن وازار ولفافه فان اقتصر على ثلاثة اثواب ازار ورداء
وخمار جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافه ويجعل ضفيرتا على صدرها بين الخابتين
فوق الدرع تحت الخمار غير مضفورتين والمراق والمرافق في الكفن كالباقين وتكفن
الصغير في خرقتين ازار ورداء وواحد منهما يجزيه والسقط يلف في خرقه وما جاز لبسه
جاز الكفن به والافضل الابيض الجديد والعتيق سواء الازار الرداء واللفافه معنى واحد
وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن الى القدم والقميص والدرع واحد وهو
ثوب يستر من الكتف الى الكعب بين خلقه وقدامه واذا المرئ وجد كفن المشبه يكفن فيما يوجد
والمحرم في الكفن كالحلال له واذا اوغوا بن كفيل ليست يصلون عليه

فصل

والصلاة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقيل واجبه على الكفاية
والولي بالصلاة عليها السلطان اذا حضر فان لم يحضر فامير المدينة او القاضي فان لم يحضر
استحبت تقديم امام الحي ثم الولي واذا صلى عليها غير الولي والسلطان اعاد الولي ان شاء
وان صلى الولي لم يجز ان يصلي احد بعده والولي العصبة كالاب والابن والاخ والعم
والاقرب اولى الا اذا قدم الابن اباه احتراما له وسائر الاقارب اولى من الزوج ومولى المواة
احق من الموراة الاجنبي والولي احق بالصلاة على عبده بن ابيه وابنه الحر ومن وكذا مكاتبه
وام ولده ومدبره واذا كان للميت وليان مستويان في القرب كالاخوين او العمين قدم الاكثر
منهما فان لم يكن ولي يصلي عليه يصلي على قبره الى ثلاثة ايام ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة
على البر والفاجر الا البغاة وقطاع الطريق والباغي اذا قتل بعد الحرب يصلى عليه ومن قتل
نفسه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفه ومحمد واذا اخرج اكثر الولد حيا يصلى عليه وان
وجد الاكثر من الجثة يغسل ويصلى عليه والصبي اذا سبي مع احد ابويه ومات لا يصلى عليه
حتى يسلم او يسلم احد ابويه فان لم يسب مع احد ابويه يصلى عليه ومن مات في السفينة

يغسل

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر

نوع آخر

ولا باس بالاعلام بصلاة الجنازة
وهو معنى الاذان فيه ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت رجلا كان او امراة وعن الحسن عن ابي حنيفة
انه يقوم من الرجل حذاء راسه ومن المراة حذاء وسطها واذا صلوا على جنازة ركبانا لا يجوز
استحسانا والقياس ان يجوز واذا اجتمعت الجنائز قدم اهل الفضل مما يلي الامام فيقدم
الرجل ثم الصبي ثم المراة كصفوف الصلاة يكون الافضل اقرب الى الامام وان كانوا ثلاثين
واحد جعلهم صفا واحدا واذا وضعت جنازة خلف جنازة وجعل راس الاخر اسفل من راس
الاول كان حسنا ولا يصلى على جنازة مرتين ولا على قبر وتكره الصلاة على الجنازة في المسجد
وعن ابي يوسف انه اذا كان المسجد مبنيا لذلك فلا باس به ومصلى العيد مسجد والمدرسة لا

نوع اخر

والصلاة على الجنازة ان يكبر تكبيرة فيحمد الله تعالى عقيبها يقول سبحانك اللهم
الى اخره ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه افضل الصلاة والسلام ثم يكبر تكبيرة ويدعو فيها
لنفسه وللمومنين والمومنات ويكبر الرابعة ويسلم ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة الا
في الاولى خلاف تكبيرات العيد وليس في صلاة الجنازة قراة ولا تشهد ومن قرا الفاتحة
بنية الدعا لا باس به ومن حضر وسبقه الامام بتكبيرة او تكبيرتين انتظر الامام حتى يكبر
فيكبر معه فاذا سلم الامام قضى التكبيرات متواليه من غير دعا قبل ان ترفع الجنازة عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر اذا اخر بتبع الامام

فصل

والسنة
في حمل الجنازة ان ياخذ اربعة من الرجال بقوائمها الاربع ويمشون بها مسرعين دون الخبب
ويضع الحامل مقدم الجنازة على منكبه يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم
موخرها على يساره قال محمد ثنا ابو حنيفة رضي الله عنه فعل هكذا ويكره ان يضع
مقدم السرير او موخره على اصل العنق ولا باس ان يحمل الطفل في سفط او غيره ويتبعه ابواه او غيرهما
الناس ولا يتبع الجنازة بنار ولا لجمر والنعوش ويكره رفع الصوت بالذكر والقراة
فانه يشبه فعل اليهود والنصارى والمشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها ولا يتبعها
من لا يريد شهودها ويلحق لمن شهدها ان يطيل الصمت فاذا بلغوا المقبرة للناس الجلوس
قبل ان توضع الجنازة بين اعناق الرجال والافضل ان لا يحملوا اما لو يتوى عليه التراب حفر
القبر ولحده ولا يشق ويدخل الميت مما يلي القبلة فيه فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد ويسوى اللبن عليه
ويكره ان يجعل على قبر المراة ثوب حتى يجعل اللبن على اللحد والرجل اذا وضع المراة في القبر
من غير ما ذكر يكره ولا بد من ان يحل احد من النساء القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا عند

المرورة فيجعل بينهما التراب ليكون كالقبر ◦ ويوضع الرجل تمام الى القبلة ◦ ثم الغلام ◦ ثم
الخنثى ◦ ثم المراة ◦ ولا يجعل على اللحد الا جر والخشب ◦ ولا باس بالقصب ◦ ثم يهال التراب عليه
ويسنم القبر ولا يسطح ◦ ولا يبنى عليه ◦ ولا يجصص ◦ ولا يطين ◦ ولا يزين ◦ ولا يكتب الاسم عليه
ولا غيره ◦ ولا يربع ◦ ولا باس برش الماء عليه ◦ ولا تنبش القبر بعد ما اهيل عليه التراب ◦ وان
وضع الميت لغير القبلة او نقلوه فان بقى ثوب رجل فيه او خاتمه ينبش ◦ ويكره دفن اكثر
من القدر المحاذى للعورة عليه او القتلى عندنا ◦ ومن مات كافرا وله ولى مسلم غسله
وكفنه ودفنه ولا يصلى عليه ◦ ولا يرى سنن تكفينه ودفنه ◦ واذا ماتت الكتابية
وفى بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليهما وتدفن فى مقبرة المسلمين ◦ وقيل فى مقبرة
الكفار ◦ وقيل على حدتهما وهذا احوط ◦ وكذا قتلى الفريقين اذا كانوا سواء وكان الكفار
اكثر ولم يعرفوا او يكونوا فاذا كان المسلمون اكثر يصلى عليهم بنية المسلمين ويدفنون
فى مقابر المسلمين ◦ ولا باس بتعزية اهل الميت ولا بالبكاء عليه اذا لم يخالطه ندبة او نياحة

فصل

الشهيد كل مسلم قتل ظلما بأى سلاح كان ولم يحل عن مكانه للتداوى
ولم ينتفع بما به بعد الضرب ولا وجبت عن دينه بعوض قاله ◦ وسواء قتل وهو يدافع عن نفسه
او عياله او ماله او دينه او هو غافل ◦ ويكفن الشهيد ويصلى عليه ولا يغسل ◦ واذا استهل
الجنين غسل عند ابى حنيفة وكذا العتبى وقالا لا يغسلان ◦ ومن قتل فى بمرتاد دون السلاح
كالمحدد والخشب الكبير فليس بشهيد عند ابى حنيفة وقالا شهيد ◦ ومن وجد قتيلا فى محلة
فليس بشهيد وكذا من وجد ميتا فى المعركة وليس به اثر القتل ◦ ومن قتل بشئ غير فعل الاذى
كضرب الحية او العقرب او الحدر وقا او البرق يغسل ◦ ومن قتله حد او قصاص غسل وصلى
عليه ◦ ومن ارتث بعد الضرب غسل وان ارتث ان بقى حيا اكل او شرب او بقى اذى حتى
يمضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل او يعقل من المعركة اذى وقاحيا يوما او ليلة او باع او اشترى
او اوصى بشئ من امور الاخرة او بقى حيا اقل من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يغسل ولا يصلى عن الشهيد
دينه ولا يتوضأ عنه ثيابه ويتوضأ عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ◦

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على من ملك نصابا كاملا ملكا تاما ناميا حقيقة او تقديرا حال عليه الحول من
الاحرار العقلاء البالغين المسلمين دون الصبيان والمجانين والكفار والعبيد والمكاتبين
واختلفوا فى وجوب الاداء بحلول الحول عند ابى يوسف على النواحى الى اجر المحرد عند
محمد على الفور ◦ واذا اكمل النصاب فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة واذا

هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه سقطت زكاته فان بقى بعضه بقيت الزكاة بقدره ◦ واذا استهلكه
ضمن الزكاة واذا وجبت الزكاة فى مال فاستبدله بمال اخر للتجارة فحلك لم يضمن الزكاة وان استبدله
بعوض ليس للتجارة ضمنها هلك ذلك الذى اولم يهلك ◦ واذا اشترى بالدراهم قد وجبت فيها الزكاة
متاعا يساوى خمسمائة ضمن زكاة خمسمائة ◦ وان اشترى بما يعاين فيه لم يضمن واذا هلك النصاب
كله فى اثناء الحول ثم اكتسب مالا اخر استانف الحول واستبدال اموال التجارة او الذهب والفضة
بجنسها او بغير جنسها لا يقطع حكم الحول ما لم يكن البدل من الحوائج الاصلية ويكون بذلك كالمبدل
وان نوى التجارة فيه ◦ واستبدال السائمة بجنسها او بغير جنسها يقطع حتى يستانف الحول المبدل
وتعجيل اذا الزكاة قبل وجوبها جائز اذا كان مالكا للنصاب عند الاداء ◦ وسوى النصاب او بعضه
الى اخر الحول وبيسر ◦ واذا كان له نصاب ذهب ونصاب فضة ونصاب عروض للتجارة فعجل
زكاة احدها بعينه ثم هلك المؤدى عنه قبل الحول وقع المؤدى عن الباقى ◦ ولو كان نصابا
بن لسوائم ◦ مختلفة فعجل زكاة النوعين ثم هلك المؤدى عنه قبل الحول لا يقع المؤدى عن الباقى
ويجوز تعجيل الزكاة لنصاب واحد لسنتين او اكثر ◦ ولو ملك نصابا فعجل الزكاة عن نصب جاز
ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ◦ ولو دفع الزكاة
الى رجل وامره ان يدفع الى الفقراء فدفع الرجل ولم ينو عند الدفع جاز ◦ وسواء كان الوكيل مسلما
او ذميا ◦ ولو دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى عن زكاته قبل اداء
المامور جاز ◦ والعبرة فى الكلية الجملة ◦ واذا اخذ السلطان مال رجل بغير حق فنوى صاحبه
عن زكاته او عشره او خراجه جاز وقيل لا يجزيه وهو الاحوط ◦ ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو
الزكاة سقط فرضها عنه ◦

فصل

وليس فى دور السكنى وثياب البذلة واثاث البيت
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال والات الصناع ◦ وفى دور الاستغلة
وما كان منها للكراء والاجرة لا للتجارة زكاة وفى اجرة ما كان للتجارة زكاة مع اصولها
ولا زكاة فى مال الصغار كالعقار والمدفون فى غير الحرز كالعمارة ◦ والكرم الكبير اذا بنى حكمه
والوديعة عند من لم يعرفه اذا بقى الموضع سنين ثم راضاه فان عرف المودع ثم نسيه فعليه
الزكاة ولا زكاة فى الدين المجحود اذا حلف عليه بينة وكذا الدين على الملى المتعدى
مقر اذا لم يعطه وقد طالبه بباب الخليفة والسلطان ◦ ولو كان الدين على مفلس مقر سنين
ثم قبض منه زكى لما مضى ◦ وقال محمد لا زكاة لما مضى ◦ ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكاة
عليه فان كان ماله اكثر زكى الفاضل اذا بلغ نصابا ◦ وكل دين له مطالب من جهة العباد كمهر
المتلفات ودين المرور زكاة الاموال النامية وجوب الزكاة بقدره ◦ ولا مطالب له من جهة الله تعالى كالمنذور

وما لا يبقى أثره كالثمار والعروض والحطب والملح والمعفص والدهن والتخم للدباغ لا زكاة فيه **فصل** والديون أربعة أنواع منها ما هو كالعدم بغير فعله كالميراث والوصية ومنها ما يملكه بدلا عما ليس بمال كالدية والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل الكتابة ومنها ما هو بدل عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وعروض البذلة ومنها ما هو بدل عن مال التجارة كثمن عبد التجارة ونحوه فالثلاثة لا زكاة فيها حتى يقبض ويحول عليه الحول وفي الثالث في رواية اذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى والأول أصح وفي الرابع الزكاة واجبة ولا يجب الاخراج حتى يقبض أربعين درهما وقال أبو يوسف وسائر الديون كلها سواء وهي سبب لوجوب الزكاة ويجب الاخراج بقدر ما قبض قليلا كان أو كثيرا الا الدية وبدل الكتابة فانها ليست بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول هذا كله اذا لم يكن له مال غير الدين فاما ان كان له مال غيره فما قبض كان بمنزلة الفائدة يضم الى ما عنده من النصاب واذا لم يكن له مال غيره وكان الدين الرابع على ملئ مقر وحال عليه الحول لم تجب عليه ان يخرج الزكاة حتى يقبض منه اربعين درهما فيزكي عنها درهما ثم كذلك حتى يستوفي الكل عنده وعندهما ما يقبض فيه الزكاة بحسابه وبه ناخذ ولا زكاة في مال التغابة بالاجماع وفيما يدا المأذون من كسبه ولا دين عليه يجب وزكى المولى بعد ما اخذه من العبد وفي الذهب والفضة الموروثة والموصى بها قبل القبض الزكاة

باب زكاة السوائم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الخيل السائمة زكاة اذا كانت ذكورا واناثا فان صاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها واذا كانت اناثا مجردة او ذكورا فيها واناثا وفي الافراد اناث دون الذكور وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا زكاة في الخيل اصلا ولا شئ في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة **فصل** ولا زكاة في الابل ما لم تبلغ خمسا سائمة فاذا كانت خمسا خال عليها الحول ففيها شاة ثم في كل خمس زائدة شاة الى عشر ففيها اربع شياه فاذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا صارت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا صارت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا صارت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس من الزيادة شاة مع الحقتين الى مائة وعشرين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي ست وثلاثين بنت لبون ثم على الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة من الشاة الى

والكفارات وصدقة الفطر غير مانع وسواء كانت الديون حالة او مؤجلة واذا كان الدين الفا فكمل عشرة كل واحد منها ولكل واحد الدلا زكاة على واحد منهم ولو تصدق الملتقط باللقطة فعليه زكاة الف ولو استهلك غاصب لغاصب الغاصب مغلظا لاول زكاة دون الثاني بقدر قيمته ويضم الدين اولا الى التقدير ثم الى العروض ثم الى السائمة

باب زكاة الذهب والفضة

الزكاة واجبة في الذهب والفضة عينهما وتبر التجارة فيهما ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان ولا شئ فيما دون الاربعة عند ابي حنيفة وكذا لا يجب في الكسور الزائدة على النصاب حسابه **فصل** ولا زكاة في الفضة حتى تملك مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون في اربعين درهما درهم ثم يجب في كل اربعين درهم درهم وعندهما ما زاد على النصاب يحسابه كما ذكرنا فان كان الغالب في عيار الدينار والدرهم الذهب او الفضة فهو في حكم الذهب والفضة وان كان الغالب فيهما الغش فهو في حكم العروض يعتبر فيه ان بلغ قيمته نصابا من الذهب والفضة والدنانير والدراهم المغشوشة والحلي والاواني منهما سواء يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم بالقيمة بل بالاجزاء

باب زكاة العروض

في عروض التجارة زكاة اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب والفضة يقومها بما هو انفع للمساكين منهما وتعتبر قيمة بعضها في البعض وكذا تضم قيمتها الى الذهب والفضة والفلوس والدراهم المشوشة كالعروض ان كانت للتجارة ففيها الزكاة والا فلا ولا يجب الزكاة فيما يبقى كالدور والضياع والدواب والثياب المتاع لانها معدة للتجارة مع التجارة والنية المجردة لعدم سقوط الزكاة ولا تعمل الوجوب حتى اذا كانت له جارية للتجارة فنواها للخدمة سقطت الزكاة وكذا على العكس لم تصر للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله وان اشتراها للتجارة صارت للتجارة واذا نوى الخلع او صالح من دم عمد ونوى التجارة فهي كالموروثة عند محمد وقال ابو يوسف تكون للتجارة وبه ناخذ ولو اشترى عبدا للخدمة ونوى انه ان اصاب ربحا بيعه لا يكون للتجارة ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبد التجارة ففيه الزكاة ولو اشترى لما لك هذه النفقة لا زكاة فيها الا ان ينوي التجارة وفي عروض التجارة والسائمة الموروثة ان نوى الوارث عند الارث التجارة والسائمة تجب الزكاة والا فلا وفي حوائج الضياع للتجارة ما يبقى اثره في المحل كالبيع والزعفران الزكاة

الحقة ابدا الى الخمسين فى كل خمسين كما استوفت فى الخمسين التى تعقب الماية والخمسين • والبخت والعراب سواء • ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم يجد لو خذ قيمتها • وقال ابو يوسف ان لم يجد بنت مخاض فابن لبون • بنت مخاض هى التى طعنت فى السنة الثانية • وبنت لبون هى التى طعنت فى الثالثة • وحقة التى طعنت فى الرابعة • وجذعة التى طعنت فى الخامسة والله اعلم

فصل وليس فى اقل من ثلاثين من البقر زكاة فان كانت ثلاثين سايمة ففيها تبيع او تبيعة وفى اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة فهو الواجدة الرآيدة ربع عشر مسنة • وفى الستين نصف عشرها • وفى الثلاثة ثلاثة ارباع عشرها • وقالا لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ بستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان • وعن ابى حنيفة رضى الله عنه مثل قولهما • وعنه لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربعها • وفى سبعين مسنة وتبيع • وفى ثمانين مسنتان • وفى تسعين ثلاثة اتباع • وفى مايه تبيعتان ومسنة • وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع الى مسنة • والبقر والجواميس سواء • التبيع والتبيعة الذكر والانثى من البقر الذى طعن فى السنة الثانية • والمسنة التى طعنت فى الثالثة

فصل ولا شئ فى اقل من اربعين شاة • فاذا كانت اربعين سايمة ففيها شاة الى ماية وعشرين • فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ماية وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه • فاذا بلغت اربعمايه ففيها اربع شياه ثم فى كل مايه شاة • والضان والماعز سواء • ولا يوخذ فى زكاة الغنم الا الانثى فصاعدا عند ابى حنيفة وبه ناخذ • وروى عنه انه يوخذ الجذع من الضان • والثنى من المعز وهو قولهما • ويجوز الذكر والانثى • والمتولد بين الغنم والظبى يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت الزكاة • وكذا المتولد بين البقر والعيا والغنم والابل • والثنى من الغنم ابن سنة • ومن البقر ابن سنتين • ومن الابل ابن خمس سنين • والجذع من الغنم ابن ستة اشهر • ومن البقر ابن سنة • ومن الابل ابن اربع هكذا مذهبا لفقها

فصل ويجب فى ذكور السوآيم اناثها وفى مختلطاتها وعجافها وسمانها ومعزها مختلطة ما يجب فى الخيار منها • وعن ابى يوسف انه ليس فى الابل والبقر العوامل شئ • وفى جنس من الابل البخاتى التى لا تساوى شاة ان شا اعطى شاة وان شا اعطى واحدة منها • ولا شئ فى عوامل البقر وعلوفتها • وما تعتلف نصف الحول فصاعدا والسايمة ما تكتفى بالرعى فى جميع السنة او اكثرها • ولا يوخذ فى الزكاة الربى وهى التى تربى ولدها • ولا الماخض وهى الحامل ولا الاكولة التى تسمن للاكل • ولا فحل الغنم • وليس فى الفصلان والعجاجيل والحملان زكاة عند ابى حنيفة وحدها الا ان يكون سخالا • ولو كان له خمس من الابل ومايتان وتسعة وسبعون وجبت الزكاة واخذت المستان فى الزكاة فان لم تكن الا مسنة واحدة اخذت لا غير وان لم تكن فيها

مسنة لا شئ فيها • وقال ابو يوسف فيها الزكاة منها • ومن غيرها حتى يوخذها هذا من صاحب المايتين وعشرين جملا • والمسنة مع هذه المسنة حمل وان لم تكن مسنة فاثنان منها وكذا فى البقر والابل وصورة اجتماع المسان مع الصغار ظاهرة والافراد الصغار مع اعتبار حولان الحول فى الامهات مع الاولاد اذا نمايت الامهات وبقيت الاولاد او صار الصغار المستفادة الى المسان فى خلال الحول ثم هلك المسان

فصل والزكاة فى النصاب الواجد بين الشريكين فى النصابين على كل واحد منهما زكاة • واذا اخذ المصدق الواجب من ماشية الشركة تراجعا بالحصص شرط ان يكون لاحدهما اربعون من الغنم وللاخر ثمانون فاخذ منها شاتين كان آخذا من كل واحد منهما شاة واحدة فيرد صاحب الاربعين على صاحبه لثمانين قيمة ثلث شاة • ولو كانت ثمانون بينهما اثلاثا فاخذ منها شاة رجع صاحب الثلثين بقيمة الثلث • ومتى نقص العدد فى النصاب لم يجب فيه شئ لمن كانت له اربعون من الغنم وجبت فيها المسنة الاولى شاة ولم يجب للثانية شئ • وكذا ما بعدها اذا حال عليها احوال ولو كان جنسين وحال عليها احوال زكى للسنة الاولى والثانية والثالثة الى ان ينقص من الاربعين وعلى هذا ساير الاصناف من البقر والابل والذهب والفضة والعروض • ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل • ويجوز دفع القيم فى الزكاة والعشر والخراج وصدقة الفطر كل ما وجب عقابا لله تعالى • وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند ابى حنيفة وعندهما يوم الاداء • ولو اعطى شاة سمينة تساوى شاتين وسطين عن شاتين جاز عنهما • ولو نذر بهدى شاتين او عتق رقبتين تفعل كذا لا يجوز الا عن واجبه ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط • والزكاة عند ابى حنيفة فى اوسط النصاب دون العفو وعندهما حتى اذا كانت له مايه واحدى وعشرون جزء من شاتين واذا ظهر اقل البقر على ارض واخذوا زكاة السايمة والعشر والخراج لا يثنى عليهم ويفتون باعادة الزكاة والعشر فيما بينهم وبين الله تعالى ان لم يمروا الى المصدق فاما دون الخراج واذا كان للصبى او المراة التغلبيان سايمة لم تكن على الصبى شئ وعلى المراة ما على الرجل منهم من العفو ويصير الاولاد الى الامهات فى حكم الحول ليكون الحول على الحامل على الامهات حايلا على الاولاد وكذا يصير الارباح الى اصولها والمستفاد الى ما عنده بن لينضا به من جنسه ولو كان المستفاد من خلاف الجنس كالابل مع الشاة لا يصير واذا كانت له خمس من الابل ومايتان وهو يسوق حول الابل فزكاها ثم نتجها بذرا هم لا يصير الى ما يتين بل يستانف للنتج حولا اخر عند ابى حنيفة وقالا يصير واجمعوا انه لو جعلها علوفة بعد ما ادى زكاتها ثم نتجها يصير نتجها وكذا لو ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم زاعه يضم نتاجه الى ما عنده وكذا اذا ادى عشر الطعام

فوزنا عند ضمن الثمن • واذا اخذ المصدق ليأخذ صدقة فقال قد ادّيتها انا او اخذها مصدق اخر ولم يكن عليه مصدق غيره لم يقبل قوله • وان قال على دين ولم يحل الحول قبل • ومن باع ماشيته بعد وجوب الزكاة بحضرة الساعي فله ان يأخذ البائع باداء الصدقة وان شاء اخذ ممن باعه المشتري ومن امتنع من اداء الزكاة اخذها الامام كرها وعزّرها وضعفها في اهلها

باب العشار

اذا مرّ المسلم على يأخذ لزكاته ربع العشر ومن الذمي نصف العشر • ومن الحربي العشر • وان مرّ الحربي بقد ريسير بحيث يدرّها لا يأخذ منه شيأ الا ان يعلموا انهم يأخذون من تجارنا بمثله وان مرّ الحربي بمال ولا يجيئنا يأخذون منا اخذ منه العشر فان لم يأخذوا منا لا يأخذ منهم شيء وان مرّ عليه تاجر مسلم او ذمي فعشّره مرّة اخرى لم يعشر حتى يحول الحول • ولا يعشّره في السنة الا مرة واحدة • واما الحربي اذا عشّره فدخل دار الحرب ثم خرج الينا به عشّره مرة اخرى ويأخذ من تجاري بتلك الغلب ضعف ما يأخذ من المسلمين من الزكاة ومن نسائهم كذلك ولا يؤخذ من صبيانهم شيء • وان مرّ الذمي بخمر او خنزير عشر الخمر ولم يعشر الخنزير وما لا يبقى حولا كالفاكهة الرطبة ونحوها فلا شيء فيه اذا مرّ به عند ابي حنيفة وقالا يعشّره ولا يؤخذ من المسلم ما دون النصاب شيأ حتى انه اذا مرّ عليه بمائة درهم واخرة ان له في بيته مائة اخرى وحال على المائتين لم يزكّهما المسلة واذا مرّ التاجر عليه بمائتي درهم بضاعة لم يعشّر وان كانت مضاربة عشرها عند ابي حنيفة انه رجع وقال لا يعشر ابضا • وان مرّ المأذون بمائتي درهم وليس عليه دين عشرها خلافا لهما • ومن مرّ على عاشر مالا فقال اصبته منذ اشهر ولم يحل الحول او على دين اداديت زكاتها الى العاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر صدّق في الثانية وغيرها اذا حلف ولو كتب براءة وان قال اديت زكاتها الى المصر وحلف على ذلك صدّق في غير الثانية ولم يصدّق في الثانية بل تأخذ منه زكاتها وتكون هذه زكاتها مقابلا وفي نفسه فيما صدّق فيه المسلم صدّق فيه الذمي ولا يصدّق الحربي الا في الجواز اذا قال هو امانة او لا دين وفي الخلاصة اذا قال هو امانة او لا دين • وان مرّ انسان على عاشر الخوارج في ارض غلبوا عليها فعشّره يثنى

باب العشر والخراج الارض التي

لا تخلو عن حق الله تعالى فمنها عشر او خراج فالمسلم لا يبدأ بالخراج ويجوز ابقاؤه عليه كما لو اسلم الكافر ولا يبدأ بالعشر ولا شيء عليه الا عند محمد فان في العشر معنى القربة وفي الخراج معنى الجزية والاراضي نوعان عشرية وخراجية فالعشرية انواع ففي ارض العرب كلها بين العذيب الى مكة ومن عدن الى اقصى حجر باليمن ومرة الى حد الشام • وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا • وكل ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين والمسلم اذا اتخذ دارا بستانا

او كرما او ارض زراعة • والمسلم اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام وهي من توابع الارض العشرية وبين حيزها عند ابي حنيفة او لم تكن تبعا للارض ولكنها تسقى بما العشر • وهو ما السما والبحار والعيون والابار والقناة المستنبطة من ارض وهو ما الانهار الصغار وهي التي تفرّعت من الانهار الكبار المملوكة ونهر يزدجرد والانهار العظام التي لا يملكها احد غير الله تعالى كجيحون وسيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف • وقال محمد الانهار العظام عشرية • او كانت من توابع الاراضي الخراجية • واما احيا الذي من الاراضي الميتة او رضخ له الامام ارضا من الفيئة او قاتل مع المسلمين واتخذ دارا بستانا او ارض زراعة او اشترى من مسلم ارض العشر فتنقلب خراجية • وما صالح الامام اهل بلد من دار الحرب على ان يؤدوا عنها دينارا وسهم الخراج • واذا اشترى الذمي من مسلم ارض عشر فقبضها ثم اخذها مسلم بالشفعة او ردّها الذمي بالشراء الفاسد فهي ارض عشر كما كانت • فان بقيت في يد الذمي وضع عليها الخراج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضاعف عليها العشر • وعند محمد هي عشرية كما كانت واذا اشتراها تغلبي فجعل عليها العشر مضاعفا وهو خراج كما في ارضه الاصلية ولا سبيل عن ذلك ابدا وان اشتراها منه مسلم • وقال ابو يوسف ان اسلم التغلبي او اشتراها مسلم عاد العشر عشرية وقال محمد هي عشرية كما كانت • والمسلم اذا اشترى من كافر ارضا خراجية او اسلم الذمي فهي خراجية كما كانت لا تتغير • وارض الخراج لا تتغير ابدا • وارض العشر تتغير عند ابي حنيفة وابي يوسف • واذا كان لمسلم دار خطة فلا شيء فيها وكذا الذي لا شيء في داره حتى تجعله ارض زراعة ونحوها والخراج على مولى التغلبي مثل ما على مولى الهاشمي اذا كان ذميا • والبصرة عشرية باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم • وارض السواد وسائر الاراضي الخراجية مملوكة لاهلها يجوز لاربابها بيعها وسائر التصرفات فيها ومتى اسلم اهل ارض عليها طوعا صارت عشرية واذا فتحت عنوة فهي خراجية اذا لم تقسم بين الغانمين

فصل

والواجب في الاراضي العشرية نوعان عشر ونصف عشر ما سقته السما او سقي سيحا بالانهار ففيه العشر • وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر • وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجتها وكثيره من العشر ونصف العشر واجب الا في الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات عندهما شيء • وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يحمل تحت الوسق • وقال محمد يجب اذا بلغ الخارج خمسة امثال

على ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من بالعراقي • وفي الزعفران خمسة امنان • وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق • والفرق ستة وثلاثون رطلا بالبغدادي • ولا عشر في التين والسفرجل والعصفر • والكتان اذا اخرج من ارضها ما يبلغ خمسة اوسق وجب العشر فيما عندهما والا فلا • ولا يضم بعض ما يوزن الى بعض عندهما كما لا يضم بعض ما يكال الى غيره حتى يبلغ خمسة اوسق • وكلما اخرجته الارض مما فيه العشر لا تحتسب فيه اجرة العامل • ولا نفقة البقر • ولا مئونة الدهن العشر ولا يعتبر في العشر والخراج المالك ولا اهليته حتى يجب العشر • والخراج في الاراضي الموقوفة ودار المكاتب وارض الصبي والمجنون • وليس في عين الغيرة والنفط في الارض العشرية شيء وعليه في ارض الخراج خراج • واذا آجر ارض العشر فعشر الخارج على رب الارض وقالا على المستاجر وبه ناخذ • وان اعارها فهو على المستعير في قولهم جميعا وان كانت الارض خراجية فخراجها على رب الارض في الي حنيفة جميعا • ولا عشر في الخارج من ارض الخراج وكذا الاخراج في الخارج من ارض العشر فانها لا تجتمعان • وتعجيل العشر قبل الزرع لا يجوز وبعده يجوز وتعجيل عشر الثمار قبل طلوعها جائز عند ابي يوسف خلافا لهما • ولا يؤخذ العشر من التركة ان لم يوص به وادي يؤخذ ومن ادى العشر او الخراج بنفسه فللامام ان ياخذ منه ثانيا واذا اخذهما الامام ولم يضعهما في مواضعهما يفتى باعادة العشر دون الخراج فصل والخراج نوعان خراج وظيفة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه باجماع الصحابة على كل جريب يبلغ الما فيزرعها شيء وهو القفيز ودرهم فضة ومن الرطبة خمسة دراهم • ومن الجريب الكرم المتصل والنخل او الشجر المتصل عشرة دراهم وما يوجد ذلك من الاشجار فيوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق لم يوضع عليها اقصاهم الامام • والجريب ارض طولها ستون ذراعا في عرض مثله بذراع الكرباس يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل هذا جريب سواد العراق فاما جريب كل بلد ما هو المتعارف عندهم • والنوع الثاني من الخراج خراج مقاسمة وهو ما اذا فتح الامام بلدا ان منّ على اهلها وجعل على اراضيهم الخراج مقدرا بربع الخارج او ثلثه او نصفه او اقل او اكثر ويجب الخراج وان لم يستغلها صاحبها اذا كانت صالحة لها خلا العشر فان غلبت على ارض الخراج الماء او انقطع الماء عنها او اصطلمت الزرع آفة فلا خراج عليها وان غلبها صاحبها فعليه الخراج • واذا اخرجت الارض مقدارا مثلي الخراج فصاعدا يؤخذ جميع الخراج وان اخرجت قدر الخراج يؤخذ نصفه وان لم تخرج شيئا فلا شيء عليه واذا اجر صاحب ارض الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم

واطعمهم

وا طعمهم على شيء وان لم يجد من يزرعها يبيعها ان شاء • ومن مات عليه الخراج لا يؤخذ من تركته وقيل يؤخذ والاول اصح • واذا اجر الامام ارض الخراج لمجرد صاحبها عن الزراعة واخذ الخراج بن الاجرة يرد الفضل على صاحبها • واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وهو الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه ان يرده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمقاتلة والقاضي والمحتاجين وغيرهم وان لم يفعل اثم ولو ترك العشر لا يجوز بالاجماع

باب في المعدن والركاز

من وجد معدن ذهب او فضة او حديد او صفر او رصاص في ارض خراج او عشر ففيه الخمس والباقي للواجد حرا كان او عبدا او امراة او صبيا مسلما او ذميا ولا شيء للحربي المستامن اذا عمل بغير اذن الامام • واذا عمل رجلان في طلب ركاز فاصابه احدهما يكون للواجد • واذا وجدا لمعدن في داره فلا شيء فيه وقالا ففيه الخمس ايضا وان وجد في ارضه ففيه الخمس ايضا في قولهم • وان وجد كنزا ان دار الاسلام في ارض غير مملوكة فان كانت فيه علامة الاسلام فهي كاللقطة وحكمها كحكمها ان لم يكن فيه علامة الاسلام ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد • وان وجد في دار او ارض مملوكة ففيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة وهو اول غارم او وارثه او اقصى مالك في الاسلام ان لم يعرف صاحب الخطة • وقال ابو يوسف اربعة اخماسه للواجد وان كان الكنز متاعا فكذلك • واذا دخل الرجل دار الحرب بامان فوجد الركاز في دار بعضهم رده عليه • وليس في العنبر واللؤلؤ والنفط في ارض العشر ولا الملح والنمل والكبريت والعنبر وكل ما يستخرج من البحر شيء ولا في الياقوت والفيروزج ونحوهما ما يوجد في الجبال شيء • وقال ابو يوسف في كل حلية تخرج من البحر الخمس وكذا في العنبر ولا شيء في المرجان اذا كان غيلانا فان كان جوهرا ففيه الخمس •

باب في مصارف الصدقات والصلات

مصارف الزكاة عينه بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهم اصناف ثمانية منهم المؤلفة قلوبهم لعزة الاسلام وقد انقرضوا • ثم الفقير من له ادنى شيء • والمسكين من لا شيء له • والعامل الذي يجمع الزكاة يدفع اليه الامام بقدر عمله • وفي الرقاب المكاتبون يعانون على فك رقابهم منها • والغارم من لزمه دين مستغرق • وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه • وللمالك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد • ويكره ان يعطي انسانا اقل من الزكاة قدر ما ينتفع به فصاعدا وان اعطى جاز • ولا بأس ان يعطي اقل من مائتين وقال ابو حنيفة ليس يغنيها انسان

احب الى ومن كان له على آخر دينا مؤجلا ماتين او اكثر ولا مال له غيره يحل له اخذ الزكاة بقدر الحصة
الى حلول الاجل وهو الذي تجب الزكاة له وعليه وكالمسافر الذي له مال في وطنه وكذا يجوز اداؤها
الى امراة لها على زوجها ممتوما يتان فصاعدا اذا لم يكن له مال غيره • فصل • ويجوز دفع
الزكاة الى من ملك نصابا او ما قيمته قدر نصاب ممن لا ينتفع به في الحال من اي مال كان نامياً
او غير نام اذا كان فاضلا عن مسكنه وكسوته ونفقته وما لا بد منه ويجوز دفعها الى من يملك اقل
من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا • والغنى ثلاثة انواع ما يوجب اداء الزكاة وهو ما اذا ملك نصابا
من اموال الزكاة وما يحرم به اخذ الزكاة وهو ما يملك قدر نصاب من غير اموال الزكاة فاضل عن حوائجه
الاصلية وما يحرم به السؤال وهو ما يملك ستر عورته وسد جوعته • ومن ملك اكثر من قوت يومه
يساوي الزائد قدر نصاب لا تحل له الزكاة فان كان قوت شهره الضيعة ولا مال له غير حلت له
بخلاف زاد الزكاة الاعلى وجه التمليك ممن هو اهل للملك حتى لا يجوز ان يقضي من الزكاة دين ميت ولا يبنى
بها مسجد ولا سقاية ولا قنطرة ولا يكفن بها ميتا ولا يشتري بها رقبة للعتق • ولا يجوز دفع الزكاة
الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا • ولا الى الزوجة ولا تدفع المراة ايضا الى زوجها
عند ابي حنيفة ولا تدفع اليه ويجوز دفعها الى غيرهم من الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة
ولا يدفع الى مملوكه ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا
ولا يدفع الى ذمي ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة اليه • وعن ابي يوسف انه لا يعطى الزكاة
اليه ولا صدقة الفطر • ولا لطعام الكفارات وهو الصحيح • ولا يدفع الى بني هاشم • وهم آل علي
وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب • وهو اليهم شيا من الزكوات ولا يجزيه
من الصدقات الواجبات سوى صدقة الاوقاف المتممة للجهاد او المتطوع او ما يدفع اليهم على
وجه الشفقة او الصلة احترازا للهدية • وقال ابو حنيفة ومحمد ان دفع الزكاة الى رجل ظنه
فقيرا او قال بان انه عليه هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير وقال بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة
عليه وقال ابو يوسف لا يجزيه • ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في الصحيح
جميعا • ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج او اصلح من اهل بلدته • ومصارف العشر وسائر
الصدقات الواجبات مصارف الزكوات • فصل • ومصارف الحقوق الواجبة
لبيت مال المسلمين انواع • منها مصرف خمس الغنائم والمعادن والركاز وهو اليتامى
والمساكين وابناء السبيل • ولو تصدق بهذا الخمس بنفسه لم يكن للامام اخذه ثانيا ولو سعه
ان يمسكه لنفسه ويفرقه الى اقاربه بشرط الحاجة • ومنها مصرف الخراج والجزية وما

ويوخذ من تجار اهل الذمة والحرب والمال الذي يصالح عليه الكفار وهو عطايا المقاتلة وارزاق
القضاة والولاة واعوانهم والمفتين والائمة والمعلمين والفقهاء والمحتسبين وكل من قلد
شيا من امور المسلمين ومراصد الطرق واصلاح المقاطر والجسور وبنا الرباطات والمساجد وسد
البيتن وتحصينه وكري الانهار الكبار وسد الثغور والحصون وكل ما فيه صلاح عامة المسلمين
ولم يقدر في ظاهر الرواية الا قدر الارزاق والاعطية بسوي فيه بما يكفيهم ودراريهم
وسيلاحهم وخيلهم وما يليهم وما ذكر في الحديث لحافظ القران وهو المفتي البوم بما يادي عمر
الله زاد فيه دليل على قدر الكفاية • فصل • مصرف اللقطات التي لا وارث لها وهو تكفين
فقراء المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنايته وادوية المرضى المساكين ودوائه تفقد هم وعقل
جنايات من حاملها وتفقد محتاجي المسلمين واصحاب الفرائض في سائر الانواع ولا شي للاغنياء
الذمة في بيت مال المسلمين الا ان يكون ذميا هلك جوعا لضعفه فيعطيه الامام منه قدر ما يسد
جوعته • باب صدقة الفطر • وهي واجبة على الحر المسلم
مالك ما تحرم به الزكاة عليه بخروجها عن نفسه وعن اولاده الصغار وما ليك خدمته وعبيده
المأذون والمستاجر والمستعار والمرهون اذا كان عنده وفا بالدين وفضل قدر مايتين
واذا كان العبد بين اثنين لا فطرة له على واحد منهما وقال لا يجب فطرته عليهما • ويودي المسلم الفطرة
عن عبد الكافر • ويجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون اذا كان لهما مال خلافا لمحمد
ويودي عنهما الابوان والوصي من مال المال وكذا عن مماليكهما وقال محمد لا يودي بان وان فعل
ضمنا ويه ناخذ • ويودي الفطرة عن نفسه وعبده حيث هو عند محمد وعند ابي يوسف يودي
عن نفسه حيث هو وعن عبده حيث العبد • ويجوز ان يدفع صدقة جماعة الى مسكين واحد
وصدقة واحد الى جماعة • ووجوب صدقة الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات
قبل ذلك لم تجب فطرته • ومن اسلم او ولد له بعد ذلك لم تجب فطرته ايضا • ومن ملك عبدا
قبل الفجر وجبت فطرته وكذا اذا اسلم ولد قبله • فصل • ولا يجب على الرجل
صدقة فطر زوجته ولا اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا مكاتبه ولا مماليك تجارته
ومن مات وعليه فطرة او زكاة لم يوخذ من تركته الا ان يتبرع به الورثة عنه وان اوصى به
ويودي من الثلث كدية القتلة والصوم • فصل • والفطرة نصف صاع من بر
او صاع من شعير او تمر او زبيب كالحنطة عند ابي حنيفة في رواية • وفي رواية كالشعير
وهو قولهما وبه ناخذ والذرة كالشعير • ودقيق الحنطة كالشعير في سويقها كالتمر والجاع
عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي • وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث برطل

والرطل مائة وثلاثون درهما وزن سبعة • ويجوز اعطاء المكيل والموزون عن جنسه في الواجبات
اذا كان ادى منه كالزبيب عن الحنطة والطعام الردي عن الجيد مع الاستاة • وعند محمد يودي القيمة
نفعة • ويستحب ان يخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى • فان قدمها قبل يوم الفطر جاز • ويجوز ان يجعل
صدقة الفطر لستة وستين ذا ان اخرها عن يوم الفطر لم تسقط • وكان عليهم اخراجها عرم والله اعلم

كتاب الصوم

الصوم يفرض لرؤية هلال رمضان او اكمال الثلاثين لشعبان • وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال بعد
غروب الشمس ليلة الثلاثين من شعبان بالجد والاجتهاد فان رآه يصومون غدا وان غم عليهم
اكملوا الثلاثين فرضا ولا اعتبار لرؤية الهلال قبل الزوال وانما الاعتبار لرؤيته في الليلة
الماضية عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعده
فللمقبلة • ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته • واذا كانت في السماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا • وان لم يكن
في السماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم • ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر • وان
كانت في السماء علة لم يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بماء علة لم يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم • ولا يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم عاشوراء او يوم العرفة
يوم الخميس عليتان رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك السنة خاصة • ومن نوى
صوم يوم الشك تطوعا او عن شعبان ان جاز • وانما يكره اذا نواه عن رمضان • وكذا اذا نواه
عن واجب اخر يكره ايضا • فان عزم الافطار فيه ثم بدا له ان يصوم من رمضان قبل الزوال صوى اجزاه •
وان نوى بعد الزوال لم يجز • ولا يكفي بقية يومه دون يوم الشك للعوام بالصوم مطلق
النية • وللعوام الاستظار الى وقت الزوال الذي يكره ان يصوموا قبله من رمضان يوما او نويا ابتداء •

فصل ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية • والصوم مرتبان واجب ونفل فالواجب
مرتان ايضا ما يتعلق بوقتين كصوم رمضان والنذر المعين وذلك يجوز بنية من الليل
فان لم ينو الصوم حتى اصبح اجزاه النية ما بينه وبين الزوال الثاني ما بقي في الذمة كقضاء
رمضان والكفارات وذلك لا يجوز الا بنية من الليل • واما النفل فكله يجوز بنية من الليل
الى ما قبل الزوال وصوم كل رمضان يحتاج الى النية ولا يجزئ النية لنوعين او اكثر فان لم ينو الشهر
كله لا موتا ولا فطرا فعليه قضاؤه كله • فان لم ينو الصوم في يوم من الكل فنوى فعليه قضاؤه
وقالا ان اكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة • وان اكل بعده فعليه القضاء لا غير

وان نوى

وان نوى المقيم في رمضان مطلق الصوم او التطوع او واجبا اخر لا يكون الا عن صوم رمضان
وان نوى المسافر الافطار ثم قدم قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه • وكذا المريض ان برئ وكره
ان يفطر المسافر في اليوم الذي يريد ان يدخل مصره • ومن سافر بعد الفجر لم يفطر بقية يومه • وان افطر
بعذر او غير عذر فعليه القضاء لا غير • ومن اصبح صائما ثم نوى الافطار جاز صومه ما لم ياكل
بعذر او غير عذر فعليه القضاء لا غير • ومن اصبح صائما ثم نوى الافطار جاز صومه ما لم ياكل

فصل ومن نوى صوم التطوع او القرض يقع عن القرض عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقع عن التطوع وكذا في الزكاة وفي الصلاة يقع عن القرض بالاتفاق • ولو نوى الصوم
عن قضاء رمضان وكفارة القتل او كفارة الظهار في غير رمضان يقع عن النفل بالاتفاق
ولو تصدق بدراهمه عن الزكاة وكفارة الظهار والميت يقع للكل • ولو نوى ان يصوم غدا عن
قضاء يومين او عن ظهارين اجزاه عن احدهما كما لو اعتق رقبته عن ظهارا مرأتيه • ولو نوى ان
يصوم عن قضاء يومين من رمضانين لا يجوز كما لو نوى عصر يوم من يومين • ولو اعطى شاة من الزكاة
لا ينوي عن الابل او الفقير جعلها في ايهما شاء عند ابي يوسف • ومن صام بليلة الفطر ثلاثين اشهر
لا قضاء عليه فافطر لاي علة عليه • واذا شرع في الصوم او الصلاة متطوعا لزمه الاتمام ولو افسد
لزمه القضاء

فصل الا صوم على خمسة المجنون والصبي والمكاتب بغير اذن
والخائض والنفساء عليهما ان يقضيان بعد الطهر • والاعذار المبيحة للافطار ستة
السفر والمرض والحبل والارضاع والجوع والعطش الشديد والهرم فالسفر مبيح مطلقا
من غير شرط والغازي والمطيع فيه سواء والباقي بشرط التضرر او الخوف • والمسافر اذا نوى
ليستمر بالصوم فصومه افضل • والمريض اذا خاف من صومه زيادة المرض او ابطاء البرء فله ان يفطر
واستدامة العذر الى الموت لا قضاء عليه • فان زال العذر ثم مات قبل القضاء لزمه الفدية
بقدر ما زال • والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا يجوز لهما الفدا
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل مسكين كما ذكرنا في الصلاة الا
وكذا من مات وعليه قضاء رمضان واوصى به فان لورثته ان يصوموا عنه او يطعموا
فعلوا • ولا يصوم احد عن احد ولا يصلي • ومن لزمه ان يصوم شهرا بالنذر متتابعا
شهرا ثم ابرئ عنه الا بقايا لا طاقة له بصيامها لجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف كالصحيح اذا نذر صوم شهر
شهرا ثم ابرئ قبل صوم النذر وعند محمد يلزمه بقدر الفتحة • واذا افاق المجنون في قضاء رمضان
فعلى ما مضى منه • واذا استهل المحبوس الشهر فلا قضاء عليه • واذا استوجب الاغماء كله
الا ان يكون قد نوى بالليل فيلزمه ما عليه في النهار • واذا طلع الفجر واذا شاهد الكافر هلال رمضان
لم يلزمه قضاء ذلك اليوم واذا اسلم بقية يوم صام ما بقي فلم يقض ما مضى واذا قدم

المسافر وطهرت الحائض وافاق المجنون وبلغ الصبي واسلم الكافر وبرأ المريض في بعض النهار وهم
انما امسكوا بقية يوم تشبها بالصائمين • ومن اشتد عطشه او جوعه
حتى خاف الهلاك يباح له الافطار • واذا دخل القابلة المتطوع على خ له فسئلته ان يفطر ان علم انه
لا يتأذى بصومه لا يفطر • وان علم انه يتأذى بصومه يفطر ويقضي • ولو كان الصوم عن قضاء
او نذر لا يفطر سواء كان النذر معينا او لم يكن فصل والصوم جائز في جميع السنة
الا في يومي العيد وثلاثة ايام التشريق • فان صام في هذه الايام الخمسة عن فرض او واجب او نذر
آخر لم يجز • وان صام لنذر به كان صائما عن نذره ويسيا فان اصبح يوما منها صائما افطر وقضى يومه
وان نذر وقال لله علي صوم يوم الفطر ونحوه افطر وقضى فان نوى يمينا فعليه كفارة اليمين ايضا
وقال ابو يوسف ان اراد اليمين فعليه الكفارة لا غير • وان قال لله علي صوم هذه السنة افطر في
الخمسة وقضاها وعليه كفارة اليمين ايضا ان اراد ها • وكذا لو قال لله علي ان اصوم هذه
السنة يصوم ما وخمسة ايام اخر • وان قال لله علي صوم سنة يلزمه وخمسة وثلاثون يوما اخر
وقال ابو يوسف يكره ان يصل رمضان بصوم التسعة من شوال • وكلام المشايخ فيه والاصح انه لا بأس به
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ايامنا ولا يفطر في الليل وكذا يكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم
اصلا • ويكره صوم السبت ويوم عاشوراء ويوم الجمعة منفردا • ولا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان
وصوم يوم الخميس والاثنين • وايام البيض وصوم عرفة لغير الحاج مندوب • واذا صام لا يكره
لشهر رمضان شهرا بالتحري ان وافق رمضان حسن وان كان قبله لم يجز عنه وان كان بعده
جاز قضاء

باب ما لا يفسد الصوم وما يفسده ويوجب القضاء وما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل القابل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه
وكذا اذا دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بين اسنانه فجرى بريقه بعد المضمضة وابتلعه
مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وفيما بقي الرمح فيه
كالمرارة او ابتلع ما بين اسنانه دون الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او دخل عوده
في مقعدته وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة في فيه او نزع المحاجم ناسيا في الحال عند الذكر
او قطع الناسي لما او رأى اللقمة بين فيه او جامع فيما دون الفرج فلم ينزل او ادخل بهيمة بين فيه ولم ينزل
او دخل حلقه قطر او قطر ان من دموعه او عرقه او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل لم يفسد في ذلك كله • ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه • ويكره ان فعل ذلك • ولو
قطرت الحليلة لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر • واذا داوى جائفة او موضحة لم يفطر ويكره
ذلك ولا بأس به للمرأة • ومن اراد شراء شيء فذاق ليعرف ملحه او حموضته وكما ضع المعلم المجنون

لا يفطر ويكره • وكذا يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد • ولا بأس بالسواك
الرطب واليابس بكرة وعشيا • ولا بأس بدهن الشارب وان جمع الريق في فيه وبلعه واذا ادخر
الى فيه اقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر لصومه لم يفطر وان اعاده لم يفطر عند
ابي يوسف خلافا لمحمد فصل ومن انزل بقبله او لمسه او جامع فيما دون الفرج فانزل او استمنى
بكفه او بأنثى بهيمة فانزل او استقاء عامدا ملأ فيه او ابتلع خصاة او نواة او حديدة او احتقن او
استعط او اقطر دهنا او غيره في اذنه او دواء في جائفة او آمة بدواء او وصل الى جوفه او دماغه
او افطر في ذلك كله وعليه القضاء دون الكفارة • واذا كان في الدواء يابسا لا شيء عليه وقالا
لا قضاء عليه في الرطب ايضا وبه ناخذ • ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء لا غير
وليس له ان يؤخر السحور فضل الفجر وتعجيل الافطار بعد غروب الشمس • ومن اكل متعمدا او مرض في
يومه ذلك مرضا يحل له الافطار او كانت امرأة فحاضت فعليها القضاء لا الكفارة عليهما • ولو
بعد ما افطر بغير عذر لم يسقط عنه الكفارة • ومن كان ناسيا فظن ان ذلك افسد صومه
فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة والناسية والمجنونة اذا جامعتهما زوجتهما
وهما صائمتان • والمتوضئ اذا بلغ في مضمضته فدخل الماء حلقه وهو ذاكر لصومه يعلم التأثير
الماء في الفطر اذا افطر انسان في فيه قطر فسد صومهم وعليهم القضاء دون الكفارة
ومن اوجب على نفسه صوم شهر بعينه فافطر منه يوما صام مكانه يوما وقضى ذلك اليوم وكان
عليه غيره • وان لم يصم جميعه فعليه قضاؤه لا غير • وليس للمرأة ولا للمملوك ان يصوما
تطوعا الا باذن الزوج والمولى فان صاما بغير اذنهما فلهما ان يفطراهما وعليهما القضاء اذا افطرا
لهما او بانت المرأة او عتق العبد وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان لم يفرق حتى دخل
رمضان اخر صام رمضان الثاني ثم قضى الاول ولا بعده ولا فدية عليه ولا يجب التتابع في صوم
غير رمضان والكفارات الاربع فصل ومن جامع فابتدأ في احد السبيلين
او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار وليس
في افساد صوم غير رمضان كفارة • ومن افطر يوما متعمدا ولم يأكل حتى افطر يوما اوايا ما اخر
من ذلك الشهر كفته كفارة واحدة وان كان قد كفر الاول ثم افطر فعليه كفارة اخرى فان
كان الافطار من رمضانين فعليه لكل واحد منهما كفارة • وعلى المرأة من الكفارة ما على الرجل
اذا كانت مطاوعة في الجماع • ومن كانت له نوبة الحمى او الحيض استثنى على نفسه الصفد فافعل
فان حرج وحاضت لا كفارة عليها • ومتى وجبت الكفارة في الصوم دخلها منع القضاء ٥٥

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف • وكل ما عظم المسجد فالاعتكاف فيه افضل • ويحرم على المعتكف الوطء والقبلة واللمس • فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه • وكذلك ان انزل بقبلة او لمس • وان اكل ناسيا لم يفسد اعتكافه • ولا يخرج المعتكف من المسجد لا لحاجة الانسان او الجمعة • واذا خرج الى الجمعة يخرج مقدار ما يفتتح قبل الخطبة اربعا وبعد الفراغ اربعا ان زاد او نقص لم يقطع اذا لم يفترق • واذا خرج من المسجد لغير الجمعة او حاجة الانسان او الطهارة فسد اعتكافه • وقالا لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم وهذا في الاعتكاف المنذور • فان كان تطوعا فلا بأس بعيادة المرضى وحضور الجنائز ولا بأس ان يصعد المعتكف بيذنه المسجد الذي هو معتكف فيه للاذان وان كان خارج المسجد ولا بأس ان يبيع ويبتاع من المسجد من غير ان يحضر البيت • ولا بأس بان يشهد في الاعتكاف ويحكم ويجيء ويروح ويراجع من غير مباشرة • ويكره الصمت والغفلة فيبين للناس شريعة والهدي او يقرأ القرآن او يسبح او يهلل

فصل والاعتكاف المعتبر يوما فصاعدا ومن وجب عليه الاعتكاف دخل المسجد للاعتكاف والشروع فيه اتم في المسجد يوما او اقل وهذا قول عمر • وعن ابي حنيفة انه لا يعتكف اقل من يوم • وان نوى صوم يوم وتطوعا فقط قال في بعض النهار لله علي اعتكاف هذا اليوم لا يصح نذره قال ذلك قبل الزوال او بعده واذا اوجب اعتكاف يوم يلزمه بليله وان اوجب ليلة لم يجب شيء • ولو قال ليلتين او اكثر وجب عليه بأيامها • وان اوجب اعتكاف ايام وهو في النهار دون الليالي فهو على ما نوى ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس • وان اوجب اعتكاف ايامها مطلقا لزمه اعتكافها بليالي ايامها متتابعة وان لم يشترط التتابع • وان اوجب اعتكاف شهر لزمه بليالي ايامه فان نوى الليالي دون الايام او الايام دون الليالي بطلت نيته • وان اوجب اعتكاف شهر بعينه فلم يعتكف فيه حتى خرج اكثر فعليه قضاؤه شهرا اخر متتابعا • ولا يجوز اعتكاف احد عن احد ولا تعتكف المرأة الا باذن زوجها واذا اذن لها اعتكفت في مسجد بيتها • واذا اشغل المعتكف الا بتسحاضر لعذر جاز اعتكافه استحسانا وبغير عذر ينتقض اعتكافه وقالا لا ينتقض ايضا • واذا افسد اعتكافه وقد كان اوجبه في وقت لم ينقض فعليه استيناف

كتاب الحج

الحج واجب على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح مستطيع • قد رعلى الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين يعود وكان الطريق آمنا وهو ان يكون في القرية واحد وما زاد فهو تطوع • ويعتبر المرأة زوج او محرم يحج بها • ولا يجوز لها الحج

بغير

بغير اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام • واختلفوا في ان وجوب الحج على الفور او التراخي والاصح الاول • وان كون الزاد والراحلة شرط الاداء شرط الوجوب وكذا المحرم المرأة حتى يلزم الاعمى والمريض اداء • والمحرم من لا يجوز له منكاحته على التابيد لقرابة او رضاع او صهرية والحر والعبد والمسلم والذمي فيه سواء الا ان يكون مأمونا ولا عبرة للصبي والمجنون • ولا حج على المعذور كالاعمى والزمن ومقطوع اليدين او الرجلين • ومن لا يستطيع الثبوت على الراحلة حتى اذا امكنوا الزاد والراحلة لا يجب عليهم الحج • وقالا ان وجد الاعمى قائدا فعليه الحج • واجمعوا ان من ملك الزاد والراحلة وهو صحيح فلم يحج حتى صار عاجزا يلزمه الحج ومن قدر على الحج بيدنه لم يجز ان يحج عنه غيره • وان كان عاجزا عجزا لا يزول كالزمانة والعمى جاز ان يحج عنه • وان كان يرجى زواله لم يجز عنه غيره • وان عجز حتى مات مكروبوقوعه موقع الفرض • ومن جعل عليه الحج ماشيا فانه لا يركب حتى لا يقوى للزيارة • واذا احرمت المرأة بحجة نافلة بغير اذن زوجها او العبد بغير اذن سيده فانهما استمتعا بها وحللاها وعليهما ما على المحصر الا ان العبد انما يفعل ذلك بعد العتق • وان كان الحج وصية فليس للمرأة منعها والله اعلم

باب الاحرام

الاحرام بالحج قبل وقته فان فعل لزمه ولا يجوز ان يعمل بعد احرامه شيأ من عمله حتى يدخل وقت الحج • واشهر الحج شوال • وذو القعدة وعشر من ذي الحجة • وعن ابي يوسف ان يوم النحر ليس من الاشهر فان احرم في رمضان وطاف وسعى فيه لا يجزيه الشيء من سعي يوم النحر والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما • لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق • ولاهل الشام الجحفة • ولاهل نجد قرن • ولاهل اليمن يلملم ومن كان اهله بين ولم يرجع من غير اهله فمن حيث انشأ الحج او العمرة • ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت • وعن ابي حنيفة ان الاحرام من بعد اوصل اذا ملك نفسه في الاحرام • والميقاتي لاهل بستان بني عامر ومن خلفهم فيقاته في الحج والعمرة من ذاره الى الحرم وكذا الافاقي اذا دخل البستان او المكي اذا خرج اليه ومن كان داخل الحرم كاهل مكة ومنى لميقاته الحرم وللعمرة من الحل كالتنعيم وكذا الكائن داخل مكة من غير اهلها

فصل وكل من كانت المواقيت بينه وبين مكة لم يجز له ان يدخل مكة بغير احرام سواء نوى النسك او لم ينو • ومن كان اهله داخل المواقيت جاز له دخول مكة بغير احرام • واذا دخل الافاقي مكة بغير احرام فعليه ان يخرج الى الحل بغير احرام ثم يحرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه

الا من صح

اجزاه عما وجب عليه لدخول مكة بغير احرام استحسانا • ولو تحول الى شئة ثم احرم بحجة الاولى لم يجزه عنه • ولو احرم بحجة فصار الى المدينة بسبب مجاورة جاز بناء الحول كما قبله • ولو عاد الى اهله ثم عاد الى مكة بغير احرام فعليه لكل واحد من الدخولين احرام • ولو جاوز الميقات لا يريد دخول مكة وانما يريد بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شئ عليه فان بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك كالبستاني فان جاوز الميقات ثم عاد واحرم لعمرته ثم افسدها فمضى فيها وقضاها فلا شئ عليه لترك الوقت **فصل** • والاحرام نوعان قولي بان تلبي وفعلي بان تقلد بدنة وتسوقها وتوجهه نحو منى ويريد الحج فيصير محرما وان لم تلب • والمواقيت خارج الحرم وحول الحرم حول مكة من قبل المشرق ستة امثال • فمن الجانب الذي فيه ميقات العمرة التنعيم اثنى عشر ميلا • ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا • ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا فاذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ان اراد وردا ومشى طيبا ان كان له وصلى ركعتين ونوى وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني او تقول اريد العمرة او الحج وان لم يذكر بلسانه واكتفى بالنية بقلبه جاز • ولا يصح الاحرام الا بالنية والشرط هو النية بالقلب واما الذكر باللسان فسنة • والاخرس يحرك لسانه بقول اللهم اني اريد الحج ولا يحرك لسانه للقراءة في الصلاة • ولو نوى بقلبه الحج وهو يلبي بالعمرة او على العكس كان ما نوى بقلبه لان النية في القلب وانما الذكر باللسان فسنة والاحرام يجري على لسانه افعل في الصلاة كان فرضا او نفلا حج الفرض بنيته مطلقة ولو نوى تطوعا او قطع تطوعا وان لم يحضر نيته حج او عمرة مضى في اي شاء قبل الطواف فان طاف بالبيت شوطا كان لاحرامه للعمرة • ولو احرم ولم ينو شيئا ثم احرم بحجة فالاول عمرة • وان احرم بهما فالاول حجة • وان لم ينو بالثاني شيئا كان قارنا • ولو احرم بحجتين او عمرتين لزمتاه ويكره الجمع في الاحرام بين العمرتين ولا يكره بين الحجتين يؤدي كل حجة في سنة الا ان جنايته جنايتان • فاذا صلى ذو الحليفة عقيب ما قبل قيامه وهو افضل او بعد ما يركب راحلته • ونية الحج ان كان مفردا او العمرة والحج ان كان قارنا يكون في قلبه حال تلبيته • والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك • ان الحمد بكسر الالف اولى من الفتح ويرفع صوته بالتلبية وهو لها مرة شرط والزيادة سنة • ولا يصح الدخول في الاحرام الا بذكر او ما قام مقامه من الاجابة والثناء على الله تعالى باي لسان كان كما لا يصح الدخول في الصلاة الا بالتكبير او ما قام مقامه • ولا ينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات مع القدرة فان جاز ما جاز نحو قول عمر رضي الله عنه موتوا او موتوا الملك • وقول ابن عمر رضي الله عنهما لبيك وسعديك والخير

في يديك والرغبى اليك والعمل لك لبيك لبيك • فاذا بنى فقد احرم • ومن اراد حجة الاسلام فاغمي عليه عند الاحرام فاهل عنه اصحابه اجزاه وقالا لا يجزيه • وان عجز عن غيره من الامور الحج ففعل عنه جاز في قولهم • ومن طيف به محمولا اجزاه • وان كان حامله نوى الطواف عن نفسه في حجة او عمرة هو فيها اجزاه ايضا • واذا احرم صبي وعبد ثم بلغ الصبي وعتق العبد مضيا على احرامهما ولم يجزهما عن حجة الاسلام • فان جددا الوقوف قبل الاحرام قبل الوقوف جاز لهما • الصبي فلو بعدا حراما لم يجزهما العهد • وينبغي لمن احرم من الصبيان ان يجتنب ما يجتنبه البالغ فان فدى شيئا من ذلك فلا شئ عليه • وتلبس المرأة ما بدا لها من الثياب وتلبس ثوبا مطيبا • ومن جاوز ميقاته بغير احرام وهو يريد الحج او العمرة فعليه دم كالمكي اذا خرج من الحرم يريد الحج او الآفاقي اذا جاوز الميقات الخمسة فاذا رجع الى ميقاته قبل ان يقف في الحج وقبل ان يطوف في العمرة فلبى سقط عنه الدم • وان لم يسقط وقالا لا يسقط لبى او لم يلب وبه ناخذ فان خرج الى ميقات آخر سقط عنه الدم في رواية محمد وفي رواية ابي يوسف كان هذا محاذيا للاول فهو كرجوعه الى الاول وان كان بين الاول والحرم لا يسقط عنه الدم • وان جاوز الميقات حاشا ثم احرم فلا شئ عليه وقته البستان ونحوه وهو وصاحب المنزل سواء • والممتنع اذا فزع من عدو كالمكي في الميقات • ومن قلد بدنة تطوعا كانت او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم • وان بعثها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلبيها الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما بالتوجه • فان حمل بدنه او اشعرها او قلدها ثم توجه لم يحرم والتقليد المعتبر فيه ان يربط على عنق بدنه نعل او عروة مزادة او لحاء ونحوها

باب ما يفعل بعد الاحرام

الواجب على من احرم ان يتقي الله تعالى فيما نهاه عنه من الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع • والفسوق المعاصي • والجدال ان يجادل رفيقه • ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه • ولا يلبس قميصا • ولا سراويل ولا عمامة • ولا قلنسوة • ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين او لا يجد ثوبا لاحرام فيتقي الشراويل ما خلا اليتق • وكذا اذا اتى على سكينه قباء او قميصا او غيرها فلا باس به ما لم يزره عليه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يشم ما يعلم منه بعد الاحرام وكان محلا يكره ذلك فيه عنه ويه ناخذ • ولا يحلق راسه ولا يحلقه شديد لكي لا يقع من شعره وكذا لا يحلق شعر بدنه ولا يقلم ظفره ولا يلبس ثوبا ممسوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض لا ينوح رائحته ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت وفي

ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي فان غسل وسقط
من شعره تصدق بشيء ولا باس ان يحتجم ويفتصد **فصل** وينبغي ان يكون التلبية رافعا
بها صوته عقيب الصلوات المكتوبات الوقتيات غير الفائتات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا او بالاسحار • واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فان عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه كما في عرفة الصلاة ويقول لا اله الا الله والله اكبر
اللهم اماناً بك وتصديقا بكتابك • ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ويستلم الحجر يعني يقبله
ويضع كفيه عليه ان استطاع بغير ان يوذي مسلما وان لم يقدر عليه للزحمة استقبله
واشار بباطن كفيه وكبر وهلل ثم قبل باطن كفيه ثم ياخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك برداءه وهو ان يتوشح بثوبه ويخرجه من تحت ابطه الايمن فيلقيه على عاتقه الايسر فيطوف
بالبيت سبعة اسواط يجعل طوافه من وراء الحطيم وهو الحجر ويرمل في الاسواط الثلاثة الاول
ويقول فيما بين اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم • والرمل الاسراع
في المشي مع تحريك الكتفين ويكره الحديث في الطواف لكنه يدعو ويقرا القرآن
خفية ويكبر ويهلل في كل شوط عند الحجر الاسود ويستلمه ان استطاع او يقبل كما قلنا واما
الركن اليماني ان استلمه حسن وان تركه لم يضره وقال محمد يقبل به كما يفعل بالحجر الاسود ويمشي
في باقي الاسواط الاربعة على هيئته ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد
ثم يعود بعد الصلاة الى الحجر الاسود فيفعل به كما وصفنا ويخبر بالاستلام الطواف وكذا كل طواف
بعده سعي • وما لا سعي بعده لا يعود الى استلام الحجر بعد الصلاة وهذا الطواف طواف القدوم
وهو سنة ليس بواجب • وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا من
اي باب شاء ويصعد عليه • ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله حاجته رافعا بطون يديه نحو السما ثم يحيط نحو المراة يمشي على هينته فاذا بلغ
بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل
على الصفا وهذا شوط ثم يعود الى الصفا كما جاءه وهذا شوط اخر فيطوف سبعة اسواط
ابتداؤه ما بين الصفا وختمها بالمروة ولم يعتبر الطحاوي العود شوطا والاول اصح ولا
يجوز السعي الا بعد الطواف فان سعى قبله طاف اعاد السعي ولا شيء عليه دم ثم يقصر من كل
حرامه يطون كلما بدا له يصلي لكل اسبوع ركعتين ولكن لا يسعى عقيب سائر الاطوفة
في هذا الموضع ان السعي الواجب من واجبات الحج حسب والسعي غير مشروع وقد اتى
بالسعي الواجب • فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطبنا الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج

الى منى حيث يدرك بها صلاة الظهر فيصلي بها الظهر ثم يغدو الى عرفات اذا طلعت الشمس
ويمر بعرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس ورحل من عرفة متعه الامام المسير
واذن المؤذنون بين يديه ثم خطب خطبتين قايما مستقبل القوم يجلس بينهما كما في يوم الجمعة
وهي سنة نحو الصلاة بدونها ثم ينزل ويؤذن المؤذن فيصلي بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر
باقامة بينهما دون الاذان ولا يجهر بالقراءة فيهما ولا يتنفل بعد الصلاتين بعرفات ولا بالمزدلفة
فان تنفل بينهما اعاد الاذان والاقامة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومن صلى الظهر في رحله
صلى كل واحد منهما في وقتها عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد ايضا ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة • وينبغي للامام ان يقف بعرفة قريبا من راحلته
يدعو ويعلم الناس المناسك • ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
رافعا يديه الى السما وللقبلة ساعة بعد ساعة ويكون وقوفه مستقبل القبلة فانه افضل
ومن كان اقرب الى الامام في وقوفه كان افضل ولا بد ان يدفع احد من عرفات قبل الامام الا لعذر
مرض او ضعف ومن افاض قبل الامام ثم رجع والامام واقف حاله فوقف معه لم
يسقط عنه دم وافضل الوقوف ركن واستداده الى الغروب واجب والنية ليست
بشرط في الوقوف • فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى
ياتوا المزدلفة فينزلوا بها • ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه المقبة يقال له قزح
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشا باذان واقامة • ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه • ويا خذ حصى الجمار من المزدلفة وان شا من الطريق وغيره ولا ياخذ
من الجمار التي رميت عند الجمرات لما قيل انها حصاة من لم يقبل حجه • فاذا طلع الفجر صلى الامام
بالناس الفجر بغلس ثم وقف وقف الناس معه يحمد الله تعالى في وقوفه ويهلله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تبارك وتعالى لحاجته • ووقت الوقوف
بالمزدلفة ما بين طلوع الفجر والاسفار • ومن وقف بالمزدلفة بعد ما افاض الناس عنها
قبل طلوع الشمس جربه ولا شيء عليه كوقوفه بعرفة بعد ما صار الى طلوع الفجر • ولو وقف
واحد او اثنان في احد الموقفين على ظن ان القوم احطوا فانهم رايا هلال ذي الحجة من غير
الامام لم يجز • والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر فاض الامام والناس
معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدؤا بجمرة العقبة بعد طلوع الشمس ويرمونها بسبع
بسبع حصيات مثل حصى الخذف يقول الرامي مع كل حصاة بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وحزبه • وتكلموا في كيفية الرمي قال بعض المشايخ ياخذ الحصى بطرف ابهامه وشابته

كانه عاقد ثلثين فيرميها • وقال بعضهم يضعها على مفصل ابهامه ويحلق بسبابته كانه عاقد عشرة وقال بعضهم يضعها على مفصل ابهامه ويحلق بسبابته كانه عاقد عشرة وقال بعضهم يضعها على ظاهر ابهامه في عقد سبعين فيرميها وكيف ما يرى جاز بعد ان يكون رميا لا وضعا واذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ويقف حيث يرى موقع حصاة فاذا رماها لا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة وفي العمرة اذا افتتح الطواف يقطع التلبية ولا يرمي يوم النحر غير جمرة العقبة ثم يذبح ان احب وكان له ثم يحلق او يقصر وهو للرجل ان ياخذ رأس شعره بالمقراض فالمسنون جميعه والواجب ربعه • وللمرأة ان تاخذ من كل ظفيرة قدر انملة والحلق للرجال افضل • فاذا حلق فقد حل له كل شيء الا النساء • وفي الحج حلال ان احدهما بالحلق والآخر بطواف الزيارة • ومن لم تكن له شعر تمر الموسى على رأسه ثم ان كان بمكة مضى توجه ذلك اليوم او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت سبعة اشواط فاذا كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده على ما ذكرنا وقد دخل له النساء هذا الطواف هو المفروض في الحج وكيفية تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم بها فان لم يرجع الى منى في نوبه وترك المبيت بها فلا شيء عليه وقد اساء • فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث بدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مكبرا مع كل حصاة كما قلنا ويقف عندها ويدعو رافعا يديه نحو السماء حذو منكبيه • ثم يرمي جمرة الوسطى كذلك ويقف عندها ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك فان اراد ان يتعجل ذهب الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال لم يجز عند ابي حنيفة • وللرمي في هذه الايام اوقات منها مستحب ومباح ومكروه فمستحبها في اليوم الاول ما بين طلوع الشمس الى زوالها وفي اليوم الثاني والثالث ما بين الزوال الى غروب الشمس • وفي اليوم الرابع عند ابي حنيفة كذلك وعندهما هذا وقت مستحب والمكروه في اليوم الاول ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذا في اليوم الرابع عند ابي حنيفة وما بين هذه الايام كلها من الليالي الثلاث • والمباح ما بعد الزوال الى غروب الشمس في اليوم الاول • واذا اتجلى الغروب فمستحب ان يرمي من يومه قبل غروب الشمس فان اقام حتى غربت الشمس ثم خرج فلا شيء عليه وقد اساء وان لم يخرج حتى اصبح اقام الى النفر الاخير وليمته ان يرمي في هذا اليوم الرابع ايضا • ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي

فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب فرقد بها ثم دخل البيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يصلي بعدها ركعتين ويأتي زمزم ويشرب من مائها قائما ثم يصب على وجهه ورأسه ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ان قدر ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو بما احب ثم يعود الى اهله وليس على من اقام بمكة ولا على الحائض والنفساء طواف الصدر • ومن توجه الى عرفات ولم يدرك بمكة وقتا ما على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج والليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا ليلة عرفة وليلة النحر وليال الرمي فانها تابعة لما قبلها ولو وقفوا في ظنهم انه يوم عرفة ثم صح انه كان يوم النحر جاز حجهم وان كان يوم التروية ولم يقفوا بعده لم يجز الحج • ومن اختار بالحج بعرفة وهو ناو سعى عليه اولم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف • والتعريف الذي يصنعه العوام في غير عرفات ليس بشيء والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها ولا تكشف وجهها ولا سدل عليه ان شاءت ويجافي ولا بأس ان تغطي فاها ولا تعتبه في الصلاة ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

فصل

وواجبات الحج ثلاثة أشياء الاحرام • والوقوف بعرفة • وطواف الزيارة يوم النحر • وواجباته سبعة • الوقوف بمزدلفة • ورمي الجمار • والسعي بين الصفا والمروة • وطواف الصدر والحلق او التقصير • والترتيب بين هذه الاربعة • وسننه ستة • ركنها الطواف • وواجبها الشوط الاكثر من الاربعة والحلق او التقصير • والعمرة سنة • وركنها الطواف • وواجبها الشوط الاكثر من السعي والحلق او التقصير • وفي الحج طواف القدوم • والرمل في الطواف الذي يليه السعي • والبيتوتة بمنى ايام منى • وشرائط العمرة ما هو شرائط الحج • ووقتها السنة كلها • وتكره العمرة في خمسة ايام من يوم عرفة الى آخر ايام التشريق • وفي الحج ثلاثة اطواف طواف القدوم وهو طواف الصدر وهو الثالث والثاني طواف الزيارة وهو الركن والاول طواف القدوم وهو سنة • والثاني طواف الزيارة يوم النحر بمكة بعد صلاة الظهر حلال لا يحل له شيء الا النساء • والثالث طواف الصدر عند الانصراف من مكة • وسننه ثلاثة الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والسعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم والمشي للقادر عليه • ومن طاف طوافي العمرة وجاء ليسعى سعيين فقد اساء وعليه

باب القران

القران عندنا افضل عندنا من التمتع والافراد • وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج فيقول بعد ما يصلي ركعتي الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويذكر العمرة

ثم الحج فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويمشي
بعدها بين الصفا والمروة كما ذكرنا في المفرد • فاذا رأى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة
او بقرة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا الدم للقران • فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام
في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله فان صام السبعة بمكة بعد ما فرغ من الحج
جاز وان لم يصم صوم الثلاثة قبل يوم النحر لم يجزه الا الدم • وان لم يجد فعل القارن مكة
وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا للعمرة بالوقوف ويطل عنه دم القران وعليه
دم الرفض للعمرة وعليه قضاؤها • ومن اراد القران فاحرم بعمرة فما عمل من الاحرام
بالحج فهو افضل • وان لم يحرم بالحج حتى طاف لعمرته اربعة اشواط لم يجز قرانه • واذا دخل الحج
على العمرة جاز واذا دخل العمرة على الحج مكروه • فان ادخلها على الحج قبل الطواف كان قارنا
وان ادخلها بعد الطواف ينبغي ان يرفضها وعليه دم لان رفضها وعمرة مكانها فان احرم بها
ولم يقف بعرفة صار رافضا لها وان توجه الى عرفات لم يصر رافضا حتى يقف • فان احرم
بها يوم النحر او في ايام التشريق يلزمه الرفض وعليه قضاؤها • والقارن اذا فاته
الحج اتى بعمرتين وسقط عنه دم القران • وليس لاهل مكة وحاضري المسجد الحرام واهل المواقيت
ومن بينها وبين مكة قران ولا تمتع وانما هو للآفاق خاصة • ومن قرن من اهل مكة
او تمتع فعليه دم لا اساءته ولا يجزيه عنه الصوم • والمكي اذا احرم بعمرة فطاف لها
شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض عليه لرفضه دم وحجه وعمرة وان مضى عليها اجزاه
وعليه دم لجمعه بينهما • والافضل العمرة احب الينا وعليه قضاؤها ودم لرفضها
والمحرم بالحج اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى فان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى
ولا شيء عليه • وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر اولم يقصر
وقال ان قصر فعليه دم والا فلا • والمعتمر اذا احرم باخرى قبل الحلق فعليه دم
واذا دخلت المرأة مكة قارنة او متمتعة فحاضت قبل ان تطوف لعمرتها رفضت
العمرة وعليها قضاؤها ودم لرفضها • ويمضي في حجها ان كانت قارنة ويحرم بالحج ان كانت
متمتعة • وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت ومنعت كما يصنع الحاج
غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انفرت
من مكة ولا شيء عليها لترك الصدر • والقارن والمتمتع يلبي حتى يحلق ومتى طواف القدوم
اقيمت الصلاة والمرء في طوافه لو سعيه صلى وبنى على طوافه او سعيه

باب المتمتع

المتمتع افضل من الافراد وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل منه والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي • وصفة التمتع ان يبتدأ الميقاتي فيحرم بعمرة ويدخل مكة
فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد دخل من عمرته • ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعل الحاج المفرد
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام فيه ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله • واذا اراد
المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها كما ذكرنا واشعرها
عند ابي يوسف ومحمد • والاشعار ان يشق سنامها من الجانب الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة
ولا اشعار عندهما ايضا الا في الابل خاصة في القران او المتعة او التطوع • فاذا دخل هذا
المتمتع مكة وطاف وسعى لم يحل حتى يحرم بالحج بعد التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه
دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين • واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه فان ساق لم يبطل وقال محمد يبطل ايضا ومن احرم بالعمرة قبل
اشهر الحج فطاف بها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعا
وان طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فما عداها خرج من عامه ذلك لم يكن متمتعا • ومن
اعتمر في اشهر الحج فطاف اكثر طوافه عمرته وليس من حاضري المسجد الحرام خرج من عامه كان
متمتعا فان فرغ من عمرته ثم اتخذ مكة دارا او البصرة خرج من عامه فهو متمتع فان فسد
عمرته او فرغ منها ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقال لا يكون
متمتعا فان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج كان متمتعا • فان كان اقام بمكة ثم اعتمر وحج لم يكن متمتعا
في قولهم وان لم يفسد العمرة وفرغ منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا • ومن
اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فاتما افسد متعته فيه وسقط عنه دم المتعة • ومن اراد
التمتع فصام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه الثلاثة • فان احرم بالعمرة ثم صام وحاد
والمتمتع اذا لم يجد الهدي فدخل في الصوم ثم قبل فراغه وجد الهدي او بعد فراغه قبل ان
يحل احدى وحل بالهدي ولا يجزيه غير ذلك وان وجد بعد الاحلال فلا هدي عليه ومن
اعتمر يريد التمتع وقد ساق الهدي ثم بدا له ان يتمتع فله ذلك وكان له بيع الهدي ولو
بدا له بعد احلاله من العمرة وبعد استلام الهدي ان يحرم بالحج من عامه ذلك فليس له ذلك ولم يزل على
احرامه او احرامها والاحرام والحرم كجنابة المحرم خارج الحرم وجنابة الحلال في

باب الجنايات في الحج

في ثلاث الحرم

وجناية المحرم في الحرم كلما تحظور بها كمال الارتفاق او الزينة او الطيب او ازالة الشعث
او النفث يوجب الدم وما يتقاصر عنه وجب الصدقة بقدر صاع من بر او ما قام مقامه
وكذا كل صدقة في الجنايات الا في قتل الجراد والقمل فانها كف من طعام او اقل واذا تطيب المحرم
فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا كالرأس فعليه دم واذا كان اقل من عضو فعليه صدقة
وان ادهن بزيت غير مطيب فعليه دم واذا لا فعليه صدقة وفي المطيب دم وفي الطيب ما له
رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والحنا • وان خضب رأسه بالحنا فعليه دم ان كان رجلا
وان لبد رأسه فعليه دم وان لبد نوتا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم فان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان احرم وهو لابس فتركه عليه كذلك اياما فعليه
كفارة واحدة • ولو لبس الثياب كلها او لبس الخفين والقلنسوة معا او متعاقبا
او لبس بالنهار وتزع بالليل او هو لم يعزم على ترك اللبس والمخيط البتة فعليه دم واحد
ايضا ككفارة الافطار في رمضان يتداخل بعضها بعضا وان لبس من عذر ثم لبس من غير عذر
كفارة بقدر ما لزمه للعذر ثم جاء عذر اخر فلبس برة اخرى لزمته كفارة اخرى كمن له رحى
عبث فلبس الثياب يوما او يوما لا فعليه كفارة واحدة • ولو لبس برا من نوعين كالحرير والقطن
علة اخرى ولبس برة اخرى فعليه كفارة اخرى • ولو لبس قميصا للضرورة بعض يوم ثم نزعه
لبس قميصا آخر او قلنسوة بغير الضرورة حتى مضى اليوم في القميص الاول صدقة وفي الثاني
كفارة ولو اضطر الى تغطية رأسه فلبس قلنسوة او عمامة لزمته كفارة واحدة • ولو وضع
قميصا على رأسه او قلنسوة لزمته للضرورة صدقة ولا شيء في القميص دم • ولا بأس بلبس الخز
والقعب للمحرم • وقد تتحد الجنايات لاتحاد المقصود او المحل او المجلس وتتعدد لتعددها
وتقصر اذ لكل • واذا حلق ربع رأسه فصاعدا ففيه دم • وان حلق اقل من الربع ففيه
صدقة • وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وان احد
من لحيته ثلثا او ربعا ففيه دم وان اخذ شاربه ففيه صدقة • وان حلق الابطين
او احدهما او حلق العانة او الساق ففيه دم وان قص المحرم او الحلال خارج
الحرم ففيه دم وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه • فان لم يقصر حتى رجع الى الحرم
فقصر فيه فلا شيء عليه في قولهم • وان قص اظفار يديه ورجليه ففيه دم وان قص بدا
او رجلا ففيه دم • وان قص اقل من خمسة اظافير ففيه صدقة وان قص خمسة من يديه
ورجليه متفرقة ففيه صدقة وان قص من كل يد ورجل اربعة اظافير ففيه الا معام
الا ان يبلغ دما فينقص منه شاة • وان قص اظافير خلال او اخذ شاربه ففيه صدقة

واذا فعل محظورا الاحرام بغير عذر ففيه دم فان فعله بعذر وهو مخير في الكفارات الثلاث
ان شاء اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلاثة ايام وان شاء ذبح شاة
حتى اذا ارتفق او لبس او حلق من عذر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة ومن غير عذر عليه دم وان
قبل او لمس بشهوة فعليه دم • ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
شاة وعليه الحج كما يمضي من لم يفسد وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة • ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة • ومن جامع
في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة • وان وطئ بعد
ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته • ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا
والجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد الرجل والمرأة وان كانت مكرهة فيه وبعد الوقوف
يوجب على كل واحد منهما بدنة • ولا ترجع المرأة على الزوج بشيء اذا كانت مكرهة فيه وان جامع
قبل الوقوف مرارا • فان كان في موضع واحد فعليه دم واحد وان كان في مواطن فعليه لكل
واحد دم • وقال محمد عليه دم واحد ما لم يحلل • فاذا اهدى ثم جامع ثانيا وجب دم آخر
وان نظر الى امرأة بشهوة فانزل فلا شيء عليه • وان لمس فانزل فعليه دم • ويجوز للمحرم والمحرمة
ان يتزوجا في حال الاحرام **فصل** ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
فان طاف جنبا فعليه شاة • ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة فان طاف جنبا
فعليه بدنة • والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا دم عليه • ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة • فان طاف جنبا فعليه شاة • ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط
فما دونها فعليه شاة • وان ترك اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا حتى يطوفها • ومن ترك
ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة فان ترك طواف القدوم فعليه اربعة اشواط
منه فعليه شاة • ومن طاف طواف الواجب في حدث او جنابة بعد الطواف ما دام بمكة فان
فاذا عاد على الفور وحده اجزاه • فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم • ومن دخل من النساء ان
ترك طواف الزيارة او طاف جنبا ثم طاف طواف القدوم ولم يطف طواف الزيارة فعليه دم • وقالا لا شيء عليه وان طاف
للعمرة ثم حاضت لا تطهر وان كان بغير عذر فعليه دم واجزاه • وان طافت لها في نوم الفجر فلا شيء
عليه وقد اساءت • وان طافت لها مكشوفة ثم رجع الى اهله قبل ان يعيد الطواف مستور الفور فعليه
دم واجزاه • ومن ترك الشيء من الصفا والمروة فعليه شاة ذبحة تام • ومن مشى على طهارة فلا
شيء عليه • ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم • ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم • وان ترك رمي يوم فعليه دم • فان رمى اليوم

الثانى او الثالث الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاول واراد الاستدراك فى يومه
فان رمى الاولى والثانية فحسن • وان رمى الاول وحدها اجزاه ولا شئ عليه • ومن اخر
الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة وكذا اذا خرج ايام التشريق عما عنده

فصل

واذا قتل المحرم صيدا البر اوذبحه فعليه من قتله وفعليه الجزاء ويستوى
فى ذلك العامد والناسى والمبتدئ والعائد • ولا شئ عليه فى صيد البحر وهو حلال عليه
والصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما ان يقوم الصيد
فى المكان الذى قتله فيه اذ فى اقرب المواضع منه ان كان فى بريه قيمة ذى عدل نظيره
فى القيمة ان شاء اشترى بها هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به
على كل مسكين نصف صاع من براو صاعا من شعير او تمر • وان شاء صام عن كل نصف صاع
من براو صاع من شعير يوما • فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر فهو مخير ان شاء تصدق
به وان شاء صام عنه ويوما وقال محمد رحمه الله يجب فى الصيد النظير فيما له نظير فى النعم
شاة • ففى الضبع شاة • وفى الارنب عناق • وفى النعامة بدنة • وفى الظبى بقرة • ومن جرح
صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طير او قطع قوائمه
خرج من حد الامتناع فعليه قيمته كاملة • ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته • وليس فى قتل الغراب
والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة جزاء • وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقراد شئ
ومن قتل جرادة تصدق بما شاء ثمرة خير من جرادة • ومن قتل قملة تصدق بكسرة خبز وان
قتل قملتين تصدق بقبضة من طعام • وان قتل ثلاثا فصاعدا تصدق بنصف صاع من بر
او صاعا من شعير او تمر • ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى الآمر الجزاء وكذا
لو اشار الى قملة ليقتلها • وان القى ثوبه فى الشمس فمات القمل ان قصد قتل القمل فعليه الجزاء
نصف صاع من بر وان لم يقصد لا شئ عليه وكذا اذا غسل ثوبه فمات القمل • ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة • وان صال سبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء • وان اضطر الى الصيد والميتة يأكل الميتة عند ابى حنيفة وعندهما يأكل الصيد وان وجد صيدا ذبحه محرم يأكل الصيد فى قولهم جميعا • وان وجد صيدا او مال مسلم يذبح الصيد ولا يأكل المال • وان وجد لحم انسان يأكل الصيد • ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكرى وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء • وان ذبح المحرم صيدا فذبحته ميتة لا يحل اكلها • ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال اذا لم يدل ولم يشر

المحرم عليه

المحرم عليه ولا امر بصيده • وفى صيد المحرم اذا ذبحه حلال الجزاء • واذا اصاب
الحلال صيدا ثم احرم فارسل من يده السكان ضمن وقالا لا ضمان عليه • ولو اصاب محرم
صيدا فعليه ان يرسله • فان ارسله من يد انسان فلا شئ عليه فى قولهم • وان قتله محرم
اخر فى يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه • والذى قتله ضامن للاول • ومن احرم
وفى منزله صيد فليس عليه ان يرسله فان كان فى يده ارسله • واذا اخرج الحلال
بيضا من الحرم فولدت او لادا فى يده ثم ماتت هى واولادها فعليه جزاؤهن فان كان اخذ
جزاء الام ثم ولدت فلا شئ عليه فى الاولاد والحلال كالمحرم فى جزاء صيد الحرم الا انه لا يجوز
عنه الصوم وكذا الاجير صيدا لمحرم وغيره فى قطع حشيش الحرم وشجره ولكن يشترى
بثمنه هديا فيذبح ويتصدق بلحمه وان شاء طعاما فيطعم لكل مسكين نصف صاع • وفى قطع
حشيش الحرم وشجره الذى ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس قيمته وما ينبته الناس
فلا بأس بقطعه • ولا ينبغى ان يرعى دوابه فى حشيش الحرم ولا يقطع من الحرم الا الاذخر
وان قطع حشيش الحرم او شوى جراده او بيض صيد او حلب لبن صيد جاز له بيعها
وكره • وجعل فيها فى الغداء ان شاء • وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد
دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات ثم يحرم بالعمرة
والحج فيلزمه دم واحد • واذا اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملا وان اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وان باع المحرم صيدا
او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم
عدو او اصابه مرض منعه من المضى على توجه حرابه جاز له التحلل بان يذبح شيئا
شاة تذبح فى الحرم • وواعد من يحملها ليوم بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل فى ذلك اليوم
فان كان قارنا بعث بدنتين • ولا يجوز ان يذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز دمه
قبل يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر
بعمرة ان شاء • والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان • واذا بعث المحصر هديا وواعد انهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضى فان قدر على ادراك
الهدى دون الحج تحلل • فان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا
ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف بعرفة والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما
فليس بمحصر • واذا مات محرم المرأة فى محمل • فمن سرقت نفقته بعد الاحرام

ولم يقدر على المشي فهو محصر • واذا احرم المحصر الهدي ولا ثمن الهدي لا يحل بالاطعام او الصوم
بل يبقى محرما الى ان يجد الهدي فيذبح عنه بامره او ينزول الاحصار فيذهب الى مكة ويحج ان بقي وقت الحج
وان فات وقت الحج يتحلل بافعال العمرة هذا هو المشهور من قول اصحابنا • ولا حلق على المحصر
اذا زال الاحلال • وقال ابو يوسف رحمه الله لابد من الحلق او التقصير وبه ناخذ • ومن باع
جارية محرمة فاذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويطاها

باب القوات وهو نوعان

فوات قبل الشروع وهو ما اذا جاء ومات ولم يحج وفوات بعد
الشروع والاحرام وهو ما اذا فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فهذا فاته
الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من عام قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت فانها
جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام مكروهة فعلها فيها • واما الفائت الاول فيجب عنه وان كان الحج
عبادة بدنية لا يجري فيها النيابة ولكن المامور بالحج عن الاجير بنفقته سقط الحج عن الامر لانه سبب
لحصول الحج بالانفاق فيه فاقام الشرع التسبيب مقام المباشرة نظرا للعاجز المايوس كالفدية
عن الصوم فانها قامت مقامه عن العجز عنه وكذا عن الصلاة فمن عجز عن الحج عجزا لا يرجو له ابدا كالزمن
والمقعد والهرم جاز ان يحج عنه غيره باجره ونفقته لما مر والمامور بالحج اذا جامع الحج عنه تطوعا
وليسقط عن الآمر حجه ايضا وكذا يسقط عن الميت بانفاق الولي له واجره او من ماله او من ثلث
فان اوصى ان يحج عنه يحج عنه من ثلثه • وان لم يوص لم يلزم الورثة شيء وان تبرعوا بذلك
اجزي عنه • واذا اوصى يعتبر من الثلث • وان احب الوارث ان يحج عنه بنفسه يحج ويرجى
ان يجزيه ذلك • ومن خرج للحج فمات في بعض الطريق او اوصى ان يحج عنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يحج عنه من بلده وقالا يحج عنه من حيث بلغ • وكذا اذا اوصى ابتداء ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا
فمات في بعض الطريق او سرقت نفقته وقد انفق البعض فانه يحج عنه من منزله وقالا يحج عنه
من حيث مات الاول • وان خرج لغير الحج فمات واوصى ان يحج عنه يحج من منزله في قولهم • وان
حج عن الميت من لم يحج عن نفسه جاز ومن قد حج فهو افضل • ومما فضل من بدل الحاج عن الميت
بعد النفقة في ذهابه ورجوعه يرده على الورثة الا اذا وسعوا عليه بان جعلوا الزيادة
له • ومن اصل حجة عن رجلين واجره ان جعلها عن احدهما • وان امره رجلان ان يحج عنهما فاصل
حجة عنهما فمضى عن الحاج ونفقته • وان امره رجل ان يقرن عنه فقرن القران على الحاج
وكذلك ان امره رجل ان يحج عنه وامره اخر بعمرة عنه واداله في القران فالدم على المامور
وذكر الاحصار على الامور وقال ابو يوسف على المامور ايضا • واما دم الجماع على المامور
ونفقة ان كان قبل الوقوف بعرفة • واذا احصر الحاج عن الميت فعلى الورثة ان يبعثوا

من مال

مال الميت فيحجوا عنه بها • ومن نذر مايه حجة لزمه ان يؤدي ما قدر عليه ويوصي بما بقي والمامور
بالحج اذا حج ماشيا فحجه عن نفسه وهو مما من لما انفق واجزاه راكبا افضل حتى ان من نذر ان يحج ماشيا
حج راكبا ولكفر • ومن زاد ان يحج يتطوعا وقد حج حجة الاسلام فالافضل ان يتصدق بنفقته
ولا يحج ثانيا • ومن وصى بالف درهم للفقراء والصحيح به عنه وثلث ماله الفان والا لف لا تكفي لحجة
يضاف من حصة الفقراء الى الحج ليتموه وما فضل للفقراء كما ياتي في كتاب الوصايا والحج الذي قدم على حق
الفقراء هو الذي يتوب عما كان عليه من الحج المفروض ولو كان نفلا لما قدم اداء نوافل عباد ات المالية
افضل من نوافل البدنية لكونها اشق واعم منفعة • والحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة
اجزي عن الميت ما فعل

باب الهدي

وهو من ثلاثة انواع الابل
والبقر والغنم وما دون الشاة يجزيء من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه
يجزي • ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب • ولا ذاهبة العينين
ولا العجفاء • ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من ظاهر الوقاية
الزيارة جنبا • ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجزيه فيها الا البدنة والبدنة والبقرة
تجزي عن سبعة اذا كان كل واحد منهم يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
ذميا لم تجز للباقين • ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز من بقية الهدايا
ولا يجوز ذبح هذه التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر • ويجوز هدي بقية الهدايا اي
وقت شاء • ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم • ولا هدي على المعتمر الا على المفرد بالحج الا ان
يتطوع او كان جزاء جنايته • ويجوز ان يتصدق بجميع الهدايا على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب
التعريف بالهدايا • والافضل في البدن النحر • وفي البقر والغنم الذبح • والافضل ان يتولى
الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح • ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة
الجزار منها • ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها فان استغنى عنه لم يركبها وان كان لها
لبن لم يحلبها ويسقي ولدها الماء البارد حتى ينقطع اللبن • ومن ساق هديا فعطب فان كان
كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه ويضع بالجنب ما شاء
وان عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضربها صفحتها
ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء
ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد هدي الاحصار ولا دم الجنايات

باب الاضحية

وهي واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل

واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة • فان كان للمتمتع مال ضحى عنه ابوه من مال الصبي
ضحى عنه الوصي او ذبح بدنة او بقرة عن سبعة ولم يتصدق به فحسن بالبيعة بعد النحر او يطعم
ويجوز اشتراك سبعة في بدنة اذا كانوا كلهم يريدون القربة كالهدي سواء كانوا من اهل بيت واحد
او من قبائل شتى • ولا يجوز اكثر من سبعة ويجوز اقل • والاضحية من الابل والبقر والغنم والمعزى
والقرى والبقر الجاموس والضأن والماعز سواء • والافضل الجذع من الضأن والثني من المعز
من ذلك كله الثني فما بعد الا الضأن فان الجذع الكبير منه يجزئ في رواية • وليس على الفقير
والمسافر اضحية

فصل • ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر • وحكم
الوجوب فيها تعلقه بالطلوع كما ذكرنا في صدقة الفطر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى
يصلي الامام صلاة العيد • فاذا ذبحوا بعد ما صلوا في احد المسجدين قبطة الخطبة جاز وان لم يصل
الامام العيد لعذر او غير عذر حتى زالت الشمس جاز الذبح • واما اهل السواد فيجوز بعد
طلوع الفجر • والمعتبر فيه مكان الاضحية حتى ان من اهله ان يضحوا عنه في المصر
وهو في المرعى او قرية لم يجز هم ان يضحوا حتى يصلي الامام • ولو كان على العكس جاز بعد طلوع
الفجر • والاضحية جائزة في ثلاثة ايام • يوم النحر ويومين وليلتين بعده • ومن اوجب
اوجب اضحية تر مات قبل يوم النحر فلا ميراث عنه ولا يذبح عنه • واذا اشتروا سبعة
نفر بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنكم وعنه اجزأتهم
ومن باع اضحية بعدما اوجبها جاز بيعه اياها وكان عليه مثلها • واما بدل الاضحية على
وجهين بالنية قال ابتياعا وادا بالقول فبعد ابتياعا وادا بعد الابتياع لا يكون الا بالقول

فصل • واذا كان للاضحية لبن لا يشرب منه ولكن يتصدق به وكذا ان ولدت
قبل يوم النحر • ولا ينبغي ان يذبح ولدها قبل يوم النحر ويذبح مع امه ومن ضلت اضحيته
عليه ان يبدل الحربي مكانها • فان فعل فتر وجد الاولى بعد ما جيعا فان لم يتفق ولكن
ذبح الثانية اجزأته عن الاولى ان كانت مثلها او افضل منها • وان لم تكن تصدق بفضل
ما بينهما • والا يصلح للهدي لا يصلح للاضحية حتى لا يجوز العمياء • والعوراء • والعرجاء • والقطوعة
مقطوعة الاذن • والذنب • ولا التي ذهب الاكثر من اذنها والذنب فان بقي الاكثر جاز
ويجوز ان يضحي بالجماء • والخصي • والمولى • والقصيا • والجربا اذا كانت سمانا • وكذلك
وهي التي ذهبت اسنانها اذا كانت تعتلف • ولا باس بذاهبة القرن • ومن وجبت اضحيته وهي سمينة
فهزلت وصارت بحال لو اجتهد هي كذلك لم تجزه اجزأته استحسانا • وان اوجبها وهي مهزولة
فاعورت لم تجزه • وولد البقرة الوحشية من الثور الاهلي لا يجوز ان يضحى به لاعور الامام

والمعتبر

والمعتبر في المتولد بين الوحشي والاهلي الام حتى لو كان الذكر وحشيا والبقرة اهلية جاز
ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الفقراء والاغنياء ويدخر ان شاء • ويستحب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث • ويتصدق بجلدها او يجعل منه آلة تستعمل في البيت • ومن ذبح اضحية غيره بغير امره
جاز عنه استحسانا • والافضل ان يذبح كل واحد اضحيته بنفسه بيده ان كان يحسن الذبح كالهدي
ويكره ان يذبحها الكتابي • واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزى عنهما
ولا ضمان عليهما • ويكره ان يذكر عند الذبح مع اسم الله تبارك وتعالى اخر حتى ان قال اللهم
تقبل من فلان فان قال قبل ان تسمح للذبح وقبل ذبحت التسمية ولا باس • وينبغي ان يستقبل
بذبحه القبلة فان لم يفعل جاز • والعقيقة ليست بواجبة لكنها مستحبة من فعل عن الذكر
شاتين وعن الانثى بشاة فقد احسن

كتاب النكاح

النكاح عقد يعتبر ان ومعاملات يعقد بالايجاب والقبول المتقدم اذا كان كلا اللفظين
يعبر بهما عن الماضي كقوله زوجت وتزوجت او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول زوجت • والالفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان صريح وكناية
فالصريح لفظ النكاح والتزويج • والكناية كل لفظ ليستعمل لتمليك الاعيان كلفظ التمليك
والبيع والشراء والهبة والصدقة ونحوها وكذا الرجعة حتى اذا قال لاجنبية راجعتك
ونيت العقد النكاح • وما لم يوضع للتمليك لا ينعقد به النكاح كالاباحة والاحلال
وما وضع لتمليك المنافع كالاجارة والاعارة اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد
به النكاح ونكاح المتعة والنكاح الموقت باطل وهو ان يتزوج امرأة مدة معلومة
وقال زفر رحمه الله الاجل باطل والنكاح جائز مؤبد واذا كان احد العاقدين مالكا والآخر
وليا او وكيلا او رسولا جاز فان كان احدهما فضوليا او كلاهما جاز العقد ويتوقف نفاذه
على اجازة المالك ولو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا او رسولا او وليا من جانب
ووكيلا من جانب ويكتفي به بكلام واحد بان يقول زوجت فلانة بن فلان بكذا دينارا فيتعقد
النكاح ولا يحتاج الى ان يقول قبلت عن فلان • وفي البيع في الاب والوصي كذلك • ولصحة
النكاح شرائط منها ما يرجع الى نفس العاقدين واهليتهما كالعقل والبلوغ وهو شرط
عامة العبادات ينفيد كل تصرف وآثر من النفع والضرر وكالحرية فان العبد والامة
اذا تزوجا بغير اذن المالك لا ينعقد النكاح في حق الحكم وكذا المدبر وام الولد والمكاتب
واذا اذن المولى جاز • ووجب المهر في رقبة القن وفي كسب غيره ينهما الا المكاتب فان المهر
ومنها الشهادة وفي المهر والولي اختلاف • ومنها كون المرأة محلا لنشوء حكم النكاح والله اعلم

باب نكاح المحرمات نكاحا وطيا والمحللات

محرم النكاح والوطي تسعة اشياء وهي القرابة والقهرية والجمع وتزوج الامة على الحرة وحق الغير والشرك والملك والمطلقات الثلاث والرضاع فان عدمت حلا فالمحرمات للقرابة سبع وهن الام والجدات من جهتها ومن جهة الاب وان علون والبنات وبنات الاولاد وان سفلن والاخوات الثلاث لابوام اولاب اولام وبناتهن وبنات الاخوة كذلك وان نزلن والعمات الثلاث وكذا عمات الآباء والاجداد وعمات الام والجدات وان صعدن والخالات الثلاث وكذا خالات الاباء والامهات فهؤلا محرمات على التابيد نكاحا وطيا ودواعيه **فصل** والمحرمات للقهرية اربع فرق امهات الزوجات وحلائل الآباء وان علون من قبل الام او الاب وان علون محرد عقد النكاح الصحيح او الفاسد او الوطي حلالا كان او حراما او احد دواعيه وهي النظر الى فرج المرئة المكشوف لشهوة لا الى وجهها اليه والمس لشهوة لا يحل محظورا والشهوة التي يشتهي الوطي بمثله وهذا امر لا يقف عليه بعد الله تعالى الا الناظر اللابس فلا يثبت الا باقراره ولا اعتبار لانتشار آلته وحركتها وان نست امرأة دخلا بشهوة حرمت عليه امها وابنتها كالرجل ولا يثبت حرمة المصاهرة بالنظر الى الدبر ولا بوطي الذكر واذا نزل بالمس لا يوجب الحرمة عند بعضهم لانه لم يصر داعيا الى الوطي والجماع منعزلة لا تجامع مثلها فافضاها لا تحرم على الثاني عند ابي حنيفة لان هذا وطي صورة لا معنى وعند ابي يوسف تحرم احتياطا والفرقة الثانية بنات الزوجة من بنات اولادها وان سفلن بشرط الدخول بالام والثالثة حلائل الاباء وابنا الابناء وان سفلوا والرابعة نساء الاباء والاجداد من جهة الاب والام وان علوا ممن كانت معقودة لاحدهم نكاحا صحيحا دخل بها او لا او وطيها احدهم او نظر لشهوة او مس بشهوة محرمات على التابيد ايضا نكاحا وطيا ودواعيه **فصل** والمحرمات للجمع وقتان اجنبيات ودوان الارحام وكل واحدة منهما على وجهين الجمع في النكاح والجمع في الوطي ودواعيه اما تحريم الجمع في النكاح بين الاجنبيات بملك اليمين فصاعدا وباح الجمع بين اربع اجنبيات في النكاح عند عامة العلما لا غير وراى بعضهم حل الجمع بين تسعة سنوة وبعضهم ثمانى عشرة وهذا ليس بشي باجماع الفقها ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين واذا طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة المطلقة وكذا العبد اذا طلق احدى الثنتين والجمع بين اربع من الاما في النكاح للحر يجوز ويكره واما الجمع بين الاجنبيات في

ملك اليمين عقدا وطيا حلالا والاكثر ان واما ذوات الارحام فيحرم الجمع في النكاح بين كل امراتين لو قدر كل واحد منهما ذكرا والاخرى انثى لم يحل النكاح بينهما وكذا لا يجوز ان يتزوج احداهما في عقد الاخرى ويجوز الجمع بينهما في ملك اليمين ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين ايهما لا غير واذا خلا الرجل باحدى امراتيه ثم طلقها او قال لها جامعتها وكذبته او صدقته لم يجز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها ولا باس ان يجمع بين امراة وابنة زوج كانت لها من قبله وكذا بينها وزوجة ابيها ومن تزوج امراتين في عقد واحد واحداهما لا تحل له نكاحها صح نكاح التي تحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى وكذا اذا جمع بين امة وحرة في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ويجوز ان يتزوج باخت من زنى بها ويجوز ان يتزوج ابو ابنه او ابنه اخوه امراتيه او ابنتها ومن يجوز اختين في عقدتين ولا يدري ايتهما الاولى وكل واحدة منهما تدعي انها الاولى فرق بينه وبينهما ولهما عليه نصف المهر بينهما وان تزوج اخت امة قد وطيها لم يطا التي تزوجها حتى يحرج التي وطيها من ملكه او يزوجها فان لم يطا الامة حلت له الاخرى وعن ابي يوسف اخيرا انها لا تحل له ابدا وبه ناخذ وذكر في هذه الرواية ان ملك فرج الاولى غيره لم يكن له ان يطا الاخرى حتى يكون بين وطيه اياها وبين اخر وطيه وطي الاولى حيضة كاملة اذا كانت ممن تحيض وبه ناخذ **فصل** والمحرمات لتقدير الامة على الحرة اذا كانت له زوجة حرة او معتدة لا يجوز له ان يتزوج الاما خلافا لها في المعتدة ولو كانت زوجته امة جاز نكاح الحرة ويجوز نكاح الامة مع القدرة على طول الحرة ومع الامن من الزنا **فصل** والمحرمات لحق الغير ذوات الازواج والمعتدات منهن نكاحا وطيا ومن غيرهن من لا يملكهن نكاحا ولا يمينا محرمة وطيا ودواعيه **فصل** والمحرمات للشرك كالوثنيات والمجوسيات وغيرهن من الكفار سوى اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحهن ولا وطيهن بملك اليمين وغيره ونكاح الصابيات ووطيهن بملك اليمين جايز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وهو الفتوى ونكاح الكافر فيما بينهم جايز كيف ما كان خلافا للشافعي رحمه الله ونكاح بعض اهل الكتاب لنا مختلف فيه لو لم يجز بنوة البنين والصحيح انه يجوز كغيرهم من اهل الكتاب **فصل** والمحرمات نكاحا للملك انه لا يجوز للرجل نكاح جارية مشتركة بينه وبين غيره ولا التي فيها حق الملك نحو ان كاتبها او عبده الماذون المديون ولا يصح نكاح جارية ولا مكاتبته ولا يجوز للمراة ان تتزوج مملوكها ومتى اعترض ملك اليمين بين الزوجين فسد النكاح بان ملك الرجل زوجته او شقصا منها او ملكت المراة زوجها

او شفضا منه **فصل** والمحرمات بالطلقات الثلاث المطلقات ثلاثا دفعة واحدة او دفعات ولا يجوز نكاحهن الا بعد زوج ثان وتنقضي تلك العدة **فصل** والمحرمات للرضاع امثال اللواتي هن محرمات من النسب فالمرضعة كالام واولادها اخوة واخوات وزوجها اب ونحوها ومن حرمت بالقرابة في النسب فمثلها في الرضاع كذلك حتى تحرم على الواطئ ام الموطوءة وبنتها من جهة الرضاع • وتحرم الموطوءة على اب الواطئ وابنه من الرضاع • وتحرم من الرضاع من تحرم من النسب لا اخواتها من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج اخواتها من النسب واخت ابنه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاجنبي الا اذا كانت له اخت من مرضعة اخيه من ابيه ان يتزوجها • وكل صبيتين اجتمعا على ثدي امرأة حرم على احدهما ان يتزوج الآخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد الذي ارضعتها ولا ولد ولدها • ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج فانها تحرم عليه من الرضاعة • ولا يتزوج امرأة ابنه من الرضاع وطئها الابن ام لا كما في النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم حتى ان من كان اللبن منه كان هو الاب في الرضاع حتى لو طلق المرضعة زوجها وله منه ولد رضيع فتزوجت غيره وارضعت بذلك اللبن صبيا احرمت ابن زوجها الاول ايضا ما لم ترضع فاذا وضعت صار اللبن للثاني عند ابي حنيفة وبه ناخذ وقال ابو يوسف اذا عرف ان اللبن الذي ارضعت به هذا الصبي من الثاني كان الصبي ابن الثاني وقال محمد استحسن ان يكون لبن الحامل للزوجين جميعا ويكون الصبي ابنا لهما فاذا وضعت كان للثاني خاصة • ومن تزوج صبيتين فارضعتهما امرأة معا او على التعاقب حرمتا عليه جميعا فان تزوج ثلاث صبيات فارضعتهن امرأة واحدة بعد واحدة حرمت الاوليان ولو حرم الثالثة لانها اما صارت اختا لهما بعد ما باشرها • فان تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تعمد فلا شئ عليها • وان ادعى في الزوج التعمد هي تنكر فالقول قولها مع اليمين • ومن تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول بها هي اختي من الرضاع فسخ النكاح بينهما فان صدقته فلا مهر لها وان كذبته وحلفت باستحلاف الزوج كان لها نصف المهر وان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى • ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء وحدهن وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين • فان شهدت امرأة واحدة بعد ما تزوجها فالاولى ان يفارقها **نوع آخر** قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع حرم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاثون شهرا وقالا سنتان فاذا فطمت قبل مدة الرضاع لا يتعلق بالرضاع تحريم • واذا اختلط اللبن بالماء ان كان اللبن غالبا حرم

وان غلب الماء لم يحرم • وان اختلط بالطعام لم يحرم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة وان اختلط بالدواء ان اللبن هو الغالب حرم • واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجره صبي حرم • واذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب حرم • وان غلب لبن الشاة لا يحرم وان اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند ابي يوسف وقال محمد بهما • وان نزل للبكر قبل ان ترضع به صبيا حرم • وان نزل للرجل لبن فارضعت به صبيا لم يحرم شيئا • واذا اشتركت صبيتان من لبن شاة فلا رضاع بينهما • والسعوط في الرضاع كالوجور • واما الحقنة فليس بشئ في التحريم **فصل** واذا تزوج خنثى لم يجز • وان تزوج ام ولده وهي جارية منه فالنكاح فاسد وان ادعت امرأة على رجل انه تزوجها واقامت بينة على ذلك وجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها حل لها المقام معه • وان وطئ جاريته ثم زوجها فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها • ومن رأى امرأة تزني فتزوجها فله ان يطأها ولا يستبرئها وقال محمد احب الي ان يستبرئها • ومن خطب امرأة ولم تركن الى خطبته فلا بأس لغيره ان يخطبها وانما يكره خطبتها اذا ركنت الى الاول **باب الولاية في النكاح** الحرة البالغة العاقلة ولية نفسها في التزويج حتى ينعقد نكاحها برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا • وقالا لا ينعقد الا بولي • ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح • فان استأذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها • وان بكت فمن ابي حنيفة رواية ان ذلك ليس باذن ورواية ان ذلك اذن • ويستحب للولي عند الاستئذان ان يدنو خدرها ويقول بحيث تسمع وتفهم ان فلانا يذكرك ليسمي الزوج • واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول صريحا • واذا زوج البكر البالغة وليها قبل ان يستأذنها فبلغت فسكتت فهو رضى • وكذا ان استأذنها فابت ثم ذهبت فزوجها فاتاها البالغ النكاح فسكتت فهو رضى ولا يبطل رد الاول النكاح • وسكوت الابن البالغ لا يكون رضى بالنكاح ما لم يرض بالكلام • واذا زوجها غير الاب او الجد فسكتت لا يكون رضى حتى تتكلم بالرضى • وكذا اذا زوجها الولي الابعد مع حضور الاقرب • واذا زالت بكارتها بوثبة او خيعتلة او جراحة فهي في حكم الابكار • فان زالت بزنى فكذلك عند ابي حنيفة • واذا اقال الزوج بلغها النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها • واذا زوج الولي البكر فقالت بعد سنة انا كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها ولو كانت صغيرة حين زوجها فقالت بعد ما بلغت انا قد اخترت نفسي حين ادركت لم يقبل قولها • ويجوز للولي تزويج الصغير بكرا كانت او ثيبا • واذا لي الاولياء الصغيران

وترتيبهم في الولاية كترتيبهم في الارث يقدم الاقرب بنفوذ والاقوى • فان زوجها الاب والجد فلا خيار لها عند بلوغها • وان زوجها غيرهما فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ • ولا ولاية لعبد • ولا صغير • ولا مجنون • ولا لكافر على مسلم ومسلمة • ويجوز لغير العصبات من الاقارب من الرجال والنساء ان يزوج المرأة في حال من الاحوال التزويج اذا لم يكن من هو اولى منه اقرب منه عند ابي حنيفة رضي الله عنه • ومن لا قرابة له من النسب غير ذوي الارحام فولايته المعتق او المعتقة فان لم يكن معتق فذوو الارحام وان لم يكن من تقدم يزوج القاضي ان فوض اليه ذلك • والقاضي والخليفة في تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا ولاية للجد حتى لو كان لهما خيار بعد البلوغ والجد او من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما يستويان • ولا ولاية للابعد مع حضور الاقرب فان غاب الاقرب غيبة منقطعة جاز للابعد ان يزوج • والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة وعن ابي يوسف رحمه الله انها كالسفر وهو مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والصحيح انها مسافة السفر بسيرة ثلاثة ايام وهو الصحيح • واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولاية نكاحها اليهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لابنها • واذا كان وليان في درجة كالاخوين او العمين فلكل واحد منهما ان يستقل بعقد النكاح فان زوجها كل واحد منهما من رجل ولا يدري ايهما سبق فنكاح كل واحد منهما باطل • وان علم ان احدهما سبق فنكاح الاول جائز وسواء دخل بها اولي هذا اذا كان تزوجها باشرها • فان كان بعقل موكلا واذنها فلهما ان تختار ايا شاءت • ولا يجوز لابن العمان يزوج ابنة عمه من نفسه • واذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز • واذا خطب المرأة كفوها فامتنع الولي من تزويجها زوجها القاضي اياه • فان تزوجت بنفسها كفوا لم يصح لمثل امر القاضي الولي باجازته فان اجاز جاز وان ابى قضى عليه واخرجه من الولاية واجاز القاضي نكاحها وقال محمد رحمه الله انا ابى الولي تخرجه القاضي من الولاية ويبطل العقد وليس له ان يعقد النكاح عليها

فصل واذا ادرك الغلام او الجارية البكر وقد زوجها غير الاب والجد فان لم تختر الجارية فسخ النكاح ساعتئذ فلا خيار لها بعد ذلك علمت ان لها الخيار ام لا واذا اختارت الفرقة ساعتئذ لم تقع الفرقة حتى يحكم بها الحاكم • واما الغلام فمتى ما لم يكلم بالرضا او الفسخ فذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ ثم بلغت ولم يكن سكوتها دون ما لم يحل بالسكوت رضيت او وجدت منها دلالة الرضا وهو تمكين الزوج من الوطء او طلب النفقة • واما الكل طعام الزوج وخدمته والسكون في البيت على عادتها لا يكون رضى

وفي على خيارها • واذا مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر • ولا ولاية في النكاح لوصي لحق الوصاية • واذا عقد النكاح على الرجل او المرأة اجنبي بحضرتهما والشهود قبل الآخر العقد في المجلس ومن قام مقامه لم ينعقد النكاح اصلا • وان امر رجلا آخر ان يزوج امرأته فزوجها اثنين في عقد واحد لم تلزمه واحدة منهما فان تعاقبا لزمته الاولى واذا زوج رجل رجلا امرأة بغير امره فبلغه النكاح قبل ان يخبر الزوج فسخ الفسخ في مقدار المجلس الآخر بمنزلة البيع وفي قوله الآخر لا يصح الفسخ وهو قول محمد رحمه الله

فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما فاذا زوجا او زوجهما غيرهما وهو موقوف على اجازتهما فان اجاز جاز وان ابطل بطل • واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يتبع فيه ونفقة المرأة عليه • واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تحذر المولى ويقال للزوج حتى تطهر ثم تطهر • واذا زوج المرأة مولاها ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذا المكاتبة فاذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق وبغير فسخ • وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها • وللولي ان يجبر الامة على النكاح صغيرة كانت او كبيرة وكذا العبد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يزوج العبد الا برضاه • وللاب والوصي تزويج الامة دون العبد • واذا زوج امته من عبده بغير شهود لم يجز • فان زوجها منه بغير مهر جاز • واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة فان قال طلقها تطليقة رجعية كانت اجازة • واذا اجاز المولى نكاح العبد قبل الدخول او بعده لم يلزم الا مهر واحد استحسانا فان تزوج العبد حرة بغير اذن المولى ودخل بها فعليه مهر مثلها اذا اعتق واذا قال لعبده تزوج فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يتبع في المهر وقال لا يوخذ به اذا اعتق • واذا زوج عبده المأذون له وعليه دين امرأة جاز والمرأة اسوة الغرماء في ثمنها • واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها • وان قالت اعتقه علي ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق واذا قال الرجل لغيره اعتق امتك هذه على الف علي ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه جاز العتق ولا شيء على الآمر • وان قال اعتقها عني على الف والمسئلة بحالها فسمتا لا الف على قيمتها ومهر مثلها فالامة للقيمة ان كان الآمر زنا هو مهر المثل يبطل عنه • ومن عتق امة على ان تزوجه نفسها ثم تزوجته نفسها كان لها مهر مثلها وقال ابو يوسف لا شيء لها وان ابت ان تزوجه نفسها كان عليها ان تسعى له في قيمتها في موالجزء جميعا

باب الكفاءة في النكاح

وهي معتبرة من جهة الدين والنسب والحرية والمال والاسلام الآباء فالكافر
لا يكون كفوا للمسلمة وقريش بعضهم اكفاء لبعض وليس لعربي اكفاء هم والعرب بعضهم
اكفاء لبعض ولا يكون الموالي اكفاء هم وبعضهم اكفاء لبعض والعبد لا يكون كفوا للحرة
وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتبر في المال القدرة على المهر والنفقة لا غير
فمن كان له اب واجد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان فيه
فهو كفو لمن له اب واحد فيه والكفاءة في الديانة والتقوى قال محمد ليست بشرط الا ان يكون فاسقا
مجاهرا يمشي في الطريق والاسواق سكرانا او يكون مرابيا شيئا عظيما في العرف كالصغيرة
والكفاءة في الحرية معتبرة عند ابي حنيفة ومحمد رح يعتبرها ابو يوسف الا ان يخشى حتى لا يكون
الخابث والحجام كفوا للقرشية والجوهري والاب اذا زوج ابنته عبدا او ابنه امة جاز اذا كانا
صغيرين واعتبار الكفاءة لانتفاء العار فان اتفقوا على تركها جاز واذا زوج احد الاولياء ابنته
برضاها من غير كفو يلزم العقد ولا يكون للباقين الاعتراض واذا زوجت الحرة البالغة العاقلة
نفسها بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما ومن انتسب الى قوم فزوجوه ثم علموا انه ليس كما انتسب فللمرأة
ابطال النكاح ومن تزوج امرأة على انها حرة فولدت منه ثم استحقت كان لمولاها ان يجيز نكاحها
او يبطله وولدها حر وعلى ابيه قيمته يوم الخصومة لمستحقها ثم يرجع بها على الغار وان كانت الجارية
غرته بنفسها رجع بها عليها اذا اعتقت وعلى المغرور بها غرها لمستحقها ولا يرجع به على احد

باب الشهادة في النكاح

لا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين رجلين او رجل وامرأتين
عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف او فسقا حتى السكارى وان اغمي عليهم عند
النكاح بسكر ثم بعد ان كانوا صاحين حالة العقد وسمعوا كلام المتعاقدين وفهموا وان
تزوج مسلم امرأة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا تزوج الكافر غير
شهود او في عدة كافر ذلك في دينهم جاز ثم اسلما او اسلم الزوج فاسد واذا تزوج
او بغير شهود او في عدة كافر ذلك في دينهم جاز ثم استفتح بعد العقد فالنكاح فاسد وان
تزوج امرأة بشهادة ابنيهما منها او من غيرها او ابنيها من غيره جاز وكذا ان تزوجها بشهادة ابنيه
وان تزوج امرأة بشهادة عبدين او صبيين او كافرين لم يجز فان ادرك الصبيان واسلم الكافران
وعتق العبدان وشهدا بذلك عند القاضي اجزاه وان عقد نكاح المدنية بشهادة مدنيين
ثم تحدث المرأة قبلت شهادتهما وان تحمل الزوج لم تقبل وان ادعى الزوج انها تزوجها بغير شهود
وانكرت المرأة ذلك وقد دخل بها وعليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها فالقول قوله مع يمينه فيما يدعي

العدة وان كانت هي التي ادعت ذلك وانكر الزوج لم تصدق وكانا على نكاحهما وان جحد الزوج
النكاح فاقامت المرأة البينة بذلك جاز ولم يكن جحوده طلاقا وان اقر رجلا ان يزوج ابنته
له صغيرة فزوجها والاب حاضر اجيزت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم تجز

باب المهر

اقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة دراهم فما
زاد فعليه المسمى ان دخل بها او خلا بها او مات احدهما فان طلقها قبل الدخول بها او الخلوة فلها نصف
المسمى ويصح النكاح سمى فيه المهر او لم يسم فان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر
لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او خلا او مات احدهما فان طلقها قبل الدخول او الخلوة فلها المتعة
ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة الا اذا كان مهر مثلها اقل من المتعة فلها نصف مهر مثلها لا ينقص من خمسة
دراهم واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى
يتم لها مهر مثلها او يفارقها فان فارقها فلا مهر لها ولا عدة عليها ان لم تكن دخل بها فان كان
دخل بها فلها المسمى واذا زوج الرجل ابنته ونقص من مهرها او ابنه زاد في مهر امرأته
وهما صغيران جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وقالا لا يجوز الا بما يتغابن فيه
واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها كأنه تزوجها بغير مهر واذا
تزوجها ولم يسم مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة واذا زاد لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته ولا يمنعه من الوطء مانع من جهتها فلها
كل المهر وعليها العدة فان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت
المرأة حائضا او نفساء فليست بخلوة صحيحة وان خلا المجبوب بامرأته او العنين فلها كل المهر
عند ابي حنيفة وتستحق المتعة كل مطلقة الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول
ولم يسم لها مهرا ومتى كانت الفرقة من قبلها فلا متعة لها سواء كانت دخولة او غير مدخولة واذا
زوج الرجل ابنه على ان يزوجها الزوج اخته او بنته ويكون احد العقدين موقوفا على الآخر
فالعقدان جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها وهو مهر نكاح الشغار واذا تزوج حر
امرأة على خدمة عبده لها سنة او تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه
على خدمة عبده لها سنة جاز ومتى تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان لم يوف فلها مهر مثلها واذا تزوجها على خمسين
غير موصوف صح التسمية ولها الوسط منها والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها

قيمته • ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها • واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليه • واذا افرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها وكذا بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وثبتت نسب ولدها • واذا تزوج امرأة على حكمها او حكمه فلها حكمها الا ان تحكم بأكثر
من مهر مثلها فلا يزاد عليه ولها ما حكم الزوج الا ان يحكم باقل من مهر مثلها فان رضيت به جاز
وان تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا العبد الباقي اذا اساوي عشرة
دراهم فصاعدا • وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر عبدا وقال محمد لها العبد وتمام مهر
المثل ان كان مهر مثلها اكثر من العبد وكذا ان تزوجها على بيت وخادم وذا خادم حر • وان تزوجها
على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها • وقال ابو يوسف
لها قيمة الحر عبدا ومثل كيل الخمر خلا • وقال محمد لها في الحر مهر المثل وفي الخمر مثله خلا
وان تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان
كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان اقل من الارفع واكثر من الاوكس فلها مثل المثل
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس وقالا لها الاوكس في ذلك كله • وان تزوجها
على عبد بعينه فاستحقه فوجدت به عيبا نظر فان كان عيبا فاحشا رددته واخذت من
زوجها قيمته صحيحا لا عيب فيه وان كان غير فاحش لزمها ولا شيء لها غيره • وان تزوجها على
وصيف ابيض بغير عينه جاز وكان لها عليه حنطة دينارا • فان اعطاها وصيفا ابيض يساوي
ذلك فهو لها • وان لم يجد الا اخذته بخمسين دينارا • وقالا هو على وصيف وسط ولا يوقت في قيمته
وبه ناخذ • وكذا ان تزوجها على بيت وخادم فلها بيت وسط وخادم وسط قيمة كل واحد
منهما اربعون دينارا • وقالا لا يوقت في القيمة وانما هو على قدر الغلاء والرخص في الازمان
وان كان في البادية كان لها خادم وسط وبيت من بيوت الشعر على ما يتعارفه البواديه
وان تزوج امرأتين في عقد واحد على مهر واحد جاز وكان ذلك مقسوما على مهر مثلهما وان
اتفقا في الستر على مهر وسعا في العانية اكثر من ذلك اخذا بالعلانية • وان اشهدا الزوج
عليها او علموا انها ان المهر هو الذي في السر وما في العلانية سمعة فهو جائز • ومن تزوج
امرأة على الف من نقد البلد فكسدت وصار السمعة غيره فعليه قيمته يوم الكساد ولو كان شيئا
فسد • واذا تزوج ذمي ذمية على خمر او بغير مهر وذلك جائز في دينهم فدخل بها او مات
عنها او طلقها قبل الدخول فلا مهر لها وكذا الحربيات في دار الحرب وقالا في الذي يجب مهر
المثل وفي الطلاق قبل الدخول المتعة • واذا تزوجها على حر او خنزير بعينها فاسلما او اسلم

أحدهما قبل

احدهما قبل القبض فليس لها ذلك وان كانا غير عينين فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل
وقال ابو يوسف لها فيهما مهر المثل وقال محمد لها القيمة فيهما • فصل • ومن تزوج امرأة
على عبد او دار فسلمها اليه فاستغلت المرأة الدار او العبد ثم طلقها قبل الدخول بها ردت اليه
نصف الدار او العبد ولا شيء للزوج من الغلة ولو نقص العبد او الدار في يدها ثم طلقها قبل
الدخول فهو بالخيار ان شاء اخذ النصف منهما ناقصا ولا شيء له غير وان شاء ضمنها نصف القيمة
يوم سلمها اليه • ولو اخذت شفعة في الدار ثم طلقها قبل الدخول بها لم يكن للزوج على الدار سبيل
وله نصف قيمتها يوم سلمها • وان زاد العبد في يد بزيادة في يدها ثم طلقها قبل الدخول فكذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له ان يأخذ نصف ذلك منه وليس لها منع ذلك منه وبه
ناخذ • ومن تزوج امرأة على امة وماشية وسلمها اليه فولدت في يدها او على عمل او نحو فاثمرت
في يدها ثم طلقها قبل الدخول فلا سبيل للزوج على شيء من ذلك وتغرم المرأة له نصف قيمة ذلك
يوم سلمها اليه • وان تزوجها على عين وطلقها قبل الدخول بها فنصف العين في ملكها في حكم
المملوك بالبيع الفاسد حتى ترده او محكوما به الحاكم عليها • فصل • مهر المثل
يعتبر بامرأة من عصبات المرأة كاخواتها وعماتها وبنات اعمامها وغيرهن من اصل الاب ولا يعتبر بامهاتها وخالاتها
ان كن من قبيلتها ويعتبر لمهر المثل ان تتساوي المرأتان في السن والجمال والعقل والمال والدين
والبلد • والعهر والعفة • وللمرأة ان تساوي وتسكن حيث ما شاءت وليس للزوج منعها ان لم
يوفها جميع مهرها • واذا تزوجها على مهر عاجل ودخل بها فلها ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر
وقالا ليس ان تمنع نفسها بعد الدخول وبه ناخذ • واذا اراد الصغير او الصغيرة فسخ النكاح
بعد بلوغهما اذا زوجهما غير الاب والجد فلا مهر على الزوج اذا لم يدخل بها فان كان قد دخل
بها وجب المهر • واذا زوج امته فوطئها قبل دخول الزوج بها فلا شيء على الزوج بها
وقالا عليه المهر • وان قتلت الحرة نفسها فلورثتها المهر في قولهم • واذا تزوجت
الامة بغير اذن مولاها فدخل بها ثم اعتقها فالمهر للمولى • وان اعتقها ثم دخل بها فالمهر
لها وان العقد جائز في الوجهين • وان اختلف الزوجان في المهر ولا بينة بينهما تحالفا
ويبدأ بيمين الزوج وايتهما نكل لزمه دعوى صاحبه • واذا ادعت المرأة على زوجها
بعد وفاته المهر الفا او اكثر صدقت الى تمام مهر مثلها اذا لم يكن لها بينة في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه • ومنها ان مثل المهر او كسه حكم مهر المثل عنده • وللمرأة ان تمنع نفسها
من زوجها حتى يسلم لها الزوج اولا • ولا اعتراض عليها لاحد من الاولياء والذي بيده عقدة
النكاح الزوج وعفو المانعة • واذا تزوجها على الف فقبضتها ثم وهبتها له ثم طلقها قبل

الدخول لها وجب عليها حمسمائة وان وهبتها قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشئ
وان قبضت حمسمائة ووهبتها له ثم لم يقبض لها شيئا حتى طلقها قبل الدخول رجع بنصف
وحمسين وان تزوجها على عروض وقبضتها او لم تقبضها فوهبتها له ثم طلقها قبل الدخول
لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ في قولهم والدراهم والدنانير لا يتعينان في ثمن الاشياء
واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوه من تركة الزوج وان لم يكن
سمى لها شيئا فلا شئ لورثتها وقالا لها المهر في الوجهين ويه ناخذ واذا مات احدهما
فلها المهر في قولهم وللاب ان يقبض مهر ابنته اذا كانت بكرا وكلته بذلك ام لا وكذا
الجد ابو الاب عند عدم الاب ويكون ذلك براءة للزوج عن المهر وليس لها ذلك اذا كانت
ثيبا ولا لغيرهما من الاولياء للبكر والثيب لا بامرهما واذا بعث الزوج الى امرأته شيئا
وقالت هو هدية وقال الزوج لا بل من المهر فالقول قولها الا في الذي يؤكل

باب النكاح المعيبين وحالاتهما

اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا
خيار للمرأة عندنا وفي قول ابي يوسف رحمه الله لها الخيار كالعنة وقال محمد رحمه الله ان كان
العنة لم تخير المرأة بعد الحول ان لم تر براءة وان كان مطبقا فهو كالجب ويه ناخذ وان كان يفيق
احيانا حملها الحاكم على ما تختاره بعد افاقته او تحقق البكارة فان وصل اليها في هذه المدة
والا فرق بينهما ان طلبت المرأة الفرقة وتكون الفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان
بها وسواء وصل الى هذه المرأة اذلا واذا وصل اليها مرة فلا خيار لها بعد ذلك وان اكره الوصول
اليها بعد الحول نظر الها النساء او واحدة عدلة فان قلن انها بكر خيرت وان كانت ثيبا
فالقول قول الزوج مع يمينه وان اقر الزوج انه لم يطأها واختارت المقام معه بطل
خيارها في العنة ولا خصومة لها الى في هذا النكاح وكذا ان تزوجها وهي تعلم انه عنين
فلا خيار لها وكذا ان علمت به بعد النكاح ورضيت وحسب عليه في سنة المهلة
ايام حيضها وشهر رمضان ولا يحتسب لها ايام احرامها وان الزوج مجبوب فرق بينهما في الحال
ان اراد ت المرأة ولم يؤجل والمجبوب يؤجل كما يؤجل العنين والخصي كالخصي

فصل

واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته واذا ابى الاسلام
فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة وقالا هي فرقة بغير طلاق واذا اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما
ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا

اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاثا فاذا حاضت ثانيا بانت من زوجها
ثم لا يحل لها ان تزوج آخر الا بعد ثلاث حيض واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا
خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما فكذلك
وان سبيا معا لم تقع البينونة وكذا ان سبيت المرأة ثم سبي زوجها قبل ان يقسم الامام
الغنائم وحرجا الى دار الاسلام واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة
بينهما وكانت فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان لم
يدخل بها فلها نصفه المهر وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وبعد الدخول لها المهر
وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذا المرتدة لا يتزوجها احد واذا تهود ذمي النصرانية او تنصرت اليهودية في عقد المسلم
لم تبطل النكاح ولو تحشت الكتابية حرمت عليه وانفسخ نكاحها واذا تزوج المجوسي
امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما ويجوز للمسلم ان يتزوج امة كتابية ولا يجوز له ان يطأ
امته او ابنته بملك اليمين ومن تزوج من المشركين امرأة من محارمه او في عدة غيره او جمع بين
خمس نسوة في عقد واحد او جمع بين اختين وذلك جائز في دينهم فانه على بنهم وبين
ذلك ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم به في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يفرق
واذا افترقوا او اسلموا قبل الدخول فرق بينهم بلا اجماع ولو رفع احد الزوجين لا يفرق عندنا وقالا يفرق
ومن تزوج في عدة مسلم لا يجوز تزويجها ومن تزوج
من اهل الحرب اختين ثم اسلموا فان كان تزوجهما في عقد واحد فرق بينه وبينهما
وان كان في عقدين فرق بينه وبين الثانية وقال محمد رحمه الله يخير فيمسك ايتهما
شاء الوجهين جميعا واذا تزوج اكثر من اربع نسوة ثم اسلموا فهو على هذا الخلاف
واذا تزوج امرأة وابنتها في عقدة او في عقدتين ثم اسلموا ان كان دخل بهما فرق بينه
وبينهما وان لم يدخل بهما او بواحدة منهما حرمت عليه الام وان دخل بالام حرمت البنت
ومن فرق بينه وبينها فيما ذكرنا فعليها العدة وعليه النفقة والسكنى الا اذا كانت المرأة
هي المرتدة او الابية عن الاسلام فلا نفقة لها ولا عليها العدة والسكنى والامة الكتابية
في متاع البيت كالمسلمة اذا كانت تحت مسلم واذا كان احد الزوجين مملوكا
فالمتاع للحر منهما في الحياة والممات عند ابي حنيفة وقالا المأذون والمكاتب كالحر فيه

باب تبعية الولد وقسمة الرقاب

الولد يتبع خير الزوجين دينا فاذا كان احد الزوجين مسلما فالولد مسلم وكذا اذا

اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي فيتبع الولد خيرهما قبل الولادة وبعدها في الدين ويتبع الام قبلها في سائر الاحكام فصل واذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسمين يكون كانا اثنتين او كانت احداهما بكرا والاخرى ثيبا. فان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان وللامة الثلث. ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن. والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها. واذا رضيت احدى الزوجات بتركها قسمتها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك. ومن كانت له امرأة وجيهة فطالبته بقسمها كان عليه ان يقسم من كل اربعة ايام ليلتها يوما وليلة وان كانت الواحدة امة جعل من كل ستة ايام يوما وليلة. وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن هذا وقال يجعل لها قسما كيف شاء مما يحسن في الحرة والمسلمة والكتابية الحرتان في القسم سواء وكذا المدبرة والعتيقة وان كن اماء وحدهن سوي فيما بينهن وبين واحدة منهن لم يزد في قسم الجميعات اذا رجع والصحيح والمبعض في القسم سواء والله اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق. وطلاق السنة. وطلاق البدعة. فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها. وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار. وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فان فعل ذلك وقع الطلاق وبانت المرأة منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق بين الوجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد بشرط فيها المدخول بها وغير المدخول به. والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول يطلقها في حال الطهر والحيض. فان كانت المرأة لا تحيض لصغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة. فاذا انقضى شهر طلقها اخرى فاذا انقضى شهر طلقها اخرى. ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان. وطلاق الحامل يجوز قبل الجماع. ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف. وقال محمد لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة وبه ناخذ. واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق. ويستحب ان يراجعها اذا طهرت وحاضت وطهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها. واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة ان كانت من ذوات الحيض وفي وضع السنة بان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها

واحدة

واحدة. فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى. فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى وقد بقيت من عدتها حيضة واحدة فاذا حاضت فقد انقضت عدتها. واذا كانت المرأة من ذوات الشهور وقعت في الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وبقي من عدتها شهر واحد. وان نوى وقوع الثلاث الساعة وقعن ولم تكن للسنة. والمسلمة والكتابية والحرة والامة في وقت السنة سواء. وان قال انت طالق طلاق العدة او طلاق العدد او طلاق الاسلام او احسن الطلاق او اعدل الطلاق فهذا كله للسنة. وان قال انت طالق تطليقة حسنة او جميلة كانت واحدة رجعية. وعن ابي يوسف انه يقع تطليقة للسنة كما في قوله احسن الطلاق. وان طلقها ثلاثا للسنة في طهر لم يجامعها فيه وقد كان دخل بها وهي ممن تحيض وقعت في الحال طلقة واحدة فان راجعها بقول او فعل كالقبلة واللمس وقعت عليها طلقة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقع شيء حتى تحيض وتطهر كما لو لم يراجعها بجماع لم يقع شيء لان المراجعة طلاق في قولهم. ولو قال لها وهو اخذ يدها للسنة انت طالق ثلاثا للسنة قال ابو حنيفة يقع عليها ثلاث للسنة بناء على المس صار مراجعا. وان قال انت طالق للبدعة وهي في موضع البدعة او غيرها او لم يقل للبدعة ولا للسنة وقع الطلاق للحال

فصل ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون واذا تزوج العبد يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته. وطلاق المكره والسكران واقع. ويقع طلاق الاخرس بالاشارة. وطلاق الهازل وطلاق من سبق لسانه به واقع. وكذا العتاق. ومن شك انه طلق زوجته ام لا فهو على يقين الزوجية حتى تعلم يقينا وقوع الطلاق يقينا. ومن قال كل امرأة لي طالق وليست له امرأة او قال فلانة طالق لاجنبية ثم تزوجها لم يقع الطلاق. ولو قال لامرأته استطالق او قال لا يقع الطلاق. ولو قالها قبل الدخول بها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة لم يقع عليها غير واحدة. ولو قال مثل ذلك للمدخول بها وقعت ثلاثا. واذا طلق امرأته المدخول بها ثلاثا جملة او متفرقة وقعن عليها. ولو طلق غير المدخول بها ثلاثا جملة وقعن عليها. وان فرقها لم يقع عليها الا الاولى وبانت بها حتى لو قال لها استطالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى وبطلت الثنتان. ولو كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا. ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقعت عليها واحدة. وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان واذا قال واحدة بعد

واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان
وان قال انت طالق وطالق وطالق فهو كقوله واحدة واحدة واحدة في المدخول بها وغير
المدخول بها وحرف الفاء والواو فيه سواء وكذا تقديم الشرط وتاخيره وان
قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار وقعت عليها الاولى للحال
وبطلت الثنتان وان قدم الشرط وقعت الثانية للحال وبطلت الثالثة والاولى علقه
ان وجد الشرط في الملك انحلت الى جزاء وان وجد في غير الملك انحلت لا الى جزاء عند ابي حنيفة
كلما ثم لا فضل الكلام كحرف الفاء والواو عندهما وعنده فائدته عندهما تعاقب الكل
بالشرط الا ان الطلاق يقع بعضه تاليا لبعض فتقع الاولى وتبطل الباقيتان سواء
قدم الشرط او اخره ومن اشترى امرأته ثم طلقها ثم تزوجها فطلقة عليها وبعد الطلاق
بالنساء دون الرجال فطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة ثنتان
حرا كان زوجها او عبدا وكذا العدة • واذا كتب طلاق امرأته في كتاب رسالة وقع
الطلاق حين كتبه • واذا علقه بالوصول وقع بالوصول وكذا شرط اخر **فصل**
واذا قال فلانة بنت فلان طالق وهي تحت امرأته او نسبها ثم قال عنيت به امرأة اجنبية
هي على هذا الاسم والنسب لم يصدق في القضاء • وان قال هذه التي عنيتها امرأتي
ايضا وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ايضا لم يصدق في ابطال الطلاق عن الزوجة
الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او تصدقه المعروفة في ذلك
ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسمى امرأته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امرأته وكذا
لو قال فلانة بنت فلان المكنية طالق وامرأته على ذلك الاسم والنسب لا انها ليست بمكنية
لم تطلق • ولو كان له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
طلقت عمرة فان قال نويت زينب طلقتا جميعا • وان قال لامرأة ينظر اليها انت طالق فقالت
لي امرأة طلقت وان ادعى انه لم يعلم انها امرأته • وان قال لامرأته ولاجنبية احداكما
طالق ثم قال لم اعن امرأتي فالقول قوله مع يمينه • وان قال لامرأته ولشجرة او حائط ونحوها
احداكما طالق طلقت امرأته • وان قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ولم ينو واحدة بعينها
وقع الطلاق على احداهما لا بعينها فيوقف حتى يوقف على احداهما بعينها فتبين الاخرى
زوجة له • فان كانت احداهما غير مدخول بها قبل ان يوقع الطلاق على احداهما وقد
كان تزوج كل واحدة منهما على صداق معلوم وكان لهما صداق ونصف صداق بينهما نصفين
لكل واحدة ثلاثة ارباع الصداق الذي تزوجها عليه وكان الميراث بينهما نصفين وان كانت

له نية

له نية فقال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة والخيار في الاولى اليه وكذا ان
قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا **فصل** والطلاق لا يتجزى حتى اذا طلق امرأته
نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة • ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة
فهي طالق ثلاثا • وان قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او مابين واحدة الى ثنتين فهي واحدة
وان قال من واحدة الى ثلاث او مابين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وان قال من واحدة الى ثنتين
في ثنتان وان قال الى ثلاث فهي ثلاث • وان قال انت طالق واحدة في ثنتين ينوي الضرب والحساب
فهي واحدة وان نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث • وان قال انت طالق اثنتين في اثنتين ينوي
الضرب والحساب فهي ثنتين • وان قال انت طالق هكذا يشير بالاصابع والمشابهة
والوسطى فهي ثلاث **فصل** اضافة الطلاق الى جزء شائع او جامع
كاضافته الى جملتها فانه اذا قال رقبتك طالق او عنقك او رجلك او بدنك او جسدك
او روحك او جزءك وقع الطلاق وكذا اذا قال انت طالق لانها اجزاء معه وكذا اذا
كانت شائعة كقوله نصفك طالق او ثلثك او ربعك • وان قال يدك طالق او رجلك
لم يقع الطلاق وكذا كل عضو لا يعبر به عن الجملة **باب صريح**
الطلاق وكنايته الطلاق نوعان صريح وكناية فالصريح لا يفتقر الى النية كقوله انت
طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع الا واحدة وان نوى اكثر
من ذلك وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم تكن له
نية فهي واحدة رجعية • وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا • والكناية لا يقع بها الطلاق
الا بنية او دلالة الحال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع
بها الا واحدة • وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت
واحدة بائنة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وخليل على غاربك والحقي
باهلك وانت خلية وبرية وذهبتك الاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة
وتقنعي واستتري واعتزي والحقي بالارواح • فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله
وان يكون في مذاكرة الطلاق [illegible] وكذا في فصل مفصول وقع الطلاق بكل لفظ
لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة وان وصف الطلاق
بصفة الزيادة او النقصان بان قال انت طالق بائن او قال انت الطلاق وما شئت

الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وزحل البيت واذا قال انت طالق تطليقة طويلة
او عريضة او شديدة او انت طالق كالف او مل هذا الكون فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا
هي رجعية ان لم ينو بائنا او ثلاثا • وان قال تطليقة تملا الكون كانت بائنة في قولهم وقالا
انت طالق مثل الجبل او كان قد دخل بها كانت تطليقة بائنة وقالا هي رجعية وان قال مثل عظم
الجبل كانت بائنة في قولهم • واذا قال انت طالق بل لقدس او مصر او من هنا الى الشام كانت رجعية
ومن طلق امرأته رجعية ثم قال لها في العدة قد جعلتها بائنا او ثلاثا فهي كما جعلها وقال ابو يوسف
يصير بائنا ولا يصير ثلاثا وقال محمد لا يصير بائنا ولا ثلاثا وبه ناخذ • واذا قال لها انت
بائنة ونوى به الطلاق كانت تطليقة واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وقالا هو كما نوى
به الطلاق • واذا قال لها في حال غضبه اعتدي او امرك بيدك او اختاري او اختارت
نفسها ثم قال لم ارد به الطلاق لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينها بمنزلة الكنايات
واذا قال لم انو به الطلاق ولم ينو به عددا فانت واحدة واذا لم يكن في حال غضب
او مذاكرة طلاق وقال لم انو الطلاق فالقول قوله مع يمينه وكذا في سائر الكنايات وقولك
بالفارسية بهشتم او ازاد كردم او بهشتم او رها كردم او بله كردم او بجاي كناديم
ونوى به الطلاق ولم ينو به عددا فهو بائن فلا تحل له الا بنكاح جديد واحدة
رجعية الا ان ينوي بائنا او ثلاثا • وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكون طلاقا واحدا ولو نوى به
صريح طلاق فهو وهو الفتوى وكذا ابو سعد وقيد مرة بالتركية ونحوها في سائر
الالسن • واذا قال لامرأته انت طالق بائنا او ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم يكن له نية واذا
طلق امرأته رجعية نظر طلقها بائنا او خالعها او ظاهر منها فذلك كله لازم ولو قذفها وجب
اللعان • ولو طلقها بائنا لم يلزمه شيء من هذه الاحكام الا القذف بولد او غيره فانه يجب به
الحد دون اللعان • ويقع عليها صريح الطلاق ولا يقع عليها بالكنايات شيء وان نوى واذا
كتب طلاق زوجته في لوح او حائط او ارض فان كان مستبينا فهو بمنزلة المكتوب يقع به الطلاق وان
وان كان غير مستبين فلا حكم له • واذا قال لامرأته تاركك الله فلك او طلقني ونحوه ونوى به
الطلاق لم تطلق • واذا قال لها انا منك طالق فليس بشيء وان نوى • واذا قال انا منك بائن او حرام
حرام ونوى به الطلاق طلقت • وان قال اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاول والثاني حيضا صدق
في القضاء وان قال لم انو شيئا فهي ثلاث واذا قال انت طالق ثنتين

وخلل الدخول

وذلك للدخول بها طلقت ثلاثا وان قال عنيت بها غير المدخول بها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم
يصدق في القضاء

باب تعليق الطلاق والاستثناء

تعليق الطلاق بامر موجود تحقيق كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وزيد في الدار طلقت في الحال وكذا تعليقه
بامر مستحيل نحو ان يقول انت طالق ان لم تمسي السماء بيدك او لم تصعدي هذا الجبل ذهبا ونحوه مما
لم يقدر عليه يكون طالق ساعة ما تكلم به وتعليق الطلاق بامر كاذب لا محالة او بامر قد يكون تارة
ولا يقع حتى يوجد • ولا يعتد على الزوج اعتزال امرأته قبل وجوده فاذا اضاف الطلاق الى النكاح
وقع عقيب النكاح كقوله ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها طالق وان اضافه الى الشرط
وقع عقيبه للشرط كقوله لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح تعليق الطلاق الا ان يكون
يكون المحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق وألفاظ الشرط • اله واذا • واذا ما • وكل • وكلما • ومتى • ومتيما
وفي كل هذا اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى
يقع ثلاث تطليقات • فاذا تزوجها بعد ذلك وذكر الشرط لم يقع به شيء • وزوال الملك بعد
اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك
اليمين ولم يقع شيء وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة
بينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في نفي نفيها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت • وان قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت ولم تطلق فلانة • وان قال اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى
يستمر الدم ثلاثة ايام • فاذا مضت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق حين حاضت • وان قال
ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها • واذا قال لامرأته انت طالق
ثلثة في ثلاث في كل البلاد • وكذا قوله انت طالق في الدار • فاذا قال انت طالق اذا دخلت
مكة لم تطلق حتى تدخل مكة • واذا قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر
وان قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم طلقت باول الوقتين تنوي به وان قال انت
طالق امس واما تزوجها اليوم لم تطلق • وان كان تزوجها اول من امس وقع الطلاق
الساعة • ولو قال لامرأته انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء

فصل

واذا قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء • وان قال لاجنبية يوما اتزوجك فانت طالق
فتزوجها لم تطلق • ولو قال لامرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقد
واحد لم تطلقا • فلو كانت احداهما معتدة من زوج وقع الطلاق على التي نكحها دون

قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها طلقت
فان دخل بها وجب لها بالدخول مهر المثل • وان تزوجها مرة اخرى لم تطلق • وكذا اذا قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فكل امراة تزوجها المرة الاولى طلقت فيها ولم تطلق بعدها
ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق طلقت ابدا اذا تزوج وان كان بعد زوج اخر • واذا
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه
مهر واحد • وان قال لامرايتها ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدة من البائن
البائن لم تطلق التي تزوج • وان قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هذه
الذي خلفته في القضاء • وان قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق فطالق فتزوجها
وقعت عليها واحدة وبطلب الشان • وان قال انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك وقعن
عليها ثلاثا • وان قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فخلا الله على حرام ثم قال ان تزوجت
عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها وقعت على كل واحد منهما تطليقة ويقع تطليقة
احرى ينصرف منها الى ايتهما شاءت اليمين الاول لصريح الطلاق عرفا فينصرف الى كل واحدة منهما
واليمين الثانية يمين بطلاق واحد **فصل** ومن حلف بطلاق امراته ليفعلن كذا
فمات قبل ان يفعله طلقت عند الموت وان ماتت وهو حي لم تطلق • واذا قال لامراته
اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة فان ولدت جارية فانت طالق ستين فولدت غلاما
وجارية لا يدري ايتهما اسبق لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وقل لقضية
العدة • وان قال ان كلمت اباعمرو وابايوسف فانت طالق ثلاثا ثم طلقها تطليقة
وقد انقضت عدتها فكلمت اباعمرو ثم تزوجها وكلمت ابايوسف طلقت ثلاثا مع الاول
وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة او ستين فتزوجت غيره
ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا وقال محمد لي طالق ما بقي من الطلقة
فان طلقها ثلاثا والمسئلة بحالها لم يقع شئ وان قال ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فلها
قبل الحنث ان لبث ساعة لم يجب عليه مهر آخر وان اخرج مراودج وجب عليه مهر
اخر وكذا اذا قال لامته ان جامعتك فانت حرة واذا قال لامراته ان صمت يوما فانت
طالق طلقت حين تغرب الشمس من اليوم الذي حلف فيه وان قال لامراته اذا حضتي حيضة
واذا ولدتما ولدا فانتما طالقان فهي على حيضة ولد لتكون بين اخذاهما • واذا قال انت
طالق غدا ولم يقل من اي ساعة النهار صدق ديانة وقضاء وقالا لا يصدق قضاء وان قال انت
طالق غدا لم يصدق قضاء في قولهم • وان قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت

لم يشهد في العقد انها خاصة وان قال لها وهي امة انت طالق ستين مع عتق مولاك اياك فاعتقها
المولى ملك الزوج الرجعة • وان قال ان جاء غد فانت طالق ستين وقال المولى اذا جاء غد فانت
حرة فجاء غد فعتقت لم تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وقال محمد زوجها يملك الرجعة
وعدتها ثلاث حيض في قوله • وان قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او ميلتها
لم اطلقك وسكت طلقت • وان قال انت طالق اذا لم اطلقك لم تطلق حتى تموت ان لم يكن له نية
وقال تطلق حين يسكت • وان قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى تموت في قوله
وان قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة دون الثلاث
وان قال ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت • واذا قال ان شتميني فانت طالق فقالت لا بنهما منه
يا ابن الفجار ان كان قولها للكراهية من الابن لا تطلق وان كان للكراهية من الزوج تطلق
وان قال اذا بلغ ابني الختان ولم اختنه فامراته طالق لم تطلق حتى يجاوز اثنتي عشرة سنة
ولم يختنه لان ابتداء وقت الختان المستحب من سبع سنين وانتهاؤه اثنتي عشرة سنة اذ في مدة
الاحتلام **فصل** واذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق وان قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ستين وان قال الا ستين طلقت واحدة ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا وقعت ثلاث • وان قال ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة وان قال انت
طالق عشر الا تسعا يقع واحدة • وان قال الا ثمانيا يقع اثنتين وان قال الا سبعا يقع ثلاثا
ويجوز استثنا الاكثر من الاقل • وان قدم الاستثنا فقال الا ان شاء الله فانت طالق لم يقع الطلاق
فان قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان
علق الطلاق بمشيئة من لا يعلم مشيئته كالملائكة والجن ونحوهم فهو باطل لا يقع به شئ •

باب تفويض الطلاق

وهو اربعة انواع قولك امرك بيدك واختاري وانت طالق ان شئت وطلقي نفسك
وكل واحد منها نوعان مطلق وموقت فان كان الامر باليد مطلقا اراد به الطلاق
يصير امرها بيدها وتعمل المراة مالكة للتطليق ما دامت في مجلسها ذلك وان طال
كيوم او اكثر اذا لم تشتغل بشغل يقطعها عن الزوج وعلت به فان كانت غائبة او خامرة
ولم تسمع فلها الخيار في مجلس بلغها الخبر وعلمت • واذا اضاف الامر الى يدها فاختارت
نفسها في المجلس طلقت واحدة بائنة ان نوى الزوج واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث • وكذا اذا
اذا قالت طلقت نفسي او بنت نفسي او انا منك بائن او طالق او انت علي حرام او انت مني بائن

واذا وجد منها فعل او كلام يدل على الاعراض بطل خيارها وخرج الامر من يدها كقيامها اذا كانت قاعدة او ركوبها او سيرها اذا كانت راكبة او اشتغالها بالاكل او الشرب الا اذا كانت لقمة او شربة او لاجرة لسير السفينة فانها كالبيت • وان قالت ادعوا لي ابوي حتى استشيرهما او شهودا استشهدهم عليه لم تبطل خيارها • واذا اختارت نفسها مرة لم يكن لها ان تختار ثانية • وكذا اذا قال امرك بيدك ان شئت فان قال كلما شئت يكون الامر في يدها في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلاث لكنها لا تطلق نفسها في مجلسين واحد له مرة واحدة في مجلس واحد ايضا • وان قال امرك بيدك في تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة • وان قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي واحدة فهي ثلاث • وان قال طلقت نفسي واحدة او قالت اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بائنة • واما اذا كان الامر باليد مؤقتا بان قال امرك بيدك يوما او شهرا او سنة او هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة فلها الامر في جميع ذلك الوقت واعراضها عن الواجب في ذلك المجلس وغيره واشتغالها بغير الواجب من الاعمال والاقوال لا يبطل خيارها ما بقي شيء من ذلك الوقت فان كان الوقت منكرا كقوله يوما او شهرا فلها من تلك الساعة الى تمام الوقت ويكون الشهر بالايام وان كان معرفا كقوله هذا اليوم او هذا الشهر فلها الخيار في بقية اليوم والشهر ولو لم تعلم بالوقت حتى مضى الوقت بطل خيارها خلافا للمطلق • ولو اختارت زوجها في اول الشهر او في اول السنة ثم اراد ت ان تختار نفسها بعد ذلك فلها ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذا الخلاف في قوله امرك بيدك كلما شئت او متى شئت وقيل ان الخلاف على عكس هذا وان قال امرك بيدك اليوم او غدا دخل الليل فيه • وان قال اليوم او بعد غد لم يدخل الليل الذي بعد غد فيه • فان ردت الامر بيدها اليوم كان في يدها بعد غد • وان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا فهو سواء لها الامر في مجلسها عند القدوم

فصل وقوله اختاري كقوله امرك بيدك في جميع الاحكام المطلق كالمطلق والمؤقت كالمؤقت الا في موضعين احدهما ان الزوج اذا اراد به الثلاث لا يقع كما في قوله امرك بيدك يقع والثاني انه لا بد من ذكر النفس عينا في كلامه او كلامها بان تقول الزوج اختاري فقال اخترت لا يكون شيئا • ولو قرن بالخيار ما يوجب اختيار الطلاق فهو كما في قوله اختاري الطلاق او اختاري اختاري لا بد من نية الطلاق في قوله اختاري • ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او اخترت الوسطى او الاخيرة فهي طالق ثلاثا وقالا واحدة وبه ناخذ • ولو قال طلقت نفسي واحدة كانت واحدة بائنة في قولهم وان قالت اخترت اختيارة او اخترت نفسي واحدة او اخترت نفسي واحدة فهي ثلاث في

قوله وان ذكر حرف العطف فقال اختاري واختاره واختاري فهو والاول سواء وان قال اختاري اختاري اختاري بالفا فاختارت نفسها بالاولى او بالوسطى او بالاخيرة كانت طالقا ثلاثا عند ابي حنيفة وعليها الف وقالا ان اختارت نفسها بالاخيرة كانت طالقا تطليقة واحدة وعليها الف درهم • وان اختارت بواحدة من الباقيتين كانت طالقا واحدة ولا شيء عليها • وان قال بحرف العطف اختاري واختاري واختاري بالف درهم فاختارت نفسها بالاولى او بالوسطى او بالاخيرة كانت ثلاثا وعليها الف وقالا لا يقع شيء • واذا قالت المرأة اخترت فكان جوابا • فان قالت اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج فالقياس ان لا يقع به شيء وفي الاستحسان يقع • واذا قال اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق • وان قال لها طلقي نفسك فقالت انا طالق نفسي لم تكن طالقا

فصل وقوله انت طالق ان شئت بخلاف قوله امرك بيدك في جميع الاحكام في المطلق والمؤقت الا انه هاهنا يقع طلاق رجعي وهناك بائن الا اذا قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها فانها تملك الرجعة • واذا قال انت طالق ان رددت او رضيت او هويت او اجبت فقالت شئت او اردت في المجلس وقع الطلاق • ولو قال انت طالق حيث شئت فان قامت قبل ان يشاء فلا مشيئة لها بعد ذلك وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت واحدة رجعية وقالا لا يقع شيء ما لم توقع هي وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت وتقتصر على المجلس وتبطل بالرد وان قال انت طالق ان شاء فلان لم يقع شيء حتى يشاء فلان فان قام فلان قبل ان يشاء فلا مشيئة له بعد ذلك كما اذا قال لها طلقي ان شئت • وان قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت فقال قد شئت ثنيه الطلاق او قالت قد شئت ان شاء ابي فقال الاب قد شئت فقالت قد شئت ان كان كذا والامر ما مضى طلقت • وان قال قد شئت ان كان كذا والامر لم يجيء بعد بطل الطلاق وان قال انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى ما شئت او ميما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة في المجلس وبعده وان ردت الامر او بدل المجلس لم يحل الامر من يدها وان قال انت طالق كما شئت او كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة في مجالس شتى حتى تطلق نفسها ثلاثا فليس لها ان تطلق ثلاثا بكلمة واحدة وان تزوجها بعد زوج لم يكن لها ان تطلق نفسها

فصل وقوله طلقي نفسك مثل ما تقدم في الاخير ويقتصر على المجلس اذا كان مطلقا بخلاف ما اذا قال لاجنبي طلقي امرأتي حيث لا يقتصر على المجلس فان هذا توكيل والوكيل لا يملك الا ان الفرق الذي في قوله طلقي نفسك اذا اراد الزوج الثلاث يقع ثلاثا وفي قوله انت طالق ان شئت فقالت شئت اذا اراد الثلاث لا يقع ثلاثا • وان قال اختاري طلقت نفسي يقع ولو قال

طالقي نفسك فقالت اخترت لا يقع • وإذا قال لها طالقي نفسك فقالت فطلقت نفسها فهي واحدة رجعية • وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك يقع عليها • وان قال لها طالقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده • وان قال ان شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس خاصة • وكذا اذا قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة • وان قال لها طالقي نفسك فقالت قد ابنت نفسي طلقت رجعية • وان قال طالقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة • وان امرها بواحدة فطلقت ثلاثا لم يقع سوى واحدة • وان امرها بالرجعي فطلقت بائنا او امرها بائنا فطلقت رجعية وقع على ما امره الزوج وكذا ان امر اجنبيا بذلك • وان قال لها طالقي نفسك بنوي ثلاثا فان وقعت واحدة او ثنتين وقع ما اوقعت وان قال لها طالقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شئ • وكذا ان قال طالقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا وقالا يقع واحدة • وان قال طالقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلاثا وقالا تطلق ثلاثا ان شاءت تربي هذه الفصول كلها اذا اراد الزوج ان يرجع عما فوض او يعزلها او ينهاها او يخرج الامر من يدها لا يصح

باب الطلاق في المرض

اذا قال الزوج لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة فماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله واحدة لم يقع شئ وكذا الثنتين والثلاث • واذا طلق الرجل في مرض موته زوجته طلاقا بائنا فماتت وهي في العدة ورثت منه • وان ماتت بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها • واذا طلقها ثلاثا بامرها او واحدة بائنة لم ترثه وكذا اذا قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم ماتت وهي في العدة لم ترثه • وان قالت طالقي رجعيا فطلقها بائنا او ثلاثا ورثت • وان قال لها طالقك ثلاثا ان صحيت او انقضت عدتك خمسة قتم أقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من الوصية او الاقرار من ميراثها منه وقالا لها جائز • وان طلقها ثلاثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك او من ميراثها منه في قولهم • والمحفود في صف القتال اذا طلق امرأته لم ترث وان بارز رجلا او قدم ليقتل في حد او قصاص ورثت ان ماتت في ذلك الوجه • وان علق الطلاق بامر يحدث كمجيء رأس الشهر او بفعل اجنبي كقوله ان قدم فلان او صلى فلان ثم وجد الشرط في مرضه وماتت لم ترثه وان كان المعلق ايضا في المرض ورثت • وان علق بفعل نفسه ووجد الشرط في المرض ورثت سواء كان التعليق في المرض او في الصحة • وان علق بفعلها فان لم يكن لها منه بد كصلاة الظهر وكلام الابوين ورثت سواء كان التعليق في الصحة او المرض • وقال محمد لا ترث في تعليق الصحة وان كان لها منه بد لم ترث في الوجهين في قولهم • وان قذف امرأته في الصحة

وجدم

ولاعن وفرق بينهما في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان ذلك في المرض ورثت في قولهم وان آلى في الصحة وبانت بالايلاء في المرض لم ترث وان كان ذلك في المرض ورثت • وان طلق المريض امرأته ثم صح ثم مات وهي في العدة لم ترث منه • وان ارتدت ثم اسلمت ثم مات وهي في العدة لم ترث • وان طاوعت ابن زوجها في الحاج ورثت وان كان الطلاق رجعيا ورثت في جميع الوجوه وقد ذكرنا انها ترث اذا مات الزوج وهي في العدة

باب ما فيه الرجعة وما لا رجعة فيه

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها ما دامت في عدتها رضيت بذلك او لم ترض • والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولا يوجب الرجعية ان تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى تؤذنها او يسمعها حفق نعليه • والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها لشهوة او ينظر الى فرجها لشهوة • ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة • واذا راجعها بقبلة او لمس فلا فضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا وان انقضت العدة فقالت كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة • وان قال قد راجعتك فقالت محبيته له وقد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة • وان قالت عند قول الزوج راجعتك قد انقضت عدتي قبل ذلك لزمتها الرجعة • وان قال قد انقضت عدتي فقال قد راجعتك قبل ذلك لم يصدق وكانت بائنا وان قال كنت راجعتك امس فان كان اليوم في العدة صدق والا لم يصدق وان قال اذا جاء غد فقد راجعتك فهو باطل • وان طلقها وهي حامل او قد ولدت منه وقال لم ادخل بها فله عليها الرجعة • وان خلا بها ثم طلقها وقال لم ادخل بها فلا رجعة له عليها وان ادعى الوطء فله عليها الرجعة • وان خلا بها وانكرته المرأة الرجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة وان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر لاقل من سنتين ولم يعتد بانقضاء العدة فهي رجعة • وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون متفرقة فولد الثاني رجعة وكذا الثالث • واذا قال لزوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقته المولى وكذبته الامة فالقول قولها • واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام فقد انقضت عدتها وانقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد اذا تيمم انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان اغتسل وليست بشئ بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا لما فوقه لم تنقطع الرجعة

وان كان اقل من عضو انقطعت والكتابية اذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة بدون العشرة انقطعت الرجعة من غير اغتسال والقول بانقضاء العدة في الحيض قول المرأة ولا تصدق على انقضائها في اقل من شهرين وعندهما في اقل من تسعة وثلاثين يوما واذا كان الطلاق وقع عليها عندهما لم تصدق على انقضاء عدتها في اقل من خمسة وثلاثين يوما عند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف فجعل لنفاسها خمسة وعشرين وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة فجعل لبعد النفاس خمسة وعشرين يوما ظهرا وعند ابي يوسف لم تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي قول محمد في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة

فصل

واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها برضاها في عدتها وبعد انقضاء عدتها فان كان الطلاق ثلاثا في الحرة واثنتين في الامة لم تحل له حتى تعتد وتنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها اذا اراد أن يموت عنها وتعتد والقبلي المواهق الذي يعرف لذة الوطء في التحليل كالبالغ وروده ليس بشرط وطء المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل كان النكاح مكروها فان وطئها حلت للاول والوطء شرط للتحليل بالاجماع الا ما يروى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النكاح يكفي لظاهر الكتاب وهو باطل للاجماع اذ المراد منه الوطء واذا طلقت الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات فان الزوج الاول يهدم التطليقتين كما يهدم الثلاث وقال رحمه الله لا يهدم ما دون الثلاث واذا طلقها ثلاثا وهي امته فقالت تهدمت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي وامكن حمل ذلك كله حل للاول ان يصدقها ان غلبت على ظنه انها صادقة وتتزوج بها

باب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فمضت اربعة اشهر او لا اطأك او لا اجامعك او لا اغتسل من جنابتك او لفظا آخر هذا معناه بأي لسان كان ذكر فيه ابدا او لم يذكر فهو مول والايلاء اليمين المانعة للزوج عن قربانها اربعة اشهر فصاعدا او يلزمه عزم الطلاق المذكورة في الآية هو ترك جماعها باليمين اربعة اشهر فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان حلف على الابد او سماه فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك

الا بالطلاق والبقين باقية ان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو موله فان قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امرأتي الاخرى كان موليا في قول ابي حنيفة ومحمد لم يكن موليا عند ابي يوسف يدبه ناخذ ولو قال حتى اقتل فلانا لم يكن موليا في قولهم وان حلف بالمشي الى بيت الله الحرام كان موليا ولو حلف بالصلاة لم يكن موليا وقال محمد وزفر يكون موليا يدبه ناخذ والمراد بالحلف هنا الايجاب وان حلف بعتق عبد شرع العبد في سقوط الايلاء وان ملكه ثانيا كان موليا مستقبلا وان قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان قال لاجنبية والله لا اقربك او انت علي كظهر امي حتى تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وان قال لزوجته التي حلف عليها حنث وان قال والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا وان آلى من امرأته او امرأتين لم يكن موليا فان فرتها كفر وان قال لامرأته وهي امة والله لا اقربك حتى اشتريك لم يكن موليا وكذا ان قال حتى اشتريك لنفسي فان قال حتى اشتريك لنفسي وانت طالق كان موليا ولو قال ان اشتريك لنفسي وانت طالق ان مكث كان موليا وان قال حتى املك كان موليا ولو قال ان وطئتك فانت علي حرام سئل عن نيته فان قال نويت بالحرمة طلاقا كان موليا وان قال نويت ميتا كان موليا ايضا في قول ابي يوسف وفي رواية الحسن لا يكون موليا وهو قوله الى يوسف وان آلى من امرأته ثم طلقها بائنا او رجعيا فالايلاء على حاله فان مضت اربعة اشهر وهي في العدة وقع الطلاق بالايلاء وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا واذا آلى من البائنة لم يكن موليا وان آلى من زوجته في عصر واحد ثلاث مرات يريد التشديد والتغليظ وقعت عليها بذلك تطليقة استحسانا وكان القياس فيه ان لا يكون موليا حتى يقرب احداهما فيكون موليا بين الاخرى كما لو قال لزوجتيه والله لا اقربكما لا يكون موليا بين زوجتيه حتى يقرب امته وان قال لا اقرب احدا كما كان موليا بين احداهما فان اراد ايقاع الايلاء على واحدة منهما بعينها في الاربعة الاشهر لم يكن له ذلك فاذا مضت اربعة اشهر كان عليه ان يوقع الطلاق على احداهما فتكون موليا بين الاخرى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ايتهما آلية اذا وقع الطلاق على احداهما كانت هي التي لزمها الايلاء ولم يلزمه في الباقية بذلك القول الثاني ولو قال والله لا اقربك واحدة منكما كان موليا منهما جميعا استحسانا وفي القياس عند محمد انما يكون موليا من احداهما والعتق في الايلاء كالحرمة وان حلف الذمي بالله او باشرك ثم آلى وهو مول وقال لا يكون موليا وان خلف بعتاقها او طلاق امرأته الاخرى كان موليا وان

خلف بقرية مثل المشذقة والقصور فليس بمولى في قول بعد مدة الايلاء الا مقدار شهران ◦ ومتى قال لامرأته انت على حرام يسئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كذب ◦ وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث ◦ وان قال اردت الظهار فهو ظهار ◦ وان قال اردت التحريم ولم يكن شيئا فهو يمين يصير بها موليا

فصل

وان اتى بما لو مكن ان قدر فان كان الرجل مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء فقيئة ان يقول لبستانيه فيئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء ان صح في المدة بطلاق ذلك الفيء وصار فيئة الجماع ◦ وان كان تعذر على الحاج للحجب من جهة الرجل او المرتو او الشرع من حيث لم تجب المرأة فقيئة باللسان والعجز الحكمي لا يعتبر كالاحرام والاعتكاف وعند زفر رحمه الله يصح فيئته فيه بالقول ◦ وان آلى وهو صحيح ثم مرض لم تكن فيئة الا الجماع ◦ ◦ ◦

باب الخلع

اذا التاقا الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفدي المرأة نفسها منه بمال يخلعها به فان فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال ◦ وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا ◦ وان كان من قبلها كره له ايضا ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء ان طلقها على المال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا ◦ وان بطل العوض في الخلع بمثل ان خالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج والفرقة بائنة ◦ وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا ◦ وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع ◦ وان قالت له اخلعني على ما في يدي فخلعها ولم يكن في يدها شئ فلا شئ له عليها ◦ وان قالت على ما في يدي من المال ركان له مهر مثلها ◦ وان قالت على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شئ وعليها ثلاثة دراهم وان كان في يدها اقل من ثلاثة دراهم تمت له الثلاثة ◦ وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ◦ وان قالت طلقني على الف فطلقها واحدة فلا شئ عليها عند ابي حنيفة وان قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم تقع عليها شئ وان تخالع الزوجان على حكمه او حكمها او حكم اجنبي فان تراضيا حكم من جعل اليه الحكم والاعتبار المهر لا ما يتعارفونه الا برضاها ولا يزاد عليها الا برضاها وليس للحكمين ان يفرقا بينهما الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما ◦ وان اختلعت بما يثمر نخلها العام فلها المهر الذي اعطاها لانه في الثمر ◦ وان خالعها على ان تزوجه امرأة فمهرها عنه فعليها ان تزوجه عليه المهر الذي اعطاها لا غير وان قال لها اخلعي نفسك ولم يسم مالا فقالت قد خلعت فاجاز الزوج ذلك وقع الخلع بغير شئ ◦ وان قالت خلعت نفسي بالف او اقل او اكثر فان اجاز الزوج فهو جائز والا فلا

وان قال

وان قال لامرأته انت طالق وعليك الف فقبلت او لم تقبل او قال لعبده انت حر وعليك الف فقبل او لم يقبل طلقت زوجته وعتق العبد ولا شئ عليهما ◦ وقالا ان قبلت المرأة طلقت وعليها الف وكذا العبد وان لم يقبلا لم تطلق ولم يعتق وبه ناخذ ◦ وان قال طلقتك امس على الف فلم تقبل فقبلت قبلت فالقول قول الزوج وان قال البائع بعت منك هذا العبد امس بالف فلم تقبل فالقول للمشتري ◦ وان قال انت طالق على الف على اني بالخيار ثلاثة ايام فقبلت لم يقع والخيار باطل ◦ وان قال على انك بالخيار ثلاثا جاز فان ردت في الثلاث بطل وان لم ترد فهي لها المال وعند هما يقع الطلاق في الوجهين ◦ وان اختلفت على عبد طلقها ثلاثا على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها ان ياتي به او بقيمته ◦ واذا خالع الرجل ابنه وهي صغيرة بمالها لم يجز فان خلعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع والالف عليه ◦ وان نوى الزوج بالخلع ثلاثا او سمى ثلاثا كان ثلاثا والعدة في الخلع كالعدة في الطلاق ◦ واذا قالت المرأة اختلعت نفسي على مهري وهو لا يعلم بالرشد لا يصح كالبيع وسائر المعاوضات بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير فانها تصح وان لم يعلم المطلق والمعتق والمدبر فانها اسقاط محض والمتارادة الخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره ◦ ويلبغي للمرأة ان لا تمكنه من نفسها حتى يكفر ولها ان تطالبه عند الحاكم حتى يكفر عن الزوجة بالتكفير ◦ وللحاكم ان يجبره عليه ولو وطئها قبل ان يكفر كان عاصيا فليستغفر الله ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ◦ والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم على وطئها فان قالت لست لك كظهر امي او كفخذها او فرجها فهو مظاهر ◦ وكذا اذا شبهها بمحل العضو منها على التأبيد كالاجنبية بمحارمه من النسب والتحريم والرضاع كما اذا قال انت علي كظهر امي من الرضاع او كظهر امك فان قال كظهر ابنك وقد دخل بها فهو مظاهر وان لم يدخل بها فليس بمظاهر ◦ وان شبهها بامرأة ابيها لم يكن مظاهرا ◦ وان قال لها انت علي كظهر امي ◦ او وجهك او فرجك او قبلك او ظهرك او بطنك فهو مظاهر وان قال انت علي كامي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة كان كما قال وان قال اردت الظهار كان ظهارا وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم يرد الا ان قال انت علي حرام لم يكن ظهارا ولا طلاقا الا ان ينوي ◦ وقال ابو يوسف هو ايلاء قال محمد هو ظهار ◦ وان قال انت علي حرام كامي فهو كقوله مثل امي اذا كانت له نية كان كما نوى وان لم تكن له نية كان ظهارا وان قال انت علي حرام كظهر امي او مثل ظهر امي ولم يكن الا ظهارا او فالا هو كما نوى ◦ وان قال انت علي كظهر امي

لم تحرم عليه لان الظهار بالنساء ومتى وقت ظهاره لم يسقط مظاهرا بعد الوقت وان ظاهر من زوجتيه ثم مات بطل الظهار وسقطت الكفارة ولا يكون الظهار الا من الزوجة فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان ظاهر من امرأته مرتين او ثلاثا فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي الظهار الاول فيكون عليه كفارة واحدة وان ظاهر منها ثم ظلمها ثلاثا ثم عاد اليه عاد الظهار وان تزوج امرأة بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل ومتى قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا ابن جماعتهن وعليه لكل واحدة كفارة ولا يصح ظهار الذمي والعبد في الظهار كالحر والاكيل الا بالصوم وليس للمولى ان يمنعه من الصوم كما يمنعه من النذور وكفارة اليمين واذا اعتق المولى عنه او اطعم لم يجز

فصل وكفارة الظهار للحر عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي العيا ولا مقطوع اليدين او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا ثلاثة اصابع سوى الابهام من كل يد فان كان اقل من ذلك اجزأ ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل ولا الاخرس ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يقع شيئا واجزأ وان اشترى ابنه ينوي بالشراء الكفارة اجزأ عنها وان كان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتري المحلوف عليه ناويا عن الكفارة لم يجز وان اعتق نصف عبد مشترك وهو من قيمة باقيه فاعسر لم يجز عنه الى حين وعنده ما يجاوز ثمنه ما يكون موسرا به نأخذ وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارتيه لم يجز جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز وان اعتق عبدا بين اثنين واعسر لم يجز ان يجعله للمعتق واحد منهما وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين لم يكن فيهما شيء من شهر رمضان ولا يوم العيد ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ما لا يبطل الصوم لا يبطل التتابع وجماعها بالليل لا يبطل الصوم ويوجب نأخذ وان افطر في يوم منها لعذر او لغير عذر ناسيا فان قدر على الرقبة قبل حزوجه بين الصوم بطل الصوم ولا يجزيه الا الاعتاق فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كما يطعم في الظهار فان اطعم ستين مسكينا كثيرا لا طعام ثلثي نصف صاع او صاعا او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا وسواء اطعمهم غداء وعشاء او عشاء وسحورا وان اعطى مسكينا

والحلا

واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم واحد وان وطئ التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف وان اراد ان يطعم عنه من ظهاره فعل اجزاه وان اطعم ستين مسكينا في يوم واحد عن ظهارين من كل مسكين صاعا من بر لم يجزه الا عن احدهما وقال محمد يجزيه عنهما وان كان ذلك عن ظهار وافطار جاز اجزاه عنهما في قولهم واذا وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احداهما بعينها جاز عنهما وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء وان اطعم فقراء اهل الذمة جاز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه ناخذ

باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها فطالبته موجبه فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهي ممن اوكافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا حد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وان كان الزوج محدودا في قذف والمرأة كذلك فعليه الحد واذا اتت امرأته بولد فقال لم تلده فلا لعان بينهما وكذا ان قال ليس ابن ولا ابنك فلا حد ولا لعان وان قذف امرأته ثم ابانها بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان وان قال لها يا زانية فقالت ذنيت بك فلا حد ولا لعان وهو قاذف اليوم وعليه اللعان وان قال لها يا زانية فقالت ذنيت بك فلا حد ولا لعان استحسانا وان قالت بل استحدت وبدؤا باللعان وان قال يا زانية بلت الزانية كان قاذفا لامرأته وابنها فان اجتمعا في مطالبة الحد حد لانهما واحد وسقط اللعان وان لم تطالبه الا هي فقد وطالبته المرأة لا غير فلا حد لانها ان طالبته بعد ذلك وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان عليهما اذا البلوغ والعقل شرط في الجانبين كالحرية والاسلام وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما وان قال ذنيت وهذا الحمل من الزنا لا عني فانه يلاعن ولا ينفي الحمل وان نفى الحمل ووضعت لمدة يعلم انه كان محمولا يوم قذفها لاعن عند ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ وان نفى ولد امرأته عقيب الولادة في حال تقبل التهنئة وسماع الولادة صح نفيه ولا لعان عليه وان نفاه بعد ذلك لا لعان وشبه الشيخ ذلك بما لا يصح نفيه في مدة النفاس اذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ثم قدم فقال ان بينة ليما

يتيقنه فان نفاه لاعن وكان الولد ابنه وان نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لزمه واستلحق نسبه ابدا • ولا ينتفى ولد الزوجة الا باللعان • ولا يثبت ولد الجارية الا بالقول فان قوم ولد نفاه او اقر بالحمل وشهدت على الولادة ثم نفاه لاعن وان نفاه ثم اقر به حد وثبت النسب في الحالين • وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا عن **فصل** وصفة اللعان ان يشهد القاضي الزوج ليشهد اربع شهادات فان يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ويكون قائما وقت اللعان • وان كان القذف بنفي ولد يشير اليه في كل مرة فيقول فيما رميتها به من نفي ولدها • وكذا المراة تشير الى الولد وتقول فيما رماني به من نفي ولدك هذا وتشهد المراة اذا فرغ الزوج من الشهادة اربع شهادات ان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا • واذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة طلقة بائنة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون تحريما مؤبدا ولا تقع الفرقة بين المتلاعنين ما لم يحكم بها الحاكم وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه عنه والحقه بامه فان عاد الزوج وكذب نفسه حد القاضي ولم يكن له ان يتزوجها وكذا ان قذف غيرها فحد اوورثت فحد ولحقه نسبها

باب العدد

اذا طلق الرجل امراته المدخول بها طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء الا ان لا تحيض فان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف • واذا مات الزوج عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل اذا كان النكاح صحيحا واذا كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام • وان كانت حاملا حرة كانت او امة فعدتها ان تضع حملها • واذا اورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين • واذا اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انقلبت عدتها الى عدة الحرائر • فان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها عما كانت والصغيرة والايسة اذا ارتاب الدم في خلال عدتها بالاشهر انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض وان اعتدت الكبيرة بحيضة او حيضتين ثم ايست استقبلت الشهور • والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة

بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض • واذا مات الصغير عن امرانه ودخل بها حبل فعدتها ان تضع حملها وقال ابو يوسف عدتها الشهور • واذا اخذت الحبل قبل الموت وبعدها اربعة اشهر وعشر عندهم • واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم يعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق • واذا طلقها في العدة بشبهة فعدتها عدة اخرى وتدخل العدتان فتكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا فاذا انقضتا بعدة بين الاول ولم تكمل العدة الثانية فان عليها اتمام عدة الثاني وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم المراة بالوفاة والطلاق حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الولي على ترك وطئها • واذا طلق الرجل امراته بائنا في صحته ثم مات وهي في العدة فعليها بقية عدة الطلاق لا غير • وان طلقها في صحته او مرضه رجعيا فعليها اربعة اشهر وعشر ويطرح عنها الحيض • واذا استطلق المعتدة سفاحا فاستبان بعض خلقه فقد انقضت به العدة وان لم يستبن لم ينقض • واذا طلقت المراة وقد بقي عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها بالشهور • واذا دخلت الحرشية البيانا سلام او بالذمة فلا عدة عليها • وان تزوجت جاز النكاح سواء كان حاملا او حايلا في رواية الا ان الزوج لا يطاها اذا كانت حاملا حتى تضع • وفي رواية ان كانت حاملا لا يجوز ذلك لا عليها العدة ولا يجوز نكاحها في الوجهين • واذا اسلمت في دار الحرب وبانت واعتدت ثلاث حيض فعليها العدة بعد الهجرة في قولهما • ومن اعتق امته وكان لا يطاها فلا عدة عليها ولها ان تتزوج ساعتيله • والامة المطلقة اذا قالت قد انقضت عدتي فقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها والحرة اذا قالت قد انقضت عدتي فقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف • واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها قبل ان تدخل بها ففيه مهران كاملان وعليها عدتان مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى والخلوة لا توجب المهر وكمال المهر الا في النكاح الصحيح ومتى وجب كمال المهر وجبت العدة ومتى وجب نصف المهر او المتعة لم تجب العدة • واذا خلا المجبوب بامراته فعليها العدة والكتابية في الطلاق والعدة كالمسلمة اذا كانت عندنا مسلمة واذا اولد المعتدة ولدين لم تنقض العدة الا بالاخير **فصل** وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تخضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران

ونحوه من الاحمر والاصفر والاحداد على الكافرة ولا الصغيرة وعلى الامة الاحداد وليس
في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا ان يتزوجها
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية ولا المبتوتة ان تخرج من بيتها ليلا او نهارا او المتوفى
عنها زوجها تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
المضاف اليها ايما اسكنى حالة وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة
من نصيبهم استكملت وان كانت المعتدة في موضع تخاف على نفسها او مالها او تخاف حوائط المنزل
تحولها الزوج الى منزل اخر ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل
امرأته او مات عنها في الشرف ان كان بينها وبين بيتها اقل من ثلاثة ايام رجعت الى بيتها
وان كانت ثلاثا فصاعدا فان شاءت رجعت وان شاءت مضت كذلك كان منها قبل او لو يكن الا
ان يكون طلقها في بيتها فلا تخرج حتى تعتد وقالا ان كان منها تحرم فلا بأس ان تخرج من المصر
قبل ان تعتد والامة المعتدة تخرج في الطلاق والوفاة وكذا الكابية الا ان يحبسها الزوج
لتحصين ماله وكذا القنة الا ان يكون الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج واذا
طلق ذمي ذمية فلا عدة عليها وان تزوج الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع

باب النسب

كل ولد ولد على فراش فهو لصاحبه ما لم ينفه والفراش كناية عن الزوجية ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية ان جاءت به لستين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل
من ستين بانت وان جاءت به لاكثر من ستين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها
ان جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت النسب الا ان يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
لم يثبت واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادته
رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج وقالا
يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة عدل ولا بد بين العدالة واذا تزوج امرأة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة ثبت النسب بشهادة
امرأة واحدة ليشهد بالولادة واكثر المدة عندنا سنتان واقلها ستة اشهر واذا
طلق امرأته لم تبلغ وسنها تحامل فجاءت بولد لم يلزمه النسب حتى تاتي به لاقل من ستة اشهر

بعد الطلاق واذا مات الصبي عن امرأته الحامل لم يثبت نسب الحمل منه والنسب يثبت
بين المجبوب ولا يثبت بين الصبي الطفل والمتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين
وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز والمبتوتة اذا جاءت به لاكثر من سنتين
لم يثبت نسبه عندهم جميعا اذا انكر الزوج او انقضت عدتها قبل الولادة لستة اشهر
وتزوجت فولدت ستة اشهر وقال ابو يوسف لا ترد شيأ وقد انقضت عدتها بوضع الحمل واذا
جاءت المرأة بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت هي بل منذ ستة اشهر فالقول
لها مع يمينه ومن اشترى امرأة لم يطأها او تزوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها
لزمه والا فلا واذا طلقها ثنتين ثبت النسب اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا قال لامرأته
ان ولدت فانت طالق فشدت امرأة على الولادة لم تطلق وان كان الزوج او ابنه الحبل
فقالت ولدت طلقت واذا قال لامته ان كان في بطنك ولد فمنه فشهدت امرأة على الولادة
فقالت ولدت طلقت واذا قال لامته انا كان في بطنك ولد فمني فشهدت امرأة على الولادة
فقالت ولدت فهي ام ولد وان قال لغلام هذا ابني فجاءت امرأة الغلام وقالت انا امرأته وهو ابنه فهو ابننا
واذا غاب الرجل وتزوجت امرأته وجاءت بولد فلما عاد الزوج الاول وغابت المرأة
اليه فالاستحسان ان يكون الاولاد للزوج الثاني كي لا يؤدي الى ابرة قبيح

باب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فمن امكنه
ومنعها وكتوبتها وسكناها يعتبر جميع ذلك على حالهما جميعا فموسرا كان الزوج
او معسرا فاذا امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة فمتى سلمت
لا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت المرأة صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت
اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا
صارت المرأة معتوهة او كبيرة بحيث لا تستطيع جماعا فلها النفقة وكذا اذا مرضت
في منزل الزوج واذا تزوج الفقير فالنفقة دين عليه يتبع فيها واذا تزوج الرجل
امة فهو الها مولاها منعها منزلا فعليه النفقة وان لم يهبها فلا نفقة لها واذا
خلست المرأة في دين او غضبها داخل كرها فذهب بها او حبست مع محرم فلا نفقة لها واذا
طلق الرجل امرأته فلها النفقة لتكملي في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا سواء كانت
الزوجة بفعلها او لا بفعلها اذا لم تكن فعلها معصية مثل اختيارها نفسها او اعتاضت عنها
اياها الا الامة اذا طلقت ولم تكن تهايأها مولاها مهايأة بينا فانه لا نفقة لها في عدتها
ايضا ولا نفقة للحر في معتدة رجعية واولاد الاحرار اذا اعتقت في المعتدة من النكاح الفاسد

لا نفقة لها • وان كانت الزوجة من جهة المرأة معصية فلا نفقة لها كما اذا ارتدت او مكنت
ابن زوجها من نفسها • وعلى الرجل ان يسكن زوجته في دار منفردة ليس فيها احد من اهله الا ان
تختار المرأة ذلك • وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها • وللزوج ان يمنع والديها
وولدها من غيره وسائر اهلها الدخول عليها • ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت
اختاروا • واذا كان لها ولد ان كبيران ضعيفان احتاجا الى خدمتها لا يمنعها عن خدمتهما واحدهما
من زيارة ابويها وولدها من زيارتهما له في الاسبوع مرة وكذا سائر المحارم وعلى قدر القرب والبعد
في المكان والقرابة في كل وقت من عشرة ايام فمرة في شهر ومرة في سنة • ومن عسر بنفقة امرأته
لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه • وان ابى الانفاق عليها فرض القاضي عليه النفقة
وفرض لها نفقة شهر بشهر • وان كان الزوج موسرا لم تفرض نفقة خادمها ولا لاكثر
من نفقة خادم واحد • وعن ابي يوسف ان المرأة اذا كانت ممن يخدم قدرها عن خدمة
خادم واحد ينفق الزوج على من لا بد لها من الخدم • وفي الفتوى انه يفرض لمثلها
نفقة خادمين • واذا غاب الزوج وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي
في ذلك نفقتها وكذا نفقة اولاده الصغار والدابة ويأخذ منه كفيلا بها ولا يفرض نفقة
في مال الغائب لاحتمال • واذا استدانت المرأة على الزوج قبل فرض القاضي لم يلزم الزوج
ذلك وان كان قد فرض رجعت اليه • واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تتمم لها نفقة الموسر • واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك
فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج على مقدار فيسقط لها نفقة
ما مضى • فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها شيء • وقال محمد رحمه الله تحتسب لها
بنفقة ما مضى وما بقي فللزوج ويعتبر في النفقة غلاء السعر ورخصه وتختلف في الصيف
باختلاف الصيف والشتاء • والنفقة على المعسر هو القوت الذي فضل فيه من الدقيق
والادم وما لا بد منه كل يوم وشهر بقوم ذلك عليه • وان شرط الزوج في الخلع
ان لا سكنى عليه ولا نفقة فعليها السكنى ولا نفقة عليه • واذا طاوعت العود الى المرأة
فنفقتها واجبة حتى تنقضي عدتها بالحيض او بالشهور عند الاياس

فصل

ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة • فان
كان الصغير رضيعا وليس على امه الا ارضاعه وليس له اب من يرضعه عند الام فان
استأجرها وهي زوجته او معتدته لزم ارضاع ولدها لم تجز • وان انقضت عدتها استأجرها

على رضاعه جاز • وان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية
كانت هي احق • وان التمست الزيادة لا يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه
وان خالفته في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه وليس على العبد
نفقة ولد بن الحرة كان او من الامة • ولا يجبر الفقير على نفقة احد الا على نفقة الزوجة
والولد الصغير والام الفقيرة • ولا يجبر على نفقة الاب الا اذا عجز عن الاكتساب واذا
كان الصغير فقيرا وابوه حسير وامه موسرة قال ابو يوسف رحمه الله تؤمر الام بالنفقة
عليه ويجعل دينا لها على الاب • ورضاع اليتيم على من عليه نفقته فان لم يكن احد فنفقته
ورضاعه على بيت المال • ولو اجتمع ذو رحم محرم وذو رحم في النفقة فهي على
الاول دون الثاني كالخال وابن العم • ونفقة الوالدين على الولد والذكور والاناث فيه
سواء ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد • فان كان له ولد وولد موسرين فنفقته
على ذلك لا والد • وان كان له اب وابن ابن فنفقته على الاب • وان كان له جد وابن فعلى
الجد السدس وعلى الابن خمسة اسداسه وعلى الموسران ينفق على ابويه واجداده وجداته
اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه • ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات عند عدم الابوين والولد وولد الولد اذا كانوا صغارا او المنفقة
واجبة على كل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة او ذكرا زمنا او اعمى
فقيرا على مقدار الميراث فيجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على ابويهما على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين والنفقة تجب باختلاف السببين
كنفقة الوالدين على الابن والبنت نصفان • ولو كان مكانهما الاخ والاخت وجبت اثلاثا
لان سبب الوجوب في الاول الولاد وفي الثاني الارث • واذا كان للرجل لصبي ابنة
موسرة وثلاثة اخوة متفرقين موسرين فنفقته على اخيه من امه وابيه خاصة دون الاخرين
ونفقة البنت عليه ايضا • ولو كان مكان البنت ابن زمن فنفقة الاب على اخيه من امه وابيه
وعلى اخيه لامه ونفقة الابن على العم من الاب والام خاصة دون الاخ • واذا تباع الاخوان
متاع الابن الغائب في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة • وان باعا العقار لم تجز • ولو كان للابن
الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا • وان كان المال في يد اجنبي فانفق عليه بغير
اذن القاضي ضمن • واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فحضت ثم
سقطت الاذان يأذن القاضي في الاستدانة عليه • وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته
فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر القاضي على النفقة

ادينهما • وان كان العبد والامة زمنا اجبر المولى الغني على النفقة عليهما • واما البهائم فله
يومر ما لكوها بالانفاق عليها فيما تحتاج اليه من علف وما لا تقوم انفسها الا به فان ابوا ذلك
قيل لهم انفوا الله وانفقوا عليها والا بيعوا وعلى البيع دروبا تهم يجبرون عليه • والله اعلم

باب الحضانة

تربية الصغار على الاقرب فالاقرب بمن لا اناث ان كن وتروح فيها جهة الامومة ابدا فاذا وقعت
الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن ام فام الام اولى ثم ام الاب ثم الاخوات ثم
الخالات ثم العمات وتقدم الاخت من الابوين على الام ثم الاخت من الاب • والخالات
يتزلن كما يتزلن الاخوات ثم العمات يتزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها عن الحضانة
الا الجدة اذا كان زوجها الجد ومن في معناها بان يكون زوجها ذا رحم محرم من الصبي ولم
يكن اجنبيا منه كالام اذا تزوجت بغير الشفيع • ومن تزوجت منهن بغير ذي رحم محرم
من الصبي حتى انقطع حقها من الحضانة ثم وقعت الفرقة بينهما عادت الى حقها من الحضانة فان لم يكن
للصبي امرأة من اهله اختص فيه الرجال فالاقرب به اقرب تعصيبا ثم الاقرب فالاقرب بالغلام
حتى ياكل ويشرب وحده ويلبس ويستنجي وحده وقدروا ذلك في النفوس بسبع سنين والجارية
بالجارية حتى تحيض • ومن سوى الام والجدتين احق بالغلام حتى يستغني • وبالجارية حتى تشتهى
والدكية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يألفوه • والامة اذا اعتقتا
تولاها اهل الولاء اما من تولاها في الولد منزلة الحرة المسلمة واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
واذا تزوجها في قرية من رستاق لها وفي قرية بعضها من بعض فاراد ان يخرج بولدها
من قريته منها الى قريته لها ذلك ما لم تنقطع عن ابيه اذا اراد ان يبصره ذلك وكذلك الاب اذا
اراد ان يخرجه الى مثل ذلك • وليس له ان يخرجه من مصر الى القرى بغير اتيه اذا كان صغيرا كما يجاد
للغلام والجارية قبل البلوغ • واذا اختلف المرأة من زوجها على ان تترك ولدها الصغير عند
الزوج فالشرط باطل لان هذا حق الولد ان يكون عند ابيه فاذا ارادا منعه اياها فله ذلك واسقاط
الزوج كون الولد عندها عند انقطاع حق الحضانة باطل وعند انقطاع حق الحضانة كون
الصبي عند الرجال العصبات اذا كان لهم كفاية وحد اولي • وكون الجارية عند النساء ذوات
المحارم اذا لم تكن امرأة تريد ان تحضنها بما يليق كتاب

العتق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه وهو انواع ثلاثة طاعة اذا كان لله تعالى
وحده • ومباح اذا كان بغير نية او لوجه فلان • ومعصية اذا كان لوجه الشيطان ونحوه

والفاظ العتق

والفاظ العتق ثلاثة انواع • صريح • وملحق به • وكناية • فالصريح كلفظ الحرية والعتق والولاء
وما اشتق منها فانه لا يفتقر الى النية ووصفه به او اخبر او نادى كقوله لعبده او امته انت حر
او معتق او عتيق او محرر • وقد حررتك او اعتقتك او يا حر • ويا عتيق • او يا مولاي • وهذا
مولاي • ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق لا يصدق قضاء وكذا اذا اضاف الى جزء شائع كقوله
قد اعتك حر او وجهك حر او رقبتك حر او يدك او رجلك • واذا اضاف الى جزء شائع كقوله
نصفك حر او ثلثك حر اقتصر على ذلك القدر بخلاف الطلاق وقالا الطلاق يعتق كله
والملحق بالصريح كقوله وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك او بعت نفسك منك
عتق العبد به قبل القبول او نوى او لم ينو • وكنايات العتق تفتقر الى النية كقوله لا ملك لي عليك
ولا سبيل لي عليك او قد خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى به الحرية عتق وان لم ينو
يعتق • وان قال لا سلطان لي عليك او اذهب حيث شئت ونوى العتق لم يعتق • واذا قال لعبده
هذا ابني او اخي او ابن عمي وهو اصغر سنا منه يحتمل ان يصلح له ولدا يعتق فان كان يحمل النسب ثبت
النسب ايضا وان كان معروف النسب لا يثبت • ولو اكبر سنا منه او مثله يحتمل ان يكون مثله لمثله
عتق عليه ايضا عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق وعلى هذا اذا قال هذا اخي او عمي او خالي او سائر
من يحرم النكاح بينهما للنسب لا في الاخ والاخت في ظاهر الرواية انه لا يعتق الا اذا نوى وفي
غيرها يعتق نوى او لم ينو • وروي الحسن عن الاخ والاخت مثل غيرها • ولو قال هذا ابني
او مثل ابني ونحوها ثم قال اخطات يعتق ولا يصدق • ولو قال لزوجته هذه بنتي ثم قال اخطا
لم يقع الفرقة • وفي النداء اذا قال يا بني او يا بنتي او يا اخي او يا اخي ونحوها لا يعتق الا بالنية
ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذا ابني لم يعتق كبيرا او صغيرا قال او مجنونا لان هذا دائر بين محرم
منه عتق عليه • ولو قال ذا رحم محرم مني او ذا محرم مني او ذا رحم مني كان من الرضاع والمراد
لا يعتق • ولو قال بعض ذي رحم محرم مني عتق كله • ومن قال لا عتق كله
عبد عتق ذلك البعض وسعى في بقيته فيتبعه مولاه عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق كله • واذا
قال لعبده انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر لم يعتق • ولو قال ما انت الا حر عتق وان
قال اردت انك حر او وجهك او يدك بذلك لم يدين حكما ان قال ما اردت به العتق وان قال
لا اضافة لا يعتق • وان قال لامته انت طالق او اختاري فاختارت او ذكر شيئا من صنوف
الطلاق او كنايته لم تعتق وان نوى • وعن ابي يوسف انه اذا قال لطلقتك ونوى العتق
عتقت واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها • ومن اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام
وولد الامة من مولاها حر • وولد الامة من زوجها حر ان كان او عبد املوك لسيدها

ولد الحرة بين العبد حر وعتق المكره والسكران والهازل لازم واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق **باب** اذا اضاف العتق الى ملك او شرط فيه كما يصح في الطلاق ويتعلق العتق به ان حصل وقع اذا قال ان دخلت الى الفا فانت حر فقبل العبد فصح وصار ماذونا فان حجر المولى اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتقه وان اعتقه على مال عتق اذا قبل العبد مثل ان يقول انت حر على الف او مائة او بالف او على ان تعطيني الفا او على ان يكون لي عليك الف فاذا قبل العبد في جميع ذلك عتق حين قبل ولزمه ما شرط واذا علق العتق بشرط جاز له بيعه والتصرف فيه قبل وجود الشرط الا في المدبر خاصة فانه لا يجوز تمليكه وان قال كل مملوك لي حر عتق ارقاؤه ومدبروه وامهات اولاده ولا يعتق مكاتبوه ولا عبد اعتق بعضه وان قال كل مملوك لي او املكه فهو حر فذلك على ما في ملكه يوم يمينه دون ما يملكه وان قال عنيت ما في المستقبل عتق ما في ملكه وما يتملكه جميعا وان قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر فهو على ما في ملكه وما يتملكه في يومه ولو تريث في على احد التنفيرين فمضى وان قال الى سنة او الى ثلاثين سنة فهو على ما يستقبل وان قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ لحر ليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل فما عتق وان لم يقل في يمينه يومئذ لم يعتق وان قال كل مملوك لي وكل مملوك الملكه حر بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوما لحلف وان قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه فدخل الدار ثم اشتراه حر دخل ثانيا لم يعتق وان كان لم يدخل بعد البيع عتق وان قال ان دخلت فانت حر فباعه فدخل احدهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق وان قال لجاريته كل ولد يلد من يده فهو حر فاولدته في ملكه فهو حر ولا يعتق ما لم تلده فيه فان مات المولى ذكي حتى لم يعتق وان قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري ايتهما اول عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان قال ان ولدت الجارية فالعول للمنع عيني عليه فان كل عتقت الام والغلام عبد وعند محمد لا يعتق شئ منهم وان قال ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذا في الطلاق وان قال ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا واخر حيا عتق الحي منهما وقالا لا يعتق واحد منهما وان قال لعبد اشتريته وحده فهو حر فاشترى عبدا اعتق وان اشتري عبدين ثم عبدا لم يعتقوا وان قال لعبد اشتريته وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال لاخر عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا ثم

ثم مات عتق الاخير ثم اشتراه وقال لا عتق ثم مات حتى يعتبر من الثلث وان قال لكل عبد بشري بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وحده وان بشروه معا عتقوا وان قال لبشرى جارية فهي حرة فبشري جارية كانت في ملكه عتقت وان اشتري جارية فبشري بها لم يعتق والبشرى عند ابي حنيفة وهو ان يحسن جاريته للوطء ويمنعها من الخروج والبروز سواء قصد بوطئها الولد او لا وقالا ابو يوسف لا يكون البشرى حتى يقصد بوطئها الولد ويمنع منها وان قال لعبده ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت حر ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانهما دخل عتق ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار وعن ابي يوسف انه يعتق اليوم وان لم يدخل الدار وان قال كلما جاءت فلانة الغدرة فعبدي حر فهذا على الكرة لا على ما مر الا لعدد السبعون كثير وان عتق عبد على خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق وعليه ما شرط فان مات العبد وله مال اكتسبه وجب في ما بإزيه قيمة نفسه لمولاه وان كان المولى هو الذي مات قبل الخدمة وقع ذلك الى ورثته وقال محمد عليه قيمة خدمة اربع سنين وهو قول ابي حنيفة الاول وبه ناخذ **فصل** واذا قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر منه لم يعتق وان قال انت حرة اليوم او غدا لم يعتق حتى يجئ غد الا ان يوقع العتق عليه اليوم فيقول انت حرة كذا في الطلاق وان قال انت حر قبل موتي بشهر ثم مات قبل مضي شهر بطل ذلك وان مضى شهرا او اكثر ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر كما قال فان كان المولى صحيحا حينئذ عتق من جميع المال وان كان مريضا عتق من الثلث وقالا يعتق بعد الموت من الثلث وبه ناخذ وان قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل الشهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم قدم عتق لعدم العدوم ولم يستند الى الوقت المتقدم في قولهم جميعا وعند زفر رحمه الله هو كالاول وان قال انت حر ان شاء الله لم يعتق وان قال ان شاء فلان فشاء فلان في المجلس عتق وان انقطع المجلس بقيام او كلام غيره ثم شاء لم يعتق وان قال قد خيرتك او جعلت عتقك في يدك او انت حر ان شئت فالخيار باق في المجلس هاشية وبعد هذه المسائل تقدمت في تفويض الطلاق فلا تعاد ٥ ٥

باب

العتق يتجزى عند ابي حنيفة خلافا فيما فعبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه عتق نصيبه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فان شاء الشريك اعتق وان شاء استسعى وقالا ليس الا العتق مع اليسار والسعاية مع الاعسار وان اشترى اثنان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان وان كان موسرا فعلم الشريك انه اولم يعلم وكذا ان ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق

نصيبه وان شاء استسعى العبد وقالا يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا وان لا استسعى العبد فيه
وان اشترى الاجنبي ولا شئ للاب الموسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن وقالا
لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته وان اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه للبائع وان كان
العبد مشتركا بين اثنين فاشترى ابنه بعضه احدهما وهو موسر ضمن الشريك البائع نصيبه واذا اعتق
كل واحد من الشريكين على الاخر بالعتق عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او
معسرين عند ابي حنيفة وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر دون المعسر وهي من الشريك يضيف ما اجبه يرجع به على العبد
وان اعتقه الاخر واستسعاه وكان الولاء بينهما وقالا لا يرجع المعتق على العبد ولا العبد على المعتق
بحال ولو كان العبدين ثلاثة فدبر احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر ايضا
فاراد الثالث التضمين فله ان يضمن الذي دبر لا يضمن الذي اعتق وللذي دبر ان يضمن الذي اعتق
قيمة نصيبه مدبرا ولا يضمنه ما ضمنه الاول اذ لا هو للذي دبره ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا
كان او معسرا وان كان العبد بين ثلثة دبره احدهم ثم اعتقه الاخر وهو موسر فان شاء الذي دبر
ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق وقالا اذا دبره احدهما فقط فهما فعقه الاخر يا طل يضمن
نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد فيه ان كان معسرا واذا قال احد الوليين اذا قرب حمل
فلانة فغدا هذه الدار فهو حر وقال الاخر ان دخل فهو حر فحتى غد ولو بدا دخل اولا عتق نصف
العبد وسعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا
وقال محمد يسعى في جميع قيمته لهما وان كان الحالف على العبدين كل واحد منهما لو عتق واحد منهما

باب عتق المبهم

اذا قال لعبديه احدكما حر فالخيار اليه في تعيين العتق فان زعم احدهما او آجره او ملكه بوجه
من الوجوه او دبره او كاتبه او مات عتق الاخر فان مات المولى قبل البيان وقبل ان يحدث من عنده
الا شيا عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى في نصف قيمته للورثة فان قتلهما رجل برئ واحد
او غاب القاء عليهما فعليه نصف دية كل واحد منهما ونصف قيمته فالدية للورثة والقيمة للولي
ولو قتل كل واحد منهما قاتل على حدة ووجد القتلان معا فعلى كل واحد منهما قيمة الذي قتله
عبدا ولا شئ عليه غيره ولو قطع يد يهما رجل كان عليه قيمة كل واحد منهما فان كانت امتين
فوطئ احداهما لا يكون اختيارا لها الا ان علق منه وقالا لا يكون اختيارا وان لم يعلق وكذا ان
لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وان استخدم منهما لم يكن اختيارا الى قولهم فان جاءت كل واحدة
منهما بولد ثم ادعى العتق على احدهما عتق وولدها وان قال لا شبه احدا كما مدبرة

تم وطئ احدهما لم يكن بيانا وان قال لعبده وعبد غيره او لعبد وحر احدا كما حر لم يعتق عبده الا
ان ينويه وان كان له ثلاثة اعبد فدخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر
فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي اعيد عليه القول ثلاثة ارباعه ونصف كل واحد
من الاخرين وقال محمد كذلك الا في العبد الداخل اخيرا فانه يعتق ربعه وان كان القول منه في المرة
الثالث بينهم على هذا وان قال لعبديه احدكما حر على الف فقبلا او قال لهذا الزم وقع العتق
على احدهما ويلزمه المال وان قال احدكما حر على الف فقبلا ثم قال احدكما حر على مائة دينار
فالقول الثاني لغو وان لم يقبلا في الاول حتى قال الثاني ثم قبلا فللمولى ان يجمع المالين على احدهما
ويجعله حرا بهما وله ان يجعل كل واحد منهما حرا باحد المالين فان مات المولى ولم يبين شيئا
عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه بنصف المالين ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة وان
قال احدكما حر بالف والاخر بخمسمائة فقبلا عتقا على كل واحد منهما بخمسمائة لا غير ولو قال احدكما
حر بالف درهم والاخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شئ له على واحد منهما وان اختلط عبده بغيره
ولم يعرفا فقضى القاضي بالاختلاط وجعل على كل واحد منهما ان يسعى في نصف قيمته للمولى واعتق
نصفيهما واذا شهد اثنان على رجل انه اعتق احد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة وكذا في الامتين
الا ان تكون في وصيته وان شهدا انه طلق احدى امرأتيه جازت الشهادة واجبر ان يعين
احداهما للطلاق وقالا الشهادة في العتق كذلك ومن اعتق عبديه في مرضه عتقا بين الثلث فان
لم يكن له مال ولم تجز الورثة عتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة
فان مات احدهما ولم يترك شيئا فقد صار مستوفيا الوصية ويسعى الاخر في اربعة اخماس قيمته للورثة

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فهو مدبر
مدبر ولا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله وطئها
ودواعيها فاذا مات عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في
ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان فعل التدبير
بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري او من كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه
وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر وان قال لعبده انت حر قبل موتي
او قال في وصيته اعتقوه بعد موتي فهو مدبر وان قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر
بعد موتي فله مملوك واشترى اخرا فالذي كان عند مدبر والاخر ليس بمدبر وان مات عتق من
الثلث وان قال انت حر قبل موتي بشهر او بسنة او بعد موتي ولو قال اذا مت فانت حر فكذا عند

وعن ابي يوسف ان القبول في هذا في الحياة وبه ناخذ • وان كان العبد بين رجلين فقال اذا متنا فانت حر لم تصر بذلك مدبرا لهما الذي يسعاه فان مات احدهما صار مدبرا ابن قبل الثاني وصار وصار حكمه كعبد بين رجلين دبره احدهما • وان كان كل واحد منهما قال اذا مت فانت حر او دبرت نصيبي منك وخرج القولين منهما تعاضا صار مدبرا بينهما فلا يجوز بيعه وايهما مات عتق نصيبه وسعى العبد للاخر في قيمة نصيبه منه وكان ولاؤه بينهما • والمدبرة اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما فهو ابنه استحسانا ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه مدبرا ولم تصر المدبرة ام ولد له بل تبقى مدبرة بينهما لكن اذا مات المدعي عتق نصيبه منها من جميع المال والقياس ان لا يثبت النسب وهو قول زفر وبه ناخذ • وان قال لعبده انت حر او مدبر ابرز البيان فان مات على ما كان القول منه في الصحة عتق ثلثه من جميع المال وسعى في ثلثي قيمته

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز تمليكها ببيع او هبة او غيرهما على وجه من الوجوه لا في حياته ولا بعد مماته وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها واذا مات صارت ام ولد بثبوت النسب • وذلك باعتراف المولى • فاذا جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار وان تعاه استسعى بقوله • فان ردتهما فجاءت بولد فهو في حكم ابيه • واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للورثة ان كان على المولى دين • واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له • وان وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها ولا عقر عليه لها ولا قيمة ولدها • وان وطئ جارية ابيه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ان كان الاب صيرها ام ولد له والا لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب • ولو تزوجها الاب وولدت منه لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولد الدعاء حر • واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شيء • وان ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وصارت الجارية ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قضاء لما بينا على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد • والعقر عوض بضع المرأة اذا غصب وهو للامة منزلة ثمن المثل للحر آخر • واذا وطئ الحر جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقته الكتابة ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا يصير ام ولد له وان كذبته في النسب لم يثبت ومن وطئ جارية غيره بشبهة ملك او نكاح ثبت نسب ولدها منه وصارت الجارية ام ولد له وعتق بموته اذا كانت في ملكه يومئذ • واذا ولدت جاريته منه او سقطت سقطا مستبين الخلق

فتما

فتما سوا المصير وزتها ام ولد له • واذا اقر المولى ان هذه الجارية ولدت منه او هذا الحمل منه فقد صارت ام ولد له • واذا اعتقت ام الولد عوت مولاها او تعجيل العتق كان ما في يدها من المال كله لمولاها لا شيء لها منه • واذا كانت الجارية بين اثنين فزعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وفي نوقوفه يوما وخدم المنكر يوما وقالا ان شا المنكر استسعاها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل لاحد عليها • ولو كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما وهو موسر لم يضمن لصاحبه شيا وقالا يضمن نصف قيمتها وان كان معسرا سعت في ذلك وبه ناخذ وكذلك اذا مات احدهما لم تسع للاخر عنده خلافا لهما فان ولدت ولدا فادعاه احدهما ثبت نسبه منه ولا شيء عليه عنده خلافا لهما واذا اسلمت ام ولد الذمي فعليها ان تسعى في قيمتها

باب الكتابة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه بان قال جعلت او كتبت عليك الف او ردتها الي حالا او الى نجم كذا او نجمين او نجوما وسماها وبين ما على كل نجم فاذا ادتها فانت حر فان عجزت فانت رقيق او ردت او موتي حلا او نجما او لها يوم كذا او آخرها كذا فاذا ادتها فانت حر ان عجزت فانت رقيق او ردت الى الرق وقبل العبد ذلك فقد صار مكاتبا ويجوز كتابة العبد الصغير ان كان يعقل البيع والشرى وان قال ان مت حر على الف او باع نفسه منه بالف جاز ويصير العبد حرا في جميع احكامه وللمولى على المال دين عليه • واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر او قيمة نفسه لزمه ان يسعى في قيمته ولا يتبعه من السعي وان زاد عليه جاز • وان كاتب نصفه الى غبده على خمر جاز وايتهما اسلم فللمولى قيمة الخمر على نحو ما لو كاتبه ولا يبطل الكتابة فاذا اتفقا عتق • ولو كاتب المولى عبده على جنوان غير موصوف فالكتابة جايزة • واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان ادى عتقا وان عجز ردا • فان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايتهما ادى عتقا ورجع على شريكه بنصف ما ادى • واذا كاتب العبد نفسه ومن اخر بولاء غايب جاز • فان الشاهد او الغايب عتقا جميعا سوا قبل الغايب او لم يقبل ذا ايهما ادى لم يرجع على صاحبه بشيء ولا ياخذ المولى الغايب بشيء من الكتابة لانه للشاهد • وكذا ان كاتب احدهما عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جايز • واذا ادى الكاتب ما له اكثر مما بقي من الكتابة وماله ما كان ذا بزيوف كسبه على قيمة نفسه او على ما به جاز ذا كان ماله اكثر مما بقي من الكتابة وبجازته • واذا كاتبه على الف الى سنة ثم صالحه على خمسماية نجلة جاز استحسانا • والكتابة على ان خدمته شهرا او سنة جاز استحسانا ايضا • وان كاتب احد عبدان قبل الكتابة مثل ما ادى احدهما عتقا • وان قبل العبد فقبل احدهما لم يعتق • وان كاتب المريض عبدا على الف الى سنة وقيمته الف ثم مات ولم يجز الورثة فانه يودي ثلثي الا لفين حالا واذا مات الثلث الى اجل والا رد رقيقا فان مات المكاتب يودي ثلثي قيمته حالا واذا بقي الى اجل ادى ثلثي قيمته حالا • وان

كاتبة على الف الى سنة وقيمته الفان ادى ثلثى القيمة حالا والا رد رقيقا فى قولهم • وان كاتب
عبده على خمسماية دينار على ان يزيده المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة • وقال ابو يوسف يقسم المال
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقى • وان كاتبه
على شئ بعينه لغيره لم يجز • وان كاتبه كتابة فاسدة ثم ادى ما كوتب عليه عتق وعليه ان يسعى
فى بقية قيمته لمولاه • ويجوز شرط الخيار فى الكتابة كما فى البيع • واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة • واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقبلت اداء المال
الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة او ما بقى منه • وان كاتب المولى امة ولدت له جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة
وان ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
ام ولد له وان كانت مدبرة جاز فان مات المولى ولا مال له كان بالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها
او جميع مال الكتابة • وان دبر مكاتبه صح التدبير وله الخيار ان شاء مضى على الكتابة وان شاء
عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى على كتابته ومات المولى ولا مال له فهو بالخيار ان شاء سعى
فى ثلثى مال الكتابة او ثلثى قيمته عند ابى حنيفة رضى الله عنه • واذا اعتق الرجل مكاتبه فى مرضه
ثم مات ولا مال له غير الذى على العبد من الكتابة ولم تجز الورثة سعى للورثة فى اقل من ثلثى
ما بقى عليه ومن ثلث جميع ما بقى ومن ثلث جميع قيمته • واذا كاتب نصف عبده فادى الكتابة
عتق نصفه ويسعى فى بقيته قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ • وان كاتب
عبديه على الف فادى احدهما كان للمولى ان ياخذ الباقى بجميع الكتابة ولو لحقت ولكن المولى اعتقه
عتق وبطلت حصته من الكتابة وكان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بحصته الا خر فان اخذها
الذى عتق رجع على الا خر وان اخذها الذى لم يعتق لم يرجع **فصل** واذا صحت الكتابة
خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له البيع والشراء والسفر فان شرط عليه
ان لا يخرج من البلد الا باذنه فالشرط باطل وله ان يخرج • ويجوز للمكاتب قبول الصدقات
ويحل للمولى الفقير اخذها منه بدينه ويطيب له ذلك • وان عجز المكاتب ولا يجوز للمولى ان يمنعه
من الكسب حيث شاء متى اراد ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ويجوز له ان يزوج امته
وليس له ان يزوج عبده • وان تزوج المكاتب باذن لمولى امراة ذمية او حرة فولدت منه
ثم اسلمت فاولادها عبيد ولا ياخذ عقرها ولا قيمة وكذلك العبد • وان وطئ المكاتب امراة
على وجه الملك بغير اذن مولاه فعليه العقر يوخذ منه فى الكتابة • وان وطيها على وجه
النكاح لم يوخذ منه حتى يعتق وكذا المادون له • وان اشترى جارية شراء فاسدا فوطيها

توزدها اخذ بالعقر فى الكتابة • واذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ بذلك نكاحه ولا ان يبيعها
الا اذا كانت قد ولدت منه • فان طلقها بعد الشراء بائنا ثم اراد ان يتزوجها بعدة ذلك لم يكن له
واذا زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل فى كتابتهما وكان كسبه لهما ولا على
للمولى وطى المكاتبة الا ان تعجز • فان وطيها لزمه العقر • وان جنى عليها او على ولدها لزمته
الجناية وان اتلف مالا لزمه غرمه • وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل فى كتابته • وان اشترى
ام ولده دخل ولدها فى الكتابة ولم يجز له بيعها • فان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم
يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة • ولا يهب المكاتب ولا يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل فان
ولد له من مملوكة ولد دخل فى كتابته كولد المكاتبة وكان حكمه كحكمه وكسبه له • وان اعتق المكاتب
عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح • وان كاتب عبده جاز فان ادى الثانى قبل ان
يعتق الاول فولاؤه للمولى • وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له والمكاتب فى اخذ
الشفعة بين مولاه وغيره كالحر **فصل** واذا عجز المكاتب عن نجم الكتابة نظر الحاكم فى
حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدر عليه امر بعمل تعجيزه وانتظر به اليومين والثلاثة
وان لم يكن له وجه يطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يمضى
عليه نجمان • وان عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما فى يده بمنزلة الاكساب لمولاه وان مات
المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه فى اخر جزء من اجزاء
حياته • وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا فى الكتابة سعى فى كتابة ابيه على نجومه
فان ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد • فان ترك ولدا مشتراه قيل له اما ان
تؤدى مال الكتابة حالة والا رددت فى الرق ولا يجوز وصية المكاتب فى ماله وان ترك
وفاء وكذا لا يجوز ايصاؤه فى ولده الا ان يعتق قبل وفاته ثم يموت فان مات عن غير
وفاء بطلت وان مات عن وفاء كان وصيا فى اولاده الذين دخلوا فى كتابته لا فى اولاد الحرائر
واذا جنى العبد ثم كاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فان المولى يدفع او يفدى
وكذلك مكاتب جنى ثم عجز قبل القضاء عليه وان قضى عليه به فى كتابته ثم عجز ورد فى رقه
فيه فان مات المكاتب وترك وفاء ترك ولد ابن حرة فجنى الولد فقضى به على عاقلة الاب ثم تبين
ذلك قضى بعجز المكاتب • وان اختصم مواليا الاب ومولى الام فى ولاية فقضى به لمولى الام فهو
قضاء بالعجز • وان اخذ المكاتب بنجم فعجز عند غيره ذى سلطان ورده مولاه برضاه فهو عاجز
فصل عبد بين رجلين اذن لاحدهما صاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فعل
ثم عجز فالمال الذى قبض وقالا هو مكاتب بينهما وما اد بما هو بينهما وان كاتب جارية

فكاتبتها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادّعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادّعاه ثم عجزت فهي ام
ولد للاول ولد ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه
واتهاد فع العقر الى المكاتبة جاز • وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول ويضمن قيمتها ونصف عقرها والولد للاول • وقالا اذا وطئها احدهما فجاءت
بولد فادّعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي حنيفة نصف قيمتها وفي قول محمد
الاقل من نصف قيمتها ومن نصف الكتابة ولا يجوز وطء الاخر ولا يثبت نسب الولد ولا يكون له
بالقيمة ويغرم لها العقر فان اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها
فيرجع بذلك عليها وقالا لا يرجع عليها • وان عتق مكاتبا بينه وبين الاخر فلا ضمان عليه
موسرا كان او معسرا او ليسعى المكاتب في حصته الذي لم يعتق فاذا ادى عتق وكان ولاؤه مولاه
وان عجز عن ذلك فهي بحجره وكان كعبدين اشترى اعتقه احدهما وقال ابو يوسف بالاعتاق
بطلت الكتابة وصار كعبدين بين شخصين اعتقه احدهما • وقال محمد اذا كان المعتق موسرا ضمن الاقل
من قيمة نصيبه مما بقي عليه من الكتابة وان كان معسرا سعى المكاتب في ذلك وكان ولاؤه
للمعتق خاصة وبه ناخذ

باب الولاء

هو نوعان • ولاء عتاقة
وولاء موالاة ولاء العتاقة تعصيب وهو ما اذا اعتق رجل او امراة مملوكا يكون ولاؤه له
ليكون المعتق عصبة بعد عصبات النسب فان شرط انه سائبه فالشرط باطل والولاء ثابت
واذا ادّى المكاتب عتق ولاؤه للمولى • وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثته المولى
وان مات المولى عتق مدبّروه واثمات اولاده ولاؤهم له • ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ولاؤه له • وان تزوج عبد رجل امة آخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد
عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا ان وضعت لاقل من ستة اشهر فالولد
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولد ام ولاؤه لمولى الام ايضا لكن لو اعتق العبد جر ولاء هذا الولد
وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ولا يجر الجد ولا النافلة الى مواليه • واذا تزوج
مسلم ليس بعربي عبدا لا معتق عربي معتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لموالي امها
عند ابي حنيفة لان اباهم لا نسب له ولا ولاء عليه وقالا هم كابيهم لا ولاء لاحد عليهم
وبه ناخذ • ومن قال لغيره اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتقه كان ولاؤه للآمر • ومن
اعتق عبده عن غير بغير امره عتق على نفسه وولاؤه له اجازذلك الغير او لا • ومن اعتق عبدا
كافرا فولاؤه له الا انه لا يرثه اذا مات على دينه وكذا الكافر اذا اعتق عبدا مسلما • ومن اعتق
عبدا عن كفارته فولاؤه له • واذا اعتق الحربي عبده في دار الحرب لم يكن بذلك مولاه وكذا

اذا دخلا بعد الاعتاق الى دار الاسلام وكذا اذا برّه والعبد والامة سواء • وان ستة اولاد امة
ثم اخرجتهم وهم مسلمين او مستامنين كانت ام ولد له • واذا اعتق المسلم عبده الحربي في دار
الحرب كان اعتاقه باطلا ولم يستحق به الولاء وله ان يسيبه ويسترقه وكذا اذا خرجا الينا مسلمين فوجد
ابو يوسف في هذا يكون مولاه استحسانا • ولو سبى العبد المعتق بعد عتق مولاه كان مملوكا
للذي سباه في قولهم جميعا • ومن اشترى عبدا ثم اقر ان بائعه كان اكره اعتقه وانكر البائع ذلك
كان حرا وكان ولاؤه موقوفا • والولاء للمعتق ولاقرب عصباته من بعده ولا يرثه
انثى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وكاتبن او كاتب من كاتبن • واذا
اعتقت المراة ثم ماتت وخلفت ابنا بن غير فوهما خيرات مولاها لانهما اعتقا جنايته على قومهما
لا على ولده ومن كان له نسب جرى عليه ولاء فعقل جنايته على ذوي ولائه دون ذوي نسبه

فصل في المولى

والمولاة عندنا وارث وولاؤه صحيح وهو ما اذا اسلم رجل
او امراة على يد رجل او امراة ووالاه وعاقده على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى
او اسلم على يد غير ذوالاه فما جايز ان ويكون عقل المولى على مولاه وميراثه له اذا لم يكن اولى
منه • وللمولى الاسفل ان ينتقل عن المولى الاعلى بولايته الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه
لم يكن له ان يتحول عنه بولايه • واذا اراد احد المولين نقض المولاة بغير تحول من الآخر
لم ينتقض الى ان يوالي الاسفل غيره • وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا • واذا والى رجل
رجلا وله اولاد صغار فوالاه هم لمولى ابيهم واذا سلم ذمي او حربي على يد رجل وآلاه
واسلم ابنه على يدي رجل اخر ووالاه فولاؤه كل واحد للذي والاه • وان والى رجل رجلا
وتزوج امراة قد والت رجلا اخر فولدت منه فولاء الولد لموالي الاب وموالاة العبد باطل

باب الايمان

وهو ثلاثة اضرب • غموس ومنعقدة ولغو فبين الخمس على امر ماض يتعمد فيه الكذب
فهذه يا ثم بها اثما عظيما ولا كفارة فيها يسوي التوبة والاستغفار • واليمين المنعقدة الحالف
على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فان حنث فيها لزمته الكفارة • ومن اللغو الحالف على
امر ما من يظن انه كما قال فاذا الامر بخلافه فهذه يرجى ان لا يؤاخذ الله بها • واليمين بالله او
باسم من اسمايه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفة ذاته كعزة الله وجلاله وكبريايه الا قوله
وعلم الله لا يكون يمينا • وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله او رضاه
لم يكن حالفا • والحلف محذوف القسم • وهي ثلاث كقوله والله وتالله وبالله • والتا
بالله • والتا الله • وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله والله لا فعلن كذا بالكسر ان قال والله

الله الله يكون يمينا واحدة • وكذا لو قال والله الرحمن الرحيم • وقال محمد لم ير د التكرار في
ايمان • ولو قال والله والله والله او والله والرحمن والرحيم فهي ايمان ان حنث عليه ثلاث كفارات
ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة • وان قال انا بريء
من التوراة وبريء من الانجيل • وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فهي اربعة ايمان • وكذا
ان قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريان منه فهي اربعة
ايمان ولو قال انا بريء من الله ورسوله فهي يمين واحدة • وكذا اذا قال انا بريء من التوراة والانجيل
والزبور والفرقان • ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كما اذا قال بالاسلام لا افعل كذا او بانبياء
الله او بملائكته او بكتبه او بالصلاة او بالصيام او بالحج او قال حج المشي وان قال حج الله قال ابو حنيفة
لا يكون حالفا وعن ابي يوسف انه حالف • ولو قال علي سخط الله وغضبه وحنث لم يجب عليه
كفارة اليمين وهو آثم • ولو قال اقسمت او اقسم بالله او احلف او احلفن بالله او اشهد او اشهدن بالله
فهو حالف وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله فهو يمين وان قال علي ذمة الله
او علي يمين او قال لعمر الله او قال لايمن الله لافعلن كذا فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فهو نهودي او
نصراني او كافر فهو حالف • وان قال ففعلية غضب الله او زاني او سارق خمر او اكل ربا فليس بحالف وفي كل
ما ذكرنا من الايمان اذا حنث عليه الكفارة ولا يكون الحلف بغير الله الكفارة فصل • واذا
قال ان فعلت كذا فلله علي نذر ولم يسم شيئا فمنعه فان كان نوى شيئا فعليه ما نواه وان لم تكن
له نية فعليه كفارة اليمين • وان قال ان فعلت كذا فعلي كذا صلاة او صوم او صدقة او عتق
او حج او مشى الى بيت الله الحرام ونحو هذا مما قل او جل ثم حنث وجب عليه ان يفعل يمين ما حلف
ولا يجزيه غير ذلك • وكذا ان طلق النذر لزمه اتيان نفس المنذور به في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يلزمه اتيان العين هذه الاشياء ويجزيه من ذلك كله كفارة
اليمين وهو قول زفر • ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم ابويه او ليقتلن فلانا
ينبغي ان يحنث ويكفر يمينه • وان حلف كافرا بالله وحنث في حال كفره او لم يحنث اسلامه فلا حنث عليه
ومن حلف بطلاق او عتاق ثم اسلم وحنث لزمه الحنث • ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه
يصير محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين • فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غيره • ولو قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ففعل طلقت امرأته رجعيا
لان النية فيه انصرفت الى الطلاق في العرف فصار كالصريح ومن حلف لا يفعل هذا ففعل بعضه
لم يحنث حتى يفعله كله وكذا صدر • وان حلف لا يفعل كذا اركبه ابدا فان حلف ليفعلن كذا
ففعله مرة واحدة بر في يمينه فان لم يفعل لم يحنث الا في آخر جزء من اجزاء حياته • ومن حلف باتيان

ان استطاع فهو على على استطاعة الصحة دون حقيقة القدرة • ومن حلف يمينا وقال ان
شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه • ومن حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الجذع ذهبا
انعقدت يمينه وحنث عقيبها وهو آثم فان وقت بمينه فقال اليوم مثلا حنث بعد غروب
الشمس وقال ابو يوسف حنث في الحال • ومن حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاه ثم
وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث فان وجد هارضا او ستوقه
حنث • ومن حلف لا يقبض دينه بدرهم دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقا • وان قبض دينه في دفعتين او ثلاثة لم يتشاغل بينهما الا بالوزن لم
يحنث وليس ذلك بتفريق • ومن حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث
وكذا ان حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة حنث • وان حلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود فيها ما لم يخرج ثم يدخل • ومن حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج بنفسه في الحال وترك فيها اهله ومتاعه حنث • وان حلف لا يكلمه
الا باذنه فاذن له وهو لا يعلم بالاذن حين كلمه حنث • وان استحلف الوالي رجلا ليعلمنه
بكل داعر دخل البلد فهو على ولايته خاصة وكذا الرجل يحلف عبده او زوجته لتراعنه وطلق

فصل

والنية في اليمين للمستحلف ان كان مظلوما فان كان ظالما فالنية للحالف
قال رحمه الله اذا حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او ترفع ميتة فهذا على الضرب الشديد
ولو حلف ليضربنها حتى يغشى عليها او يقول فهذا على الحقيقة • وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا قال لاضربنك حتى اتركك لا حيا ولا ميتا فهذا على الضرب الوجيع • ومن حلف
ان الله يخلق امرأته الفرة وقد سمته طلقتها ثلاثا دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذا ان حلف
ان خلقها لقي فلانا الفرة واراد به كثرة اللقاء دون العدد دين • ومن تعذر
اجرا الكلام في الايمان على الحقائق يجري على العرف كما اذا تنازع الراعيان في شاة
فحلف احدهما انها له وكان من طبيعته لم يحنث • وكل حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان
فنسج غلمانه وهو ممن لا يعمل بيده حنث ان لبس ومن كانت له حقيقة مستعملة وله مجاز
مستعمل تناولت يمينه الحقيقة دون المجاز عند ابي حنيفة وعندهما تتناولهما جميعا
وكلما كانت له حقيقة مستعملة وليس له مجاز مستعمل تناولت يمينه الحقيقة بالاجماع
وما كان له مجاز مستعمل وليست له حقيقة مستعملة تناولت يمينه المجاز بالاجماع ايضا
فالاول كما لو حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عندهما وقال ابو يوسف
حنث ايضا • واذا عطف على يمينه فترك سكوتا يتمكن فيه من نفيه لم يصح كالاستثناء فانه

تشديد على نفسه صح كمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى دخلت الثانية فى اليمين • ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الدار لم تدخل الثانية

باب اليمين

فى الكلام اذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن فى الصلاة لم يحنث • ولو قرأ خارج الصلاة حنث ومن حلف لا يكلم فلانا فهو على الاقل وان نوى وقتا بعينه لم يصدق ديانة وقضاء • ولو قال لحائط او دابة افعل كذا وسمع فلان ولم يفعل لا يحنث وكذا اذا قال الرجل لامرأته ان شكوت الى ابيك او احدى ضرائك طالق فخاطبت صبيا او دابة بحيث يسمع ابوها وقالت ان زوجى فعل كذا وكذا لا تطلق • ولو حلف لا يدخل على فلان فذكروا الامكنة فقال لا افاد الى ابيه سكت لا يحنث • واذا حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث وكذا اذا حلف لا يكلم هذا الثوب فكلمه بعد ما صار ثيابا حنث • وان حلف لا يكلم امرأة فلان او صديق فلان ولم ينو شخصا بعينه فباع عبده وابان امرأته وعادى صديقه فكلمهم لم يحنث • وان حلف على امرأة بعينها او صديق او عبد بعينه حنث الا فى العهد وقال محمد يحنث فى العهد ايضا وبه ناخذ • وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو يحيث يسمع الا انه لا يرى حنث ومن حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذا الدهر عندها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا ادرى ما الدهر • وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة وقالا ايام الاسبوع وكذا الخلاف فى قوله اياما كثيرة • وان حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة وقالا اثنى عشر شهرا وان قال والله لا اكلمه فلانا يوما او والله لا اكلمه فلانا شهرا او والله لا اكلمه فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث فى ثلاثة ايلمان • وان كلمه بعد غد حنث فى عينين وان كلمه بعد شهر حنث فى يمين واحد وان كلمه بعد سنة لا شئ عليه وابدا الملة فى الايمان من حين حلف واذا حلف لا يكلمه يوما بعينه لم تدخل الليلة معه وكذا اذا حلف على ليلة بعينها لم يدخل اليوم معها وان لم يذكر يوما بعينه فان كان عند طلوع الفجر فهو على ذلك اليوم الى غروب الشمس وان كان فى بعض النهار فهو الى ذلك الوقت من اليوم الثانى وفى الليلة اذا لم تكن بعينها ان كان عند طلوع الشمس على طلوع الفجر وان كان فى بعض الليالى فهو الى ذلك الوقت من الليلة الثانية • وان حلف لا يكلمه يومين بغير اعيانهما كان على يومين وليلتين وكذا ان حلف باكثر من ذلك كان على ما ذكرنا من الليالى وكذا ان حلف على ليلتين او اكثر فهو على ما مر ايامها من الايام • وان قال لا اكلمه الجمع فهو على عشرة جمع عندها على الابد • وان قال لا اكلمه عمرا فهو عند ابى حنيفة على يوم واحد الا ان يجئ غير ذلك وعند ابى يوسف الدهر مثل الحين • وان قال عمرا فهو على ثمانين سنة وان قال

لا اكلمه

لا اكلمه ملتيا كان ذلك على ما نوى الا ان ينوى غير ذلك • وان قال يوما اكلمك فانا فى حالك فهو على الليل والنهار فان عنى النهار خاصة دين فى القضاء • وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمتك الا ان يقدم فلان او قال الا ان ياذن فلان او الى ان ياذن او الا باذنه فكلمه قبل القدوم او الاذن حنث وكذا الخروج والتزويج وسائر الافعال على هذا وان مات فلان سقط اليمين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا مات حنث • وان حلف لا يكلم الناس فكلم واحدا حنث وان قال اناسا لم يحنث حتى يكلم ثلاثة منهم • وان حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة هو فيهم حنث الا ان يستثنى فى تسليم الصلاة لم يحنث امامكان او مأموما • وان اوعى اليه او كاتبه او ارسل اليه رسولا او بعثه فكلمه لم يحنث

فصل

واذا قال لعبده ان بشرتنى او اعلمتنى بقدوم زيد فانت حر فقال ان لم تبشرنى واعلمنى ان زيدا قدم فهذا يقع على الصدق ولا يتكرر حتى لو اعلمه قبل القدوم او بعده بعد ما علمه المحالف لا يحنث • وان قال ان اخبرتنى ان زيدا قد قدم فهو على الصدق والكذب جميعا ويتكرر حتى لو اخبره قبل القدوم او بعد ما علمه المحالف حنث • وان قال ان اخبرتنى فهو على الصدق خاصة ولكن يتكرر حتى لو اخبره قبل القدوم لم يحنث وان اخبره بعد القدوم وبعد ما علمه المحالف حنث • والكتابة فى هذا الخبر اللسان • واذا قال لامرأته ان كلمتك ما لم اسبعك بين الاجماع فانت طالق فالاشباع بين الجماع ان لا يفارقها حتى تترك المرأة والله اعلم

باب فى اليمين

فى الاكل والشرب ومن حلف لا ياكل فهو على ما يتاتى فيه المضغ وان قال لا اشرب فهو على ما لا يمضغ ويسيل اذا وصلها الى جوفه • وان حلف لا ياكل طعاما فهو على ما يوكل من حنطة او لحم او فاكهة وما يوكل به الخبز من خل او كامخ ولا يدخل فيه ما يشرب • وان حلف على شئ لا ياكله فابتلعه من غير مضغ حنث • وان حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا فاذاق شيأ من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث وان قال لا اذوق حنث • وان حلف لا ياكل خبزا او لا تمرا فاكل احدهما حنث وكذا ان حلف لا ياكل خبزا او تمرا • ولو حلف لا ياكل خبزا او تمرا لم يحنث حتى ياكلهما جميعا • وان حلف ليا كلن هذا الطعام اليوم فاكله غيره لم يحنث وقال ابو يوسف يحنث اذا غابت الشمس وان لم توقت حنث فى قول الجميع • وان قال لم اشرب الماء الذى فى هذا الكوز فامرأته طالق وليس فى الكوز ماء لم يحنث وقال ابو يوسف يحنث فاريق حنث • وان قال ان لم اشرب اليوم فاريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد وقال ابو يوسف يحنث • وان حلف لا ياكل لحما فاكل شحما او الية لم يحنث وقال ابو يوسف يحنث وان اكل لحم الرأس او خنزير او كبدا وكرشا حنث • وان حلف لا ياكل او لا يشرب شيأ لم يحنث الا فى شئ معتاد

وقالا يحنث في سحر الظفر ايضا • وان حلف على على اللحم او على السحور لم يحنث بالاتية • ومن حلف لا يتغدى فشرب سويقا فان كان من اهل الحجاز ومن يعد ذلك غداء حنث والا فلا • ومن حلف لا يتغدى فهو على الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل • والتسحر من نصف الليل الى طلوع الفجر • وان حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله مخيرا حنث وان شربه لم يحنث • وان حلف لا ياكل من هذا اللبن شيئا فاكل من زبده او سمنه او شيرازه او جبنه او مصله لم يحنث وكذا اذا حلف على البيضة فاكل من فرخها او على الخمر فاكل من خلها او على الشاة فاكل من لبنها • وان حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عنده خلافا لهما • ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث والمعتبر فيه العرف الغالب • وان حلف لا ياكل الحلو او الحلاوة فهو على غالب ما يكون عليه الحلاوة كالفالوذج والجبيص والعسل والتمر والسكر والناطف • وان حلف لا ياكل من هذا الخل شيئا فاكل منه هذا او بعد ما صار دبسا لم يحنث • وان حلف لا يادم فاكل ما يصطبغ به فهو ادام • كاللبن • والزيت والمري • والخل • والعسل • والملح • والشوي ليس بادام • وقال محمد كل شيء يكون الغالب فيه انه يوكل بالخبز فهو من الادام وبه ناخذ • ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر • وان حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم • ومن حلف لا ياكل الخبز فهو على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل الفطائف او خبز الارز بالبراق لم يحنث • ومن حلف لا ياكل هذا الحمل فصار كبشا فاكله لم يحنث • ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على تمرها • وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث • وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث • ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة • ومن حلف لا ياكل اللحم فاكل الشحم لم يحنث وان حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او تينا او خيارا او رمانا او جزرا لم يحنث وان اكل تفاحا او مشمشا او بطيخا حنث وقالا يحنث في الرطب والرمان والعنب ايضا • وان حلف لا ياكل من هذا العنب او من هذا الرمان فمصه وذرى سقله لم يحنث • وان حلف لا ياكل من كسب فلان فهو على ما يملكه بعقد او قبول كالاخذ من المباحات او الحصول بالبيع والوصية ونحوها والميراث ليس بكسب **فصل** • ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه • وان حلف لا يشرب من هذا دجلة فشرب منها بانا حنث • وان حلف لا يشرب من الفرات او النيل فشرب من نهر يوخذ من الفرات او النيل كرعا او بانا لم يحنث في قولهم • ولو حلف لا يشرب من هذا الجب لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يصع منه في يده فيشرب منه • وان حلف لا يشرب من هذا الكوز فصبه ماء في اناء اخر فشربه لم يحنث في قولهم • وان حلف لا يشرب من ماء فرات بالتنوين او تنوين الفرات فشرب من النيل حنث ولو

قال مر

قال ما الفرات لم يحنث • وان حلف لا يشتري هذا البيذر او هذا اللبن او هذا الخل او لا يذوقه فخلطه بغيره او غيره فان كان هو الغالب ولم يزد طعم لونه ولا طعمه ولا ريحه حنث وان كان غيره هو الغالب وقد ذهب لونه وريحه لم يحنث

باب في البيع والشراء

• ومن حلف لا يبيع ولا يشتري ذهبا ولا فضة فهو على الدراهم والدنانير والتبر والمصاغ وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير • ولو حلف على الحديد فهو على التبر منه والمعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان شيا يبقى صانعه حدادا حنث والا فلا • ولو حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى ذراهم بدنانير او عكسه لم يحنث • ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شيئا من اوبار الفقر حنث • ولو حلف لا يشتري قطنا فاشترى ثوب قطن لم يحنث • وان حلف على شراء دابة او ركوبها فهو على ما يركبه الناس في حوائجهم • واسم الحمل يقع على الفرس والبرذون ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه لا على زهره قيل هذا عرف الكوفة وان نوى شيا بنى على ما نوى • وان حلف على الورد ولا نية له كانت يمينه على دهن الورد لا على عينه ولو حلف لا يشم الريحان فشم الورد او الياسمين لم يحنث • وان حلف لا يشتري بيضة فاشترى الدراهم خبزا فاشترى بها الخبز لم يحنث الا ان يدفع الدراهم اليه او ينقدها بعيني تلك الدراهم خبزا • وان حلف لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراء فاسدا حنث وان قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا وهو في يديه لم يعتق وسواء قبضه بعد ذلك او لا • وان اشتراه وهو في يد غيره عتق • وان قال لاخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدفع الثوب الى الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث • وان قال ان بعت هذا العبد او هذه الامة فامرأته طالق فباع العبد او ثمرة طلعت لم يحنث • وان حلف لا يبيع ولا يهب او لا يبيعه او لا يتصدق به عليه ففعله ولم يقبل المحلوف عليه ذلك حنث وان قال لا ابيعه ولا يترضه ولا يواجره ففعل ولم يقبله لم يحنث فان قبله وكان العقد فاسدا ان كان يملك بعد ذا قبضه حنث والا فلا • وان حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يشارك فاشترى من فعل ذلك لم يحنث الا اذا كان ممن لا يفعل ذلك شبيه • وان حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يعير او لا يهب او لا يتزوج عبده او لا يتغدى او لا يتعشى او لا يبني هذه الدار او لا يخيط هذا الثوب او لا يذبح هذه الشاة فامر غيره ففعل حنث فان قال عنيت ان لا افعل ذلك بنفسي به صدق ديانة وقضاء اذا قال عنيت ان لا اتولاه بنفسي • وان قال ان لم اقض ديني اليوم فامرأته طالق فباعه ولم يقبضه او قضاه زيوفا فقبضه لم تطلق • وان وهبها له او قضاه ستوقة لم تطلق

باب اليمين في القرب والدخول والخروج

ومن قال الاخر

نفوسك فعبدي حر فهو على الضرب في حيابه وكذا الكسوة والكلام والدخول • وان قال ان عسلتك فهو على الحياة والموت جميعا • وان حلف لا يضرب امراته فمد فاها بعود او خنقها او عضها حنث • وان قال ان لم اقتل فلانا فزوجته طالق وفلان يعلم انه حنث وان لا فلا • وان حلف ليضربن فلانا باية سوط فجمع باية سوط فضربه بها ضربة واحدة ان كان يعلم وصول كل سوط اليه بر في يمينه وان لا فلا • وان حلف لا يضرب فلانا او لا يرميه في المسجد فان كان المضروب والمرمي في المسجد حنث سواء كان القارب فيه او لا وفي الشتم لعتبر مكان المسابة ان كان في المسجد حنث سواء كان المشتوم فيه امرا او لا

فصل واذا حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربا لم يحنث • ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث وان كان اليمين على البيت لم يحنث لعدم الهدم • ومن حلف لا يدخل دار فلان فتباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث وان دخل دارا هو فيها باجارة او اعارة حنث • وان حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في داره او دار غيره حنث وان دخل عليه في مسجد لم يحنث • وان حلف لا يساكنه ولا بينه له فساكنه في دار وكل واحد منهما في بيت على حدة لم يحنث الا ان يكون نوى ذلك • وان حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه زائرا او قاعدا او قائما عنده يوما او يومين لم يحنث • وان حلف لا يسكن هذه الدار ولا يدخلها فهدمت وبنيت بناء اخر فدخلها او سكنها حنث • وان جعلت بستانا او حماما او مسجدا فدخلها لم يحنث وان حلف لا يدخل فدخل صفة حنث وقيل لا يحنث وهذا بناء على اختلاف العرف في تسمية البيت والصفة وان دخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث • ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث • وان وقف في طاق الباب حنث لو اغلق الباب كان خارجا لم يحنث • ومن قال لامراته ان خرجت من البيت الا ان آذن لك فانت طالق فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث وكذا اذا لم يخرج بعد الاذن حتى نحاها ثم خرجت لم يحنث وكذا ان فوطها حتى اذن لك • وان حلف لا تخرج الا باذنه او بعلمه او برضاه او قال ان خرجت بغير اذني فهذا على الاذن كل مرة فان خرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه حنث فان اذن لها فلم تخرج حتى نحاها ثم خرجت حنث وكذلك ان اذن لها ولم تسمع هي ثم خرجت وان حلف لا تخرج الا في كذا فخرجت فيه مرة ثم خرجت في غيره الا ان يكون قد نوى المرة الاولى فان خرجت لذلك الشيء ثم ردها ثم آخر فسعت فيه لم يحنث وان اراد ان امراته المخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت او اراد رجل ضرب عبده فقال ان مسسته فعبدي حر فمسكه ثم ضربه او قال لرجل اجلس لا قمت حتى فعلت فانت طالق فخرج الى منزله ولا قمت لم يحنث في ذلك كله • وان حلف لا يخرج الى مكة او الى الكوفة

فخرج يريد هما ثم رجع حنث • وان حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها • وان حلف ليأتينه غدا ان استطاع وقال عنيت استطاعة القضاء والقدرة صدق ديانة • وان حلف لا تخرج من المسجد او لا يدخل فيه فامر انسانا فحمله واخرجه حنث وان اخرجه كرها لم يحنث • وان حلف لا تخرج امراته من باب الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث • وان قال لها وهي في الدار ان خلت الدار فانت طالق او كانت خارجة فقال ان خرجت فانت طالق فهي على الدخول والخروج المستقبل • وان كانت قاعدة فقال ان قمت او قاعدة فقال ان قعدت فانت طالق فان تركت ذلك في الحال لم يحنث

باب اليمين فيما يقع على البعض والكل

واذا حلف لا يلبس ما اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث • وان حلف لا يأكل ما اشتراه فلان فاكل طعاما اشتراه فلان مع غيره حنث وكذا لو قال لا البس من نسج فلان او غزل فلانة اولا اكل من طبخها او خبزها فتناول ما هو من فعله وفعل غيره حنث والخابز من يلزق الخبز في التنور والطابخ من يوقد تحت القدر • وان قال لا يشتري فلان او لا يشتري له فلان طعاما يشتريه فلان او طبيخا يطبخه فلان او ثوبا ينسجه فلان او غزلا تغزله فلانة فتناول ذلك ما اشتراه فلان مع غيره لم يحنث • وان قال ان اكلت او شربت او لبست فامراته طالق وقال عنيت شيئا دون شيء لم يصدق قضاء ولا ديانة • وان قال ان اكلت طعاما او لبست ثوبا او شربت شرابا لم يرد من في القفا خامته • وان حلف لا يلبس ثوبا بعينه فائتزر به او اعتم به حنث • وان كان نسيه على ثوب غير معين لم يحنث حتى يلبس كما يلبس الثياب • ولو حلف لا ياكل طعام فلان فاكل طعاما له ولغيره حنث وان قال لا ادخل دار فلان فدخل دارا له ولغيره لا يحنث الا ان يكون الاكثر سكانه وذا الرجل ما يسكنها وان كان باجارة او عارية وكذا الحانوت • وان حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا له ولغيره حنث • وان حلف لا يشتري هذه الدراهم الا دقيقا فدفنها الى رجل ثم اشترى بعضها دقيقا وبعضها خبزا لم يحنث حتى يشتري بعضها غير الدقيق • وان حلف لا يصلي او لا يتوضأ فهو على الصحيح منهما ولم يحنث حتى يصلي ركعة استحسانا والقياس ان لا يحنث بدون الركعتين • وان قال لا اصلي صلاة فهو على الركعتين • وان حلف ان لا يخرج لم يحنث حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة • وان حلف ان لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث فان قال لا اصوم صوما او يوما لم يحنث حتى تغرب الشمس • وان قال ان كان قال لا باية درهم فامراته طالق ولم يملك الا حسرة درهما • ومن حلف لا يركب دابة فلان فدابته فلان غلبه لم يحنث • ومن حلف لا يمشي على ارض فمشى عليها بخفه او نعليه حنث • ولو مشى على بساط

لاحنث وان حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا حنث فان جلس على تبنا به حنث
وان حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث • وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث
وعن ابي يوسف رحمه الله انه حنث وبه ناخذ • وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون
الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر • ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث
وان كان من ذهب حنث • وان حلف امراته ان لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا او ياقوتا لم تحنث
وقالا تحنث • وان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه لمرة اخرى فكتب به لم يحنث
وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم اعاده وكذا في الخابور والحلي • ولو كانت اليمين
على خف او قميص او جبة فقطعها ثم اعاد فها حنث • وان صنع الخيط جبة او عكسه فلبسها لم
يحنث • وان قال عبدي حر ان لم اجئ الغد ثم قال لم اجئ الغد وشهد شاهدان انه مضى اليوم
في الكوفة لم يعتق وقال محمد يعتق • ومن حلف لا يفارق فلانا فهرب فلان منه لم يحنث • ومن
حلف ان يتزوج سرا فتزوج كل نكاح يحضره شاهدان لا غير • فان كانوا ثلاثة فصاعدا فعلانية والرجل
والمراة في حكم اليمين سواء

باب كفارة اليمين

وهي احد ثلاثة اشياء ان قدم
عتق رقبة تجزي فيها ما تجزي في الظهار او كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد اذا
ما تجزي فيه الصلاة او اطعامهم • والاطعام فيها كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على
هذه الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات • وان قدم الكفارة على الحنث لم تجزه • وان اختار الاطعام
فاطعم مسكينا واحدا عشرة ايام جاز • وكذا ان اعطاه كل يوم نصف صاع من بر او دقيقه
او نحوه • وان اعطاه في يوم واحد حنطة اصوع من بر لم تجزه الا عن يوم واحد فان دفع عشرة
مساكين فغداهم او عشاهم اجزاه • وان اطعمهم خبزا لا ادام معه وان اعطاهم قيمة الطعام جاز
وان اطعم عشرة مساكين صاعا صاعا عن يمينين اجزاه عن يمين واحدة وقال محمد يجزيه عنهما
وان اطعم في الكفارة اهل الذمة جاز وقال ابو يوسف لا يجوز وهو الفتوى • وان اختار
الكسوة فاعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا او دابة او دراهم فان بلغ ذلك قيمة الكسوة او الاطعام
جاز • وان اعطى كل واحد عمامة او سراويل او خفا لم يجزه عن الكسوة ويجزيه عن الاطعام اذا
كان يساوي ما يجزيه في الكسوة لان التجزيه السراويل عن الكسوة • فان كسى فقيرا ثم عرى حتى يعطى الحاد
زيادة على ما يعطى الرجال • وان اطعم عن غيره او كساه او اعتق باذنه جاز وان لم يعطه الثمن
وان اعطاه بغير امره لم تجزه • ولا يعطى من الكفارة في بناء مسجد ولا كفن ميت ولا نفقة
ولا عتق عبد يشركه فيه غيره ولا حج به ويصرف الى من يحرم اليه الزكوات • واذا مات الفقير
فورثته احرار اعطاه او اشتراه منه في حياته او وهبه منه لم تفسد عليه ما كفر • وان وجب

الصوم فصام متفرقا لم تجزه سواء كان لعذر او لغير عذر حتى اذا افطر المريض او الحائض استقبلا
وينوي صوم الكفارة بالليل وكذا سائر الكفارات فان نوى بالنهار لم تجز • وللزوج ان يمنع المراة
من هذا الصوم وكذا المولى للعبد وكذا سائر الكفارات وان كان للمكفر مال وعليه دين اجزاه
الصوم وان كان له عبد وعليه دين لم تجزه الصوم • ومن صام يوما او يومين ثم ايسر استقبل
الكفارة • وكذا ان اطعم بعض المساكين او كساهم ثم ايسر استقبل بالصوم • وان صام ستة
ايام عن كفارة يمينين جاز وان يعين كل واحد منهما وكذا في العبد ان اذا اعتقهما ولا يجزي
صوم احد عن احد حج ولا ميت في كفارة ولا غيرها

باب النذر

وهو ثلاثة انواع • نذر بطاعة • ونذر بمعصية • ونذر بمباح • فالاول واجب لوفا
والثاني حرام وفيه كفارة اليمين ولا ينبغي ان يفعل • وفي الثالث لا يجب شيء • فاذا قال
لله علي ان اصلي لزمه ركعتان • وكذا ان قال اصلي صلاة او قال نصف ركعة • فان قال ثلاث ركعات
لزمته اربعا • ولو قال لله علي ان اصوم لزمه صوم يوم • وان قال صوما فكذا • وان قال
صدقة ولا نية له فعليه نصف صاع بر او صاع شعير او تمر وان قال اطعام مساكين ولا
نية له يطعم عشرة مساكين فان كانت له نية في جميع ذلك فنوى كانوا • وان اوجب صيام
ايام بعينها ان شاء صامها متتابعة وان شاء متفرقة الا ان يوجبها متتابعة او نوى التتابع
وان قال لله علي ان اصلي ركعتين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
او في بيت المقدس فصلى في غيرها من المساجد اجزاه من المشهورة الروايات • وعن ابي يوسف
انه اذا اوجبها في مكان فصلاها في مكان افضل من ذلك او مثله في الفضل جاز والا فلا
ومن اوجب على نفسه صلاة في غد فصلاها اليوم اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجزيه • وان وجب صوم يوم الخميس فصام الاربعاء قبله فهو على هذا الخلاف • وان
اوجب ان يتصدق غدا بدرهم فتصدق به اليوم اجزاه في قولهم • ومن قال لله علي ان
اصوم يوما يقدم فيه فلان فقدم فلان ليلا او نهارا زوال او قبله وقد اكل شيئا
فلا شيء عليه وان لم يكن اكل وينوي صومه جاز • وان نذر ان يصوم ذلك اليوم ابدا فاتفق
ان صامه وما بعده • وان قال لله علي ان اتصدق بمال فلان اكله على مساكين مكة فعليه ان يتصدق
به على المساكين فان تصدق بالكوفة اجزاه • وان قال لله علي هدي ان فعلت كذا وينوي به
بدنة او بقرة او شاة وينوي كانوا ولم يكن له نية فهو شاة فان فعله يلزمه دمها بمكة
وان يتصدق بلحمها على مساكين اهل مكة • فان كان في ايام النحر فعليه ذبحها بمنى وان
كان في غير ايام النحر فعليه ذبحها بمكة • وان قال الرجل كل ثوب البسه من غزلي فلا ندفع هذا

فاشترى قطنا فعزلته وغزله ونسجه ولبسه فهو هدي وقالا ليس بهدي الا ما تعزله من قطن كان في ملكه يوم الحلف • واذا قال لله علي المشي الى بيت الله الحرام او الى مكة او الكعبة لزمته حجة او عمرة والبيان اليه ويلزمه المشي اذا حلف ولو ركب واهدي كان اولى والاولى بقوله ببيت الله الحرام مسجد ابن المساجد لم يلزمه شيء في قولهم • وان قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة لم يلزمه شيء عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه في المشي الى الحرم حجة او عمرة • وان قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله الحرام او الى بيت محمد رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام او بيت المقدس او المشي اليهما لم يلزمه شيء وان قال علي حجة ان شاء فلان فشاء لزمه ولا تعتبر مشيئة فلان على المجلس كما لو علق عتاقا بمجيء فلان • ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجلس ما تجب فيه الزكاة • ومن نذر ان يتصدق بملكه او بجميع ما يملكه لزمه التصدق بالجميع ويقال له امسك ما تنفق على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت ما لا تصدقت بمثل ما امسكت • ومن نذر فقال لله علي ان افعل كذا اليوم فمضى اليوم ولم يفعله فعليه كفارة يمين • ومن نذر بمباح لم يلزمه شيء كقوله لله علي ان اكل الخبز او اشرب الماء او لبس الثوب ونحوه • ومن نذر ان يقتل فلانا او يزني بفلانة ونحو ذلك من المحرمات لم يفعل حتى حنث فتكفر كفارة يمين • وان نذر او حلف بحرد ولد او غيره من بني آدم من لا يحل قتله فعليه في النذر كقتل الولد شاة ولا شيء عليه في الحلف بندر غيره سوى الكفارة وقال محمد يلزمه في غير ما يلزمه في الولد وقال ابو يوسف لا شيء عليه في ذلك كله سوى الكفارة

بخر

كتاب الوقف

قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى ورضي عنه لا يزول ملك الواقف بالوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد قوله وقفت داري على كذا وقال محمد شرط آخر ان يجعل الوقف متولیا او يسلمه الى متولي وقفا وصح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ولا يباع الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اجره لحيفه لا ينقطع ابدا وقال ابو يوسف ان سمى فيه جهة ينقطع جاز وصار بعده للفقراء وان لم يسم جهة وهو القياس • واذا جعل ارضه او داره وقفا على الفقراء او سائر وجوه البر فعند ابي حنيفة ان جعلها وقفا حال حياته ولم يجعل وصيه بعد وفاته فانه تكون هذا الوقف صحيحا في حق التصدق بالغلة وبالسكنى في الدار الى حين وفاته وتكون رقبة الارض باقية على ملكه حتى يجوز له بيعها وسائر تصرفات الملاك فيها واذا مات يكون ميراثا عنه وهذا معنى قولهم لا يلزم الوقف ان

لا يجوز عند ابي حنيفة

لا يجوز عند ابي حنيفة لان مثل هذا الوقف لا حكم له عنده سوى النذر بالتصدق فهما فيه واذا اجازت الورثة هذا النوع من الوقف يصير جائزا مؤبدا حيث لا يطرق اليه البطلان بعده ابدا • فاما اذا وقف في حال حياته واوصى به بعد وفاته لا خلاف في جوازه لكن ينظر حينئذ ان خرج من الثلث يجوز في الكل وان خرج من الثلث يجوز الوقف بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال اخر او تجيز الورثة فان لم يظهر له مال ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهم الثلث للوقف والثلثان للورثة • واذا وقف في مرضه واوصى به وهو وحال الصحة سواء • واذا رفع وقفه الى القاضي فامضى الوقف بناء على دعوى صحيحة وشهادة قامت عليه ذلك وانكر الواقف صح الوقف • ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى يقبل القاضي لان الوقف حق الله تعالى ولا يشترط الدعوى في حقوق الله تعالى والشهادة قبل الاستشهاد حسبة وليس بفسوق اذا عرف عن التهمة • واذا كانت البقعة مشهورة بالوقفية جازت الشهادة على الوقفية مطلقا وان لم يعرف الشهود وقفيتها الا بالشهرة وبهذا الطريق تقوم الشهادة على الوقفية مطلقا وان لم يعرف الشهود وقفيتها الا بالشهرة وبهذا الطريق تقوم الشهادة على الوقوف • ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز • ويصح وقف العقار ولا يصح وقف ما ينقل وتحوله وقال ابو يوسف ان وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهذه تبعا جاز وقال محمد يجوز حبس السلاح والكراع • ووقف الكتب جائز وعليه الفتوى • ومن بنى سقاية للناس او خانا لابن السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عنها عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يحكم به حاكم • وقال ابو يوسف يزول بالقول • وقال محمد ان استقى الناس من السقاية وسكنوا في الخان ونزلوا في الرباط ودفنوا الموتى في المقبرة زال ملكه

فصل

رجل جعل مسجد الحته بسرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى المسجد الى الطريق وعزله لم يصر مسجدا وجاز ان يبيعه ويورث عنه اذا مات وعن ابي يوسف انه اذا كان لا سفل مسجدا جاز وكذا ان جعل وسطه داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه لم يزل ملكه وقال محمد هما مسجدان خالصا لا يباع ولا يورث وان جعل العلو والسفل لمصالح المسجد كان مسجدا خالصا كالمسجد بيت المقدس ويكون وقفا ابدا لا يباع ولا يورث بالاجماع • ومن مسجد في ارض مملوكة لم يزل عنه ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف زال ملكه بقوله وخلته مسجدا • وما غرس في المساجد من الاشجار لمنفعة الغرس للمسجد فهو وقف على العاقبة كما كان لكل من دخل المسجد من المسلمين ان ياكل منها واما غرس المسجد لا يجوز صرفها الا الى مصالح المسجد لا هو فلا فهو كسائر الوقوف وكذا اذا لم يعرف غرس الغارس

واذا احتاج المسجد الى عمارة مهمة ولم يكن لها واجبة البتة تواجر قطعة منه قدر ما ينفق على العمارة ثم تنقض الاجارة • ولا يجوز نقض المسجد وزخرفته من مال الوقف اذا عين لها واذا اذن السلطان اهل بلدة ان يجعلوا فيها مساجد وعقارا موقوفة عليها او على غيرها من مصالح المسلمين ففعلوا ان كان في بلد فتح عنوة جازت تلك الوقوف • ولبانى الكعبة صارفها عليها حتى اذا عتق وتمزق لا يجوز اخذ قطعة منها الا بالشراء من مولاها لينفق من ثمنها الى عمارتها ويجوز وقف العقار الى عمارة المساجد وترمتها والرباطات وابنية الحيوان مطلقا من غير تعيين توضع على الاختلاف المذكور • ولو وقف على مسجد بعينه قال محمد ان جعل آخره للفقراء يصح والا فلا لان المسجد لا يتأبد عنده فانه يخرب بخراب القرية اذا انتقل اهله واستغنوا عنه ثم يعود الى ملك الواقف او ورثته عنده وقال ابو يوسف يصح مطلقا لان المسجد عنده يتأبد وان خرب ولا يعود ملكا وميراثا وبقي مسجدا الى قيام الساعة • وعلى هذا اذا عتق المسجد وخرب وليس له عامر ولا يعرف بانيه وقد استغنى الناس عنه لبنا مسجدا اخر او لخراب القرية لا يجوز نقضه ونقل ما له الى مسجد اخر لانه مسجد ابدا يصلون فيه اولا وهو الفتوى • ولا باس ان يدخل الكافر واهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح المسجد وغيرها بامر المسلمان ويكره ان يكون محراب المسجد بحذاء المقبرة او الميضاة او الحمام • ولا يجوز المحاماة والتوارث في المسجد كما في المسجد ولا باس بربه فوق بيت فيه مسجد • ويكره التوضي في المسجد كما لبزق والمخط لما فيه من الاستخفاف • وكذا يكره ان يتخذ طريقا او يتحدث فيه بحديث الدنيا او ينشد فيه الضالة فان كان معه شيء منه يشتبه ان يأخذ بنصله • وان احتاج الى العبور فيه صلى ركعتين فان كرر عبوره في ساعته بعد الصلاة لا باس ويكره الدخول فيه بغير طهارة • ويكره غلق ابواب المساجد في سائر الاوقات واذا خيف على سرقة متاعها او تلوثها لا باس ان تغلق في غير اوقات الصلوات • واذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لانسان يأبى به ليوسع بها المسجد لا باس بان يؤخذ منه كرها بقيمتها • ولو كانت بجنبه طريق واسع يوسع المسجد به من غير اذن يعزر بالغائه • واذا رأى حشيش المسجد وقعة السان جاز ان لم يكن له قيمة فان كان له اذن في قيمة لا يأخذ الا بعد الشراء من المولى او القاضي واذا فضل المسجد والامام وذكر الجنائز الصوف والحصر المنقطعة والمنابر والقناديل المكسرة ويكره تعليم الصبيان في المسجد عامة اذا كان باجرة وكذا نسخ المصحف والكتاب بالاجر فاذا كان لنفسه او لحسبة لا باس والاولى ان يكون حيطان المسجد ابيض غير منقوشة ولا مكتوبة عليها ويكره ان تكون بسطه منقوشة بصور او كتابة

فصل

ولا يباع الوقف ولو

اذا خرب المسجد

ولا يتصرف فيه بشيء من متصرفات الملك الا اذا كان منشاعا فيطلب الشريك القسمة فتصح قسمته والذي يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم البساط كذلك الى اجر المصاحف هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء ومن وقف دارا على سكنى ولده او الفقراء فالعمارة على من له السكنى • فان امتنع من ذلك او كان عاجزا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا تعذر ردها الى من له السكنى • وما انهدم من بناء الوقف ولا يمكن عمارته الا من غلته ولا غلة له فالعمارة على من له السكنى • وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج اليه ولا يجوز ان تقسمه بين مستحقي الوقف فان خاف هلاكه باعه الحاكم وامسك ثمنه لعمارته عند الحاجة • ويجوز للمتولي اذا احتاج الى عمارة ان يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها والاولى ان يكون باذن الحاكم • واذا انفق المتولي من مال الوقف في مصالح نفسه او في غير ما وقف عليه عند الضرورة وانفق عوضه في ذلك الوقف يرى من الضمان • ولو اختلط البعض من مال الوقف ضمنه والمخلوط جميعا • فلو اعطى الكل المخلوط للقابض واخذ لغابني منه ورده اليه برئ من الضمان • وكذا ان انفق الجميع في مصالح ذلك الوقف برئ من الضمان واذا اشترى المتولي لمال الوقف دارا للغلة الوقف ثم باعها او تركها وقفا جاز • واذا آجر المتولي اذا الوقف او كاتبه ومات قبل مضي المدة لم تبطل الاجارة وكذا سائر العقود لم تبطل بموت الولاة كالخليفة او السلطان اذا مات لا ينعزل نوابه والاجارة الطويلة على الوقف باطلة • فاذا اجر دار الوقف اكثر من سنة واحدة لم يجز الا اذا كانت المصلحة فيه • واما الضياع والمزارع فيجوز ان اجرها ثلاث سنين ولا يجوز اكثر من ذلك وغير الضياع لا يجوز اكثر من سنة • فاذا مست الحاجة الى تطويل المدة فانه يعقد معودا متراخية كل عقد على سنة ويكتب استاجر فلان ضيعة كذا او ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها شرطا لبعض • واذا اراد المتولي ان ينوص تولية الوقف الى غيره عند موته جاز كالوصي يوصي غيره عند موته • ومن طلب التولية لا يولى كالقضاء يفتي بالضمان في غصب العقار للوقف وفي غصب منافع الوقف وكذا كل ما هو النفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى تنفسخ الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى فيبقى الخيار

فصل

رجل وقف ارضا او بستانا على ولده كلما احتاج الى غلته تصرف اليه صح الوقف كما شرط • ولو جعل جميع غلة الوقف للمنبسه او جعل ولايته الى نفسه جاز استحسانا

واذا وقف على انه ياكل هو ويطعم ما دام حيا واذا مات كان لولده مثل ذلك وكذا لولد ولده ابدا ما تناسلوا ياكلون ويطعمون جاز الوقف على هذا الشرط وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى ترغيبا للناس في الوقف لكثرة الخير • ولو وقف على انه يبيع اذا احتاج لم يصح ولو قال داري هذه صدقة في المساكين فانه يجب عليه ان يتصدق ببيعها ان شاء ان شاء ابقاها ويتصرف ثمنها اليهم • وان قال داري هذه صدقة موقوفة على المساكين تكون وقفا عليهم وان قال صيغتي هذه للتسبيل او داري ولم يزد على هذا القول يكون وقفا اذا كان في بلد يعلم منه الوقفية المؤبدة بشروطها والتسبيل المتعارف المشهور هو الوقف على العامة • واذا جعل براءات او سندا له وقفا على رباط على ان ما حدث من ريعها يصرف الى ابناء السبيل والفقراء المساكين جاز ذلك الوقف اذا تعارفوا ذلك • ومن باع عقارا وادعى انه كان قد وقفها وقال هو وقف ان اقام البينة صح الوقف وبطل البيع • وقف المجوسي على بيت النار واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهدنا على الذمة لا يتعرض اليه • واذا جعل واحد منهم معبدا لهم وقف عليه في عهد الاسلام فتوارث عنه فان وقف بذلك القوم مشتمين جازت الوصية وقالا هي باطلة ايضا • ويجوز نبش قبور الكفار بعد الاندراس وان جعل مكانها مسجدا او مقبرة للمسلمين كمسجد بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

كتاب البيوع

العقود الشرعية التي شرعت لتمليك الاعيان المالية منها بعوض وغير عوض انواع فالبيع منها لتمليك الاعيان بعوض والاجارة لتمليك المنافع بعوض • والصدقة لتمليك المنافع للاعيان او المنافع بغير عوض • والهبة لتمليك الاعيان بعوض وبغير عوض • والاعارة لتمليك المنافع بغير عوض • والوصية لتمليك الاعيان او المنافع بعد الموت بعوض وبغير عوض ومعنى العوض هو المقدر والبيع اربعة انواع • نافذ • وموقوف • وفاسد • وباطل • فالنافذ مفيد لملك المال بالمال الصحيح الخالي عن المفسد • والموقوف بيع مال الغير كذلك بغير اذنه • والفاسد مفيد لملك المال بالمال وغير المال كبيع الخمر بالعبد او بالحر او ما يبطل المعنى آخر كالاقتران على الربا • والتسليم قبل القبض • فالاول يفيد الملك في الحال • والثاني بعد الاجازة • والثالث بعد القبض • والرابع لا يفيد الملك اصلا • ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول للفعل او ما قام مقامهما ويبغي ان يكون بلفظ الماضي كقوله بعت واشتريت حتى ينعقد العقد بدون النية وكذا سائر العقود الا النكاح اذا قال زوجني فقال زوجتك فانه يجوز استحسانا اذا كانا احدا لفظيه ماضيا والآخر مستقبلا وان لم يكن فاذا قال البائع بعت منك هذا

بكذا وقال المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او فعلت وبعت وسمع كل واحد منهما قول الآخر فقد انعقد البيع • وكذا اذا قال المشتري وقال اشتريت منك هذا فقال البائع بعت منك او اعطيت او رضيت او امضيت او قال للبائع بعني فقال بعت لم يتم البيع حتى يقول المشتري قبلت ونحوه وكذا اذا قال البائع اشتر مني هذا فقال اشتريت لم يتم حتى يقول البائع بعت او ما يقوم مقامه وكذا اذا وكل للفطان بن ذكر واحد لم يتم البيع ايضا فان قال الغير او كتب اليه بعت عبدك فلانا مني بكذا فقال او كتب بعت لم يصح • ولو قال اشتريت او كتب فكتب بعت صح واذا اوجب احد المتعاقدين العقد لآخر يا الخيار ان شاء قبل وان شاء رد او سكتا وبهما قائم من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حضر الايجاب والقبول في البيع الصحيح لزم البيع ثم لا خيار لواحد منهما في المجلس ويعقد الابن عند مرداويه او عيبه • وينعقد البيع بالتعاطي ايضا في حقيريات الاشياء دون الايجاب والقبول وكذا في نفائسها في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه عليه • وفي المشهور من الرواية انه لا ينعقد في النفائس وهو قول صحيح لانه تجارة عن تراض ويبطل مجلس البيع بما يبطل مجلس الهبة • وشرط البيع لا يتوقف وراء المجلس لاجماع وكذا شرط الاجارة والهبة والكتابة • وشرط النكاح لا يتوقف ايضا عندهما خلافا لابي يوسف • واما شرط الحلم والعتق على مال الخاكان من مال الزوج والمولى يتوقف على قبول المرأة والعبد لما فيه من معنى التعليق وما كان منها لا يتوقف على اجازة الزوج والمولى لما فيه من معنى المعاوضة وما لم يتوقف اذا ارسل او كتبه الى المشتري او المستأجر او المكاتب او الموهوب له اليه فوصل اليه الرسول او الكتاب فوقف على الكتاب او سمع من الرسول فقبل في مجلسه ذلك تم العقد وفي كل موضع لا يتوقف شرط العقد يجوز رجوع العاقد عنه قبل القبول • ولا يجوز تعليقه بالشرط والاخطار وايجابه موقتا لا يصح رجوعه ويصح تعليقه بها • وبيع الاخرس وشراؤه وسائر عقوده على نفسه بالاشارات المعهودات جائزة فان كان الخرس طاريا لم يجز ولا يجوز بيع المنابذة وهو ما اذا تناول رجلان سلعة فرمى بها صاحبها الى احدهما قبل ان ينظر اليها فهو بيع • ولا يجوز بيع الملامسة وهو ما اذا لمس ثوبا مطويا او بالليل او نحو ذلك فهو بيع • ولا خيار الرؤية في الثمن لا على نية الشراء • وعن الثوب على ثوب وفي النهي عن بيعتين في بيعة عليه وسلم عن النجش وهو الزيادة في الثمن لا على نية الشراء • وعن التلقي وهو ان يتلقى الجلب قبل ان يأتي به الى البلد • وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي وهو بيع الطعام والغلات للبادي بما على الناس عند حاجة اهل مصر الى البيع عند القلة او كل ذلك مكروه ولا يفسد البيع به والغالي والرخيص بيع لما وقع عليه الشراء وكذا الملامسة • والمبيع ما يعقب بالعقد والثمن ما يتعين بتعيين فما لم يتعينا صلح كل واحد منهما ثمنا ومثمنا • والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود الا في البيع • وللبائع ان يرفع في السوم والمشتري ان يرفع في التسعير ما بين وشرط • والدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا • والمكيلات والموزونات

والنقد ديان المتقاربة ثمن مرة وبيع مرة • والاعواض المشار اليها لا تحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع • والاثمان المطلقة لا تصح إلا ان تكون معلومة القدر والصفة • ويجوز البيع
بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما فان باع بثمن حال ثم اجل اجلا معلوما صار مؤجلا • وكل
دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض ويجوز الزيادة في الثمن المؤجل للمشتري وغيره
على ان يكون ذلك الغير مطالبا بالزيادة ومطالبا بها وتلحق الزيادة باصل العقد ولا يصح كيفية لام
الا بالايجاب والقبول وان يكون المعقود عليه باقيا متلاوذ وصفا قابلا لتصرفه ابتداء وكذا
يجوز الزيادة في الثمن وكذا في المقر والرهن والمستاجر والاجرة • ويجوز خط البائع
بين الثمن كهبته وابرائه • ومن اطلق الثمن في المبيع كان على غالب نقد البلد فان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها والتصرف في الثمن قبل القبض جائز
وكذا في الثمن في الصرف • ولا يجوز التصرف في راس مال السلم قبل وفي المسلم فيه وفي
اخذ بدلي القرض قبل القبض • ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فان دفع
قيل للبائع سلم المبيع • وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا • وللبائع ان يمنع
المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان حالا فان كان مؤجلا ليس له ذلك • وان كان المبيع
غائبا فللمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر المبيع • واذا هلكت السلعة في يد البائع
قبل القبض انتقض البيع وهلكت من مال البائع • والمغبون على سوء الشراء مغبون بقيمته
اذا بين غبنه ولم يرض به المشتري • فان قال البائع بعشرين وقال المشتري بعشرة ان كان
المتاع في يد المشتري فالقول قول من قال بعشرين وان كان في يد البائع فاعطاه فهو بعشرة واذا
قبض المشتري السلعة بغير اذن البائع فليس له ان يمنعه فله ان يسترد ها منه حتى يقبض الثمن
وكذا ان وجد الثمن زيوفا فاراد ان يمسك المبيع حتى يستوفي الجياد • وللبائع ان يحبس
جميع المبيع حتى يستوفي جميع الثمن • واذا اختلف المتبايعان في قبض المبيع فقال المشتري
لم اقبض وقال البائع قبضت فالقول للمشتري مع يمينه • واذا اشترى جارية فلم يقبضها
حتى جوزها فاتت بزنا فان وطئها الزوج كان قبضا من المشتري وان لم يطأها فالبيع
بقبض استحسانا • وان اشترى اثنان عبدا فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله
ويقبضه فاذا حضر الاخر لم يمكنه من نصيبه حتى ينقد الثمن وقال ابو يوسف لا يقبض الا نصيبه
وان دفع الثمن كله • ومن قال لاخر بع عبدك من فلان بالف علي اني ضامن لك خمسمائة
من الثمن ففعل جاز البيع والضمان وياخذ البائع الالف من المشتري والخمسمائة من
الضامن • وان قال علي اني ضامن خمسمائة ولم يقل من الثمن صح الجميع بالالف وكان على الضامن ومن

باع شخصا على انه غلام فاذا هو جارية او على العكس فلا بيع بينهما وكذا في كل ما هو خلاف المبيع
وفي عيوب ادم الذكر والانثى سواء • ومن اشترى غلاما فغاب قبل نقد الثمن والقبض واقام البائع
بينة على انه باعه فان كانت الغيبة معروفة ينتظر وان كان لا يدري اين هو بيع في دين البائع
ومن وجب له حق من قرض او ثمن مبيع فاتاه به شيا بعينه جاز وان لم يقبضه وان اشترى به
شيا بغير عينه فان قبضه قبل ان يفترقا جاز البيع والا بطل • واجرة الكيال والوزان والذراع
والعداد على البائع وكذا اجرة نقاد الثمن في رواية وفي رواية اجرة النقاد على المشتري
واجرة وزان الثمن على المشتري • واهل الذمة في البياعات وسائر المعاملات فيما بينهم
ومع المسلمين كالمسلمين الا في الخمر والخنزير فان عقدهم على الخمر كعقدنا المسلم على الخل
وعقدهم على الخنزير كعقدنا على الشاة

فصل

كل ما هو معد للقطع والقلع والجذ
نباته معلومة لا يدخل في البيع الا بالذكر وما هو معد للتابيد والقرار يدخل فيه بغير ذكر حتى
ان من باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسلمه • واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل
والشجر وان لم يسمه • ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية • ومن باع غلا او شجرا
فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المتبايعان ويقال للبائع اقطعها والمبيع سلم
ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها كما تدخل اغلاقها المتصلة وما لم يكن متصلا
بين الاغلاق لا يدخل كالاقفال • ويدخل في البيع الرحا بالحانوت وبكرة البير والكاذوف الحامل
ويرد عنه اللابقة به وثوب الغلام والجارية اللائق بهما وسنود الفرس وقد رغلظ
السجن على الارض تبعا وثمرة • واذا اشترى بقرة او شاة فولدت في يد البائع قبل قبض المشتري
فهي وولدها للمشتري بالثمن الذي اشتري به الام • واذا كان المشتري جارية فولدت في
يد البائع فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك • ومن اشترى منزلا فوقه
منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او مرافقه او بكل قليل وكثير هو منه واذا
اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق هو له لم يكن له الاعلى • واذا اشترى دارا احدودها له العلو
والسفل والكنيف • واذا اشترى دارا بكل حق هو لها او مرافقها او بكل قليل وكثير منها دخل
فيها الغلة ولا تدخل الغلة في الاجارة عند ابي حنيفة وتدخل عندهما • واذا اشترى بيتا او بيتا
او مسكنا في دار لم يكن له الطريق الا ان يشترطه بكل حق هو له او مرافقه او بكل قليل وكثير
هو له • واذا اشترى جارية ولها مال فالمال للبائع الا ان يشترطه المشتري فان كان المال
باية دراهم وجب ان يكون الثمن اكثر منها ان كان من جنسه ولا يشترط الا من نقدين في
ذلك العقد • وان اشترى غلاما مالا من نقد ذهب وفضة او ذا انهما نصفان نقد ذهب

باب البيوع الجائزة مطلقا او بالشرط

بيع احد الشركاء نصيبه من دار او غيرها من الشريك وغيره جائز غائبا كان او مشاهدا ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان كان المشتري مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشرها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه ويوزن حجر بعينه لا يعرف مقدارهما واذا عرف جاز بيعها لان فراي غيره بيعها وقال لكلي صاحبها بيعهما جاز ان يشتريها ويطأها ولا يجوز بيع السرقين ويكره بيع العذرة اذا لم تكن مخلوطة بالتراب وبيع دود القز مع التوت والنخل مع الكوازات جائز وبدونهما لا يجوز وعند محمد يجوز وما لا يخلص من الميتة كالعظم والنابر ونحوه جاز بيعه والانتفاع به ويجوز بيع الهرة والكلب والفهد والفهدة وسائر السباع المعلمة وغير المعلمة ويجب ضمانها اذا اتلف وقال ابو يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور ولا يجوز بيع جزء معلوم من الثمرة كالثلث والربع والعربة جائزة وهي ان الانسان اذا منح احاه ثمرة نخله في بستانه ثم رجع ودخل المعري عليه فيشتري منه ثمرتها بوصاء من صاحبها تمرا

فصل ومن باع ثمرة قد بدا صلاحها او لم يبد جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا اشتري رطبة في ارض وشرط تركها اياما فسد البيع ولو ترك بين غير شرط حتى تمر التمر وادرك فان كان برضا البائع طاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد على ما كان بينه وبين المشتري مدة الترك فهو للبائع وان اذن له في الترك فان حلله طاب له ذلك وهذا اذا سلم الثمرة الى المشتري بان خلى بينه وبينها فاما اذا اراد قبل التخلية والتسليم فسد البيع وان شرط جز الرطبة على البائع فسد البيع وجز الرطبة على المشتري كجني التمر وما اصاب الثمر من جناية جان او جائحة نقص من مال المشتري لان ملكه فيه تام وان كان قبضه لم ينقض البيع فيما بقي منها الا ان يشاء المشتري اخذ الباقي بحصته ويضع في الجائحة الباقي ومن اشتري ارضا فاستحق اجر الارض لتركها قائمة بدرهم سلامة مقلوعة كان ما احدثت بعده ذلك له من غير حرج ومن قال لعبدك هذا بين وبينك فقال المشتري قبلت فقد لاحدهما ان يرجع وان رضي البائع فان سمى لكل واحد منهما ثمنا معلوما جاز واذا رضي البائع وان قال بعت هذا الجرب منك بمائة درهم فقال قبلت حسبة اقترة منها لوسه بحصتها من الثمن لم يجز البائع في بيع الابق من زعم انه عنده جائز ومن غير لا يجوز حتى اذا قال هو عندي فلان فبعثه فباعه منه وصدقه فلان لم يجز البيع وفي بيع ما ارسل من الشبك في خطيرة ماء يملكها اختلف من غير جائز وما كان في ماء لا يضطاد او يضطاد لا يجوز وكذا البطير في البيت والحمام او يجوز بيع جلود

السباع اذا كانت مذبوحة او مدبوغة وكذا جلود الميتات المدبوغة وقبل دبغها لا يجوز واذا باع مسلم خمرا واخذ ثمنها او الا خر عليه دين كره له ان ياخذها في دينه فان كان البائع ذميا فلا باس ولو وكل مسلم ذميا ببيع الخمر جاز البيري المسلم وقالا لا يجوز وان وكله بيعها جاز ولا باس ببيع بليان مكة ويكره بيع ازاجنها وعن ابي يوسف رحمة الله انه قال لا باس به ايضا واذا لحق علو وسفل فاشتري انسان سفله وآخر علوه جاز فان وقع العلو والسفل جميعا فباع صاحب العلو علوه لم يجز فلو ان صاحب العلو ان يبنيه وابى صاحب السفل لم يجبر عليه ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل فابن علوك عليه وامنع صاحب السفل عن سفلك حتى تؤدي النفقة وبيع الطريق وهبته جائز وبيع السبيل وهبته باطل ولا يجوز بيع الشرب ولا استيجاره الا مع الارض ومن اشتري بطيخا او خيارا او زرعا او غيره مما يختلف فيه الصغير والكبير والجيد والردي عد منه شيء غير معين بدرهم وقر عزل ذلك العدد من الجملة وتراضيا عليه فهو جائز واذا وقع البيع هكذا عند التراضي وكذا اذا اشترى رطل لحم بدرهم وعزله البائع واخذه المشتري ولم يكن بينهما بيع قبل العزل جاز الاخذ ولو قال ازن لي من هذا بن الجنبل ومن هذا الخبز رطلا بدرهم فوزنه جاز وذلك لا خيار له

فصل ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الا خر لا يفرق بينهما وكذا اذا كان احدهما كبيرا فان باع احدهما كره ذلك وجاز البيع وقال ابو يوسف رحمة الله يفسخ البيع في الوالد والولد ان كان الابن صغيرا ويرد الابن على ابيه وقال محمد رحمه الله ان كانا اثنين متساويين لا خير في احدهما على الا خر لا باس ببيع احدهما وان كانا كبيرين لا باس بالتفريق بينهما ومن اشتري ذراعا معلوما من ثوب بعينه على ان يقطعه البائع او المشتري بمن معلوم لم يجز للمشتري الفسخ فان لم يفسخ حتى قطعه البائع لزمه البيع ولا خيار له ومن اشتري مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فكاله او اتزنه فتركه عنده مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن وان اشتري مذروعا مذارعة فقبضه جاز بيعه وان جاء دفيه الذرع ومن اشتري صبرة طعام فقبضها جاز له ان يبيعها وان لم ينقلها عن موضعها ومن اشترى جارية على انه ان لم يعد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز وان قال الى اربعة ايام فسد البيع فان نقد في الثلاثة جاز البيع وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الوجهين ومن اشتري عشرة اشهر من غاية سهم من ذار او حمام جاز وان اشتري عشرة اذرع من غاية ذراع منها لم يجز وقال ابو يوسف يجوز ايضا ومن اشتري متاعا على ان حملة البائع الى منزله لم يجز وان اشتراه على ان يوديه

في تنزله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان كان البايع خارج المصر لم يجز في قولهم
وان اشتري ثيابا او غسلا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مقدار الظرف جاز فان اشتراه على ان
يطرح مكان كل ظرف قدرا معلوما لم يجز **فصل** والكيل والوزن عبارة عن القدر
والذرع عن الصفة والعدد فيما لا يضره التبعيض يعتبر اصلا وفيما يضره وصفا • واذا
ابتاع صبرة على انها مايه قفيز عامة بدراهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ
الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع • وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع • وان
اشتري ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مايه ذراع بمايه درهم
فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر
فالزيادة للبايع الذي سماه فهو له ولا خيار للبايع • وان قال بعتكما على انه مايه ذراع كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها
زايدة كان له الخيار ايضا ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع وان اشترى
ثوبا كل ذراع بدرهم ثم علم ذرعه في المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ولا
يلزمه كل ذراع بدرهم علم او لم يعلم • ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز
واحد لا غير عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يسمي جملة قفزانها • وان باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذا اذا باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة
الذرعان **فصل** وتصرف الفضولي منعقد موقوف على اجازة مالكه ان اجاز
نفذ عليه وله والا بطل ولا يملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة ولا عمل فسخ النكاح وكل
عقد له يجبر حال وقوعه يتوقف على اجازته وما لا يجبر له لا يتوقف ويبطل في الحال حتى
ان تصرفات الفضولي في حق الصبي والمجنون لا ينعقد اصلا • وبيع العبي العاقل المحجور
ينعقد موقوفا على اجازة وليه • وطلاقه وعتاقه وتبرعاته واقراره لا يتوقف ولا
ينعقد • وشرط صحة الاجازة قيام المتابعين والمبيع والمجيز حتى لا تصح الاجازة بعد
هلاك واحد منهم • ومن اشترى شيئا لغيره بغير امره كان المشتري لنفسه سواء اضافه اليه
او لم يجز • ومن باع عبد غيره بغير امره فجاء المشتري يرده وقال انك بعته بغير امري وانكره
واقام البينة على اقراره او اقرار ربه العبد انه لم يأمره به لم تقبل هذه البينة وان
اقر البايع بذلك عند القاضي بطل ان طلب المشتري ذلك • ومن غصب عبدا فباعه
فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه مرضي القيمة لم يجز عتقه • وان اعتق المشتري
من الغاصب ثم اجاز المولى البيع جاز العتق وعن محمد انه لا يجوز • وان قطعت يد العبد

فاخذ

فاخذ المشتري الارش ثم اجاز البيع جاز والارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف
الثمن • وان باعه المشتري ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز للثاني وان لم يسعه المشتري
ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز • ولا باس بان يجبر الرجل في مال اليتيم وامر له الاب
فيه ولا ضمان عليه ان تلف **فصل** انسان قال لرجل اشتر فلانا عبدي فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لا شيء على العبد وان لم يعرف كانه
يرجع المشتري على العبد ثم يرجع هو على البايع • ولو ارتهنه والمسئلة بحالها لم يرجع عليه
وعند ابي يوسف لا يرجع عليه في البيع ايضا • ومن قال لعبد غيره اعتق عبدك عني
الكر ان يكون فلانا امره فان فلانا ياخذ • وان قال فلان لم آمره لم يكن له الا ان يسلمه للمشتري
فيكون بيعا بالتعاطي والعهدة عليه • وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال المولى هو لي
يكون بيعا بالتعاطي والعهدة عليه • وان قال هو لي نفسي فلم يقبل فلان فهو حر • وان قال العبد
نفسي لفلان بكذا فقبل فهو للآمر • وان قال هو لي فدفعها اليه فان قال اشتريته لنفسه فالعبد حر والولاء للمولى
لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال اشتريته لنفسه فالعبد حر والولاء للمولى
وان لم يزد فالعبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري الف مثلها • وان وكله بشراء
عبد فقال اشتريته ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول للآمر • وان كان
دفع الثمن فالقول للمامور **فصل** واذا اشترى سمنا في زق فوزن الزق
وهو اربعة ارطال فقال البايع الظرف لهذا فهو رطلان فالقول للمشتري وان اقر البايع
انه اتجله بالثمن شهرا قد مضى فانكر المشتري مضيه فالقول للمشتري • وان ادعى البايع
انه باعه هذه البقرة بمايه درهم وادعى المشتري انه اشترى منه هذه الاشياء بخمسين
درهما واقاما البينة جعلتا للمشتري بمايه درهم • وان ادعى انه باعه هذه البقرة
بحمار معين وادعى المشتري انه اشتراها بمايه درهم واقاما البينة لزمه البيع بالحمار وان
اشترى جارية فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك هذه واحرز ذلك فالمشتري بالخيار
هذه المعيبة فخذها فالقول للمشتري مع يمينه

باب البيوع الفاسدة

مطلقا او للشروط بيع الاموال المتقومة بغير المتقومة فاسد كبيع العبد
بالحمر وكذا ما حمل فيه احد هذين صنفه جنايته تفضي الى المنازعة كمن اشترى شاة من قطيع
او ذراعا من ثوب او ثوبا شايعا بقيمته او حكمه وما عجز عن تسليمه كبيع الابق • وما يلحقه
في تسليمه ضرر كان باع جذعا في سقف او حليته في سيفه وما جمع من مال وغيره فالصفقة
واحدة كمن باع قرية ولم يستثن المتاع والمساجد وما شرط فيه شرط فاسد • والشروط
ثلاثة جايز وفاسد وباطل فالجايز ما يقتضيه العقد كان يشتري فلانا على

على انه خدمته او على انه كاتبه او جارية على انه يطأها او على انها بكر • او المبيع لا يقتضيه العقد
ولا يلايمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المبيع اذا كان من اهل الاستحقاق كمن اشترى حنطة
على ان يطحنها البايع او دارا على ان يسكنها البايع شهرا او عبدا على ان يزوجه • او الباطل مالا يقتضيه
العقد ولا يلايمه ولا منفعة ولا مضرة لاحدهم وان كانت فيه منفعة للاجنبي كبيع ان شرط فيه
والبيع صحيحا في الجايز كلها صحيحا • والاجل المجهول يفسد البيع فساد النوروز فاذا
استطاع كالبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطرا ليهود اذا لم يعرفه
المتبايعان والى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل
اذ ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع وباسقاط بقية المفسدات
لا ينقلب البيع الفاسد صحيحا الا بالقبض باذن البايع او التخلية الصحيحة ما بينه وبين المشتري
تتبيعين في البيع الفاسد دون الاجارة الفاسدة • واذا قال بعت بغير ثمن في انقطاعه روايتان
ولو باع وسكت عن الثمن يعقد ويفيد الملك عند القبض بقيمته • ولو قال بعتك هذا العبد بهذا الالف
التي في هذا الكيس ولا علم له به يعقد البيع بقيمته • ولو قال اشتريت منك هذه الشاة الذكية فاذا
هي ميتة لا ينعقد • ولو قال بعتك هذا الخنزير فاذا هي شاة جاز • وبيع الشيئين ما يكون احدهما قابلا
للعقد والاخر غير قابل او يكون مخالفا لما سمي صفقة واحدة مفسد عند ابي حنيفة وعندهما صحيح
في القابل والموافق اذا سمى حصة كل واحد منهما كبيع الميتة والمذكى والفرس والبغل على انه ثمن واحد
ذكي وروي كذا في الهروي والمرزوي اذا قال هرويان او مرويان او ان خمع بين عبده
وعبد غيره او بين عبد ومدبر صح البيع في عبده بحصته من الثمن ولا يصح بيع ام الولد والمدبر
والمكاتب واولاد الامائم قوله • ولا يجوز بيع ام الولد والمدبر والمكاتب واولاد الامائم
شعرا لاذي ولا شعر الخنزير ورخص في استعماله للخرازين • ولا يجوز بيع ما ليس عند الانسان
نحو ان يبيع قفيز حنطة وليست عنده محنطة شراءها وسلمها • ولا يجوز شراء ما باع قبل
ما باع قبل نقد الثمن وكذا ان اشترى بدنانير فيهما اقل مما باعه • ولو اشتراه بعرض قيمته
اقل منه جاز • وان اشترى جارية بخمسماية وقبضها نقدا عما اخرى من البايع بخمسماية جاز في الباقي
لم يشترها منه وبطلت الاخرى • ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها قدرا معلوما • ولا يجوز
بيع كلا في ارضه ولا اجارته ولا اما في نهر • ولا يجوز بيع لبن امراة في قدح ولا لبن شاة او بقرة
في ضرعها ولا الصوف على الظهر ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع ثوب بين ثوبين ومن باع عبدين
من رجل على ان بيعة الاخر عبده بثمن ذكراه لم يجز • ولا يجوز بيع المسلم الخمر ولا الخنزير
ومن باع عينا على ان يسلمها الى ابي المشتري فالبيع فاسد وكذا ان باع جارية الا حملها او اشترى

ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او شيئا آخر او نعلا على ان يحذوها او ليشركها او عبدا
على ان يعتقه او يدبره او امة على ان يستولدها او على ان يرهنه المشتري بدرهم او على ان يخدمه
هدية • ومن اشترى عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما ثلاثة ايام فسد البيع • وسواء كان الخيار
في احدهما بعينه او لا • وكذا ان قال لكل واحد منهما اية على انه بالخيار في احدهما غير عين • ولو
شرط الخيار في هذا او في احدهما بعينه جاز • وان اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كل يوم
كذا او على انها حامل فالبيع فاسد • ومن قال بعت نصيبي من هذه الدار والمشتري لا يعلم مقدار
نصيبه بطل فالبيع باطل غلة به البايع او لم يعلم عند ابي حنيفة وقالا ان اوشك ان يجوز وقول محمد
مضطرب • ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا ضربة القاضي وهو شرى
ما خرج في هذه الدفعة قبل قيده

فصل واذا قبض المشتري المبيع في البيع

الفاسد باذن البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته وكل
واحد من المتعاقدين فسخه ما دام العين باقية وردده • والمقبوض في البيع الفاسد مضمون
بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل فيما له مثل اذا باعه المشتري لغير البايع تقرر سببه وان كان العوض
في البيع الفاسد مما لا قيمة له اصلا لم يملك بالقبض نحو البيع بالميتة والدم والخمر واذا كان
احد البدلين مدبرا او مكاتبا او ام ولد ملك بالقبض وكذا ان كان يعتق باداء قيمته
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال ما ترى الى في ارضك يملك بالقبض ويكره للمشتري قبض ما اشترى
شراء فاسدا في التصرف فيه واختلفوا في الاستفاع به ولا يحل له وطؤها بالاجماع ولو وطيء
ولم يعلمها يرجع بالعقر فان علمها او اعتقها سقط العقر • ولا يكره التصرفات الزايلة
للملك كالبيع والهبة ويكره المؤجرة للملك ولا يطيب له ان ربح فيه ويطيب للبايع ربح
الثمن • ولو اشترى جارية شراء فاسدا وتقابضا فباعها المشتري وربح فيها تصدق بالربح
وكذا ان ادى فيها حرما لا فتضاه اياه بفرقصاده قالوا انه لو لم يكن عليه شيء وقد ربح المدي
في الدراهم • ومن اشترى مدبرا او ام ولد فمات في يده فلا ضمان عليه وقالا يضمن قيمتهما
واذا اراد البايع ان لا يسترد الجارية المبيعة بيعا فاسدا ليس له ان يأخذها حتى يرد الثمن
الذي اخذ وان مات كان المشتري احق بها حتى يستوفي الثمن • وان اشترى دارا شراء فاسدا
فبناها فعليه قيمتها وقالا يلزمه نقض البناء ورد الدار • وكل تصرف لو فعله الغاصب يقطع به حق
المالك منع الفسخ وما لا فلا والنكاح لا يمنع حق الفسخ فان فسخ كان على المشتري مهر مثلها
وما نقصها التزويج والزيادة المنفصلة كالولد والثمرة للمشتري والمتصلة كالسمن والغلة لا يمنع الفسخ ويفسخ
وترد الزيادة على البايع • ولو زال ملك المشتري ثم عاد الى حكم ملك الاول لم يعد حق الفسخ كما لو

رجع في الهبة اورد عليه بخيار وان عاد لحكم ملك مبتدا لا يرد وان كان المبيع بيعا فاسدا
فقال البايع هو حر لم يعتق فان قال نوة اخري هو حر عحرة المشتري يعتق لان الاول فسخ والثاني عتق

باب الاقالة وهي جايزة في البيع بمثل الثمن الاول

شرط اكثر منه او اقل او جنسا اخر بطل الشرط ويرد مثل الثمن الاول وقال ابو يوسف اذا كان بعد
القبض جاز ذلك كله وقال محمد يكون بيعا جديدا والاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة حتى لا يقبل الزيادة ولا النقصان في الثمن واذا ترك الشفعة
الشفعة في البيع باخذ فانه الاقالة ان شاء وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر فتجعل فسخا
وقال محمد هي فسخ الا اذا تعذر فتجعل بيعا وقال زفر هي فسخ في حق الكل والاقالة قبل القبض فسخ
تواجرا جميعا وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنعها واذا هلك بعد المبيع
جازت الاقالة في باقيه واذا اشتري جارية فقبضها ثم تقايلا واختلفا في الثمن تحالفا وترد
ويعود البيع الاول واذا اسلم عشرة دراهم في كر حنطة وتقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول
للمسلم اليه ولا يعود السلم

باب خيار الشرط

وهو جايز للبايع والمشتري في البيع ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة
وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبض المشتري
وهلك في يده قبل القبض ضمنه بالقيمة وان كان بعد الثلاثة فعليه الثمن وخيار المشتري يمنع
خروج المبيع عن ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة فان هلك في يده قبل الثلاث
وكذا ان دخله عيب وقالا المبيع والثمن في ملك من له الخيار فان كان الخيار لهما فسلعة
كل واحد على ملكه ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز فان اجازه بغير
حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يكن فسخا الا ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته وكل ما يسقط خيار العيب يسقط خيار الشرط ولا يجوز شرط
الخيار في السلم والصرف والنكاح ومن شرى شيئا وشرط الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
جاز وايهما نقض انتقض ومن شرط خيار اربعة ايام فجاز في ثلاثة جاز البيع واذا ارادا ان
الخيار ان يجيزا البيع في بعض المبيع دون البعض لم يكن له ذلك الا برضا الاخر وان اشترى
اثنان على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر ان يرده وقالا له ان يرده وان اشتري
ثوبين او ثلاثة على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة ايام جاز فان كانت اربعة او
لم يجز ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان خلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك ومن اشتري دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذ فالشفعة

فهو رضا وان اشتري امة على انه بالخيار لم يفسد النكاح وان وطيها فليس له ان يردها وقالا
يفسد النكاح وان وطيها فليس له ان يردها وان اشتري عبدا بشرط الخيار فصدقه فهو
على من يصير العبد اليه ويجوز اعتاق المشتري اذا كان الخيار له وان كان للبايع لم يجز عتقه

باب خيار الرؤية

من اشتري ما لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا
راه ان شاء قبله وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له واذا قال قد رضيته من غير رؤية
لم يسقط خياره وان وكل انسانا بقبضه فقبضه الوكيل ونظر اليه ولم يرده لم يكن له ان يرده
الا من عيب ولو كان مكان الوكيل رسولا فله ان يرد وقال له الرد في الوكيل ايضا ان نظر
الى وجه الصبرة والمظاهر الثوب مطويا والى وجه الجارية ووجه الدابة وكفلها ولم يرد ولا
خيار له بعد ذلك وان راي صحن الدار سقط خياره وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه
جايز وله الخيار اذا اشتري وليسقط خياره بيان بحس المبيع ان كان يعرف بالجس وليشمه
ان كان يعرف بالشم ويذوقه ان كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف
وان اشتري عدلا رطبا لم يره فباع منه ثوبا او رهنه او ابله او حدث بعضه عيب لم يرد
شيئا منها الا من عيب وكذلك خيار الشرط فان اشتري مكيلا او موزونا او ذراعا بعضه فان كان
الذي لم يره مثل الذي راه فهو لازم له وان قال المشتري قد تغيرا فالقول للبايع مع يمينه وان
اشتري شيئا غيبا في الارض مثل الجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا راي جميعه ورؤيته
لا يسقط خياره سواء كان ذلك مما يوزن اولا وقال ابو يوسف اذا قلع مما يكال او يوزن قدرا
معلوما مثل طلا او مسا او ربعا فرضيه فليس له رد ما بقي وان كان لا يكال ولا يوزن فله الخيار
حتى يرى جميعه ومن راي احد الثوبين فاشتراهما ثم رد احدهما ومن مات وله
خيار رؤية بطل خياره ومن راي شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا
خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فتوبا الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وان وجد ببعض المبيع عيبا قبل القبض فان شاء اخذ
الكل وان شاء ترك الكل وليس له ان ياخذ الصحيح ويرد المعيب الا برضا البايع وكذا ان قبض
البعض وان كان قبض جميعه ثم راي ببعضه عيبا لزمه الذي لا عيب فيه بحصته من الثمن ولم يرد
المعيب لانه كان من مكيل او موزون بخلاف واحد فليس له الا ان ياخذ الكل او يرد الكل وان
استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا او نحوه فله الخيار ومن اشترى خفين
او نعلين او مصراعي باب وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد هما جميعا واذا اشتري عبدا فقتل

ولم يعلم فقطع يده فله ان يرده ويأخذ جميع الثمن وقالا لا يرده ويرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب • والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب بالصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس بما مضى منه عيب فيه حتى يعاوده بعد البلوغ والتجرد للزنا عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون مدمنا • والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام • واستحاضة الجارية وانقطاع حيضها ذكونها ذمية عيب والجنون عيب في الجارية والغلام • والثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم الشرط • واذا قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة فاذا قال شهودي غيب سلفه ودفع الثمن • وان ادعى المشتري ابا فلم يحلف البايع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده • وان ابرأ المشتري البايع من عيب بعينه لم يبرأ من غيره فان ابرأه من جميع العيوب او من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعددها

فصل واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه معيبا • وان وطئ الثوب وخاطه او صبغه اولت السويق بسمن وعسل ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه • وان وجد بالثوب عيبا بعد ما صبغه ثم باعه رجع بنقصانه • وان اختلف البايع والمشتري في عيب حدث مثله فقال المشتري كان عند البايع وقال البايع حدث عند المشتري فالقول للبايع مع يمينه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب • وان اشترى شجرة فاثمرت في يده او ارضا فبناها او كانت جارية فوطيها فان ذلك كله يمنع من الرد ويوجب الرجوع بنقصان العيب وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا • وان اشترى جارية فاستغلها ثم وجد بها عيبا رد ها ويطيب له غلتها • وان جنى عليها جناية اورد جنايا لو جنى عليها اجنبي فوجب به ارش او مهر ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان • وان اشترى ناقة او بقرة على انها لبون فحلبها مرة بعد احرى فتبين بنقصان لبنها انها كانت مصراة رجع بنقصان العيب ولا يرد ها دون لبنها • وعن ابي يوسف انه يرد ها وقيمة صاع من تمر وعلى لبنها للنفقة واشترى جوزا او بيضا او رمانا او نحوها فكسره فوجده فاسدا • فان كان لا قيمة لقشره رجع بثمنه على البايع • وان كانت له قيمة كان البايع بالخيار ان شا اخذه قشره ورد ثمنه على المشتري وان شا رد بحصة ما بين قيمته صحيحا الى قيمته معيبا وترك القشر والوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بعيب حدث مثله بغير قضا لم يرده على الامر • وان كان بقضا رده عليه ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضا القاضي فله ان يرده على بايعه

قبله بغير قضا فليس له ان يرده • ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم علم لم يرجع لبقي في قول ابي حنيفة وان باع المبيع لم يرجع لبقي سوا علم بالعيب او لم يعلم وكذا ان اعتق على مال او قتله اجنبي ثم وجد به عيبا

فصل واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فعرضه على البيع او كانت جارية فعقلها او وهبها او وجدها جرحا فداواها او كاتبها او وطيها او قبلها او كانت دابة فاجرها او ركبها او ثوبا فلبسه او هنه فهذا كله رضا بالعيب فيبطل الرد والرجوع بالنقصان الا انه استحسن فيما اذا ركب ليسقيها او ليرد ها او ليشتري لها علفا الا ان يكون ذلك رضا واما الوطا ان تركبها في حاجته ولو مكث بعد الوقوف على العيب ولم يرد في الحال مع القدرة على الرد كان ذلك رضا • والله اعلم

باب المراجحة والتولية

المراجحة نقل ما ملكه الى غيره بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح • والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح • ولا تصح المراجحة ولا التولية حتى يكون العوض مشارا اليه مما له مثل • ويجوز ان يضيف راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز وحمل الطعام واجرة الحمال ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا • فان اطلع المشتري على جناية في المراجحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رد • وان اطلع على خيانة في التولية استطها من الثمن • وقال ابو يوسف عطفها وقال محمد لا يحط فيهما • ومن اشترى شيا فباعه بربح ثم اشتراه ثانيا فان باعه مراجحة طرح منه كل ربح قبل ذلك • وان كان لم يستغرق الثمن لم يبعه مراجحة وقالا يبيعه مراجحة على الثمن الاخير وكذا الماذون له اذا اشترى من مولاه او اشترى المولى منه فباعه مراجحة طرح منه ربح البايع • والمضارب اذا اشترى من رب المال استطع جميع الربح • ورب المال اذا اشترى من رب المال استطع جميع الربح • واذا حدث في المبيع عيب او كانت جارية ثيبا فوطيها جاز البيع مراجحة وان لم يبين • وان كان العيب بفعله او بفعل اجنبي بغرمه الارش او كانت بكرا فوطيها لم يبع مراجحة الا ان يبين • وان اشترى شيا لبسه فباعه مراجحة ولم يبين ثم علم فالمشتري بالخيار ان شا اخذه وان شا رده وكذلك ان ولاه • وان استهلكه المشتري ثم علم لزمه ولا يسقط شيا من الثمن • وان باع شيا تولية ولا يعلم المشتري بتقوم عليه فسد البيع واذا علم في المجلس فذمي منه جاز ومن اشترى شيا بعينه او في ذمته ولم يقبضه لم يجز التولية فيه ولا الشركة ولا الحوالة ولا تجوز التولية ولا الشركة في المسلم فيه

باب الربوا وهو

محرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه والعلة في الربوا في المكيل الجنس والوزن في الجنس

فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه متلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ويجوز بيع المكيل
بالموزون كيف ما كان يدا بيد ونسيئة • وبيع الحنطة بالجنز جايز عندهما وهو الاصح • وكذا بيع
اللبن بالجبن ويجوز بيع القطن بغزله كيف ما كان يدا بيد عند محمد وهو الاصح • وقال ابو يوسف
لا يجوز الا متساويا • ولا يجوز بيع الجيد والردي بما فيه الربوا الا مثلا بمثل • واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه خل التفاضل وحرم النساء • وكل شئ نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا • وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح
وما نص على تحريم التفاضل وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول
على عادات الناس فيه وعند التعرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس
وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا تلزم فيه التقابض ويجوز فيه التفاضل فيما لم يكن
مكيلا ولا موزونا كبيع فلس بفلسين وتفاحة بتفاحتين وبيضة ببيضتين وحفنة بحفنتين خلافا
محمد في الفلس • ولا بأس ببيع شئ من الربويات بجنسه بغير عينه اذا قبضه قبل الافتراق عن مجلس
البيع • ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها ولا سويقها كيف ما كان • ولا يجوز بيع دقيق الحنطة
بسويقها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز • ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية والمطبوخة
بغير المطبوخة وكذا التمر المطبوخ بغير المطبوخ • ويجوز بيع الباسة بالمبلولة والمبلولة
بالمبلولة والجنوز اجناس كالحنطة جنس • والشعير جنس • وانواعها سواء كالاسبين والاحمر
وان باع حنطة بحنطة في سنبلها لم يجز • وان باع قصيل حنطة بحنطة كيلا وجزافا جاز ان لم يشترط
الترك • وبيع الرطبة بالتمر • والعنب بالزبيب • والرطب بالرطب • والعنب بالعنب متلا بمثل
ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج في الزيتون والسمسم
والزيادة بالتمر • ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وكذا الالبان الابل والبقر والغنم دخل الدقيل على العنب ويجوز بيع
اللحم بالاليه والشحم متفاضلا • وبيع الشاة البرى في مرعاها لبن جنس لبنها على الاختلاف الذي
في اللحم • ولحم الابل كلها صنف واحد وكذا لحم البقر والجواميس ولحم المعز والغنم ولا
ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب الاستبرا

من اشترى جارية او ملكها بوجه من الوجوه فليس له ان يطأها ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة
ولا ينظر الى فرجها حتى يستبرئها بحيضة او بشهر ان كانت ممن لا تحيض • وان ارتفع حيضها
وهي ممن تحيض تركها حتى تستبين انها ليست بحامل ثم وطئها وعن ابي يوسف انها مدة ثلاثة اشهر وقال
محمد اربعة اشهر وعشرة ايام وان قبضها وهي حايض لم تحسب تلك الحيضة من الاستبرا وكذا النفاس

بعد

نقد الثمن في يد البايع قبل القبض او مضي شهر لمن اشترى دارا بالشفعة • ويستحب للبايع اذا اراد
بيعها وقد كان وطأها ان يستبرئها بحيضة وليس ذلك بواجب فان باعها ولم يفارقها البايع عن
موطن البيع او لم يقبضها المشتري حتى تقايلا فالقياس ان لا يطأها ايضا حتى يستبرئها وفي
الاستحسان له وطيها من غير استبراء • وان اشترى جارية حاملا من غير مولاها ومن غير زوج لم
يطأها حتى تضع • وان اشترى جارية لها زوج لم يدخل عليها وقبضها كذلك ثم طلقها الزوج
فللمشتري ان يطأها ولا يستبرئها

باب التسليم

وهو عقد
شرع رخصة لحاجات الناس • وصورته قوله اسلمت اليك دينارا في كر حنطة بيضا الى كذا
يسلمها في بيوق ونحوه وانه جايز في المكيلات والموزونات والمعدود اذا لم تتفاوت الاه
بالتسيير كالجوز والبيض • وفي المذروعات بشرة شروط • ثلاثة في رأس المال وهي معرفة
نوعه وصفته وقدره عندنا وعند ابي حنيفة خلافهما في المعين • وكونه مستقدا شرط عندهم خلافهما
وقبضه في مجلس العقد شرط بالاجماع • وستة في المسلم فيه وهي معرفته بيان حليه ونوعه
وصفته وقدره • وان لا يكون من جنس رأس المال ومما يقدر بتقدير • وان يكون مما
يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان الا في الفلوس • وان يكون مؤجلا اجلا معلوما
اقله شهر • وروي ثلاثة ايام • وان يكون موجودا بين حين العقد الى حين المحل وبيان مكان
الايفاء اذا كان لحمله ومؤنة عندنا وعند ابي حنيفة خلافهما انه ليس بشرط ويسلم في مكان العقد
وان لا يكون فيه خيار الشرط • ولا يجوز السلم فيما سوى الاجناس الاربعة • ويجوز السلم
في الفلوس عددا فلو كان رأس المال فيه فلوسا لم يجز • ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في
الجواهر • ويجوز في الشحم الممزوج وزنا ونوعا معلوما ولا يجوز في الطري الا في جنبه • ويجوز
السلم في اللحم والاليه ولا خير في السلم في اللحم وقالا ان سمى نوعا وصفة وصفا معلوما جاز
وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا • وكل ما لا يكال يعد
ليعود الى حاله الاول كالقطن مع الغزل الرقيق او الغزل مع الثوب • والشعر مع المسوح
اسلام احدهما في الاخر وما يمكن نفضه كالصوف مع اللبد • والقطن مع الفلوس والكتان
مع الحديد لا يجوز • ويجوز اسلام التمر في الناطف منه ولا يجوز اسلام رب التمر في الناطف
منه • ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه • ولا خير في كيل لا يعرف
وان باع به جاز • ولا يجوز السلم في المقام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها • ولا يجوز السلم
في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا فان امكن معرفته قدره من غير زيادة
ولا نقصان جاز ولا يجوز في البطيخ والرمان • ويجوز في الصوف وزنا ولا يجوز عددا

وكذا ان شرط من غير تعيينه ● ولا بأس بالسلم في الطست والقمقم وجوذلك اذا امكن معرفته بجميع اوصافه ويجوز السلم في الثياب والذبائح اذا سمى طولا وعرضا ودقة ورفعة وصفة ولا يجوز السلم في اللآلي والجواهر والخرز ولا بأس به في اللبن والاجر اذا سمى مثلثا مقلوبا ويجوز السلم في المكيل وزنا ● وفي الموزون كيلا ● ويجوز اسلام ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ● ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل ولا الموزون في الموزون الا الذهب بالفضة في غيرهما من الموزونات ● واذا اسلم عشرة دراهم في قفيز حنطة وقفيز شعير لم يجز عند ابي حنيفة حتى يبين كم من هما راس مال كل واحد منهما وقالا يجوز اذا لم يبينه ● ولا يجوز الاقالة في احدهما عندهما وان اسلم فيهما ثوبا او نحوه جاز وان لم يبين في قولهم ● وان اسلم الى رجل باتي دارهم في كر حنطة جاية منها دين على المسلم اليه فالسلم في حصة الدين باطل ● واذا قال حنطة جرجانية جاز واذا قال حنطة حديثة لم يجز لانها في الحال تعدومة ● ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال او يوزن على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر ولا يجوز السلم الى اجل مجهول

فصل ● واذا وجد المسلم اليه بعد الافتراق راس المال زيوفا او نبهرجة فاستبدل بطل السلم عند ابي حنيفة خلافهما اذا قبض بدله في مجلس الرد وان يجوز به صح في قولهم وان وجده رصاصا او ستوقا او استحق في يده بطل في قولهم ● وان وجد بعضه كذلك بطل من السلم بقدره ● وان وجد بعضه زيوفا او نبهرجة فان كان اقل من النصف استبدله وجاز السلم استحسانا في رواية كل عن ابي حنيفة ابدا ● واذا قبض رب السلم السلم فوجد به عيبا رده فاخذ مثله سليما ● وان حدث عنده فيه عيب آخر فالمسلم اليه بالخيار ان شاء اخذه بعيبه بالعيبين وعاد رب السلم بسلمه ● وان شاء ابى ذلك ولا شيء عليه ● وقال ابو يوسف ان ابى اخذه بالعيبين كان رب السلم بالخيار ان شاء احتبس ما قبض ولا شيء له غيره وان شاء رده معيبا بالعيب الاول ورجع عليه بسلمه ● وقال كل ان ابى ذلك الا ان يغرم نقصان عيبه من راس مال السلم لرب السلم ● وان كان العيب من جناية اجنبي يجب بها شيء لرب المال فلا سبيل الى رده ولا شيء لواحد منهما على صاحبه ● وقال ابو يوسف يغرم رب السلم للمسلم اليه مثل ما قبض منه ويرجع بمثل سلمه ● وقال زفر يرجع رب السلم بنقصان عيب سلمه من راس المال الا ان يقبض عوضه في المجلس مثل الاول ● ومن وكل رجلا ليسلم له دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل بشروط السلم فقبض جاز فان كان دفع الدراهم من عنده رجع بها على الآمر ● وان وكله ليأخذ له دراهم في كر حنطة فاخذها الوكيل ودفعها الى الموكل ولم يسلمها اليه فالحنطة لصاحب المال على الوكيل ● والوكيل على الذي دفع اليه الدراهم دراهمه وضاعت عليه لانه لم يسلم اليه ● ومن اسلم في جارية

في غاية

في غاية كوحنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه فعليه قيمتها وكذا ان تقايلا بعد موت الجارية وان استرد بعضها ومات فتقايلا ثم ماتت في يد المشتري بطلت الاقالة وكذا ان تقايلا بعد موتهما **فصل** ● وان اختلفا فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم لم تشرط شيأ فالقول للمسلم اليه ● وان قال رب السلم له اجل وقال المسلم اليه لم يكن له اجل فالقول لرب السلم ● واذا حل الاجل فلم يقبض السلم حتى انقطع رب المسلم فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ السلم ورجع براس ماله وان شاء صبر الى وجود مثله فياخذه وليس له ان ياخذ من غير جنسه ويجوز ان ياخذ من غير صفته اذا رضيا عليه ● ولا بأس بالاقالة في السلم كله او في بعضه دون البعض ● وليس للمسلم ان يستبدل من المسلم اليه بعد الاقالة براس المال شيأ قبل قبضه فاذا قابله لم يجز ان ياخذ رب السلم الا راس ماله ● ولا يجوز ان ياخذ في السلم البتة الا سلما او راس ماله ولا يجوز استبدال المهاد ● ويجوز الابراء عن المسلم فيه ● وابراء راس المال فسخ ● ولا بأس ببيع المسلم قبل قبضه مرابحة وتولية ● ويجوز الحوالة والكفالة بالمسلم فيه ولا يجوز براس المال الا ان يقبض في المجلس بعد الافتراق ● ولا يجوز بيع المسلم من عليه ولا من غيره ويجعل المسلم دون المسلم اليه ولو اشتري المسلم اليه كرا واثر رب السلم بقبضه قضاء فقبضه لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له اولا ثم يقبضه لنفسه فاكاله ثم اكاله لنفسه جاز ● وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز بقبضه مرة ● وان اسلم في كر فامر المسلم اليه ان يكيل الكر في غرائر رب السلم فكالها فدخلت في ضمان رب السلم ● ولو كان مكان السلم سيحا جاز وما ذاب به اذا كان الكر نقيا ● واذا اتى المسلم اليه بالمسلم فيه اجود مما شرط واستزاد درهما او الدرهم ودفعا ورد درهما في الكيل او الموزون لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف ● ولو اتى باكثر قدرا او انقص قدرا واستزاد او رد درهما جاز ● وفي المذروع ان كان قدر ذراع من الثوب جاز وان لم يبين لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ● ولو اتى بازيد وصفا من حصة ذراع من الثوب جاز وان لم يبين لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ● ولو اتى بالقدر وصفا وردا عليه في المذروع والمعدود واستزاد درهما جاز بالاتفاق ولو اتى بالقدر وصفا وردا عليه سيأتي حكمه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله

باب الصرف

وهو بيع الذهب بالفضة وعكسه وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل ● وان اختلفا في الجودة والصياغة لا يجوز مجازفة وكذا سائر المكيلات والموزونات جنسها ● فان تفاضلا فيها مجازفة لم يجز ● وان تفاضلا في الجودة والصياغة جاز ● وان تساويا في المجلس والكيل جاز وان افترقا لم يجز ● وكل ما جاز فيه التفاضل جازت المجازفة فيه وما لا يكال ولا يوزن من جنس واحد كثوب فروي بثوبي فروين او سيف بسيفين

او آنا بانا بعين او عبد بعبدين او شاة بشاتين وسائر العروض تجاريها بدا بيد ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز النفاضل ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه وان جعلا من الصرف قضاء بدين كان وجب قبله جاز استحسانا ومن كان عليه دراهم فاعطاه بها دنانير وكان عليه دنانير فاعطاه بها دراهم فلا بأس اذا افترقا وليس بينهما شيء ولو جعلاه قضاء بدين وجب عليه بعد عقد الصرف لم يجز ولو وجب له عليه مثل ما وجب لصاحبه بقبض مضمون بغير عوان غصب منه شيئا بعد عقد الصرف او اقرضه اياه صار قصاصا وان لم يتقاصا فان كان احدهما افضل فاراد صاحب الافضل ان يجعله قصاصا بالادون جاز وان الى الاخر ومن باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع فاسد ولا يجوز ان يربحه من ثمن الصرف ولا ان يهبه له او يتصدق به عليه قبل القبض فان فعله وقبله الاخر بطل الصرف وان لم يقبله كان الصرف بحاله ولا بأس للصياغة والجودة جنسها واما يزنها بغير مجلسها فان باع انا فضة بذهب او عرض قيمتها اكثر من وزنه جاز وان كسر حليا او انا او سوارا فضة ضمنه من غير جنسه وشرط الخيار والاجل في الصرف باطل فان شرطا او اسقطاه قبل التفرق جاز الصرف وكذا ان شرطا الخيار ثم اسقطاه صح التسليم واذا طال مجلس المتعاقدين او اشتغلا بما يهي احراما تماسكا ما او نام لم يبطل المجلس بذلك كله وان لم يكن مع واحد منهما شيء فتعاقدا ثم افترقا في المجلس وتقابضا فيه جاز ويجوز الجمع بين الصرف والبيع بعقد واحد ويصرف العقد الى الصرف كمن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض بحصة الفضة وان لم يبين وكذا ان قال لهذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كانت الحلية لا يخلص الا بضرر فان كانت تخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع انا فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم يقبض وكان الانا مشتركا بينهما واذا استحق بعض الانا كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن اشترى له منطقة او سيفا محلى بذهب او فضة سئل هل الحلية اكثر من الحلية جاز وبقدرها الا فلا لم يجز وان باع بغير جنس الحلية جاز متفاضلا ووجب التقابض في حصة الحلية وان باع ثوبا او نقرة فضة بثوب ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة او كل ثوب بفضة وان اشترى ثوبا بعشرة دراهم بشاة واحد عشر درهما كانت العشرة بعشرة

والدرهم

والدرهم والشاة بالثوب وان باع درهمين ودينارا بدينار ودرهم جاز وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار كانت العشرة مثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين بدرهمي غلة وبدرهم صحيح درهم غلة ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحتبه فسد العقد في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال البيع في الفلوس جائز وفي الدرهم الصغير لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول ولو اعطاه درهما وقال اعطني به درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحتبه وبالباقي فلوسا جاز وكانت الفلوس نصف درهم وحبة ونصف درهم الاحتبة مثله ومن اشترى قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا وافترقا ثم التقيا بعد ذلك فخط عنه الف درهما او زاده المشتري درهما وقبل الاخر ذلك فسد البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف العقد والزيادة باطلان والعقد الاول صحيح وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز والعقد صحيح وان وجد في الدراهم بعد الافتراق زيوفا او نبهرجة ردها واستبدل في مجلس الرد فان كان اقل من النصف صح القبض وان كان اكثر بطل في حصة الرديء وكان الفاسد بينهما وقالا لا يستبدل وان وجدا الكل زيوفا وان وجد بعد الافتراق درهما فانفقه سوقا او رضا انتقض القبض فيه وكان القلب مشتركا والزيوف الدراهم المغشوشة والنبهرجة التي ضربت في غير ضرب السلطان والشوكة صفر ممزج بالفضة وقيل الزيوف التي زيفه بيت المال والنبهرجة ما لا يقبله التجار والحديد الذي والرصاص وغيرها بمنزلتها كالذهب والفضة بمنزلة الفضل فصل واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب يعتبر فيها تحريم التفاضل بما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليها الغش فليست في حكم الدراهم والدنانير فان بيعت بجنسها متفاضلا جاز وكان كبيع الجنسين بالجنسين وان اشتري بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما تعاملوا بها ويجوز البيع بالفلوس وان كانت نافقة جاز وان لم يعين كانت له وان كانت كاسدة لم يجز البيع حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما باع بنصف درهم من الفلوس فصل واذا اقترض فلوسا او جنسا من الدراهم فكسدت فعليه

مثلها وفي رواية قيمتها وهو قولهما عند ابي يوسف تعتبر القيمة يوم القرض وعند محمد يوم الكساد • ويكره كل قرض جر منفعة حتى الشفيعة وهي قرض استفاد به المقرض من خطر الطريق فان قضى اجود من ذراهيمه جاز ان لم يكن شرط ذلك • ولا باس بقبول الهبة ممن له عليه قرض اورد الزيادة في كيل ما يكال ويوزن ويعد مما لا يتفاوت تجاوز • وكان ابو حنيفة يكره قرض الخبز وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا باس بقرضه موزونا ومعدودا لان البلية به عامة وموزونا حتى كيلوا قرض مؤجلا او شرط التاجيل فيه بعد القرض فالاجل باطل ولا تلزم رب الدين وماله حال • فان تفضل بتاجيله فهو محمود مثاب • ولو استقرض دراهم ببلد فساوم من ذلك البلد فطالبه بها رب الدين ولم يقدر عليها في ذلك البلد فان كانت تنفق في تلك البلدة ان وجدت ان شا صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجايا وان شا اخذه منه قيمتها وان كانت لا تنفق فيها وجبت القيمة • واذا كانت له على رجل دراهم جيادا فاخذ منه مثل وزنه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شي له عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وان اخذ عوض الجياد بعلم مزينة او مكحلة او زيوفا او ستوقة جاز ذلك ويكره الرضى به وافاقة وان بين ذلك للمقتضي • وقال ابو يوسف كل شي من ذلك مما لا يجوز بين الناس ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا اتفق وهو نزفة

كتاب الشفعة

الشفعة وهي شرعا دفع سوء المجاورة عن الجار فاذا بيع عقار فللشفيع ان ياخذ بثمنه والشفعة تجب ثلاثة نفر للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او ترك فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق • ثم للجار الملاصق ولا حق للثالث مع الثاني الا اذا اسلم الثاني وكذا الثاني مع الاول ولا يكون الرجل بالجذوع على الحايط شفيع شركة لكن يكون شفيع جوار واذا كان للعقار شفعاء متساوون فطلب احدهم الشفعة اخذها كلها فان طلبها بعد ذلك من هو مثله شركة فيها وان اجمع شفعاء متساوون فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وان طلبها من هو اشفع منه اخذها الثاني كلها بان كان الاول جارا والثاني خليطا • وان اشترى دارين صفقة واحدة ولهما شفيع واحد فاراد ان ياخذ احداهما دون الاخرى ليس له ذلك • وان اشترى جماعة من واحد دارا صفقة واحدة ولها شفيع واحد فاراد ان ياخذ احداهما دون الاخرى ليس له ذلك • واذا اشترى جماعة من واحد دارا صفقة واحدة فللشفيع ان ياخذ حصة احدهم • وان اشترى واحد من جماعة اخذ الجميع او ترك فان ذهب نصيب واحد لم تبطل شفعته في الباقي وله ان ياخذ الجميع كذلك • وفي البيع الفاسد للبيع خيار البايع اذا اسقط الخيار وحق النقض وجبت

الشفعة • وفي خيار المشتري الشفعة في الحال • واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة والصالح على دار وجبت فيها الشفعة • وان باع المشتري الدار لم تعلم للشفيع فان شا اخذها بالبيع الاول وان شا بالثاني • وان لم تبعها ولكن وهب وسلم لم تجب للشفيع والمشتري والموهوب له حاضران ياخذ الشفعة ويكون في ذلك ابطال الهبة اذا كان بتصادق بين والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا ينقسم كالرحا والحمام • ومن اشترى دارا ليس من اخذها الشفيع بقيمته • واذا استراها بمكيل او موزون اخذها بمثله • وان باع عقارا اخر اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر • وان ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بثمن حال وان شا صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها • وان ابتاع بثمن ودفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب • وان استرى دنا دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير • وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير والصغير والكبير والمسلم والذمي في الشفعة سوا ويطلب الشفعة للصغير وليه فان لم يطلب او سلم بطلت وقال محمد وزفر رحمهما الله لا تبطل وهو على شفعته اذا بلغ • والماذون له اذا كان عليه دين فباع دارا دار مولاه شفيعها اخذها وكذا اذا باع المولى والعبد شفيعها ولا يكون لوكيل البايع اذا باع وهو الشفيع الشفعة ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة

فصل • ومن اشترى ارضا في عليها شجر اخذها الشفيع بثمرها فان اخذه المشتري سقط عن الشفيع حصته • وان لم تؤخذ الثمرة حتى اخذها الشفيع بثمرها • وان جذها المشتري فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك • ولا يسقط شي من الثمرة • وان كان في الارض زرع اخذها الشفيع بزرعها بقلا كان او مدركا فان حصده المشتري سقط حصته عن الشفيع ويقوم عليه يوم وقع العقد عليه • وكذا ان قطع شجر البستان سقط حصته عن الشفيع • وان انهدمت الدار او باعها او وهب شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك • وان نقض المشتري البناء ليبيعه للشفيع ان ثبت هذا لم يصدق بعضهم من الثمن وان ثبت فدع • وليس له ان ياخذ النقض • واذا ابنى المشتري او غرس ثم رضي الشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شا اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شا كلف المشتري قلعه • وان اخذ الشفيع بنى او غرس فيه ثم اسقى رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس

فصل • واذا اعلم العقار بعض هؤلا لم تجب فيه الشفعة والا فلا تجب الشفعة حتى لا تجب الشفعة في الدار تزوج عليها او خالعها او ليست اجرتها شبا او يصالح عليها بمال محمد

او يبقى عليها عبدا او يصالح عليها بانكار فان صالح عليها باقرار سكوت وجبت الشفعة
ولا شفعة في العروض والسفن وسائر المنقولات كالبناء والشجر اذا بيع دون الارض ولا شفعة
في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط • وان اقتسم الشركا العقار فلا شفعة لجار في القسمة
واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة فردّ المشتري بخيار الرؤية او بشرط او عيب بقضا
قاض فلا شفعة للشفيع • وان ردّها بغير قضا او تقايلا فللشفيع الشفعة • واذا بلغ الشفيع
ان الدار بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بمكيل او موزون قيمته
الف او اقل او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة • وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر
فلا شفعة له • واذا قال انها بيعت بعرض فسلم ثم تبين انها بيعت بعرض آخر اقل قيمة مما سلم
او مثله فله الشفعة • وان قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله
الشفعة وكذا اذا علم انه اشترى مع غيره فله ان يأخذ نصيب ذلك الغير • ولو اخبر ببيع بعض
الدار فسلم ثم علم انه باع الكل فله الشفعة • ولو اخبر ببيع الجميع فسلم ثم علم انه باع
البعض صح التسليم ولا شفعة له ويروى على العكس • وان صالح عن شفعته على عوض من اخذه
بطلت الشفعة ويرد العوض وكذا ان باع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت وان
ضمن للشفيع الدرك عن البايع بطلت شفعته • واذا مات الشفيع بطلت الشفعة • وان مات
المشتري لم تبطل • واذا بطل عقد المشتري بوجه من الوجوه لم تبطل حق الشفيع • واذا سلم
الشفيع المشتري لنفسه او لغيره او اجرها او كانت ارضا فاخذها فزارعه بطلت الشفعة
واذا قال الشفيع حين اخبر بالبيع الحمد لله قد دعيت شفعتها او قال الحمد لله اكبر او لا قوة
فبداه بالسلام او قال حين اخبر بالبيع من شراها او بكم باعها سقط طلب الشفعة وهو على شفعته
في هذا كله • ولو اشتغل بعمل آخر سقط لا شفعة له • ولا نكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف ونكره عند محمد • فاذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي
الشفيع فلا شفعة • وان ابتاع منها ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في الشقص
الاول دون الثاني • وان اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسمه البايع سقط حق الشفيع
فان شا اخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع • وكذا وقع نصيب المشتري من جانب الشفيع
او لا وسواء كانت القسمة بغير قضا او بقضا • وبيعه وتسليمه الشفعة قبل البيع باطل وبعده صحيح
وان كان الشفيع جاهلا بالبيع او جاهلا بان الشفعة

فصل

والشفعة تجب بعقد البيع ولا تستقر الا بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها • وللشفيع
ان يمنع من اخذ العقار بالشفعة • وان بذل له المشتري حتى يقضي القاضي له بذلك • واذا

علم الشفيع بالبيع واراد اخذ الشفعة ينبغي ان يشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك
استقرت الشفعة ولم يسقط بعد ذلك بالتاخير عند ابي حنيفة • وقال محمد ان تركها شهرا
بعد الاشهاد بطلت • واذا كان بين الشفيع وبين الطالب حايل فهو على شفعته وان طال الزمان
واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر عليه بطلت شفعته • وكذا ان اشهد
في المجلس ثم لم يشهد على احد المتبايعين او عند العقار • واذا قدم الشفيع الى القاضي فادعى
الشرا او طلب الشفعة سأله القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة
البينة سأله القاضي هل ابتاع امرا فان انكر الابتياع قال للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف
المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار الشفعة من الوجه الذي ذكره • وان
نكل الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة • ولا يمنع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
فيفتح البيع عشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه • ومن اشترى دارا
لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل • ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر
الشفيع الثمن في مجلس القاضي • فاذا قضى القاضي بالشفعة والدار في يد البايع سلم الشفيع الدار اليه
ويبقى الدار منه وقد انفسخ عقد المشتري • وان كانت الدار في يد المشتري دفعها اليه
وسلم الثمن اليه والبيع الاول صحيح وعهدة الشفيع على من يقبض الثمن منه تاما كان او
مشتريا او وكيلا • وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري فان اقاما
البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
وان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البايع وكان ذلك حطا عن المشتري • واذا كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري
ولم يلتفت الى قول البايع • وان اختلف الشفيع والمشتري في قدر العرض الذي اشتري
به العقار فالقول للمشتري • فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع وقالا
البينة بينة المشتري • وان حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع
وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شي • وان زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم
الشفيع الزيادة وللشفيع ان يرد الدار المشفوعة بخيار الرؤية وبخيار العيب فان وجد
بها عيبا فله ان يردها وان كان المشتري شرط البراءة منه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وتجاز

ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة • والمنافع تارة تكون معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تكون معلومة بالعمل دون التسمية كمن استاجر رجلا ليخيط له ثوبا او يخيط او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام • ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شئ الا الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الارض للزراعة ويصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها • ويجوز ان يستاجر ساحة ليبني فيها او ليغرس نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرمه قيمة ذلك مقلوعا او يتملكه او ان يرضى بتركه على حاله ليكون البناء هذا والارض لهذا والوطء كالبناء • ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق للركوب جاز ان يركبها من شاء وكذا لو استاجر ثوبا للبس • فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فان ركبها او لبسه غيره كان متعديا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل • فان شرط ساكنا واحدا له ان يسكن غيره • وان سمى نوعا او قدر ايجاله على الدابة مثل ان يقول حنطة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والتمر وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد • ولو اكترى من يحمل دابة فعلى صاحب الدابة ان ركبت الى قوسي فبدرهم وان ركبت الى الخليل فبدرهمين وان ركبت الى لوط فبثلاثة دراهم مثل الفرسخ والفرسخين والثلاثة جاز ذلك استحسانا • ولا يجوز اكثر من ذلك كالخياطين ثلاثة اثواب في الشتاء والخياز ثلاثة ايام • وان استاجر بعيرا الى مكة فقوعلى الذهاب دون المجئ ولو استاجر دابة الى موضع فهو على الذهاب والمجئ جميعا وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وركبين الى مكة وله الحمل المعتاد فان شاهد الجمال المحمل فهو كذلك وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل وان استاجر دابة الى الحيرة الا ان حملها حنطة فبدرهم وان حمل شعيرا فبنصف درهم جاز وقالا لا يجوز • وان استاجرها الى الحيرة بدرهم والى القادسية بستة بدراهم جاز ولم يذكر اختلافا • وان استاجر عبدا شهرين بارتفاع وشهرا خمسة فهو جائز الشهر الاول بارتفاع والاخر بخمسة • وان قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز وايهما عمل استحق به اجرته • وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجره

لا يجاوز

لا يجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان جائزان فايهما فعل به استحق اجره وان قال ان سكنت في هذا الدكان فطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته غدا فبدرهمين جاز وايهما عمل استحق المسمى به وقالا الاجارة فاسدة • وان استاجر كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي ذلك الشهر وكذا كل شهر يسكن فيه فان استاجرها سنة لعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة • ويجوز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها وينبغي ان تكون الاجرة وصف الرضاع معلومتين فيها مع الرضاع ما يعالج به الصبي من غسل وغيره هي بمنزلة الاجير الخاص لا ترضع غيره وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهما ان يفسخا الاجارة ان خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي فان ارضعته في المهد بلبن شاة فلا اجرة لها • ويجوز الاستيجار على تعليم القرآن والفقه واللغة والخط والقرآن ايضا هو الصحيح فان جعل معلم القرآن الاجر في حبس شهر وتاديبه كان اولى • وان اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره • وان اطلق العمل فله ان يستاجر من يعمله ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع • ويجوز الاجارة مياومة ومشاهرة ومسانهة اذا بين عند كل مدة ذلك المقدار من الاجرة • واذا استاجر ذارا فليس له ان يواجرها حتى يقبضها ولا يواجرها الا مثل ما استاجرها به او انقص • ونكرة الزيادة الا ان يزيد فيما يزيد بعمارة شيا والاجر على ما استاجرها لفضل له ويؤمر ان يتصدق به • وان اقعد الحياط او الصباغ في الحانوت معه من يطرح عليه العمل يا للتصنع جاز • ومن استاجر ارضا للزراعة فله الشرب والطريق • وانقضاء الاجارة عقيب العقد الا ان يسمي وقتا لزرع بعد واذا استاجر ذارا للزبر فاله خيار الرؤية • وان وجد المستاجر عيبا يضر بالانتفاع به فله الخيار فان رضي به فعليه الاجرة تامة وان زال العيب قبل الخيار او علم الدار والدكان والبيوت واحكامها وتطيينها وكل ما يعد من المستاجر فعلى رب الدار فان لم يعمل لم يجبر عليه ولكن ان شا المستاجر صنع منها وما كان داخلا نحو من نحو التنور والكانون والدكك فعلى المستاجر ان شا فعل وعلى الموجر في اجارة الدور والحوانيت ونحوها تسليم المفتاح الى المستاجر ذي الدواب ونحوها تسليم ما يتمكن به من المستاجر كالحظام الجمل وتجريد الفرس والحمار • وعلى المستاجر رد المفاتيح الى الموجر عند انتهاء المدة وليس عليه

ردّ الاعيان المنقولة وعلى الحوائج قبضها من منزل المستأجر بخلاف العارية • فان استأجر دابة من دار صاحبها فعليه ردّها اليه • وان استأجرها في دار نفسه لم يكن عليه ردّها الى دار صاحبها وعلى صاحبها ان ياخذها من منزل المستكري • ومن له على نصف دار في يد رجل فانكره ثم صالحه على سكناها سنة جاز فكانه استأجر نصيب صاحبه بنصيبه **فصل** واجارة العبد والحر خاصة والاجراء ضربان اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصّاع والقصّار والمتاع امانة في يديه ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما وما تلف بعمله يضمن • والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وهو لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده وما تلف بفعله من غير تعد فصبغ وتقصير • ومن استأجر غلاما للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك • وان استأجر عبدا ليجود له على عمل واعطاه الاجر نقدا فليس للمستأجر ان يسترد منه استحسانا والعبد المخصوص اذا اجر نفسه وسلم العمل واخذ الاجر جاز فان اخذ الغاصب الاجر والكل فلا ضمان عليه وقالا يضمن • وان اخذ الولي الاجر باقيا اخذه • واذا اجر عبده او ابنه عتق العبد وبلغ الابن فلهما الخيار • وان اجر عبد ابنه الصغير او عقاره ثم بلغ الابن فله ذلك

باب استحقاق الاجرة

الاجرة لا تجب بنفس العقد وانما يستحق باحد ثلاثة اشياء شرط التعجيل او التعجيل من غير شرط • واستيفاء المعقود عليه • ومتى سلم القابض عملة استحق الاجرة فان عمل في ملك المستأجر وفرغ من عمله اي عمل كان فقد سلم العمل عليه وله الاجرة • وان فعل ذلك بعد ذلك نحو ان ينقد ثمرا او يبيع ثمارا او ثوبا بحرّد • وان لم يكن في ملك المستأجر فلا اجرة حتى يسلم اليه عمله • وان غسل له ثوبا في غير ملكه فلا يتمه مسلما اليه الا بالنصب عند ابي حنيفة وبالنشر عندهما • واذا استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالفراغ عليه • وان استأجر خبازا ليخبز في بيته مدة فمضى بعد ما لا يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور • ومن اجر دارا له ان يطالب باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا الى مكة فله ان يطالبه باجرة كل مرحلة • وليس للقصار والحمال ان يطالبا بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل • واذا سلم المستأجر الدار ومضت مدة لمثلها الاجرة وان لم يسكنها الا اذا غصبها غاصب منه يوما فسقطت الاجرة وكذا اذا لم يعمل في الدكان ولم يزرع في الارض ولم تركب الدابة ولم يستعمل الاجير • وان استأجر دابة الى مكان معلوم فلم يسقها الى ذلك المكان فلا اجرة عليه وان ردّها فعليه الاجرة

ركبها او لم يعد انه كان صالحا للركوب • وان استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه • وان استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فوجده ميتا او فرّ فلا اجرة له وقال عملت له اجرة الذهب • وان استأجره ليذهب بطعامه الى فلان بالبصرة فوجده ميتا او فرّ فلا اجرة له في قولهم • وان استأجر رجلا ليحمل له بيرا معلومة الى مكان معلوم ولم يكن عليه ان يدفع شيئا من الاجر حتى يفرغ منها • وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بقدر ما عمل حتى يستوفي الاجرة ومن لا اثر لعمله فليس له ان يحبسه للاجرة كالحمال والملاح وقبض الاجرة الى العاقد او الى وكيله

باب الاجارة الفاسدة

الاجارة تفسدها الشروط كالبيع • ولا تجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا تجوز منه ومن غيره • ولا تجوز اجرة عسب الفحل • ولا تجوز الاستئجار على المغاني والنوح ولا على تعليم الملاهي • ولا تجوز على الطاعات كالاذان والحج وتعليم الشرائع والفرائض وما يعطى مولا فهو النفقة على الطاعة • وما يفسد البيع من الجهالة يفسد الاجارة • واذا استأجر رجلا ليبيع له كر ابن الطعام لا تجوز • وان استأجره كل يوم او شهر بكذا ليبيع له او يشتري فهو جائز • وان استأجر انسانا ليخبز له هذا القفيز من الدقيق هذا اليوم بدرهم فهو فاسد وقالا الاجارة • وان استأجره ليطحن طعاما بينهما فالاجارة فاسدة وله اجر المثل • وكذا اذا دفع الى خياط غزلا لينسجه له بالنصف او استأجر بقرة ليحمل عليها طعاما بالنصف او استأجر رجلا ليحمل له طعاما بالنصف فهو فاسد وهو قفيز الطحان المنهي • واذا كان الطعام بين اثنين فاستأجر احدهما صاحبه او دابته ليحمل نصيبه فحمل الكل فلا اجرة له • وان استأجرا رجلا على ان يبنيها او يكري انهارها او يسرّحها فهو فاسد • وان استأجرها على ان يكريها او يزرعها او يسقيها فهو جائز • وان استأجرها مزارعة ارضا اخرى فلا خير فيه وكذا السكنى بالتكنى والركوب بالركوب ونحوها • وان استأجر حمالا او دابة بعينها ليحمل عليها ويزكيا الى مكة ولم يسمّ احدهما فالاجارة فاسدة • واجرة التمّار والمنادي والحمام وما اشبه ذلك جائز لانه تقدير فيه للوقت والعمل والناس فيه كالجمة فاشبه جائزة للعرف استحسانا واذا كان القياس فيه الفساد فالواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يجاوز به المسمّى

باب التعدي في الاجارة

واذا غصبت الدابة المكتراة او العبد المستأجر من غير تعدّ فلا ضمان عليه • وان تعدّى

ضمن فان استاجر دابة الى الحيرة فجاوزها القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فعليه ضمان
ساعة جاوزها • وان سلمت فعليه اجرة الذهاب الى الحيرة لا غير • وان شيء قدر على حمله غيرها
فحمل اكثر منه فان كانت الدابة مما تطيق ذلك وقد عطبت ضمن ما زاد الثقل وان كانت مما لا تطيق ضمن
كل القيمة وان سلمت فعليه ما شرط لا غير من الاجرة وكذا في العارية • ولو استاجرها ليركبها فلان فركبها
آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها وان كانت مما تطيق ولا يتفاوت فيه الثقل • ولو استاجرها ليحمل عليها
عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فعطبت الدابة ضمن جميع قيمتها كما اذا حمل
بدل ذرنه حديدا او جرا او كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عندنا وعند ابي حنيفة • وان اكترى
جمارا ليسرح فرفع سرجه واسرجه ليسرح مثله فتلف فلا ضمان عليه وان وكفه بالكاف يوكف مثله
ضمن وقالا لا يضمن ما زاد الثقل • وان شرط ان يحمل المتاع في طريق كذا فحمله في غيره فتلف له
الناس فحملك لا يضمن • وان حمله في الماء فيما يحمله الناس ضمن وان بلغ فيهما فله الاجر • وان
استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصتها ولا اجر عليه • واذا القى المتاع
في يد الاجير المشترك بحمله كخريطة الثوب وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل
الحمل وغرق السفينة في مدها يضمن الا انه لا يضمن بنادر من غرق في السفينة او سقط من
الدابة • وان فصد للفساد وبزغ البزاغ ولم يجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما
عطب من ذلك • واذا دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ان شا ضمنه قيمته
ذلك وان شا اخذ القباء وضمنه اجرة مثله • وان استاجر رجلا ليحمل له دنا فوقع في الطريق
وانكسر فان شا ضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه ولا اجر له وان شا ضمنه في المكان الذي
كسر فيه وله الاجر بحسابه • وان حبس للضائع العين للاجرة فتلفت فلا ضمان عليه
ولا اجر له وقالا يضمن وغير صاحبه وان شا ضمنه غير محمول ولا اجر عليه وان شا ضمنه
محمولا ويعطيه الاجر وهذا اجود • وان استاجره للخبز فلما انضج للخبز من التنور اخرج
من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقالا هو ضامن ذقيقا ولا اجر له او
خبزا وله الاجر • وان غلى صباغا ثوبا ليصبغه احمر فجا به يطلبه فانكر الصباغ الثوب
فخرج به بعد مدة مصبوغا ان كان صبغه قبل الانكار فله الاجر وان صبغه بعد فرب الثوب
بالخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شا ترك الثوب وضمنه
قيمته ابيض • ولو كان مكان الصباغ قصار ان قصره قبل الانكار فله الاجرة وان قصره بعد
لا اجرة له • ولو دفع الغزل الى نساج والمسالة بحالها فالوجه الاول له الاجر وفي
الثاني الثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كانت حنطة فطحنها وطحنها • واذا اختلف

الدابة بين سوقه فسقط الحمل وتلف ضمن فان كان صاحب المتاع راكبا ايضا فسا قطا ما
الدابة برضاه فعثرت وعطب الرجل او فسد الحمل لم يضمن • واذا ضرب الراعي المشترك
شاة او بقرة ففقأ عينها او كسر رجلها او سقاها فيء فعرقت او سقاها فتناطحت فقتل
بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا فهو ضامن لذلك كله • وان مات من غير سبب منه
او اكلها سبع او سرقت من غير تقصير منه كنوم في غير وقته ونحوه فلا ضمان عليه وقولهما
اي حنيفة وقالا هو ضامن في جميع ذلك ولا يصدق الا ببينة • واذا انتقل الراعي حتى
دخل الدواب زرعا او بستانا واكلت لا ضمان عليه ولا على غيره ما لم يتعمد ليلا كان
او نهارا • وان خاف الراعي على موت شاة فذبحها فهو ضامن لقيمتها يوم ردها الا انه
اذن له في مثله

فصل ومن استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدرهم فوضعه في بيته
سنين فعليه لكل يوم درهم الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه الى ذلك الوقت لخرقه
فحينئذ تسقط الاجرة لان الاجارة انعقدت اليوم الاول ثم اليوم الثاني والثالث وهلم
جرا على التوالي مضافة اليه وانما ينعقد العقد فيها بدخول كل يوم لكون الثوب مسلما اليه
وهو قادر على الانتفاع به وعلى المؤجر في الاجارة التمكين من الانتفاع وهو موجود
كما لو استاجر دارا واخذ مفتاحها ولم يسكن • ومن استاجر زعانا فانقطع ما دونها
فله ان يردها فان لم يردها حتى مضت مدة الاجارة سقط عنه جميع الاجر ولا شيء عليه
غيره • ولو استاجر ارضا للزراعة والماء منقطع عنها ولا يتهدر زعنها الا بالماء فان جاء الماء
في وقت الحاجة وجب الاجر وان انقطع في بعض المدة او جاء يزرع في بعض الارض فالمستاجر
بالخيار ان شا نقض الاجارة وان شا لم ينقض وعليه من الاجر بحساب ذلك •

باب اختلاف في الاجارة

اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال لصاحب الثوب امرتك ان تخيطه قباء وقال
الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب امرتك ان تقصبه احمر فصبغته اصفر فالقول
لصاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن • وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير
اجرة وقال الصانع لا بل باجرة فالقول لصاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال
ان كان ذلك مما يعمل بالاجرة فله الاجرة وان لم يكن فالقول قوله انه عمله بلا اجرة وقال محمد
ان كان ذلك مما يعمل بالاجرة فالقول قول الصانع انه عمله بلا اجرة وان كان الصانع نصب نفسه لذلك العمل فله الاجرة والا فلا اجرة له • واذا اقام كل
واحد من الخياط وصاحب الثوب البينة فالبينة بينة رب الثوب • وان اختلفا
بعد انقضاء مدة الاجارة فقال المستاجر لم تسلم الي ما استاجرتني وقال المؤاجر قد سلمته اليك

اليك فالقول للمستاجر • والبينة بينة المؤاجر • وان اتفقا على التسليم واختلفا في المانع
بين الانتفاع به فادعى المستاجر انه غرض في المدة ما منعه من الانتفاع به كمرض العبد اباقه
وانقطاع ماء الرحى وغرقها واذا كان المؤاجر فان كان المانع قائما عند الخصومة فالقول للمستاجر
وان كان زايلا فالقول للمؤاجر • وان اتفقا على حدوث المانع واختلفا في حدثه فالقول
للمستاجر • وان استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فزرع ومضى الاجل فلكل ما عادة
فان اختصما قبل الزراعة فسخت الاجارة وكذا اذا استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمل
عليه فحمل عليه مثل ما يحمله الناس فعطب فلا شئ عليه وان بلغ بغداد فله المسمى وان اختصما
فيه قبل ان يحمل عليه فسخت الاجارة

باب فسخ الاجارة

الاجارة تفسخ بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق يتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دكانا
او دارا ثم افلس وركبه الديون ولا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد
وباعها في الدين • وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم ترك السفر فان الكاري لا يفسخ
بعذره وكذا اذا وجد المكاري كراها والمكري ارخص فليس ذلك بعذر • واذا حدث بالدار
عيب يضر بالساكن فله الفسخ وان خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء من
الرحا انفسخت الاجارة • وان مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت
الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ • وان استاجر علفا بعينه فعفنه او سرق
الحمل فهو عذر • فان اراد ان يترك الخياطة في المنزل فليس ذلك بعذر • ومن استاجر
دارا من رجلين صفقة واحدة فمات احدهما انفسخت الاجارة في حصته ولو انفسخت في
وان باع الدار المستاجرة بغير اذن المستاجر فللمستاجر فسخ البيع فان فسخه بقي على ستة
عينه لا يعود بعقد ذلك الا كذا ذكره الطحاوي وذكر في ظاهر الرواية ان البيع لا يفسخ
بين المتعاقدين بفسخ المستاجر حتى لو انقضت المدة كان للمشتري اخذها فان لم ينقضه حتى
مضت المدة سقط ذلك البيع • وعن ابي يوسف انه لا سبيل له الى فسخ البيع والاجارة كالبيع ايضا
في كونه عيبا اذ كل واحد من المتعاقدين في الاحوال كان المشتري عالما بها فلا خيار له وبه نعمل
الى انقضاء المدة وان لم يعلم كان شاء فسخ وان شاء امضى البيع مع الخيار • ومتى انفسخت
الاجارة بعد قبض المؤاجر الاجرة كان له منها حساب ما مضى مما قد استوفى منافعها وعلى
الباقي وكذا كراء العذر فان الاجارة فيه تنفسخ من غير قضاء ولا تراض • وروى ابو يوسف
الا بالقضاء

باب الاستصناع

وهو جائز في كل ما جرت
العادة كاستصناع الخف والنعل والقلنسوة ونحوها وفي الحديد والقمقم

والزجاج

والزجاج وسائر الامتعة والاسلحة وغيرها اذا ذكر ما قدر اعمله وما وصفه معلوما
ولكل واحد منهما الخيار اذا رآه فرقا ان شاء اخذه وان شاء ترك وهذا قول اصحابنا في رواية
الاصول وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما اذا جاء به على الصفة التي اراده • ولو استصنع منجلا
خاتما توثبا موصوف الطول والعرض والرقة والجنس والنوع بنسخة الحائك من غير ان يبين له
ذلك في القياس مثل الخف ونحوه وبه نأخذ وبه يتعامل الناس فلا يجوز • ولو ضرب لهذا النوع
اجلا في عجل له الثمن كان سلما فيجوز ولا خيار له فيه الا خيار العيب • فان فارقه قبل ان يعجل
الثمن فسد العقد وقالا هو استصناع كما كان • ولو سلم غزلا الى الحائك لينسج له ثوبا موصوف
وذكر الطول والعرض لحائك اكبر منه ذلك او اصغر فهو على الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله
وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في الناقصان فانه يعطيه حسابا من الثمن
له • ولو امره ان يزيد من عنده غزلا فقال قد زدته وقال رب الغزل لم تزد فالقول له وعلى
الحائك البينة • وان امره بصبغه بصبغ معلوم فصبغه بصبغ غيره فلرب الثوب ان يضمنه
قيمة ثوبه ابيض وليس له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى الا ان
الشواذ فانه يأخذه بغير اجر عند ابي حنيفة • ولو قال للخياط انظر ايكفيني هذا الثوب قميصا
فقطعه وخاطه قميصا بدرهم فقطعه فاذا هو لا يكفيه فهو ضامن لقيمة الثوب وان قال
انظر ايكفيني قميصا فقال لعمر فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا شئ عليه

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض اذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا
غير مميز ومما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه
اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يفسخ الرهن الا بدين مضمون والرهن مضمون بما لا اقل من قيمته
ومن الدين • فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا للدين
حكما فان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدره
ويرجع المرتهن بالفضل • واذا شرطا على انه ان ضاع الرهن ضاع بغير شئ كان الرهن
مضمونا والشرط باطلا • ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم من شريكه ومن غير
شريكه • والرهن بالدرك باطل والكفالة به جائزة • ولا يجوز الانتفاع بالرهن بحال الرهن
فان اذن الراهن بالانتفاع للمرتهن وانتفع به فهلك الرهن كان على الراهن ضمان ما انتفاه
واذا هلك حالة الانتفاع كان كهلاك العارية وفي غير تلك الحالة كهلاك الرهن • ولا
يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض • ولا يجوز رهن

الفلز الا درهم دونهما • ولا يصح الرهن بالامانات والودائع والمضاربات وقال الشركة
ويصح الرهن بدراهم السلم • وبثمن المقبوض وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد بطل العقد
والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما • ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها هلكت مستغنا من الدين وان اختلفا في الجودة ويجوز ان
يرهن ما يملكه وما لا يملكه باذن مالكه فان استعار ثوبا او عبدا ليرهنه فاعاره
لذلك مطلقا فله ان يرهن بما شاء فان سمى له قدرا او لسانا بعينه فليس له ان يتعداه فان
لم يفتكه الراهن واتفكه المعير رجع عليه • واذا اجله الراهن برهن بدل الاول وقيمتهما سواء
فقبله المرتهن جاز ويصير الثاني هو الرهن اذا رد الاول فان هلك في يده قبل رد الاول كان
الاول بالدين والثاني امانة بغير شيء • وان اشترى شيئا بدراهم وقال البايع امسك هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن • واذا رهن الاب مال ابنه بدين على الاب جاز وكذا الوصي
ويجوز الزيادة في الرهن لا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد • ولا يصير الرهن رهنا بها
ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم
يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء مضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا • واذا رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار لا يساوي
وهو يساوي عشرة فهو رهن بالعشرة • ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فذبح فصار
فصارت تساوي درهما فهو رهن بدرهم • وان قال الراهن ان جيتك بحقك الى وقت كذا
والا فهو لك بدينك او تبعه لذلك لم يحنث وهو رهن على حاله • واذا رهن عبدا قيمته
عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعه رهن عند كل واحد منهما ومضمون على كل واحد
منهما حصة دينه منه • فان قضى احدهما دينه كان كله في يد الآخر حتى يستوفي دينه وان
ادعى انسان على رجل انه رهنها عبده وقبضاه واقاما البينة عليه لا يقبل وهو باطل فان
مات الراهن والعبد في يديهما واقاما البينة على ما وصفنا كان رهنا عند كل واحد منهما
نصفه استحسانا وفي قوله الى يوسف الموت والحياة سواء فيه وهو باطل كله • وان رهن عبدين
بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يسترده حتى يؤدي باقي الدين وللمرتهن امساك الراهن
ما بقي له درهم سواء كان الرهن شيئا واحدا او اشياء مختلفة وسواء كان الرهن واحدا او اكثر
فان رهن بمائة شاة بالف كل شاة بعشرة فقضى عشرة دراهم فليس له ان يأخذ شاة منها
حتى يؤدي جميع المال وهو قول ابي يوسف وقال محمد له ان يأخذ شاة منها واباه عبد الرهن
كهلاكه فان وجد بعضه رهنا وسقط من الدين بقدر ما قضى **فصل** وللمرتهن

ان يحفظ

ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه وجميع من في عياله فان حفظه بغير من
في عياله او اودعه ضمن • وليس الوكيل في قبض الرهن وحفظه كبيد المرتهن وكذا يد العدل
فان اتفقا على وضع الرهن في يد عدل جاز • وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يد من هو في
يده بغير اذن صاحبه • وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في
يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض دينه من ثمنه فاذا قضاه الدين يسلم الرهن اليه
وللمرتهن حق بالرهن وقيمته ان يبيع في حياة الراهن وبعد وفاته وسواء كان عليه دين
او لا • وللراهن ان يمنع من تسليم الرهن حتى يحضر المرتهن الرهن فاذا احضره قيل للراهن
سلم الدين اليه ثم اقبض الرهن وليس للحاكم ان يبيع رهنه بدينه ولكن يحبسه وكذا
ليس له ان يبيعه ان لم يكن وجه اخر وعند هما يبيعه • واذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى به الدين فان لم يكن وصيا نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه • وان وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة صحيحة • فان شرطت الوكالة في عقد
الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وان مات
الوكيل لم يكن للمرتهن بيعه الا برضا الراهن • وان سلط الراهن المرتهن على بيعه ثم مات
فله ان يبيع بغير حضرة الورثة • واذا وضع الرهن على يدي العدل او امره ببيعه عند
حلول الدين فامتنع منه والراهن غايب اجبر على بيعه وكذا المدعى عليه اذا وكل بالخصومة
ثم غاب فامتنع الوكيل من الخصومة اجبر عليها • واذا حل الرهن عيب ينقصه عشر
قيمته فانه يذهب عشر الدين ان كانت قيمته والدين سواء • واذا اختلف المتراهنان في الرهن
والقيمة بعد ما هلك الرهن فالقول للراهن في مقدار الدين مع يمينه وللمرتهن في قيمة الرهن
مع يمينه فان كل واحد منهما ادعى على الراهن • ومن رهن عبدا فمات فاستحقه رجل فمن الراهن
القيمة فقد مات العبد بالدين • وان ضمن المرتهن بالقيمة رجع على الراهن بالقيمة والدين
جميعا • واذا باع العدل الرهن واخذ ثمنه من المرتهن ثم استحق الرهن ضمن العدل ثم العدل
ان شاء ضمن الراهن القيمة فان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطى ليرجع هو على الراهن **فصل**
واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن
عليه وما وقاه له ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء • وان هلك الاصل
وبقي النماء فهلاكه على الراهن بحصته يقسط الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء
يوم الهلاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بحصته وما اصاب النماء هلك على الراهن به
واذا مات الولد فقد مات الاصل سقط الدين كله وجعل كان الولد لم يكن وسمى كون الرهن

على المرتهن وخراجه على الراهن • واذا مرض عبد الرهن فدواؤه وعلاجه على المرتهن فان كان فيه فضل على الدين فعليهما بالحصص • وكلما وجب على الراهن اذا فعله المرتهن بغير امر الحاكم فهو متبرع فيه فان كان بامره رجع به على الراهن • وكذلك ما وجب على المرتهن ففعله الراهن

باب الجناية في الرهن

اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وكذا ان قضى دينه • وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين • واذا كان العتق معسرا استسعي العبد في قيمته فيقضي بها الدين وكذا ان استهلك الراهن الرهن فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ياخذ القيمة فتكون رهنا في يده • ولا يجوز اجارة الرهن من الراهن ولا من المرتهن ولا من الاجنبي فان اجر خرج عن كونه رهنا ولا يعود اليه الا بعقد جديد • وان استعاره الراهن منه او اغتصبه ارتفع القبض وخرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك غير شيء وللمرتهن ان يسترده • الى هنا فاذا اخذه عاد الضمان وجناية الراهن على الرهن متعلق برقبته وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن والمرتهن على مالهما هدر وان تعدى المرتهن في الرهن بان كان سيفا فقلده او خاتما فتختم به في يساره او يمينه الا اذا كان تعدى خاتمه آخر ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته كما اذا اهلكه واذا قتل عبدا لرهن وجب خطأ فقيمته والدين سواء فقداؤه على المرتهن ان أوجب ولا يرجع به على الراهن ويكون العبد رهنا على حاله وان افتداه الراهن او دفعه وابيا فعل بطل الرهن والدين وان كان في قيمته فضل على الدين فعلى الراهن فداء الفضل وعلى المرتهن فداء المضمون ان شاء وكذا ان استهلك العبد ما لا يستغرق رقبته فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد كان العبد رهنا على حاله • واذا قبل المرتهن بقه في دينه او ادعته فان ادى بطل دين المرتهن على الراهن وخرج العبد من الرهنية وان لم يود الراهن دينه فللمرتهن بيع العبد في دينه الذي لحق فيأخذ صاحب الدين دينه ويبطل بقدر ذلك من دين المرتهن فان بقي من ثمن العبد شيء كان وفاء في دين المرتهن استوفاه وما فضل فللمولى وان رهن جنى عبدا قيمته الف الى اجل فنقص في البقر حتى رجعت قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فاخذ الاجل اخذ المرتهن المائة عقه ولا يرجع على الراهن بشيء اخر • ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر هو مخير ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلمه للمدفوع الى المرتهن شقصا له فان لم يفتكه اخذ لكن باعه المرتهن باسر الراهن باية اخذها المرتهن ورجع على الراهن بقية

فصل

وسعاية العبد الذي اعتقه الراهن انما تكون في اقل من قيمته ومن الدين فان فضل بين الدين شيء اخذه من الراهن ويرجع العبد بالسعاية على الراهن فان كان الراهن اعتق خلصها ثم وضعت بعد ذلك فهي لمن بقي من جميع الدين ولا يرجع به على الراهن ولا سعاية على الولد وان كان الدين مؤجلا سعت في قيمتها فتكون رهنا مكانها فاذا حل الدين اخذ قابض دينه وسعت الامة في بقية دينه • ولو كان الراهن موسرا فلا سعاية لاحد في العتق ولا في الاستيلاد وان ادعى الراهن الولد بعد الوضع وهو معسر ايضا فسعي الدين على قيمة الام يوم الرهن وعلى قيمة الولد يوم الدعوة فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ ولا يرجع به على المولى وما اصاب الولد سعي فيه الاقل منه ومن قيمته ويرجع به على الراهن • وان دبرها الراهن خرجت بذلك من الرهن وكان حكمها في السعاية كحكم الامة التي ادعى الراهن ولدها قبل الوضع في جميع ما ذكرناه

باب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به • ويجوز التوكيل بالخصومة برضا الخصم في سائر الحقوق واثباتها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفاء حبسه الموكل على المجلس وبغير رضى الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فالا يجوز برضاه وبغير رضاه ولكن لا يجوز الوكالة بالخصومة في الحدود والقصاص واللعان اصلا ومن وكل انسانا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او حليته ومبلغ ثمنه الا ان يكون وكالة عامة فيعول اسع ما شئت • واذا دفع الى رجل دراهم ليشتري له بها طعاما فذهب على الحنطة والدقيق فامرين اشتري بها خبزا او لحما او فاكهة لم يجز وان قال اشتر لحما انصرف الى ما يتباع في السوق قالوا الكلم العقور والتبغدون النار كلحم الوحش والطيور ولا ينصرف الى السمك والشوذ والمطروح في الراسي ينصرف الى الشوذ دون النيء وان لم يقيد فاشترى بها حنطة فاشترى بها دقيقا جاز ولو اشترى بها خبزا لم يجز • وان وكله ان يشتري له عبدا فاشترى عبدا معيبا جاز • وان وكله ان يشتري له ثوبا او دابة فهو باطل وان سمى الثمن وان قال ثوبا هرويا او حمارا اهوازيا فهو جائز وان لم يسم الثمن وان قال لعبدا او جاريته اوذا ازا ان سمى الثمن جاز والا فلا وقال ابو يوسف لا يجوز في الدار حتى يذكر بلدا بعينه ويه ناخذ • وان امره بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم لكل واحد منهما بشمن فيهما جاز وكذا ان امره ان يشتري بعينها بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بحسابه او اقل جاز وان اكثر منها لم يجز قلت الزيادة او كثرت الا ان يشتري الاخر بما بقي قبل ان يتبين لهما وقال ان اشترى احدهما باكثر من حسابه فما يتغابن فيه جاز • والذي يتغابن فيه نصف العشر

والاظهر انه لا يدخل في تقويم المقومين • وان كان له عليه الف فقال اشتريتها هذا العبد بالف جاز وان اقر انه اشترى عبد بغير عينه فاشتراه فمات في يده لم يكن من مال الامر وان قبض الامر فهو له وقالا البيع جائز على الامر • وان وكله ببيع عبده فباع نفسه جاز عند ابي حنيفة وان وكله بشراء عبد فاشتري نفسه فالشراء موقوف فان اشتراه لزم الموكل • وان وكله بشراء عشرة ارطال حنطة بدرهم فاشترى عشرين بدرهم من حنطة شاع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يلزمه العشرون • وان وكله بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشتري عبدا فهو للوكيل الا ان ينوي الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل • واذا اطلق للوكيل البيع جاز ان يبيع بالنقد والنسيئة وبأي ثمن كان قل او كثر وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير الى ما يتغابن في مثله فان باع بغير ما لم يجز الا ان يجيزه الموكل • والوكيل بالشراء لا يجوز ان يشتري الا بالدراهم والدنانير ولا يجوز بعرض ولا بثمن اكثر مما سماه قلت الزيادة او كثرت • وان اطلق جاز الى ما يتغابن فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن في مثله • وان امره ان يبيعه بثمن فباعه بغيره او باقل منه لم يجز في قولهم • وان باعه باكثر من ذلك الجنس جاز • ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم • واذا اكل عن رجل مال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك اذا وان وكله بقضاء الدين فهو وكيل بقبضه ومن وكل ببيع عبده غدا فهو وكيله غدا وبعده وليس بوكيل قبل غد

فصل

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن تملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل التصرف ويقصد فان وكل الحر البالغ او المأذون بمثلهما جاز وان وكل صبيا مجورا يعقل البيع والشراء عبدا مجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء نوعان ما يضيفه الوكيل الى نفسه وما يضيفه الى موكله فالاول كالبيع والاجارة فحقوق العقد فيه تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع دعا صورة في العيب والثاني كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فحقوق هذا النوع تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان منعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب ثانيا وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه • واذا رد عليه المبيع بعيب فله ان يبيعه ثانيا وان باع واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه • واذا وكل رجلا ببيع عبد فباعه فضولي فاجازه الوكيل جاز • واذا ابرأ الوكيل من الثمن او اجل

او اخذ بالثمن عوضا او صالح من الثمن على شيء جاز وقالا لا يجوز شيء من ذلك استحسانا • واذا فارق الوكيل صاحبه في الصرف والسلم قبل القبض بطلا العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل • واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او يعتق عبده بغير عوض او يرد وديعة عنده او قضاء دين عليه وليس لاحدهما ان يقبض الدين دون الآخر فان قبض لا جزاء الغريم من الدين حتى يصل ذلك الى شريكه فيكون في ايديهما او يصل الى الموكل • والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم • والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة • والوكيل بالخصومة اذا اقام على موكله عند القاضي جاز ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة وقال الا انه صرح عن الخصومة وقال ابو يوسف اقراره عليه عند غير القاضي يجوز ايضا • ومن ادعى انه وكيل غائب في قبض دين له فصدقه المديون او اقر عليه عند غير القاضي يجوز ايضا • ومن ادعى انه وكيل غائب في قبض دين له فصدقه المديون امر بتسليم الدين اليه وان قال ابى وكل فلانا بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه واذا اضاف الوكيل بالبيع الثمن عما لمتاع فضاعا لثمن جائز • واذا اضاف الوكيل بالشراء البيع عما لبائع فهو باطل

فصل

واذا انتشر الوكيل فيما وكل به قبل علمه بالوكالة كان متصرفا لا بعد ان تبلغه الوكالة بدون الاخبار • فان اخبره رجل بالوكالة او امرأة وكان ممن تقبل خبره فليس للموكل ان يوكل ثانيا ويعزله الا ان يأذن له الموكل او يقول اعزل وكيلك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازة الوكيل الاول جاز • والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه من هؤلاء مثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه من نفسه واما الطفل فلهما انه يجوز ان منه للطفل وكذا الجد والاب عند عدم الاب • واما الوصي فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز والا فلا وقالا لا يجوز شراء الوصي وبيعه ناخذه • ولا يجوز بيع المكاتب في العبد والدم والمرتد والحربي ولا شراؤهم ولا بد هبة لتعذر اداء الكتابة اذا كانوا احرارا مسلمين كما لا يجوز عقد الجمعة عليهم • واذا خالف الوكيل في الشراء ونولا لزمه دون موكله فان سلم الوكيل اليه كان ذلك بيعا مستقبلا بينهما • وليس للموكل قبض المبيع والثمن • ومن وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة وغيره كفوا جاز على الآمر وقالا لا يجوز • والوكالة اذا زوجه امرأة بعينها زوجها اياها وزاد المهر فالمزوج بالخيار ان شاء اجاز فان شاء لم يجز الا ان يضمن ما فضله الخيار ايضا فان اختار الزوج كان لها مهر مثلها • واذا دفع الوكيل بالشراء بعينه الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل تسليمه فهلاك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن • فان خلصه فهلك كان مضمونا

ضمان الرهن عندالى يوسف وضمان المبيع عند محمد فصل ومن دفع الى رجل الف درهم وقال
اشتر بها غلاما فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بل بالف فالقول للآمر سواء كانت
قيمته الفا او اقل • ولو قال اشتر لي هذا العبد بالف ولم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر اشتريته
بخمسمائة وقال المأمور لا بالف فصدقه البائع فالقول للمأمور • وان قال امرتك ان تبيع عبدي
بالف فبعته بالنسيئة وقال المأمور بل امرتني ببيعه مطلقا ولم تقيد لي فالقول للآمر ولو
اختلف المضارب ورب المال في مثله كان القول للمضارب • واذا قال انا وكيل الغائب في قبض
الدين ثم حضر الغائب فانكر الوكالة اخذ الدين من غريمه ثانيا ثم من عليه الدين هل يرجع على القابض
فهو على ثلاثة اوجه ان كان الغريم صدقه في الوكالة حين سلمه اليه لم يرجع عليه الا ان يكون ضمن
حين صدقه وان كذبه رجع عليه وكذا ان لم يصدقه ولم يكذبه • ولو دفع الى رجل
مالا ليدفعه الى آخر فقال دفعته اليه وانكر الآمر المأمور ذلك فالقول للوكيل في برآءة نفسه
ولو دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على عياله فانفق عليهم عشرة من ماله فالقياس ان يكون
متبرعا وفي الاستحسان ان يكون العشرة له بعشرته قضاء • ومن وكل رجلا بقبض غلة له في ضياع
وغاب فاقام من في يده البينة ان الموكل باعه منه وقف الامر الى ان يحضر البائع وكذا ان وكله
بنقل عبده او امته او امرأته فاقام البينة والعبد والجارية على العتق والمرأة على الطلاق البينة
لا يقضى بشيء ولو وكله بقبض دينه وغاب فاقام من عليه الدين البينة انه قضاه قبل الوكالة
والغريب والحالة هذه لا يبرأ ويوقف الامر • والوكيل بالقبض اذا قبض المال كان امانة في يده لا يضمن
والقول قوله مع يمينه في هلاك المال في تسليمه الى من امره به وغيره ولا يصدق على غريم
من وكل رجلا بقبض دينه فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال
ثم يتبع رب المال فان وكله بعيب في خاصة فادعى البائع ان المشتري قد رضي به لم يرد حتى يحضر المشتري فيحلف • فصل واذا عزل الوكيل غيبته لم ينعزل وهو على
وكالته وتصرفاته جائزة حتى يحجر عليه بالعزل رجلان او رجل عدل وقالا ان اخبره بذلك وكان
صدقا فهو عزل كما في التوكيل وبه ناخذ وكذا المولى عزيز عبده بمنابة عبده فان خانه واحد
على سبيل الرسالة او سمع بنفسه حجر عليه خلافا وهو الوكيل بمنطلق الوكالة
عليه الوكيل او لم يعلم • وللموكل ان يعزل الوكيل متى شاء • واذا اجن الموكل جنونا مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا يعزل الوكيل • والجنون المطبق عندابي يوسف اذا مضى عليه يوم وليلة
وعند محمد حولا • واذا اجن الوكيل هو على وكالته وكذا اذا ارتد ما لم يحكم بلحاقه بدار الحرب لان
عاد به الجنون مسلما عاد الى وكالته عند محمد ولم يعد عند ابي يوسف • وفي ظاهر الرواية

ان الوكيل

ان الوكيل اذا اخذ جنونا مطبقا بطلت وكالته كما اذا مات وان وكل المكاتب ثم عجز او المأذون
فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه كلها تبطل الوكالة علموا الوكيل او لم يعلموا • وان وكل وكيلا
بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة • وان وكل رجلا في خصومة بمر خاصمه ليس له عزله الا
بحضرة من وكله والله اعلم

كتاب الكفالة

لا تصح كفالة من لا يصح
تبرعه كالعبد والصغير • ولا تصح الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة
وهو ان يقول الحربي لورثته تكفل بفي ما علي من الديون فتكفل بها صح جبيه الغرماء في الكفالة
فان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمعمون بها احضار المكفول به
وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او برأسه او بجسده او بروحه او بنصفه
او ثلثه وكذا ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او كفيل او قبيل فان شرط في الكفالة
تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره
والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل
من الكفالة • وان تكفل بنفسه على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في الشوق برئ وان سلمه
في بريه لم يبرأ • واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة • فان تكفل بنفسه على انه
ان لم يوافك به في وقت كذا فعليه ما لك عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ بالكفالة بالنفس • ولو مات المكفول به لزمه ما تكفل عنه • ولا تجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص هذا في جنيفة ومن كفل بنفس ثم كفل به آخر فهما كفيلان وكذا اذا كان اكثر
وان كفل بنفس وله قيل اذا سلمته اليك فانا بريء فسلمه اليه برئ • واذا غاب المكفول بنفسه
تأخرت المطالبة عن الكفيل ولا يحبس في اول مرة يطالبه ولكن لمقبله مثله اسعار مسافة الطريق
في ذهابه ومجيئه فان لم يحضر والا حبس ويتعذر الاحضار عليه مثل تعذر المال فينظر الى وقت
زوال العذر والعسر عنه • ولصاحب الحق ان يلزمهما جميعا المال ويتبارآ ولا يمنع الكفيل من
التصرف لقوته وقوة عياله بالمعروف • وان تكفل بنفسه الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ
وان ادعى قبل عبد ما لا تكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل وان ادعى رقبة العبد
تكفل بها رجل ومات العبد فاقام المدعي البينة ان العبد كان له ضمن الكفيل للمدعي
قيمته فصل والكفالة بالمال جايزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا
كان دينا صحيحا وكذا الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض على سوم
الشراء والمبيع بالبيع الفاسد فاذا قال تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع او انا ضامن لك عنه او زعيم او حميدي او قبيل به كفيلا وتجوز تعليق الكفالة

بالشروط الموجبة مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي وما اذاب
لك عليه فعلي ويسمى بالشروط المحض لا كفيو بي الريح او دخول الدار • ولا تصح الكفالة بالامانات
الا بالرد كالودائع والعواري وتجوز الكفالة بالمكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع
بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع عليه • واذا كفل كان المكفول له بالخيار ان شاء طالب
الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله • واذا تكفل عن غايب بامره او بغير امره جاز وان تكفل
للغايب لم يجز • وتصح الكفالة الى وقت معلوم كالحصاد والدياس والقطاف والمائر
الشهر ونحوها وكذا يجوز تاجيلها الى هذه الاوقات • ولو كان عليه دين فكفل عنه بوجل صار الدين
فهو على الكفيل مؤجلا وعلى الاصيل حال • وان كان هذا ابن ثمن مبيع او اجرة او نحوها فاجل على الكفيل
صار مؤجلا عليهما استحسانا • وان مات الكفيل حل الدين الموجل في ماله ولو ورثه الوضع
على الاصيل الى اجله وكذا ان مات المكفول عنه او الكفيل حتى لو مات الطالب فهو على الكفيل
والاصيل كما كان • ولو كفل على ان برا الاصيل مما عليه جاز ويبرا الاصيل والكفيل
عما من به مثل ان يؤدي زيوفا او مكسرة او عروضا عن الالف المضمونة يرجع على الاصيل
بما من لا بما ادى • وان صالح الكفيل رب المال عن الالف على خمسماية برى الاصيل والكفيل جميعا
وان كان على الاصيل خمسة دنانير فصالح الكفيل على ثلاثة دنانير ولم يقل على ان يبرئ بني
فذلك الصلح يكون حطا عن الاصيل ويرجع هو عليه بثلاثة دنانير وان قال على ان تبرئ
فذلك عنه خاصة ويرجع الطالب على الاصيل بدينارين والكفيل بثلاثة وللطالب ان يطالب
بالثلاثة ايهما شاء وهذا ان العبرة باطل عند ابي حنيفة وهو ضمان الصحيفة عندهما والدرك عندهما والكفالة والرهن بالخراج جايزان وكذا ضمان عوارضه وتسمه وان ضمن الصانع
ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة فضمن احدهما حصة صاحبه من الثمن فهو باطل • وان
كفل عبدها لا يطالب به بعد العتق • وان ادعى رجل على اخر دينارين وابهمها وادعى خصمه قضاءها
فقال رجل دعه فاني اكفل به الى غد فان لم توفه به غدا فعلي ما يقضي به عليه فلم يوفه به غدا فعليه المايتان وقال محمد رحمه الله ان لم يسمها حين كفل لم تلتفت الى دعواه • وان قال ان لم
يوفك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل الذي لك عليه ثم لم يوفه به غدا فعليه الالف عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه • واذا تكفل عن المشتري بالثمن حالا • وان
تكفل على المبايع بالمبيع لم يجز • ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وصح
بنفس الدابة وكذا الكفالة بالعبد وخدمته واذا كان بغير عينها جازت الكفالة بالحمل والخدمة
وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص • ولا تجوز الكفالة

بمال

نال الكتابة حر تكفل به او عبد وان مات الرجل وعليه دين ولم يترك ما لا فتكفل رجل عنه للغرما
لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وعندهما تصح • واذا استعار عارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت
لم تاخذ الكفيل حتى تقضي له على البايع • واذا اكفل عبد عن مولاه بامره فاعتق فاداه او كان المولى
اكفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على الاخر بشيء **فصل** وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يطالبه به فلو لو زمه بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه او يقول
اد المال الى الطالب ولا يقول ادّ الى • وان كفل عن رجل بالف بامره فقضاه الالف قبل ان يطالبه
هو صاحب المال فليس له ان ياخذ ها منه وان ربح فيها رجع بها عليه ولا يتصدق به فان كانت الكفالة
لكر منطة فقضاها الكفيل وتصرف فيها وربح فالربح له • وليس يجب له ان يرد على الذي قضاه
وقالا هو له ولا يرد • وان كفل عنه بامره فامره المكفول عنه ان يعين عليه حريرا او غيره ففعل
فالمشتري للكفيل والربح الذي ربحه البايع عليه يعين بشيء ثوبا او غيره بالبينة باكثر وبيوع بالنقد
باقل ليقضي به ما كفل وهو العينة التي تكره عند المشاحة وان كفل بما ذاب له على فلان او قضى له عليه
فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بالالف لم تقبل • وان اقام البينة ان له على فلان
الغايب كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه • وان كان كفل
بغير امره فانه يقضي به على الكفيل خاصة • وان قال تكفلت بما لك على فلان فاقامت البينة
بالف عليه فقد ضمنه الكفيل وان لم تقم بينه فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يترد به
فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله • واذا طالب رب المال الكفيل بالمال
او بالرجل فان كان المكفول عنه نقد انه امره بالكفالة امر بالخصومة معه فيبرىء واذا قال
كفل بغير امري وحلف عليه لم يجبر على الخصومة معه واذا كان الدين على اثنين فكفل واحد
منهما كفيل عن الاخر فاداه احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع
به على شريكه بالزيادة • وان تكفل اثنان عن رجل بالف ذكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
بما اداه احدهما يرجع به على الاخر بنصيبه على شريكه قليلا كان او كثيرا فان ابرا الطالب
احدهما برئ وياخذ الاخر بالجميع • وان كفل عن رجل بالف ولم يبين اخذ ها عن الآخر
فان على كل واحد منهما حصتها ولا يرجع بما ادى على شريكه • وان كانت عليه كفالة واحدة
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه فان ابرا
شيأ حق افتى القول احدهما فاما العتق وله ان ياخذ حصة الذي لم يعتق ايهما شاء فان اخذ
الذي عتق رجع على صاحبه بما ادى وان اخذ الاخر لم يرجع بشيء **فصل** واذا ابرا
الطالب المكفول عنه او استوفى المال برئ الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا المكفول عنه وبالعكس

سواء قبل البراءة ام لا • وان ذهب الدين عن الكفيل او تصدق به عليه وقبل ذلك جاز وان لم يقبل بطلت اوكانت الكفالة بحالها والمال بحاله وكذا ان ورث الكفيل المال ورجع به على المطلوب وان ورث المكفول عنه المال او وهب له لم يرجع على الكفيل بشئ • وان احال الطالب الدين على الاصيل كان تاخيرا عن الكفيل • وان احاله على الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل • واذا قال الطالب للكفيل برئت الى من المال رجع به الكفيل على الاصيل وان قال ابرأتك لم يرجع ولا يجوز تعليق البراءة عن الكفالة بشرط

كتاب الحوالة

وهي جايزة بالديون سواء كان على المحال عليه دين ام لا ويجوز المال بها عن ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه حتى تبرأ المحيل وانما تصح الحوالة برضا المحيل والمحتال وهو المحال له والمحال عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه احد الامرين اما ان يحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وتصح الحوالة بقوله احلت عليك بدينك له على وعن وبلفظ الكفالة والضمان بشرط براءة الاصيل • واذا قبل الحوالة بغير امر المطلوب كان للمحتال ان يطالبه واذا ادى المال لم يرجع به على المطلوب • واذا كان للمطلوب على المحال دين فهو بحاله واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلتك بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل • ومتى صحت الحوالة كان للمحتال ان يطالب المحال عليه بما عليه اذا دفع المال قبل ان يفترقا بابدانهما واذا ادى المحال عليه المال او وهب له او تصدق به عليه او ورثه اداه الدنانير او عروضا بدل رجع على المحيل بالمال كالكفيل واذا ابرأ عند رجل الفا ثم احال بها عليه آخر جاز وان هلكت بطلت الحوالة • والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصلح

وهو على ثلاثة اضرب • صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر • وصلح مع انكار وكل ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات والصلح على السكوت والانكار في حق المدعى عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي في معنى المعاوضة واذا كان المصالح عليه مجهولا لم يجز الصلح • واذا كان المصالح عنه مجهولا جاز والصلح جايز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا ولا يجوز من دعوى حد • ولو صالح الشاهد مال على ان لا يشهد عليه او اراد ان يدفع حدا لزاني والسارق فصالحة على مال فالصلح باطل ولا تقبل شهادته

في هذا

وفي هذا ولا في غيره الا ان يتوب ويرد المال في جميع ذلك • واذا صالح المكفول له على دراهم على ان يبرئه من الكفالة بالنفس فهو باطل والكفالة لازمة • وان ادعى عليه حقا فانكره فصالحه على انه ان حلف فهو بريء فحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه اذا اقام البينة وله استحلافه عند الحاكم وكذا ان صالحه المدعى عليه على ان يحلف المدعي ولو ادعى على آخر دينا او عارية او مال مضاربة او اجارة فقال قد رددتها اليك او هلكت بتراضا على مال فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند محمد جايز ومن غصب ثوبا لا يساوي ماية فاستهلكه بتراضا عنه على ماية جاز وقالا لا يجوز الا بقدر ما يتغابن فيه • واذا اعتق احد الشريكين العبد فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز • ولو صالحه على عروض تريد قيمتها على النصف جاز واذا قال لا اقر لك مالا حتى يوخر علي او حط عني بعضه ففعل جاز • وان ادعى عليه دراهم فصالحه على دنانير حالة جاز وان افترقا قبل القبض بطل ذلك سواء وقع الصلح على اقرار او انكار • واذا وجد المشتري بالمدابة عيبا بعد القبض فحدث البايع فاصطلحا على ان حط كل واحد منهما عشرة دراهم وياخذ عبدا جاز هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هذا بمنزلة رجل اجنبي فحط المشتري جايز وهو رضى بالعيب فان شاء المشتري اخذه بالثمن الا عشرة وان شاء ترك ولا يجوز حط البايع • واذا اصطلحا على ان يرد عليه البايع عشرة حالة او الى اجل فهو جايز • ولو صالحه على ان يرد عليه دينارا فاعطاه قبل ان يفترقا جاز • واذا قتل المأذون له رجلا عمدا فصالحه عن الغبد على مال لم يجز وان قتل عبد رجل فصالحه عنه جاز • واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فصالحه على ان يحط من الثمن ويزيد شيئا آخر فان كان المبيع بحاله يجوز رد على البايع اذ مطالبته بارش العيب ولم يكن مما لا يجوز التفاضل بينه وبين ثمنه جاز الصلح وان كان هلاك ذلك مثل ان يكون عبدا فقتله المشتري او وهبه او قتله اوكان من اموال الربا لم يجز الصلح واذا كان مما يجوز فصالح توبا لا عيب كبياض العين فظهر قبل الجارية رجع بما حطه من الثمن او دفع اليه من الزيادة • واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع • واذا ادعت امراة نكاحها على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز • وان ادعى على امراة نكاحها فانكرت فصالحها على ماية درهم على ان تقر بالنكاح جاز وكذا ان ادعى عبدا في يد رجل فانكر فصالحه على مايه على ان يقر له بالعبد جاز • واذا ادعى عليه الف فقال ارضى بها على ان اعطيك مايه درهم وهو مطل وان ادعى رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المبايعة لم يجعل على المعاوضة وانما يجعل على انه الاستيفاء بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسماية زيوف جاز

وصار كانه ابرأه من بعض حقه واخذ باقيه • ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه اجل نفس
المال • ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز • ولو كان الالف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز • ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل • فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو ازاء ثلثة
اوجه ان صالح على مال وضمنه تم الصلح وكذا ان قال صالحتك على الذي هذه ثم الصلح ولزمه
تسليمها وكذا لو قال صالحتك على الف وسلمها • وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالصلح
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل • وان كان الدين بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على ثوب اخذه فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين • وان استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان
يشركه فيما قبض ثم ترجعان على الغريم بالباقي • وان اشترى احدهما بنصيبه سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين • وان كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة
وقالا يجوز • وان كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار
او عروض من اجناس قليلا كان ما اعطوه او كثيرا • فان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او على العكس وكذا
ان كانت ذهبا وفضة وغيرهما فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث فان كان في التركة دين على
الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز • وان صالح عن دار او عبد
على عبد فاستحق العبد اخذ المدعى المصالح عنه وان كان الصلح عن انكار رجع على مدعيه وان
صالح على خدمة سنة جاز فان مات العبد في بعض السنة رجع في الدعوى بمقدار ما بقي من الخدمة
وكذا ان مات المدعى عليه ولا يسقط الخدمة الا اذا كانوا جميعا • وان صالح عن دار بانكار على
جارية فسلمها المدعي وطئها فولدت منه ثم استحقت الجارية اخذ صاحبها منه العقر وقيمة الولد
ثم رجع هو في دعوى الدار فان قامت له بينة قضي له بها ودفعه الى المدعي عليه والا لم يقض
بينة ولا يمين على المدعى عليه من الرجوع عليه في الدعوى • وان استحق بعض الجارية رجع الغريم
بحصته من البدل من العوض • وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المدعى فيه رجع المدعي
بالخصومة ودرة العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه • وان ادعى
خصم في دار لرجل بينة وصالح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه تجوز
ان تكون فيما بقي • وان صالح عن دار بانكار لا يجب الشفعة الا ان يقيم البينة على سبق الشراء

للدار • وان ادعى شيئا فصالح عنه على عوض ثم وجد به عيبا رده ويفسخ الصلح بذلك ان كان
وقع على اقرار وان كان على انكار والعيب فاحش فكذا وان كان يسيرا كان الصلح ماضيا • وان حدث
على العوض فاختار رده ثم وجد به عيبا قديما يرجع حصة ذلك العيب على دعواه • وان كان له على آخر
الف فقال له ادّ الي عبدا حتى اصالحك به على انك بري من الفضل ففعل فهو بري وان الف عبد فاعادة الالف
عليه بما له • قال ابو يوسف رحمه الله لا يعود • وان قال ابرأتك من خصومتي من الالف على ان تعطيني
خمسمائة غدا فلم توفه لا يعود الالف في قولهم • وكذا لو صالحتك عن الف على خمسمائة تدفعها
الي غدا فانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حالها لا سواء ان لم يدفع
في الغد في قولهم • وان قال ان لم تعطني اليوم خمسمائة فعليك الالف فلم يعطه كان عليه الالف حالة
وكذا ان صالحه على ان حط عنه خمسمائة الساعة على ان يعطيه خمسمائة الى شهر فان فعل فهو بري من
الخمسمائة وان لم يفعل كان عليه الالف • قال ابو يوسف لا يعود عليه الالف الا ان يشترط ذلك
وان قال صالحتك على انك متى اديت الي خمسمائة فانت بري من الباقي فادى فالى الطالب ان يبني له بذلك
كان له ذلك ولم يبرأ من الباقي وسواء ذكر لفظ الصلح او لم يذكر • والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الهبة

وهي تصح بالايجاب والقبول والقبض • فاذا قبض الموهوب له الموهوب في المجلس بامر الواهب
او بغير امره جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتفسد الهبة
بقوله وهبت وعلمت واعطيتك واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وامرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ان نوى بالحمل الهبة والا فهو حمل الهبة فيما يتقسم لا فيما
تموره وهبة المشاع فيما لا يتقسم جائزة • ومن وهب سقفا مشاعا مما يتقسم فالهبة فاسدة
فان قسمه وسلمه جاز • ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان
طحن وسلم لم يجز • ومن وهب دارا مشغولة متاعه او ارضا فيها زرع لم يصح • وكذا ان وهب
الثمر او الزرع دون الارض والشجر • فان سلم الارض والشجر اليه لم يجز وكذا ان وهب نصف
دار وسلم الجميع اليه فان فرغ الارض والشجر وسلمها اليه جاز وان وهب له ما في بطن
جاريته وما في بطون غنمه او ما في ضروعها من اللبن او ما على ظهورها من الصوف لم يجز • وان
اثمرة جز الصوف وحلب اللبن وقبضه جاز استحسانا • وان قطع وحلب بغير امره لم يجز وكذا
ضامنه • وان وهب اثنان لواحد دارا جاز • وان وهب واحد لاثنين لم يجز عند ابي حنيفة
وقالا يجوز • وان وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء • وان تصدق بعشرة
دراهم على مسكينين او وهبها لهما جاز • وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز

عند ابي حنيفة رح لا اجازة وروي عنه مثل قولهما • واذا تصدق على فقيرين بشيء كيف ما كان جاز عندهم • والهبة للفقير صدقة والصدقة للغني هبة • والصدقة كالهبة في القبض الصحيح الا به • ويجوز التصدق في شياع يحتمل القسمة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض

فصل

واذا كانت العين في يد الموهوب له ولم تكن مضمونة عليه ملكها بالهبة وان لم يجدد لها قبضا فان وهب له وديعة في يده او عارية فقبلها صح ملكه لها وان كان رهنا في يده او مبيعا لم يجز الا بقبض مستانف • وان وهب له دينا في ذمة غريمه واذن له في القبض جاز • وان وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد • وان وهب له الاجنبي هبة تمت بقبض الاب • وان وهب للبيتيم هبة قبضها وليه له فان كان في حجره فقبضها له جاز وكذا ان كان في حجر اجنبي ثربته فقبضها له • وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز • وان وهب لعبد رجل فالقبول والقبض الى العبد والملك للسيد وان كان العبد صغيرا لا يعقل لقبض مولاه • والشروط الفاسدة لا تفسد البيع لا تفسد الهبة فان وهب دارا او تصدق بها عليه على ان يرده شيئا بها او يعوضه عنها شيئا او وهب جارية على ان يردها عليه او يعتقها او تخدمها اياما ولدفع الهبة جايزة والشرط باطل • وان كان له على آخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت بريء منها او اذا ادت الي نصفها فلك نصفها او انت بريء من النصف الباقي فهذا باطل • والعمري جايزة للمعمر في حياته ولورثته بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة وعند وقال ابو يوسف جايزة وبه ناخذ • واذا قال لداره هذه لك سكنى او هذه الشاة لك درها او هذه الارض لك منيحة فهي عارية والمنيحة ما يكون لبنها وزراعها وكذا ان قال لعمري سكنى او سكنى عمري فهي عارية وان قال لعمري تسكنها او هبة تسكنها وان قال صدقة تسكنها فهي صدقة

فصل

وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في الهبات والعطيات وسوى بين الذكور والاناث منهم وهذا قول ابي يوسف وهو الاختيار وقال محمد يجزه ما لم يقصد به الاضرار • وان وهب الرجل لاولاده شيئا في صحته وسلمه الى الكبار اليهم قبض هو الصغار وحفظه لهم • ولا يجوز للاب ان يهب من مال ابنه الصغير شيئا بشرط العوض ولا بغير عوض وكذا الوصي والولي والمكاتب والماذون له وقال محمد كل ما جاز بيعه جازت هبته بعوض

باب الرجوع عن الهبة

الهبة نوعان ما لا رجوع فيه وما فيه الرجوع مع الكراهية فالذي فيه الرجوع الموهوب له الانتفاع بمن زيادة والانتفاع به ما لم يحكم الحاكم عليه بالرد فان تصرف فيه بعد قضى عليه بالرد قضاء بين ولا يصح الرجوع في الهبة الا برضاهما او بحكم الحاكم • واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها

الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له • وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذا ان وهبا احد الزوجين للاخر • وان وهب من فقير فلا رجوع فيها • وان وهب لامراة اجنبية ثم تزوجها فله الرجوع وان وهب لامراته ثم ابانها فلا رجوع له • وان وهب لعبد وهو اخوه ومولاه اجنبي او المولى اخوه وهو اجنبي فله الرجوع عند ابي حنيفة وقالا ان كان المولى اخوه فلا رجوع له وان كانا جميعا ذوا رحم محرم فلا رجوع في قولهم • ومن وهب لرجل ارضا بيضاء فاحتفر في ناحية منها قناة او بنى بيتا او دكانا وذلك لقدر زيادة فليس له الرجوع فيها وان اختلفا فقال الواهب وهبتك وفيها هذه الاشجار والبناء وقال الموهوب له لا بل اتاحد فالقول للواهب مع يمينه وان كانت شاة او بقرة او غيرها من الحيوانات فقال وهبتها لي صغيرة فكبرت وقال الواهب وهبتك هكذا كبيرة فالقول للواهب والنقصان الحادث في الموهوب لا يبطل الرجوع فيه • وان وهب دارا فبناها او نقضها غير مستوفر له الرجوع في الثاني ان شاء وان لم يبع منها شيئا واذا اذا الرجوع في النقض له ذلك ايضا • وان كانت الهبة جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فله الرجوع فيها دون ولده • واذا عوض الموهوب له عن الهبة فقبض الواهب سقط الرجوع قليلا كان او كثيرا من جنسها او من غير جنسها ما لم يكن بينا بعينها اذا قال اخذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها وقبضه الواهب • وان عوض اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع ولم يكن للمعوض ان يرجع على الواهب ولا على الموهوب له • وان استحقت الهبة رجع المعوض في العوض ان كان قايما وان كان مستهلكا ضمنه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يضمن العوض كالهبة • وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق العوض كان له الرجوع في الهبة وان استحق نصف العوض لم يرجع لبقي من الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع • وان وهب لرجل دارا فعوض منه عن نقضها عند فله الرجوع في النقض لذي لم يفت منه عنه • واذا تلفت العين الموهوبة او استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء • وان وهب بشرط العوض من اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرويه ويجب فيه الشفعة وبهما قبض صح وتعلق به الاحكام ما يتعلق بهما اذا قبضا والله اعلم

كتاب العارية

وهي جايزة وتصح بقوله اعرتك والطعمتك هذه الارض وسكنتك هذا البيت وحملتك على

على فتى الدابة وداري لان عمرا اذا امره بذلك فجاء الفتى هذا العبد وداري لم يكن
وللبعير ان يرجع في العارية متى شاء العارية امانة ان هلكت من غير تعدي لم تضمن وليس
للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا آجر
المستعير الدابة ضمنها ان غلبت ويتصدق بالاجرة وعارية الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون قرض وكذا المعدود والمذروع الذي لا يتفاوت • وان استعار ارضا ليبني فيها
او بيتا ليسكنه جاز وللمعير ان يرجع فيها فيكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه
وان كان وقت لها فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع • وليس في
الزرع اذا لم يوقت او جاوز عن وقته وقد دنا حصاده او مهله الى الحصاد فان لم يتمهل
لا شيء عليه • وان استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حديدا او لبنا فعطبت ضمن وان
حمل ما هو مثل الحنطة او اخف كالشعير والذرة لم يضمن وكذا في القدر وزيادة ونقصانه
فان استعارها الى مكان فجاوزه او ذهب بها الى مكان آخر هو ضامن • وان اختلفا
فيما حمل على الدابة او في مسافة الركوب والحمل او في الوقت فالقول في ذلك كله للمعير مع يمينه
وكذا ان استعمل شيئا من متاعه او تصرف في شيء من ملكه وادعى الاذن من جهة صاحبه فعليه
ضمان ذلك الا ان يقيم البينة على الاذن او حلف صاحبه على اليمين • وان قال اعرتنيها فانكر
فتلفت وقال صاحب الدابة بل غصبتها فلا ضمان عليه الا ان يكون ركبها فان ركبها فهو ضامن
وان قال رب الدابة اجرتكها فالقول للراكب • واذا تعدى المستعير في العارية ضمن قيمتها
وقت التعدي • واذا استعار ارضا للزراعة او للغرس او البناء فانه يكتب انه اعطاه وقال
يكتب انه اعاره **فصل** واجرة العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجر
على المؤاجر • واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب • واذا استعار دابة فردها
الى اصطبل مالكها لم يضمن • وان استعار عينا فردها الى دار المالك او لم يسلمها اليه
ضمن • وان رد الدابة مع عبده او اجيره او احد من في عياله او مع رب الدابة او اجير
او احد من في عياله فلا ضمان عليه • وان رد فانفلت احتمل ضمن • والله سبحانه اعلم

كتاب الوديعة

وهي امانة في يد المودع ان هلكت لم يضمنها والمودع ان حفظها بنفسه ومن في عياله
فان حفظها بغيرهم او اودعها من الا ان يقع في داره حريق او نهب فسلمها الى جاره
او يكون في سفينة تخاف الغرق فيسلمها الى سفينة اخرى وان قال صاحب الوديعة لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وكذا غير من عياله ممن لا بد له منه وان كان له منه بد
ضمن وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في داره

الى ذلك

احرز ضمن • ولو اتره بحفظها في هذا البيت او في هذا الكيس او في هذا الصندوق فحفظ في غيره
مثله لم يضمن • وان قال في هذا البلد فحفظ في غيره ضمن • واذا اودع الوديعة
فهلكت فالضمان على الاول عند ابي حنيفة • وقالا المالك مخير بين تضمين الاول والثاني
فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول • وان نهاه ان يسافر بها فسافر
بها ضمن • وان خلطها بما له حتى لا تتميز ضمنها • وكذا ان خلط وديعتين عنده فان تميزت
بقي كل واحد الى عين ماله فلا ضمان عليه وان كان لا يتميز فلا سبيل لواحد منهما وهو على الخالط
ضمان مثله مكيلا كان او موزونا وقالا ان شاء اقتسماه نصفين ان كان جنسها واخذ قدر الهما
او دنانير او حنطة او شعيرا او نحوها فان كانت حنطة وشعيرا او غيرهما من المكيل او الموزون
واتفقا على البيع فانهما يقتسمان الثمن منها فيأخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة مخلوطة بالشعير وثمن
الشعير من الشعير غير مخلوط بالحنطة • وان اختلطت الوديعة بما له بمن غير فعله فهو شريك لصاحبها
وان طلب صاحب الوديعة الوديعة فحبسها عنه وهو قادر على تسليمها ضمن وكذا ان ماتت
فقال ارسلني اليك صاحبها لتدفعها الى فدفعها الى اليه وانكر الطريق وقد مر تفصيل جوابه في
الوكالة • واذا انفق المودع فيها من عنده او كانت دراهم او دنانير ضمن ما انفق ولا ضمان عليه
فيما بقي • وان اخذها ليسقيها فشربت الدابة فماتت فضامن عليه • وان انفق بعضها
شربت مثله وخلط بالباقي من الجميع • واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة
فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او دابة فاستعمل ثم زال التعدي ردها
الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها ضمن فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة اذا لم يشق عليه • واذا ادعى
رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر
عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه • وان اودع رجل عند رجلين شيئا لم يجز ان يقسم فيحفظ
احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمان ان شاءا فيحفظ كل واحد نصفه فان كان مما لا ينقسم جاز
ان يحفظه احدهما باذن الآخر • واذا سلم احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد
نصفه فان كان مما لا ينقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن • واذا سلم احدهما الى الآخر
جميعا فيما ينقسم فهو ضامن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن وكذا احد المرتهنين
في الرهن واحدا لوكيلين في المال على هذا الخلاف • وان ادعى المودع هلاك الوديعة
او ردها او جحدها فالقول له مع يمينه وكذا في قيمتها ومقدارها وصفتها فان بين
ادعى هلاكها بعد قيام البينة لم يبرأ من الضمان • وان ادعى انها هلكت قبل هلاك ما هلك

خلف الغائب لم يودع بالله ما يعلم انها هلكت قبل الجحود فان حلف لزم المودع ضمان الوديعة
وان نكل يرد بين ضمانها وكذا الجواب في العارية • وان قال لم تودعني شيئا ثم قال اودعتني فلكنها
هلكت لم يقبل قوله • واذا كان في يد الغاصب غاصبان فجاء رجل فادعى كل واحد منهما انه اودعه اياه فأبى
ان يحلف لهما فالمال بينهما وعليه الغاصب بينهما • واذا مات المودع ولم تعرف الوديعة
بعينها وهي محققة عنده فهي دين في تركته وكما قرضا منهما غرما الحصة فيكون كما جد هم والله اعلم

كتاب الشركة

وهي على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك اعيان يرثان الرجلان او
يشتريانه فلا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي
وشركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه وقد ذكر
بعضهم انها على ثلاثة اوجه شركة الاموال وشركة الاعمال وشركة الوجوه وتدخل في كل واحد منهما
شركة المفاوضة وشركة العنان فمتى تساويا فهما شركا مفاوضة وان تفاوتا ان عنانا وهذا
اوجه من الاول • فصل وشركة المفاوضة ان يشترك رجلان متساويان في مالهما ومن
ودينهما فيجوز بين الحر والمسلم البالغين • ولا يجوز بين الحر والعبد • ولا بين المسلم والذمي
ولا بين المسلم والكافر • وتنعقد على الوكالة والكفالة فايهما تكفل كل واحد منهما يكون على الشركة
الا لمقام اهله وكذا توكيله ويلزم كل واحد منهما ما لزم الاخر بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ما
له • وان ورث احدهما ما لا يصح فيه الشركة او وهب له او وصل اليه بطلت المفاوضة وصارت
شركة عنان • ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز ما
سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة • ويجوز ان يشتركا في احدهما دنانير
وفي الاخر دراهم المشهور من الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو لا يجوز الشركة بدنانير
ولا غاية • وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر
ثم عقد الشركة • ولا تكون شركة مفاوضة حتى يقولا لفظا تفاوضنا او اشركنا مفاوضة
او ما في معناه • ولا يصح اذا كان لاحدهما مال من تجارة او صناعة او ضمان دون شريكه ويجوز
اقرار المفاوض على شريكه • واذا استهلك احدهما شيئا او لزمه غرم مكان الاخر ما سواه • ويجوز
لكل واحد منهما ان يرهن ويرتهن • واذا اذن احدهما صاحبه ان يستودع ما زاد على مال الشركة
وفيظها فتفعل فهو له بغير شيء وقالا نصف نصف الربح • واذا افترقا المفاوضان فلا حساب
الديون ان يأخذوا ايهما شاؤوا واجميع الدين ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف وقالا
اذا اكتفل احدهما ما لا يلزم ذلك صاحبه بعد الافتراق • فصل وشركة العنان فيصح

التفاضل في المال وان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح • وان يعقد فاكل واحد منهما يتصرف
ما له دون البعض • ويكره للمسلم ان يشارك مع الذمي شركة عنان فان فعل جاز • ولا يشترك
العبد والصبي المأذونين والمرأة وتنعقد هذه الشركة على الوكالة دون الكفالة ولا ينعقد
الا بما بينا ان المفاوضة تنعقد به من النقود • وما اشتراه كل واحد منهما فهو لهما بينهما دون
الاخر ويرجع على شريكه بحصته منه • واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئا بطلت الشركة • وان اشترى احدهما وهلك مال الاخر قبل فالمشتري بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته بما نقد ويجوز الشركة وان خلطا المالين وكذا في المفاوضة • واذا
تساويا في شركة العنان وشرطا ان يعملا وان احدهما زيادة ربح على رأس ماله جاز • وان شرط
العمل على احدهما على ان يكون له زيادة ربح على رأس ماله جاز ايضا ويكون مال صاحبه في يده
كالبضاعة • وان شرطا الفضل لمن لا يعمل لا يجوز وله مثل ربحه خاصة ولا يستحق الربح الا بما
او عمل ولا يصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال وان دفعه مضاربة ووكل من يتصرف فيه ويدين في المال فيما
امانة • ويجوز لشريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويودع المال ويرهن ويرتهن
ولا يهب ولا يقرض • وما لزم احدهما من اجرة استأجر في تجارتهما او دين اقر به هو لازم
له خاصة ولم يرجع على شريكه بحصته الا ان كان بعرف وفاء ان لم يكن بعرف وفاء لا يضمن على شريكه
اذا انكره • وحقوق العقد ترجع الى العاقد لا الى شريكه • واذا كان لاحدهما الغد للآخر
العنان فاشرطا ان يكون الربح والوضيعة نصفين فهو فاسد ولا يكون الوضيعة الا على قدر
رأس المال فان عمل على هذا فالربح بينهما على ما شرطا • والوضيعة على قدر رأس المال والشريكان
امينان يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال من غير بينة • ولكل واحد من الشريكين
فسخ الشركة فيما لو كان المال عينا فاما ان عروضا لم يكن له ذلك ليس لصاحبه بعد علمه
بالفسخ منعه من المال في شيء من التجارة وما لم يعلم بفسخ صاحبه كانت الشركة على حالها وان مات
احد الشريكين انفسخت الشركة علم الآخر به او لم يعلم • فصل وشركة
الصنائع كالخياطين والصباغين ان يشتركا على ان يقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز
ذلك وما يتقبله كل واحد من العمل يلزمه وشريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما
نصفان كما اذا عملا • ويجوز ان يشتركا في صناعتين مختلفتين كالصباغ مع القصار خلافا
لزفر رحمه الله • ولكل واحد من شريكي الاعمال ان يطالب بالاجرة ويرد الثوب لصاحبه
وله حبس الثوب ان يدفع الاجر الى ايهما شاء ويطالب بقيمة الثوب اليه • وان جنى احدهما

فالضمان عليهما جميعا • وان مرض احدهما او سافر فما على الاخر فعليهما على ما شرطا • وان دفع
الفعل الى احدهما او الاجر الى الاخر جاز **فصل** وشركة الوجوه وهي ان الرجلين يشتركان
في الاسترباح ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما فتصح الشركة على هذا ويكون كل
واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه • فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا
يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا او اقل او اكثر فالربح كذلك والوضيعة
في شركة الوجوه على قدر الضمان كالربح **فصل** ولا تجوز الشركة في تناول المباحات كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد فما اخذه كل واحد منهما فهو له دون صاحبه • وان اشتركا فيها واخذا
منها وخلطاه وباعاه فالثمن بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فيه • فان لم يعرف مقدار ذلك صدق
كل واحد منهما الى النصف • ولو دفع الى رجل دابة ليؤاجرها على ان الاجر منهما كان فاسدا والاجر كله
لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله • فان دفعها اليه ليركب عليها على ان الربح بينهما فعلى الوجه
اجر مثلها وربح ما باع للاخر • وان اشتركا واحدهما بغل وللاخر رواية ليستقي عليها الماء على ان يكون
الكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجرة مثل الراوية ان كان صاحب البغل
واجرة مثل البغل ان كان صاحب الراوية • وكل شركة فسدت كان الربح فيها على قدر رأس المال
وتبطل شرط التفاضل فيه • واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما صاحبه
ان يؤدي زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن على قول ابي حنيفة الاول اقرض عليه والله اعلم

فصل ومن اشترى شيئا فقال له اخر اشركني فيه فقال اشركتك فاذا كان قبل
القبض لم تصح وان كان بعد القبض صحت ولزم نصف الثمن وان لم يعلما بالثمن فلهما الخيار اذا علما • واذا
اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا بعد القبض فله في القياس النصف وفي الاستحسان الثلث
ولو اشركه احدهما في نصيبه وغيب صاحبه فاجاز شركته فذلك كان للرجل النصف والا فلا شيء له
ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فقال اشركتك ثم لقيه آخر فقال اشركني
فيه فاشركه فيه فان كان قد علم بشركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله النصف وقد خرج
العبد من ملك الاول **كتاب المضاربة** وهي عقد على
الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الاخر ولا تصح المضاربة الا بما دللنا ان الشركة
تصح به • ومن شرطها ان يكون الربح بينهما شائعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان
يكون المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه **والمضاربة** تشتمل على احكام مختلفة اذا دفع
المال الى المضارب فهو امانة • فان اشترى به فهو وكالة • واذا ربح صارت شركة • واذا

تفسد

تفسدت المضاربة صارت اجارة • واذا خالف المضارب صار غاصبا • والمال مضمون عليه وتصح
المضاربة بقول رب المال ضاربتك في هذا المال او خذ هذا المال مضاربة او معاملة او مفاوضة
او خذه فاعمل فيه على شرط كذا ولم يسم المضاربة • فان شرط عليه التجارة مع رجل بعينه فليس له
ان يتعداه وكذا اذا خصه له التصرف في بلد بعينه كالكوفة ونحوها او سلعة بعينها كالخز وكذا
ان وقت المضاربة مدة بينها وبطلا العقد بمضيها • وان شرط عليه ان يبيع ويشتري بالنسيئة
ويخرج الى الكوفة فما اشترى فهو ضامن ولم يكن له ويتصدق به عند ابي حنيفة خلافا
لهما وما لم يشتر لم يضمن • ويجوز للاب والجد ووصيهما ان يدفعوا مال الصغير مضاربة
وكذا القاضي • وان قال رب المال خذ هذا المال على ان لك نصف الربح او ثلثه جاز وللمضارب
ما شرط والباقي لرب المال • ونفقة المضارب في الحضر في ماله وفي السفر نحو الطعام والشراب
والكسوة والفراش والركوب من مال المضاربة وما يتأدى به او يفتصد او يحتجم من ماله

فصل واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري مال المضاربة ويبيع
ويسافر ويستبضع ويوكل وله ان يبيع بالنقد والنسيئة ويرهن ويرتهن وله ان يعمل بنفسه
ويستأجر من يعمل فيها • وليس له ان يقرض او يستدين ولا ان يأخذ شفعة ولا يزوج عبدا
ولا امة من مضاربة ولا يشتري امة قد ولدت منه ولا ابن رب المال • فان اشترى امة قد ولدت
منه ولا ربح في المال انتزعها وان ادت قيمتها من رب المال راس ماله منها وقيمة حصته من الربح
ولا سعاية فيه على الامة • وليس له ان يشتري ابوي رب المال ولا اولاده وكل من يعتق عليه
من قرابته وغيرهم فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح
فليس له ان يشتري من يعتق عليه فان اشتراهم من مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز
ان يشتري وان زاد قيمة عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا وسعى العتق لرب
المال في قيمة نصيبه منه وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال
ذلك او عمم • فان دفع مضاربة ولم ياذن له رب المال فيه لم يضمن بالدفع ولا يتصرف
المضارب الثاني حتى ربح فاذا ربح فان المضارب الاول المال • وان دفع اليه مضاربة
بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له على ان
ما رزق الله بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح للاول السدس
وان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي يتصدق
المال وللمضارب الاول نصفين وان قال على ان ما رزق الله على ان نتصف فلرب المال الى آخره
مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول • وان شرط

للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله • واذا دفع المضارب شيأ من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشتري به رب المال وباع فهو على المضاربة ولم يكن ذلك استردادا • وان شرط ثلث الربح لنفسه وثلثه لرب المال وثلثه لعبد رب المال على ان يعمل العبد معه جاز • واذا باع المتاع مراعة حسب ما انفق عليه من الحملان وغيره ولا يحسب ما انفق على نفسه

فصل

واذا كان لانسان على رجل الف درهم فامره ان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او اقل او اكثر فهو فاسد عندي وعند ابي حنيفة • وما اشتري وباع فهو له وقالا هو جائز وما اشتري وباع كان لرب المال وللمضارب اجر مثله • واذا قال للمضارب خذ هذا المال واشتر به الحنطة بالنصف او سمى نوعا من الاشياء فاشتراها المضارب كما امره فهذه مضاربة فاسدة وللمضارب اجر مثله فيما عمل وليس له ان يبيع ما اشتري الا بامر رب المال فان باعه فهو ضامن • ومتى فسدت المضاربة كان الربح كله لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله وكذا اذا خسر والمضارب في المضاربة الفاسدة كالاجير المشترك فيما ضاع بين يديه لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما

فصل

واذا اختلف المضارب ورب المال فادعى احدهما الاطلاق والآخر الخصوص فالقول لمن يدعي الخصوص مع يمينه والبينة بينة رب المال • وكذا لو ادعى المضارب الف درهم ربحا والمال الفان وقال المضارب بل الف وقد ربحت الفا فالقول لرب المال والبينة بينة رب المال • ولو قال دفعت اليك بضاعة وقال لا بل اقرضتنيها فالقول لرب المال وان قال شرطت لي ثلث الربح وقال المضارب بل النصف فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب • واذا كان مع المضارب الف بالنصف فاشتري بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا وقد ظهر ثم تلفت قيمته الفا وحسمايه والمدعى موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الفين وبمايتي درهم وبين ان شاء اعتق • وان اشتري بها عبدا فلم يبع حتى هلكت الا الف دفع اليه رب المال الف اخرى فان هلكت ثانية وثالثة فكذلك يدفع اليه او يكون له راس المال جميع ما دفع اليه ثم يقتسمان الربح بعد • وان اشتري بها بزا فباعه بالفين واشتري بها عبدا فلم يبع حتى هلك الا الف فانه يغرم رب المال الف اخرى وحسمايه يقوم المضارب حسمايه ويرد راس المال الفا والفا وحسمايه لكن لا بسعة مراعة الا على الفين ويكون لرب العبد للمضارب وثلاثة ارباعه على المضاربة وان اشتري بها عبدا فقيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب فان فداه صار العبد بينهما على قدر رب المال ثلاثة ارباعه والمضارب ربعه على المضاربة • وان اشتري بها ثيابا فقصرها او خلطها بما هو من جنسه وقد قيل له اعمل برايك ففعل متطوعا فيه • وان ضيع الثياب حتى او عيب فهو شريك بما زاد الضيع • واذا كان مع المضارب الف

بالنصف فاشترى بها عبدا فباعه من رب المال بالف ومايتين باعه رب المال مراعة بالف ومايتين وان اشترى رب المال بخمسمايه متاعا من المضارب بالف باعه المضارب مراعة بخمسمايه واذا اشترى مال المضاربة عبدا فيه فضل ملك المضارب حصته حتى لو اعتق العبد جاز عتقه وكان كعبد بين رجلين اعتق احدهما • وان اشترى مال المضاربة عبدين قيمة كل واحد منهما مثل مال المضاربة فاعتق احدهما او كلاهما معا او مترقا فهو ناطل • ولو اعتقهما رب المال جميعا معا عتقا وضمن للمضارب حصته منهما موسرا كان او معسرا • واعتقهما على التعاقب عتق الاول وكان الثاني كعبد بين رجلين اعتقه احدهما

فصل

واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة • وان ارتد رب المال ولحق بدار الحرب بطلت • وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه القرار من ذلك ولا يجوز له ان يشتري بثمنها شيأ آخر • وان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه وان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون • وان لم يكن فيه ربح لم يلزمه الاقتضاء ويعاد له وكل رب المال في الاقتضاء الا ان يتقاضى ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه • وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها فهلك المال او بعضه تراادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان خسر راس المال لم يضمن المضارب • وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا فهلك المال لم يتراادا الربح الاول • واذا مات المضارب ولم يوص جعل مال المضاربة في تركته فان كان ربا فيما خلفه

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا هي جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه ان كانت الارض والبذر والبقر والعمل من الاخر او كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل من الاخر او كانت الارض لواحد والبقر والبذر والعمل من الاخر فهذه الوجوه الثلاثة فاسدة وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل من الاخر فهي باطلة وكذا اذا كانوا اربعة ولكل واحد منهم شيء من هذه الاربعة • وان عقدوا المزارعة على ان يكون جميع الآلات على المزارع والعمل على رب الارض فهي فاسدة • وكذا ان شرط صاحب البذر ان يرفع بذره • ثم يكون المباقي بينهما على ما شرطا فهي فاسدة في قولهم • وان شرط صاحب البذر ان يرفع عشر الخارج لنفسه جاز • ولو كان البذر من واحد والباقي من الاخر فهو فاسد الا في رواية عن ابي يوسف ولا تصح المزارعة الا عن مدة معلومة بعد ان يكون الخارج شائعا بينهما • فان شرطا احدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذا ان شرطا تمر اما ذيانات والشوك • وان شرطا في المزارعة

التبن والربع نصفين جاز وان لم يذكر التبن لم يجز عند ابي يوسف حتى يشترطا لكل واحد جزءا معلوما وهو قول محمد رحمه الله اخيرا • وكان يقول اولا التبن لصاحب البذر • وان دفع الارض مزارعة على ان يرفع او لاحظ السلطان وهو النصف او الثلث وما بقي بينهما اثلاثا او انصافا جاز • وان قال لا ادري ما ذا ياخذ السلطان في هذه المقاسمة والخراج فالمزارعة فاسدة لجهالة احد هذين حتى تكون الباقي بيننا فهذا فاسد من اينما كان البذر والزرع لصاحب البذر والمقاسمة او الخراج عليه من الارض وان عقدا المزارعة والبذر من قبل صاحب الارض على وجه صحيح • ثم اخذ صاحب الارض بذره فبذر بغير امر المزارع فقد بطلت المزارعة والزرع كله لصاحب البذر • وان كان البذر من قبل المزارع والمسئلة بحالها كان الزرع له ايضا ويضمن البذر للمزارع • وان شرط على المزارع ان يكري الارض او بيعها فسدت وكذا ان شرطت عليه بناء منشاة لها

فصل واذا

دفع الانفاق في المزارعة على احد الوجوه الثلاثة الجايزة فان كان البذر من قبل رب الارض فهو مستاجر للزارع والدواب والالات تبع له • وان كانت من قبل الزارع فهو مستاجر للارض فمن كان من قبله البذر فاكسفقه من الربع فهو بذره لا بالشرط والاخر يستحقه بالشرط لا غير • واما تكون المزارعة اذا كانت الاجرة من بعض الخارج فلو كانت من غير فهي اجارة والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والبذر عليهما بالحصص • فان شرطا في المزارعة على العامل فسدت • واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل • واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله اخر ما بلغ • وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل الارض • وفي المزارعة الفاسدة اذا لم يخرج الارض شيئا فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والعقد وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل

فصل

واذا عقدت المزارعة والبذر لم يقل له اعمل برايك فشارك رجلا اخر فاخرجا جميعا بذرا على الانفراد • والخارج بينهما نصفان فهو جايز ونصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفين وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه وان اخذها على ان يزرعها بذره • والخارج بينهما فقد فعلها الى رجل ليزرعها ببذر الزارع الاول على ان الخارج بينهما فهو جايز وما اخرجت نصفه للاخر ونصفه لرب الارض حتى لصاحب البذر ولو كان رب الارض قال له على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفين ولم يقل له اعمل برايك فدفعها الى الاخر بالنصف وبذرا معا فنصف الخارج للاخر ونصفه بين رب الارض والاول • ولو كان البذر من قبل الاخر وان دفع الارض الرجل ليزرعها بذره ويسقيه ومعه رجل اخر على

ان يكون الزرع بينهما اثلاثا فهو فاسد • فان زرع على هذا فالثلث لرب الارض والثلثان لصاحب البذر وعليه للعامل مثل اجر مثله ولا يتصدق هو ولا رب الارض بشيء منه • وان كان البذر من قبل رب الارض في هذه المسئلة كانت المزارعة جايزة والثلث لرب الارض والثلثان للعاملين

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المساقاة عجز من المزارعة وقالا المزارعة جايزة كما ذكرنا والمساقاة جايزة على ان يكون من الزرع ربعها او اقل او اكثر كالمزارعة وقالا المساقاة جايزة كما ذكرنا معلومة وسمى جزء من الثمر مشاعا • وتجوز المساقاة عندهما في النخل والشجر الكرم والرطاب واصول الباذنجان ونحوها • وان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمر ما يزيد بالعمل جاز وان كانت قد اشتدت لم يجز على العامل الحفظ والتسوية فان ترك عملا لزمه من ذلك فسدت المعاملة وان كانت تما لا حاجة له فيه بلا بد لم تفسد • وان دفع اليه كرما او نخلا معاملة بالنصف او الثلث ولم يذكر وسيبين معلوما جاز على ان ما خرج اشتركا وان تركا التوقيت في الرطاب لم يجز • وان شرط على العامل الجذاذ والقطاف فسدت المساقاة وسمى فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله • واذا دفع اشجارا معاملة فربح العامل ان يترك العمل لم يكن له ذلك وكذا اذا ابى رب الصاحب لا شجاران يعمل بنفسه ويستاجر العامل لم يكن له ذلك لان الامين مجبر الدين او يكون العامل سارقا يتصور من خيانته والمساقاة تبطل بالموت وتفسخ بالاعذار كالاجارة

كتاب الشرب

المياه اربعة انواع ما يكون تحت الارض فليس لاحد منعه من حفر بئر او قناة او عين صغيرة فهذا في حكم مالك الارض وله ان يحول ذلك ان شاء ومنع سائر الخلق ان ياخذوا او يستقوا الا ان يدخلوا ارضه اذا كان لهم بد منه فلهم ذلك بقدر ما يندفع به • ومن دخل ارضه واخذ منها في ظرف بغير اذنه لم يكن له ان يسترده منه وان لم يكن للماء ما غيرها فعلى صاحب الارض ان يأذن لهم بالدخول في ارضه والاخذ من مائه وان يسقوا منه ما لم يكن ضررا عليه • وليس لهم ان يسقوا من شاربها زرعا ولا نخلا ولا شجرا ولا لشرب الدواب الا ما لا حاجة له فيه • والنوع الثالث ما الاودية والانهار والقنوات وكل الناس شركاء فيه الناس في الشرب والشق وسمي النهر مثل النهر الصغير والكبير والعظيم هو المحرز بالاواني وهذا النوع يكون ملكا لمحوزيه وملكه وملكه ومنع سائر الخلق عنه من سايروا الانتفاع به دون الانواع الثلاثة قبلها لا يجوز بيعها وتملكها لنفسي لما لا يجوز بيعه كالماء المباح في الانهار الكبار والعيون النابعة في المفاوز

يستقى عليه • ومن اراد ان يحفر فحفر نهرا يمنع منه • والذراع من الموفق الى الانامل ذراع العرب
واذا كان بين قوم نهر اوقناة فغلبهم ارضهم فليس لاحدهم ان ياخذ منه نهرا ولا ان يشرب عليه
زرعا ولا ان يحدث فيه شيا يضر بالماء الا برضا اصحابه كالطريق الخاص وعليهم جميعا حفره من اعلى النهر
الى ان يبلغ حد احدهم وقال ابو حنيفة وقالا على الجميع حفره من اعلى النهر الى اخره • واذا قال الرجل
اسقني من نهرك يوما على ان اسقيك من نهري يوما لم يجز • ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له
حرمة عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له ستة اذرع تحسب عليها وتلقى عليها طينه والمار
والحلاني الارض المملوكة كالماء فلا يجوز بيع النار ولا الحلا في ارضه ولا بيع الماء في نهره والنار في
شركاء المباح من النار لقبضها لا لجمعها

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او غلبة الماء عليه او كونه سبخة او غير ذلك مما
يمنع الزراعة وما كان من ذلك عامرا فغاب عنه اهله حتى صار مواتا فهو لاول مالك له اذا كان مملوكا في الاسلام لكن لا يعرف له مالك ولا وارث له في
الا الله عز وجل وهو بعيد من العمارة الجذرانية حيث ان وقف الناس في اقصى العمارة وضاع ما على
صوبه لم يسم موتة من في العمارة فذلك موات من احياه باذن الامام تملكه وان احياه بغير اذنه
لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه والذي يملك بالاحياء كالمسلم • واذا عمر ارضا بغير اذن الامام
وان لم تكن لها مالك • ولا يجوز احياء ما قرب من العمران ويترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم
وما غلب عنه الوان وحمله والانهار العظام ويترك عنه الماء عمل عوده اليه لم يجز احياؤه واذا كان
مما لا يعود عليه الماء جاز وهو كالموات ان لم يكن حريما كما مر ويملك من احياه باذن
الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره وللامام ان يقطع
من الموات لنفسه ما يستغني به وله ان يجعل منه ما شاء ولا يرد ملك المالك عن عقاره غوابه

كتاب اللقطة

اذا وجد لقيط كان احق به من تركه • واللقيط حر ونفقته في بيت مال المسلمين وان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى احدهما ابنه فالقول له وان ادعاه اثنان وصف
احدهما علامة في جسده وصوابه وان لم يصف احدهما علامة فيه فهما سواء ويكون ابنهما
وان وجد اللقيط في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان مسلما • وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا • ومن
ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه • قال في عتابه ابنه ثبت نسبه وكان حرا وان وجد
مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له • وان ادعت امراة ان اللقيط ابنها لم تصدق قال ابو
انه ابنها بن زوج وصدقها الزوج في ذلك فهي به لحاق وهو ابنهما • واذا كبر اللقيط فادعى رجل

انه ابنه فهو ابن اللقيط في التصديق او التكذيب • وان ادعاه رجل بعد الموت وقد ترك مالا لم يصدق

فصل

ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له
الهبة وليسلمه في صناعة ويؤاجره واذا انفق الملتقط على اللقيط بامر الحاكم رجع به على
اللقيط اذا كبر او على ورثته وجناية اللقيط في بيت المال وميراثه لبيت المال ان لم يكن له وارث فاذا اقر
اللقيط كافرا وقد وجد في مصر من امصار المسلمين اجبر على الاسلام وحبس حتى ان مات قبل ان يعقل صلي عليه
سواء وجد مسلما او ذميا

باب اللقطة

وهي امانة في يد الملتقط اذا
اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها فاذا ابى على نفسه انه اذا اخذها يرده على صاحبها الا ان يكون
ان غالبا فالاخذ اولى وان كان لا يامن على نفسه فالترك اولى • واذا اخذ فاراد ان يضعها مكانها
ويدفع الى الاخذ وصفها في ظاهر الرواية لا يضمن وروى انه يضمن • وله ان يدفعها الى عبده ليرده
القاضي ويضمن • واذا هلكت في يده ان اشهد حين اخذها فقال اني وجدت لقطة فلن استذلها
وله ان يدفعها على لا يضمن وان لم يشهد حين عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن اذا حلف انه اخذها ليردها
على صاحبها وبه ناخذ

فصل

ويعرف على قدر اللقطة فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا سنة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كانت مايتي درهم
فصاعدا عرفها حولا وان عشرة وعوها عرفها شهرا وان كانت ثلاثة ونحوها عرفها جمعة
ودونها عرفها حولا وان عشرة ودونها عرفها شهرا وان كانت ثلاثة ونحوها عرفها جمعة
الى عشرة ايام وان كان درهما ونحوه عرفه ثلاثة ايام وان كانت اثنا عشر درهما عرفها يوما
وان كان فلسا او تمرة ونحوها تصدق بها مكانها • واذا انقضت مدة التعريف ولم يظهر صاحبها
فان كان الملتقط موسرا لا يحل له ان ينفق على نفسه لكنه يتصدق بها على الفقراء لا يتصدق بها على
غني ومملوك غني وولد صغير لغني • ويجوز ان يتصدق بها على ابيه وابنه الكبير وزوجته ان
كانوا فقراء • وان كان الملتقط معسرا جاز ان يتصدق على نفسه لفقره وان ظهر صاحبها ان شاء
امضى الصدقة وله ثوابها وان شاء اخذ من الملتقط عليه وان شاء من الملتقط • واذا اكل
شيا مما يتسارع اليه الفساد كالفواكه ونحوها يعرفها قدر ما لا تفسد ثم يتصدق بها اذا
ينفق على نفسه وقت الحاجة • واذا ارفع الملتقط الامر الى القاضي بعد ما استذل انه رفعها
ليرده فهلكت هلك من مال الواجد لتحملها القاضي بما يرى

فصل

واذا وجد مع اللقيط مال
او الطيور كالابل والبقر والغنم والدجاج والحمام الاهلي ونحوها ناخذها وينفق عليها بامر القاضي
ما قل او كثر ويرفع الى القاضي لينفذه حتى يؤاجرها ويحتمل الاجارة وينفق عليها من اجرتها او يامره بالانفاق
عليها من مال نفسه او يستدين ليرجع على صاحبها او يامره ببيعها ويمسك ثمنها واي هذه الاشياء يرى
القاضي فيه المصلحة حكم به ويعرف ذلك ينفق جواب ظاهر الرواية • وروى الحسن انه على الواجد

وانوال المفقود كلها بين الودائع والديون الظاهرة باوار من عليه والعروض والنقود
سوا للنفقة منها على من وجبت له النفقة • واذا استوثق القاضي في حفظ اموالهم بكفيل اوضمن من
عليه كان حسنا ولا يبيع من ماله الا ما يخاف عليه التلف ويبيع في النفقات ما يسوي العقار والله اعلم

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون • فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف
العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال من باع من هو لا شيا او اشترى او
استاجر او اجر وهو يعقل ذلك ويقصده فالولي بالخيار ان شا اجاره ان كانت فيه مصلحة
وان شا فسخه وهذه المعاني الثلاثة موجبة للحجر في الاقوال دون الافعال حتى ان الصبي
والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا اعتاقهما ولا طلاقهما ولكنهما اذا اتلفا شيا لزمهما
ضمانه والعقد الذي هو غير نافذ في حق مولاه نافذ في حق نفسه حتى اذا اعتقها لزمه بعد
الحرية ولم تلزمه في الحال جنايته موجبة للضمان • ولو طلق او اقر بحد او قصاص لزمه ذلك في
الحال واذا اوقف الصبي او وهب او تصدق فعقوده باطل اذ لا له الولي او لو باذن عقل ذلك او
لم يعقل فان كان الصبي مميزا بحيث لا يعقل البيع لا ينفذ بيعه وشراؤه فان اجازه وليه
وبلوغ الصبي بالاحتلام او الانزال او الاحبال فان لم يكن شيا منها لحين يتم له ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة • وبلوغ الصبية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شي من ذلك لحين يتم
لها سبع عشرة سنة وقالا اذا اتمت للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا ارهق الغلام
او الجارية واشكل امره في البلوغ فقالا قد بلغت فالقول قولها واحكامه احكام البالغين

فصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا قالا حجر
عليه في ماله جابر • واذا كان مفسدا لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة لا له قالا اذا
بلغ الغلام مصلحا ثم رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك
فقد تصرفه • واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد وقالا لا يحجر
السفيه ومنع من تصرفه في ماله فان باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان
اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على الغلام ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان كان
سمى لها مهرا لزمه من مهر مثلها او اقل وبطل الفضل • وقالا ابن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يؤنس منه رشد ولا يجوز تصرفه فيه • وفسر ابو حنيفة الرشيد بان يكون مصلحا لماله
واذا اقر المحجور عليه بحد او عقوبة في بدنه او طلاق نفذ ذلك كله • ويخرج الزكوة من مال الصبي
ويسقط على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوي ارحامه فاذا ارادهم الاسلام لم يمنع

في النفيس سنة فيما زادت قيمته على عشرة دراهم بقدر ما ينفق من ثمنه ويبقى للقاضي ان يحفظ المصلحة
في القالة ان كان الاصلح الانفاق عليها لا بتبيعها فان خاف استغراق النفقة ثمنها حكم ببيعها وحفظ
ثمنها • واذا انفق الملتقط على القالة بغير امر القاضي كان متبرعا لا يرجع بها على مالكها وان انفق
بامر القاضي كان ذلك دينا عليه فاذا احضر المالك للملتقط ان يمنع ضالته منه حتى ما خذ ما انفق
عليها بامر القاضي • واذا امتنع صاحبها من اداء ما انفق بامر القاضي باعها القاضي واعطى نفقته من
ثمنها ورد عليه الباقي ولقطة الحل والحرم سوا • ومن راى دابة في غير عمارة او في برية
لا ياخذها ما لم يغلبه على طلبه انقاضا له بان كانت في موضع لو تركها بقربه من بيت مدر او شعر او قافلة
نازلة او دوابت في مراعيها • واذا اخذها انسان واعطاه علامة اللقطة ان شا الملتقط منعه منها
واعطاه اياها وان شا امتنع حتى يقيم البينة • فان اعطاها بغير بينة ثم جا اخر واقام البينة
له يضمن له الملتقط ثم يرجع بها على من دفعها اليه وان شا الثاني رجع على الاول • ومن وجد
صبيا حرا منقطعا عن العمارة كان اخذه اولى من تركه • واذا مات الغريب في بيت انسان او بين
داره معروف كان حكم تركته حكم اللقطة الا اذا كان شيا لا كثير ا يكون لبيت المال بعد البحث والتعريف
عن ورثته سنين

باب جعل الآبق

من وجد مملوكا ابقا وعاقه على رده
من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعين درهما فان رده في اقل من ذلك بحسابه
فان كانت قيمته اقل من اربعين فجعله بقيمته الا درهما • فان ابق المملوك من الذي اخذه فلا شي عليه
ولا جعل له وينبغي ان ليس له اخذه ليرده على مالكه • فان كان الآبق رهنا فالجعل على
المرتهن وان كانا اثنين وجدا مملوكا رد اه جميعا كان الاربعين بينهما • وان كان الراد محرما في عيال
مالك العلام لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل سوا كان اجنبيا او ذا رحم محرم الا الوالدين
والمولودين ومن رد الصبي الحر او الدابة الضالة فلا جعل له

كتاب المفقود

اذا غاب الانسان ولم يعرف مكانه ولا انه حي او ميت نصب القاضي امينا يحفظ ماله
او يستودعه ويبقى على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يبقى على اولاده الكبار
الذكور الا اذا كان بهم زمانة ويبقى على الاناث وان كن كبارا ان على والديه ولا يفرق
بينه وبين امراته فاذا مر سنة مائة وعشرين سنة محكوما به واعتدت زوجته وقسم ماله
بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت • ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود
من احد مات في حال فقده ويبقى مدبروه وامهات اولاده عند الحكم بموته • ومن مات
وله ابنان وابن ابن ابنه مفقود لا يدرى ما حاله جعلت تركته في يدابني حفيدا
فان طلب الابنان دفع نصيبهما دفع اليهما النصف لانه لا يدرى لعل المفقود حي فيرث معهما

والمال

ولكن لا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من المحتاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض او مرض بوصايا من القرب وابواب الخير جاز ذلك في الثلث ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء **فصل** وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر في الدين • واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه حبسه ولم يحجر عليه فان كان له مال لا يتمرف فيه الحاكم ذلك لكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كانت له دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يقر بالغرماء ويباع ماله ان امتنع من بيعه ولم يفرق بين الغرماء بالحصص • واذا قر في مال الحجر اقراره لزمه بعد قضاء الديون ولا يبيع القاضي عند ابي حنيفة من مال المديون شيئا الا بعد موته ويجعل عهدة المبيع على الغرماء دون الميت فترجع بذلك بهم في مال الميت وتحل الديون المؤجلة بموته على غرمائه • واذا باع المديون ماله لغرمائه الديون العاجلة ولا مال له غير فطلب غرماؤه المديون الاجلة من القاضي ان يحبسه حلول ديونهم وخوف فوتهم لم يكن لهم ذلك ودفعت الاثمان الى ارباب الديون العاجلة خاصة • فاذا حلت الديون الاجلة يدخل اهلها معهم فيما قبضوا فيحاصونهم فيه بديونهم • ومن كان عليه حق الى اجل كان له ان يسافر قرب حلوله او بعد وليس لغريمه ان يمنعه من ذلك • ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فلصاحب المتاع استرداد متاعه فيه • واذا لم يعرف للمفلس مال وطلب الغرماء حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه القاضي لحاكمين في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يد المفلس بعد الحجر من ثمن مبيع او في كل دين لزمه بعقد لم يرد الكفالة ولا حبسه فيما سوى ذلك كالمهور والغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا • واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سأل عن حاله فان لم يتبين له مال خلى سبيله • وكذا ان اقام البينة بان لا مال له ولم تقم بينة بدين غرمائه بعد خروجه من الحبس لم يلتفتوا اليه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويشفق من كسبه على نفسه وزوجته واولاده المستحقين ذوي ارحامه وما يفضل منه يقرن الى غرمائه يقسمون بينهم بالحصص وقالا اذا افلسه الحاكم حال دينه ودين غرمائه لان مالا يقسموا انه قد حصل له مال

كتاب الاذن

اذا اذن المولى عبده او الولي الصبي لقاصليه التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ونحوهما من التصرفات واذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها فان اذن له في شيء بعينه من غير تكرار ولا استخدام فليس بماذون • واذا دفع المولى الى عبده حمارا او راديه فقال اشتر على هذه الراديه على هذا الحمار وبعه او ادفع اليه حمارا او قال اعمل عليه كذا او كذا لا يكون ماذونا

له

له وكذا ان وضع عليه كل يوم غلة او كل شهر او كل سنة اشهد بذلك او لم يشهد • وان اذن له سنة او شهرا او يوما كان ماذونا مطلقا ما لم يحجر عليه حجرا عاما • وان قال اقعد في الحزازة او الصباغة او غير ذلك كان ماذونا له في جميع انواع الحرف ما لم يحجر عليه • وان قال اذا جاء غد او رأس الشهر فقد اذنت لك جاز ذلك في مثله لا يصير محجورا عليه ويجوز الاذن للمدبر وام الولد • وللحاكم ان يأذن للمبتدع في التجارة ويكون الاذن اذنا وان لم يتكلم بلسانه حتى ان رآه يبيع ويشتري فسكت عنه وكذا العبد اذا باع وهو ساكت يكون سكوته منع الغلام بالبيع اذا زاحمه بالرق وكذا السفيع اذا سمع بالبيع فسكت والبكر اذا زوجها الولي فبلغها الخبر فسكتت **فصل** وللماذون ان يفعل ما يدخل تحت التجارة ويكون بمن مر ورآنا عوان يوكل بالبيع والشراء ويرهن ويرتهن ويؤجل غريمه ويصالحه ويشاجر من يتمرف له ويشاجر كانا او احدهما ويواجر ما اشترى بين الدراهم والرقيق للغلة ويدفع المال قراضة ومضاربة وبضاعة ويشارك شركة عنان • واقراره بالديون والغصوب جائز • وليس له ان يشارك شركة مفاوضة فان فعل كانت عنانا • وله ان يوكل لغيره بالبيع والشراء ويأذن لرقيقه في التجارة فان اذن لعبده فحجر المولى عليه فان كان عليه دين فالحجر عليه حجر على عبده وان لم يكن عليه دين كان عبده ماذونا على حاله وقالا الثاني يحجر عليه وله ان يعيره دابة للركوب او ثوبا للبس • فان باع شيئا فرخص ثمن ما باعه التجار مثله في العادة جاز وليس لمولاه ولا للمكاتب ان يقربها فان فعلا فهو باطل يسترد • وليس للماذون ان يتزوج ولا ان يتسرى جاريته وان اذن له مولاه ولا يزوج مملوكه وقال ابو يوسف له ان يزوج امته • والماذون له في الشفعة بمنزلة الحر وكذا ابن المولى اذا كان عليه دين • واقرار الماذون له في المرض جائز فيقدم دين الصحة على الذي عليه • ولا يكون المولى اذا كان على عبده في حال من الاحوال سوى الان ماذونا له او محجورا عليه ولا يكاتب الماذون عبده ولا يتبرع على مال ولا يحيط بفيرعوض ومن ولا بعوض الا ان تعلق برقبته من الطعام او ضيف من يطعمه وديون متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى بمثل الثمن ومن ثمنه يبتدأ بالحصص فان فضل من دينه شيء طولب به بعد الحرية • واذا باع الماذون من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز • وان باعه المولى شيئا مثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز

فصل اذا حجر الماذون بطل الاذن وكذا اذا مات مولاه او اذا ابق او ارتد صار محجورا لم يصر محجورا عليه واذا باعه المولى وعليه دين عليه صار محجورا اذا ابق او ارتد صار محجورا خلافا لهما • واذا مات المولى وعليه دين او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا واذا

واذا ولدت المأذونة من مولاها فقد لزم الحجر عليها • واذا اجر المولى على المأذون لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه واذا اجر عليه فاقر انه جاز فيما في يده من الاموال عند ابي حنيفة وان لزمته ديون تحيط برقبته وما له لم يملك المولى ما في يده عندنا حتى اذا اعتق عبده لم يعتقوا وقالا يملك ما في يده وما اقر به العبد بعد الحجر او لزمه من حقوق الاموال لا يلزم المولى بيعه لاجلها ولا الدفع فيها وما يطالب به بعد الحرية • فان جنى جنايات او اقر بها على نفسه فانه يقضى منه فيما يجب فيه القصاص وان كان خطأ فانه يدفع او يفدي لا يمنع الحجر من ذلك

فصل

واذا كان على المأذون دين فليس للمولى بيعه الا ان يفتدي دونه • فان طلب غرماؤه بيعه باعه القاضي واوفاهم ثمنه فان فضل شيء من الديون كان على العبد بعد العتق • فان باعه المولى فللغرماء ابطال البيع فان قبضته المشتري وغاب المولى فلا خصومة بين الغرماء وبين المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله هو حضر ويقضى لهم ببيع العبد • وان كان الدين مؤجلا فليس لهم ابطال البيع لكن اذا حلت الديون كان لهم ان يضمنوا المولى قيمته • وذكر في النوادر ان لهم ابطال البيع وان كان الدين مؤجلا وبه ناخذ • وان كان عليه دين بحيط برقبته فباعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري قيمته وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا ثمنه • واذا جنى المأذون له جنايات فاعتقه المولى وهو لا يعلم غرم قيمته ولا يزاد على عشرة دراهم الا عشرة • وان كان عليه دين فاعتقه فان شاء الغرماء ضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين فان بقي من ديونهم شيء اتبعوا المعتق به • وان شاؤا اتبعوا المعتق بديونهم كلها وايا الوجهين اختاروا فليس لهم ان يرجعوا عنه فان اختاروا الاخر فان اختار احدهم تضمين المولى يتبعه بجميع القيمة ان بلغ دينه ذلك • وان اختار اتباع العبد يتبعه بجميع دينه وان لم يعتقه المولى ولكن دبره لم يصر محجورا عليه والغرماء بالخيار كما في العتق الا ان اختار احد الوجهين لا يكون له الرجوع عنه ومتى اتبع المولى باخذ من قيمته ما يعتقد انها ان لو اتبعوه جميعا فان اختاروا اتباع المولى بالقيمة لم تكن على المدبر شيء ما لم يعتق فان كان المأذون له مدبرا او ام ولد لم يرد عتقه جاز عتقه ايضا ولا ضمان عليه للغرماء • وان كانت امة فاستدانت اكثر من قيمتها شيئا برقبتها المولى لم تبطل الاذن والمولى ضامن لقيمتها ان لم يعتقها فان لم يكن ولدت من مولاها او قبضت عينا فوجب ارشها كان ذلك مرهونا في يدها وان لم يكن عليها دين كان لمولاها خاصة دون الغرماء وان لحقها دين بعد ذلك لم يكن للغرماء فيها على ولدها وارشها سبيل • وان وهبت لها هبة تقرضها في يدها ما دامت في يد ها سواء كان الدين سابقا او لاحقا • ومتى استغرقت ديون المأذون له ماله ورقبته لم يعد ملكا للمولى على عبيله فلو كانت ديونه لا تحيط بماله ورقبته جميعا فاعتق

المولى عبيده جاز ذلك بغير قيمته له وقالا عتقه جائز سواء كان الدين محيطا او لا ولكن يضمن قيمة المعتق للمأذون له وبه ناخذ • واذا قتل المأذون له رجلا خطأ وعليه ديون قيل لمولاه ادفعه الى ولي الجناية او افده بالارش فايهما فعل اتبعه غرماؤه بدينهم فباعوه فما فان خصر الغرماء وغاب صاحب الجناية بيع في ديونهم وبطل حق صاحب الجناية ان كان القاضي هو الذي باعه واذا اذن للعبد احد مولييه فلحقه دين قيل للذي اذن له ادّ دينه والا بعنا نصيبك منه • ومن قال للناس هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ففعلوا فلزمته ديون فراسخي العبد كان للغرماء ان يضمنوا الاذن الاقل من قيمته ومن الدين • وان قال هذا ابني وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فراسخي انه ابن غيره غرم الديون ما بلغت • ومن قدم مصرا فقال انا عبد فلان فباع وراسخي انه عبده لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر المولى فاذا حضر فقال هو ماذون له في البيع لزمه • وشهادة النصراني على المأذون له النصراني جائزة وان كان مولاه مسلما • واذا اذن ولي الصبي الاشبى في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون ان كان يعقل البيع والشراء ويعرف به الغبن

كتاب الاكراه

اذا اكره السلطان القاهر او اللص القادر انسانا بقتل او غم او قيد او حبس فاكره على ان يبيع ماله او يهب او يقر بالرق لانسان او بطلاق امراته او بعتاقة عبده او ليأخذ مال فلان او ليقتل فلانا او ليضرب فلانا ضربا شديدا او ليقطع يده او رجله او ليزني بامراة بعينها او ليشرب الخمر او ليفطر في رمضان او ليأكل الميتة او الدم او لحم الخنزير او ليقتل نفسه او ليقطع عضوا من اعضائه او ليدخل دارا لغيره او ليهدم حائطا لغيره او ليحمل امتعة لغيره فيذهب بها او ليقتل فلانا او ليضربه ضربا شديدا او ليحبسه او ليقيده او ليأخذ ماله او ليتلف ماله او ليفسد ماله او ليشتم فلانا او ليسجد لصنم او ليسب النبي عليه السلام او ليسجد لغير القبلة او ليترك التسمية على ذبيحته او ليترك صلاة من الصلوات المكتوبة حتى تفوته او ليصلي بغير وضوء او ليصوم يوما من رمضان او ليفطر يوما من رمضان او ليحج ماشيا او ليحج راكبا او ليحج حافيا او ليحج حاسرا او ليحج ملبدا او ليحج ملببا او ليحج متمتعا او ليحج قارنا او ليحج مفردا او ليحج ماشيا او ليحج راكبا او ليحج حافيا او ليحج حاسرا او ليحج ملبدا او ليحج ملببا او ليحج متمتعا او ليحج قارنا او ليحج مفردا

فانه اكره على ان يبيع بدراهم مسماة فباعه بقيمتها من الدنانير فالقياس ان يكون جائزا وفي الاستحسان باطل • وان استهلك المشتري المبيع قبل قبضه اجنبي ان يضمن المشتري وان شاء ضمن المكره ثم يرجع على المشتري وان ضمن المشتري لا يرجع على المكره • وان كان المبيع عبدا فاعتقه بعد القبض نفذ عتقه والمال للبائع في التضمين على ما وصفنا • وان اعتقه قبل القبض لم يجز ويجوز في رواية ان كان المشتري باعه اولا وهبه من اخر او تصدق به وسلمه وهو قادر بعينه ينقض ذلك كله ويرد الى صاحبه • والاكراه على الاجارة والكتابة وسائر ما قد ينتقض بعد وجوبه كالاكراه على البيع فاما اذا اكره على العتق فنفذ فتح العتق والوكالة وان اكره على تزوج امراة بالف ومهرها اقل من ذلك رجع على المكره بالفضل • وان كان مهر مثلها اكثر وقد اكرهت المراة جاز النكاح وان سوى ذلك وفرق بينهما ولا شيء على المكره للمراة ان لم يكن دخل بها • وان اكره على مراجعة امراته كانت مراجعة ولا شيء على المكره • وان اكره على شراء ذي رحم محرم منه او على شراء عبد فقال له ان اشتريتك فانت حر او على ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخلها او على تزوج امراة فقال لها ان تزوجتك فانت طالق ففعل ذلك وقع العتق والطلاق وعلى المعتوه الزوج قيمة العبد ونصف المهر • وان اكره على العفو عن دم العمد ففعل جاز • وان اكره على الزنا فاستمتع حتى قطع او قتل كان ماجورا وان زنا وجب الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد • وان كان الاكراه بغير تلف فعليه الحد عندهم وحتى يسقط الحد بالاكراه وجب المهر ولا يسقطان جميعا عن المكره • وان اكره بقتل على قتل حرام لم يسعه قتله بل يصبر على القتل ولا يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وقالا لا يجب فيه الدية على المكره لوليه في ماله ولا شيء على المامور عند زفر رحمه الله يقتل المامور • ولو كان القاتل ذا رحم محرم من المقتول لم يحرم ميراثه • واذا اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف المهر ان كان قبل الدخول • وان اكره على قطع عضو مسلم فقعل وهنا ثم زال الاذن لم يجب ضمانه على احد • وان كان المقطوع مكرها في الاذن ايضا فالضمان على الامر ولا عقل له ان يأذن بذلك • وان اكره على اتلاف مال انسان ففعل كان الضمان على الامر وان اذن فيه صاحبه مكرها فكذلك وان لم يكن مكرها في الاذن لا ضمان على احد • ومن اكره على الميتة او شرب الخمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل له حتى يكره اما خاف منه على نفسه او عضو منه فحينئذ وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقع به ذلك الحد ولم يأكل ثم • وان اكره على الكفر بالله او ان يسجد للصليب او الصنم او النار او اخذ يسب الله تعالى او سب نبيا من الانبياء او ملكا من الملائكة بقيد او حبس او الضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يتوعد بما يخاف منه على نفسه او عضو

من اعضائه فان خاف ذلك وسعه ان يظهر الكفر الذي امر به واذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه • وان صبر حتى قتل كان ماجورا • وان اكره على اتلاف مال المسلم بما خاف منه على نفسه او عضو منه وسعه ان يفعل ذلك • والمكره على الكفر اذا اكره على اهلاك الناس فلا تكون الافضل له ان لا يفعل واذا كرها قلنا وهو مكره لم تبن منه امراته ولا يحظى شيء من عمله • والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الغصب

من غصب مالا لزمه رد ما بقي من المغصوب في يده او في يد غيره كما كان فان هلك بفعله او بفعل غيره او اتلف مال الغير ابتداء وكان مثليا لزمه رد مثله كالحنطة والشعير ولا يعتبر فيه الزيادة والنقصان في الشعر وان لم يكن مثليا كالثوب والدابة لزمته قيمته وفي المثلي اذا انقطع من ايدي الناس عليه قيمته ايضا ويعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع وفي غير المثلي ان هلك فعليه قيمته يوم الغصب في قولهم والغصب فيما ينقل ويحول • واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن وبه ناخذ • وما ضمن منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم • وان ادعى الغاصب هلاك العين المغصوبة حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يعني عليه بينة هلاكها • واذا كانت الدابة نفوطة فحملها رجل فذهبت او حمل قيد عبد فذهب او فتح باب قفص فيه صيد فلا ضمان عليه في شيء من ذلك • ولو شق زق دهن فسال او حل رباط زق فيه دهن • ومن جلس على بساط غيره لا يصير به غاصبا ما لم ينقله الا ان ينقص على وجه يضمن النقصان كما في العقار • ومن استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فان رده سالما الى الحال او بعد مدة فلا اجر عليه • ومن حمل رجلا فاتلفه حتى هلك فلا ضمان عليه • واذا غصب الغاصب ثوبا او دابة فقال هذا الذي غصبتك واقام البينة واقام المغصوب منه البينة انه غصبه منه فالقول للغاصب مع يمينه بالله ان هذا هو الذي غصبته منه • ولو قال غصبتك هذه الجثة ثم قال ظهر نقصانها لم يقبل • وان قال غصبتك هذه البقرة ثم قال ولدها لي فالقول قوله • واما الولد لا يضمن الغصب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن والمدبر يضمن في قولهم • ومن ذبح شاة غيره فالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها • وان كان المغصوب ثوبا فباعه ودفع الى دابة او في اوصافه نقص فانه يقوم سالما ويقوم وفيه النقص فيضمن قدر ما بين القيمتين لصاحبه ان كان ذلك ثمانية جاز وتسعة متفاضلة ان كان ثمانية لا يجوز وعلى ان تكون حنطة فيعيبها ثم اداها فاشتراها او دراهم صحاح فكسرها او دنانير فرضها او اصاب فضتها بالخيار ان شاء اخذ ذلك والنقصان

وان شاء تركه وضمنه مثله • وفي الاناء وما لا مثل له كالحلي يأخذ قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يقوم بالذهب وان كان من الذهب يقوم بالفضة ولا يبطل بافتراقهما قبل قبض القيمة • ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه فان خرق كثيرا سطل غالبة منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمته فاذا غصبت دابة فقطع يدها او رجلها فهو ضامن لقيمة الدابة وعليه • وان فقأ عين شاة ونحوها فعليه ما نقصها • فان فقأ عيني فرس او بغل او حمار او بقر فعليه ربع قيمتها • والهر مما يقتنى حتى اذا غصبت جارية شابة فاسقطها الى ان هزلت اخذها صاحبها ودفع ما نقصها وكذا النسيان مما يحفظ من العلم او القرآن او غيره او ما كان محسنا من الصنعة نقص يقوم وهو حسن ذلك ويقوم وهو لا يحسنه فيضمن النقصان • وخروج لحية العبد ليس بنقصان وما نقصت الجارية بالولادة فمن ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيقوم النقصان • وان استهلك مسلم خمرا ذمي او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكها المسلم لم يضمن **فصل** ومن غصب من مسلم خمرا فصار خلا اخذه صاحبه وان كان عصيرا فصار خمرا فعليه ضمان العصير • ولو صار خلا او كان عنبا فصار زبيبا او خليطا فصار زبيبا فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ عين ذلك ولا شيء غيره وان شاء ضمنه مثله وسلم ذلك له وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلكت لا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او منعها عن مالكها اذا طلبها فان غصب حيوانا فزاد في بدنه في يد الغاصب ثم ابقه وسلمه الى مشتريه ثم جاء صاحبه اخذه فان هلك في يد المشتري فلصاحبه ان يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب او يضمن المشتري قيمته يوم قبضه بين الغاصب وليس له ان يضمن الزيادة التي حصلت في يده وكذا ان غصب جارية صغيرة فكبرت عنده لم يضمن الغاصب ما زاد فيها وقالا له ان يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه وان كانت الزيادة ولدا او ثمرة فانه يضمن قيمة الاصل يوم الغصب وقيمة الزيادة يوم التسليم وان استهلك الغاصب الزيادة ضمن قيمتها يوم الاستهلاك وكذا اذا كان المغصوب عبدا فعلمه الغاصب بعد الزيادة خطا فيختار المغصوب منه تضمين عاقلة الغاصب فانه يضمنها وان فقأ المغصوب نفقة الغاصب عليه بان كان مريضا فداواه حتى صح او كان سمينا فهزل حتى ضر وائتزر واتقى او كانت جارية صغيرة فكبرت نفقته فان صاحبه يأخذه ولا شيء عليه من النفقة **فصل** واذا اغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب ومن يده لها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كما لو غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا

او صفرا فعمله اناء او ان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او انار لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة • ومن غصب ساحة فادخلها في بنائه زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها وكذا غصب الجص او الاجر او اللبن وبنى بها • ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس ورد الارض فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فلصاحبها ان يضمنه قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب حنطة فزرعها فالزرع له وعليه مثلها ويتصدق بالفضل قيل هذا الجواب استحسان وقال ابو يوسف رحمه الله يأخذ الزرع ويتصدق بالفضل • وكذا ان غصب ارضا فزرعها كرارا واخرجت ثلاثة اكرار ونقصها الزراعة ضمن النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وخراجها على رب الارض ان كانت خراجيته وقال محمد ان كان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب وان نقصها الزراعة شيئا فالخراج على الزارع • وان غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة • وان غصب ارضا فاستوى بها حائطا او بنى فيها بناء ثم استرى بالا لفين فباعها بثلاثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح وقال ابو يوسف يطيب له الربح • وان استرى بالا لف جارية تساوي الفين وقبضها او استرى طعاما فاكله لم يتصدق بشيء • وان غصب جارية فزنى بها وحبلت فردها وولدت فماتت في نفاسها فانه يضمنها بقيمتها يوم علقت وان كانت حرة لا يضمن وقالا لا يضمن قيمة الامة ايضا • وان غصب فسيلا فغرسه في ارضه حتى كبر فعليه قيمتها ولو كان فسيلا فكبر رده • وان غصب ثوبا فقطعه وخاطه فعليه قيمته خلاف ما اذا الزمخطه • وان صبغ الثوب اسود فصاحبه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء ضمنه قيمته ابيض وان شاء اخذه وان شاء اخذه ولا شيء عليه ولا له • وان صبغه احمر او اصفر فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذه وغرم ما زاد الصبغ فيه وقالا السواد كغيره من الالوان ويدبر ناخذ • وان غصب سويقا فلته بسمن او عسل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة سويقه للغاصب وان شاء اخذه وغرم ما زاد السمن او العسل فيه • وان غصب سيفا فصبغ به ثوبا فعليه مثله والثوب المصبوغ له • وان غصب الثوب فقطع اخذ صاحبه ولا شيء عليه • وان غصب من مسلم خمرا فاختلها او جلد ميتة فدبغها فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل والجلد ولصاحب الجلد ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه فان استهلكها الغاصب ضمن المثل ولم يطب الجلد وقالا يضمنه مدبوغا فيأخذ ما زاد الدباغ فيه • وان غصب جلد ذكاة فدبغه فهو كالثوب اذا اصبغه • وان الغاصب اذا اودع المغصوب عند انسان فهلك عنده فلصاحبه ان يضمن ايهما شاء • فان ضمن المودع رجع به على الغاصب وان ضمن الغاصب لم يرجع على احد • ولو غصب من الغاصب فهلك في يد الثاني ان ضمن الثاني لم يرجع على الاول والا ضمن الاول رجع على الثاني • ومن كسر ربطا او نحوه من الملاهي او اراق لمسلم سكرا

او منفعتها فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها • ومن غصب عينا فهلكت
فضمنه المالك قيمتها ملكها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينته اقامها بقول الغاصب عن اليمين فلا خيار
للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين
ورد العوض • ومن احرق الحصائد في ارض نفسه او ارض استأجرها او استعارها او غصبها
فتعدت النار او الماء الى ارض اخرى فتلف شيء فيها فلا ضمان عليه • واذا غصب عبدا فوقع ما لكه
في يد الغاصب فمات من ذلك رده الغاصب من ثمانه • ومن صال عليه بهيمة فقتله فعليه قيمتها لمالكه
وعن ابي يوسف انه قال استحسن ان اضمنه قيمته وقد دفع السر الواجب لدفع عن نفسه والله اعلم

كتاب الاقرار

وهو اظهار الملك السابق فيما امكن فتعتبر شرائطه وانه جائز في المعلوم والمجهول جميعا
فان لم تكن فهو تمليك فتعتبر شرائطها والتمليك في المعلوم جائز وفي المجهول لا حتى اذا قال
جميع ما في يدي او جميع ما كسبت الي هو لفلان صح اقراره وله ما قال • ولو قال جميع مالي او جميع
ما املكه فهو لفلان ان سلم اليه جاز والا فلا لان هذا هبة المجهول • وبالتسليم صار
معلوما وقبضا • ولو قالت تركتي الذي على زوجي لفلان ان وكلته بالقبض او دلت به
او سلطته عليه جاز • فان قال الدين الذي على زيد هو لعمرو ولم يسلطه على القبض فهو لعمرو لكن قال
وامى في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقبل هذا لم يصح • ومتى ما اقر لحر بالغ عاقل بشيء
لزمه ما اقر به مجهولا كان او معلوما وقال له بين المجهول فان قال الفلان علي شيء لزمه ان يبين
قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى القليل لا الكثير منه • وان قال له علي مال فالمرجع في بيانه
اليه ويقبل قوله في القليل والكثير • وان قال مال عظيم او خطير او جليل او حقير او يسير او
قال دراهم كثيرة او جمة او عظيمة فما فوق عشرة دراهم قال لزمه مائتا درهم • وان قال دنانير
فعشرة دنانير الا ان يبين اكثر منها • وان قال كذا درهما بالنصب لزمه مائة وذكر في الفتاوى
انه تلزمه درهمان • ولو قال كذا درهم بالجر لزمه مائتا درهم • وان قال كذا كذا درهما
لزمه بضعة عشر درهما • وان قال كذا وكذا درهما لزمه بضعة عشر في اقل من احد عشر درهما
وان قال له علي دراهم فقد اقر بثلاثة • وان قال عندي او قبلي دراهم او وديعة دراهم او قرض دراهم
وان قال له معي او في بيتي او في صندوقي او في كيسي فهو وديعة • وان قال في مالي فهو اقرار
وان قال من مالي فهو هبة • وان قال له علي مال كبير او كثير فهو كقوله مال عظيم • وان قال
مائة كثيرة لزمه ستون ومائة • وان قال شاة كبيرة كثيرة فاربعون • وان قال

كثيرة

كثيرة خمسة اوسق • ولو قال له علي غير درهم لزمه درهمان • وان قال له على غير الفا لزمه
الفان • وان قال اموال عظام فستمائة درهم • وان قال له على مائة وثوب لزمه مائة والقول
في السيف قوله • وان قال له على عشرة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير العشرة اليه
وكذا ان قال وثوبان لزمه ثوبان وتفسير العشرة اليه • وان قال عشرة وثلاثة اثواب كان
عليه ثلاثة عشر ثوبا • وان قال مائة ودرهم فالمائة دراهم وكذا في عشرة ودرهم لزمه
احد عشر درهما • وان قال مائة درهم او عشرة اثواب بين ما شاء • وان قال غصبت منه بقرة
او شاة او ثوبا لزمه واحد منها والقول له مع يمينه ان كان بعينه او قيمته ان كان مستهلكا
ولو قال على من شاة الى بقرة لم يلزمه شيء • وان قال له على قرب من الف فعليه اكثر من حصة مائة
والقول في الزيادة له • ولو قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة وقالا تلزمه
العشرة كلها ولم تسقط الغاية وكذا ان قال ما بين درهم وعشرة • ولو قال من هذا الحائط
الى هذا الحائط او ما بين هذين الحائطين كان له ما بينهما وليس له شيء الحائطين في قولهم

فصل

واذا قال لرجل علي عشرة الف درهم فقال اتزنها او استوفها او اجئني
بها او ارسل غدا من يقبضها او قد قضيتكها او قد قبضتها او قد ابرأتك منها فهو اقرار كله • ولو قال استوفها او اتزنها
فليس باقرار • وان قال لي عليك الف درهم فقال لا بل الف غير الف فهو اقرار بالف • وان قال لي عليك الف
فقال وزنتها اليك او قضيتكها او قد قبضتها او قد ابرأتك منها او قد اعتقت عبدك
فلانا عنها فهو اقرار بالف • وان قال لي عليك الف درهم فقال الا خمسمائة لي عليك مثلها او قال اعتقت عبدك
فلانا عن الف فقال وانت ايضا اعتقت غلامك او قال قتلت فلانا فقال وانت ايضا قتلت فلانا فان هذا
كله لا يكون اقرارا وعن محمد رحمه الله ان هذا كله اقرار • ومن اقر بدين مؤجل فهو مؤجل فهذا يدل
في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ولا يستحلف المقر له في الاجل • ومن اقر بشيء
فوهره لزمه المقر والموضوعة • ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة • وان قال
وهي عندي بل لزماه جميعا • وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه • وان قال ثوب في عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابي حنيفة وقال محمد يلزمه احد عشر • وان قال على خمسة في خمسة
يريد الضرب والحساب لزمه الا خمسة واحدة • وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه
عشرة • ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب وعيب فالقول قوله • وكذا لو اقر بهذا العبد
غصبته او قال هي زيوف • وان قال له علي الف درهم من عبد اشتريته منه فان ذكر عينا
قبل للمقر له ان شئت سلم العبد وخذ الف زيوف او الف الا قفيز لك • وان قال من ثمن عبد لم يعينه
لزمه الا لف في قول ابي حنيفة • ولو قال له على الف من ثمر اد حنطة لزمه الا لف ولم تقبل
تفسيره • ولو قال له على الف من ثمن مناع وهي زيوف وقال المقر له بل جياد لزمه الجياد
في قول ابي حنيفة • ومن اقر لا نسان بخاتم لزمه الخاتم والفص • ومن اقر بسيف لزمه النصل

والحفن والحمايل • وان اقر بحلة لزمته البعيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى بها فلان اوصات ابوه فورثته فالاقرار صحيح • وان اقر بالاقرار لم يصح عند ابي حنيفة • وان اقر بحمل جارية او حمل شاة او فرس لرجل صح الاقرار ولزمه • وان اقر بجارية لرجل وقبضها ولدت لزمته الا الجارية • ولو كان اشتراها فولدت عنده ثم استحقها انسان ببينة اخذ الولد ايضا ولو قال لآخر اخذت منك الف وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبتا فهو ضامن • وان قال اعطيتها وديعة فقال بل غصبتنيها لم يضمن • وان قال لهذا الالف كانت لفلان عندي فلان اخذها منه وقال لفلان هي لي فان فلان يأخذها وان قال اغرمها ابي هذه فلانا وكنت اردها او تؤدي هذا فليست بزرده وقال فلان هي لي فالقول للمقر • ومن اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت اعتق فقالت بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا ان اخذ منها الاجماع والحلة وقال حمل لا يضمن الا شيئا فشيئا فيؤمر برده عليها •

فصل ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا او قاله لم تلزمه الاقرار • ومن استثنى متصلا او زاد فيه نحو الا مائة او لزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء • ولو قال له علي عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية وان قال له مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة الا قيمة الدينار والقفيز ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه كان البناء والدار للمقر له • فان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال • ولا يصح الرجوع عن الاقرار الا في الحدود • واذا قال له علي الف الا قليلا فعليه اكثر من حسابه والقول في الزيادة له • وان قال له علي مائة درهم استثنى شيئا الا كالا لا يوزن كان استثناؤه باطلا • ولو قال له علي دينار الا ثوبا لزمه الدينار ولم يصح الاستثناء وقال محمد وزفر رحمهما الله استثناء غير الجنس باطل سواء كان مكيلا او موزونا او غيرهما • وان قال كفلت لك بعشرة الى شهر وقال المقر له بل حالة فالقول للمقر له بخلاف الاقرار بالدين • وان قال له علي الف قليل حسابه لزمه الالف • ولو قال له عندي درهم لا بل مائة دينار لزمه درهم لا بل مائة دينار لزمه مائة درهم • وكذا لو قال له درهم لا بل دينارا او قال قفيز حنطة لا بل شعير لزمه كل ما اختلفوا فيه من المكيل والموزون وان كان من نوع واحد لزمه افضلهما حتى اذا قال لذراهم جياد لا بل زيوف او قال صحاح لا بل مكسرة فعليه الافضل • وكذا ان قال قفيز حنطة جيدة لا بل رديئة لزمه الجيدة • وان قال له علي الف درهم لا بل الفان لزمه الفان استحسانا وثلاثة الا قياسا • وكذا ان قال له درهم لا بل درهمان وان قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو فالعبد لزيد لا غير • ولو قال له عبد من عبيدي من زيد فسلمه اليه ثم قال لا بل عبد من عبيدي من عمرو فهبته وسواء سلمه لزيد بقضاء او بغير قضاء • وان قال له علي الف من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وصل بكلامه او فصل وقال لا طيبة

الا وصل

ان وصل ذيه ناخذه • وان قال هي ستوقة او رصاص لم يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصدق ان وصل • وان قال اودعنيها فلان او قال غصبته ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق في قولهم جميعا وصل او فصل • وان قال اقتضيت من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق • وان ادعى انها رصاص او ستوقة لم يصدق الا ان يقوله موصولا بكلامه • وان اقر بالف ثم قال بعد ذلك من ثمن عبد لم يصدق الا ان يقوله موصولا بكلامه مشيرا الى العبد بعينه

فصل ومن اقر بشروط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار والاقرار لا يرتد ولا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد فان رد لا يمكنه الاسترداك حتى ان من قال لرجل لك علي الف درهم فقال الرجل ليس لي علي شيء ثم قال انا رد لا يمكنه الاسترداك • ومن قال لغلامه ان دخل فلان فانت حر فدخل ابنان فلان احدهما قبض ابنا منهما حسبانه فلانا فتوفي الاخر حسبانه ان الميت هو فلان فانه يعتق ولا ضمان عليه في الابن الميت ولا يرث • ومن اقر لفلان بن الدين والوديعة وان قال هو غريم لي عليه ثمن الديون ولم يرث بين الامانات • وان اقر انه ليس له مع فلان شيء فهو براءة من الامانات وليس براءة من الديون وان اقر انه بريء من هذه الدار فهو اقرار بانه لا حق له فيها

فصل واذا اقر الرجل بالدين لاخر في صحته جاز وارث ذلك في حياته وبعد وفاته وان اقر بالدين لاخر في مرضه الموت لوارثه في الكثير الغالب باطل الا ان يصدقه باقي الورثة وان كانوا جماعة فهو شركاء فيه في قضاء منهم في حياته لم يشاركه صاحبه واقرار السكران جائز وكذا اقرار المأذون له في التجارة ولا يجوز اقرار المأذون في المهر والجناية والكفالة واقرار المريض في مرض الموت لوارثه في الكثير الغالب باطل الا ان يصدقه باقي الورثة وان اقر لوارثه في مرضه الشديد ما خفي عليه الموت توقع فيه جاز وان اقر لاجنبي في مرض موته بدين وعليه ديون في صحته لاجنبي او لوارثه وديون لوارثه في مرضه باسباب معلومة كديون التجارة والديون المعروفة الاسباب يقدم وان اقر بعين وقضى بها كان اقراره باطلا وان لم يكن عليه دين في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة • واذا اقر المريض انه قبض ما كان له على فلان قبل الدين وقد وجب ذلك الدين عليه في صحته وهو اجنبي فاقراره جائز ويبرأ الغريم واذا كان الدين مما وجب في مرضه فاقراره باستيفائه لم يصدق ولا يبرأ الغريم • ومن اقر لاجنبي في مرض موته ثم قال هذا ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره لها • ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها • ومن طلق زوجته في مرض موته ثلاثا ثم اقر لها بدين ورثت ان كان لها اقل من ارث ومن ميراثها منه • ومن اقر بغلام مولود لمثله لمثيله ثبت نسبه ان كان يعرف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مرقيقا ويشارك الورثة في الميراث • ويجوز اقرار الرجل بالولاء

والولد والزوجة والمولى. ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى. ولا يقبل بالولد
الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة. ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل
الاخ والعم لم يقبل اقراره. فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه. ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب
اخيه وشاركه في الميراث

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر
على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر عليها. ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في
جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه او دابة كلف باحضارها ليشير اليها بالدعوى
وان لم تكن حاضرة وصفها وذكر قيمتها. وان ذكر عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به فان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه
عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلفه عليها. وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على
المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق. وان نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول
ولزمه ما ادعى عليه. وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك
بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول. وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر
عند ابي حنيفة وقالا يستحلف فيه في النكاح والرجعة. والفيء في الايلاء. والرق والاستيلاد.
والولاء والنسب والحدود. وقالا لا يستحلف في ذلك الا في الحدود. ويستحلف السارق فان نكل ضمن
ولا يقطع. ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص
وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما. وان قال المدعي لي بينة حاضرة
قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق
فيلازمه مقدار مجلس القاضي. وان قال لا بينة لي فاستحلف المدعى عليه ثم احضر بينة تسمع
ولا يرد هاهنا المدعى عليه. واليمين بالله لا غير ويؤكد بذكر اوصافه. ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى. والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى. والمجوسي بالله الذي
خلق النار. ولا يحلفون في بيوت عباداتهم. ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان
ومن افتدى يمينه في خصومة او صالح منها على مال فليس للمدعي ان يستحلفه على ذلك ابدا.

فصل

ومن ورث عبدا او شيئا آخر فادعاه انسان يستحلف على علمه فان وهب له فقبل او اشتراه حلف
اخرها اليمين على البتات. ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم
ولا يستحلف بالله ما بعت. ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي

النكاح بالله

النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال. وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت
ولا يستحلف بالله ما طلقها. ويستحلف في دعوى الدين بالله ما طلقها. ويستحلف في دعوى الدين
بالله ما له عليك هذا المال الذي ادعاه عليك ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه ولا يستحلف بالله
ما اقرضك. ويستحلف في دعوى الوديعة بالله ما له قبلك هذه الوديعة التي ادعاها ولا شيء
منها. ويستحلف في دعوى العتق اذا كانت له امة بالله ما اعتقها في الرق القائم الساعة وان
كان عبدا بالله ما اعتقه. وان ادعى عليه قتل خطأ ووجوب الدية عليه وهو ينكر وجوب الدية
يحلف على قول ابي يوسف يحلف بالله ما قتلته وعلى قول محمد يحلف بالله ما له عليك الدية ولا على عاقلتك
فان حلف بري وان نكل يقضى عليه في ماله دون العاقلة كالاقرار.

باب تعارض الدعاوى

واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد يزعم انها له واقاما البينة قضي بها
بينهما. وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع
الى تصديق المرأة لاحدهما. وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما
البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك. فان قضى القاضي بينهما
به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه. وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول
منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى. وان ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة
والقبض واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى. وان ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة
انه تزوجها عليه فهما سواء. وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى. وان
ادعى احدهما غصبا والآخر وديعة واقاما البينة فهو بينهما. وان ادعى واحد الشراء
وادعى الآخر الهبة والقبض وادعى آخر الصدقة والقبض وادعى الآخر الميراث كل ذلك
من رجل واحد فهو بينهم ارباعا. وان ادعى كل واحد منهم من آخر فصاحب الشراء اولى فان
ادعى اثنان الشراء كل واحد من واحد وهما يقران ويذكران واقاما البينة على تاريخين او تاريخ
واحد فهما سواء في الخارج. واذا اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على الملك وان
احدهما فهو لصاحب الوقت ايهما كان. وعن ابي حنيفة انه للخارج وان لم يؤقت فهو للخارج وان
اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد على ملك اقدم تاريخا منه كان اولى. واذا اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذا النسج في الثياب والحلب
الاشربة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك. وان اقام الخارج بينة على الملك وصاحب
اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى. وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر
ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان. وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء

المدعي عليه هذا الشيء او دعيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك قبلت خصومة بينة وبين المدعي • وان قال ابتعته من الغايب فهو خصمه • وان قال المدعي سرق مني فلان واقام البينة على ذلك وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينة لم ترتفع الخصومة وان قال ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقط الخصومة بغير بينة وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا • ولو كانت في ايديهما سلم للصاحب الجميع على وجه القضاء ونصفها لاحدهما على وجه القضاء • وان تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة موافق لاحد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك او كان بينهما وان تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذا ان تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذا ان تنازعا في قميص احدهما لابسه والاخر متعلق به فالابس اولى • وان اختلفا المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما بينة قضي بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت بينة المشتري للزيادة اولى فان لم يكن لواحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يرتضيا استحلف كل واحد منهما على دعوى الاخر بتدي بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي البيع وان نكل احدهما عن اليمين لزمته دعوى الاخر • وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فكذلك الحكم في بينهما والقول لمن ينكر الخيار والاجل مع يمينه • وان هلك المبيع قبل ان يختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا للقول المشترك وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك • وان هلك احد العبدين من غير اختيار في الفسخ لم يتحالفا عنده وفي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقالا يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك • وان اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت المراة تزوجني بالفين فانها اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثلها ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المراة قضي لها بمهر المثل • وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر • وان اختلفا بعد

بعض

بعض المعقود عليه وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الباقي قول المستاجر • وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة • وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فللرجل • وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاحر فما يصلح للرجال والنساء فللباقي وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج • واذا اقر المدعى عليه بما ادعى عليه المدعي وادعى انه قضاه اياه فعليه البينة على القضاء وان لم تكن له بينة استحلف المدعي • وان ادعى اثنان شيئا في يد ثالث وهو ينكر فاقام كل واحد منهما البينة وقضى القاضي بذلك بينهما لم يستحق بعد ذلك بينة صاحب اليد عليهما ولا بينة احدهما على صاحبه • فان ذكر احد المدعيين تاريخا فصاحب التاريخ اولى عند ابي يوسف فان لم يكن لاحدهما تاريخ قضي بها للذي لا وقت له ويدبه ناخذ • وان اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لابيه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة انها كانت لابيه منذ سنة وتركها ميراثا له فعند ابي يوسف صاحب الوقت الاول اولى وقال محمد اقضي بها نصفين لان الوقتين لهما على موت الابوين لا على الملك • ولو كانت ارض في يد رجل فيها اشجار واقام الاخر البينة انها له وانه غرسها هذه الاشجار واقام صاحب اليد البينة مثل ذلك فهو للخارج • ولو اقاما البينة على موت كل واحد منهما يدعي ان له جزة بن ثابته وهو لصاحب اليد • ولو ادعى ذا ان في يد رجل انه اشتراها منه واقام البينة وادعى قبضها او لم يدع واقام على ذلك بينة وادعى صاحب اليد عليه مثل ذلك واقام البينة ولا تاريخ معه بطلا القابض البيعتين وجعل الدار للذي في يده وقال محمد ان لم تشهد بينة الخارج على القبض قضي بها للخارج • وان شهدت بالقبض قضي بالبيعين جميعا وقضي بها للذي في يده وهو قول زفر ويه ناخذ

فصل

ومن مات وله في يد رجل الف درهم وديعة فقال ابني المستودع هذا ابن فلان الميت لا وارث له غيره فانه يدفع اليه المال وان قال لا اخر هذا ابنه ايضا وقال الاول ليس له ابن غيري فهو للاول بالمال كله • وان ادعى ذا في يد رجل واقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان قضي له بالنصف وترك النصف في يد الذي في يده ولا يشوش منه • وقالا ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده وان اقام بينة على ذلك انها كانت لابيه اعادها اليه فان مات هذا الذي في يده فانه ياخذها ولا يكلفه البينة انه مات وتركها ميراثا • وان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يديه جازت الشهادة وان قالوا للرجل حتى نشهد انها كانت في يده منذ شهر لم تقبل وان اراد المدعي تحليفه دفعت اليه • وان كان الشغل لرجل والغلو لاخر فليس لصاحب الغلو ان يمنع صاحبه ذلك الا ان يرضى صاحبه وكذا صاحب الشغل

ليس له ان يتد فيه وتدا ولا يثقب فيه كوة ولا يضع ما لا يقر بالعلو • زاد في المنتقى
منها زاوية اخرى مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاحد من اهل الزاوية الاولى ان يفتح بابا للمرور في
الزاوية القصوى وان كانت الزاوية مستديرة وقد لزق طرفاها فلصاحبها ذلك **نوع اخر**
اذا ادعى ذا في يدي رجل انه وهبها له في وقت فسيل البينة فقال محمد في البينة فاشتريتها منه وأقام
البينة على الشراء قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة لم تقبل بينته • وان قال لي عليك الف فقال ما كان
لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة بالف واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته على القضاء • وان قال
ما كان لك علي شيء قط ولا اعرف لك لم تقبل بينته على القضاء • واذا ادعى الرد بعيب بجارية فقال البائع
بتلة قط فاقام البينة على الشراء وعلى العيب وأراد ردها فاقام البائع البينة انه برئ
اليه كل عيب لم تقبل بينته • ومن اول رجل بعبد في يده وقضى عليه به ثم ادعى انه اشتراه منه وأقام
بينة لم تقبل وكان اقراره اكذابا لبينته • ولو قضي عليه بالعبد بنكوله ثم اقام البينة على ابتياعه فهذا
والاول سواء وعن ابي يوسف انه تقبل بينته في هذا • وان اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وجحد
على الفصل فليس ذلك بتسليم حتى اذا كان له فيه دعوى كان على دعواه **باب**
دعوى النسب اذا باع رجل جارية فجاءت بولد فادعاه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع
فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيما ذا رد الثمن • وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع
او بعدها فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه
المشتري • وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم تثبت الاستيلاد في الام
وان مات الام وادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذ البائع بورد
الثمن كله في قول ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام • واذا باعها وهي حامل فجاءت
بولد عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري فهو ولده والجارية ام ولد له • وان ادعاه
البائع بعد ذلك لم يصدق فان لم يدع حتى ادعاه البائع بعد ما اعتق المشتري الام
فهو ابنه ويرد عليه حصته من الثمن وان كان المشتري انما اعتق الولد فدعوة البائع باطلة • ومن
باع عبدا ولد عنده فجاءت فادعاه وكذبه المشتري قبلت دعوته فيه وفسخ البيع • وان باعه
المشتري من آخر فجاء فادعاه البائع الاول قبلت دعوته ايضا وفسخ البيعان جميعا • والولد
عنده مع الامان فباع احدهما فاعتقه المشتري فجاء فدعى البائع الذي عنده فهما ابناه ويطل
عتق المشتري • ومن كان في يده صبي صغير فقال هذا ابن عبدي فلانة الغائب فجاء فقال هو ابني
لم يكن ابنه ابدا وان صدق العبد • وقالا ان صدق العبد فهو ابن المولى وهو له تاخذ • وان كان الصغير
في يد مسلم فجاء النصراني فقال المسلم هو عبدي فجاء ابن النصراني فهو حر وان

كما في ب

كان في يد الزوجين فادعاه الزوج انه ابنه من غيرها وادعت المراة انه ابنهما من غيره فهو ابنهما
جميعا ولا يصدقان على انه من غيرها • وان كان في يد رجل وامراتين فادعى الرجل انه ابنه من
غيرهما وادعت كل واحدة منهما انه ابنها من ذلك الرجل او من غيره قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اجعله ابن الرجل وابن المراتين جميعا وقالا اجعله ابن الرجل خاصة دون المراتين واذا ماتت
امه بين مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه جميعا معا جعل ابن المسلم ويضمن لشريكه نصف قيمته
الا قدر ما يكون نصف العقر نصف العقر فضاصا • وان ولدت الجارية المشتركة بين جماعة ولدا
فادعوه جميعا معا ثبت نسبه منهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يثبت النسب من اكثر
من اثنين • واذا كانت جارية بين رجل وابنه فجاءت بولد فادعياه معا كانت عقوة الاب اولى
قال لعبديه احد هذين ابني فمات ولم يبين عتقت منهما رقبة وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته
ولم يثبت نسب واحد منهما • ومن كانت في يده جارية ثلاثة اولادها قد ولدتهم في بطون
فقال احد هؤلاء ابني • ومات ولم يبين عتقت الجارية لعلمنا انه اقر ولد يعتق من اولادها
رقبة واحدة ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته وقال ابو يوسف يعتق الاصغر منهم كله لعلمنا
العتق ويعتق من كل واحد من الباقين ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وقال محمد يعتق الاوسط كله
ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته
ولا يثبت نسب احد من الاولاد الثلاثة في قولهم جميعا • وان كانت الجارية في يد رجلين
فجاءت بولدين في بطنين فادعا احدهما الاكبر والاخر الاصغر فجعل كل واحد منهما ابنا لذي ادعاه
وجعلت الام ام ولد لمدعي الاكبر وعليه نصف قيمتها يوم علقت لشريكه وعلى مدعي الاصغر
قيمته لمدعي الاكبر وعليه جميع عقر الجارية ويكون نصفه بنصف العقر الاول قصاصا • ومن
اشترى جارية فاولدها ثم استحقت كان لمستحقها ان ياخذها وعقرها وقيمة ولدها يوم خصما
وكذا ان تزوج جارية فمرنان انها امه • ومن جاءت بين ولدها قبل ذلك لم تكن عليه من قيمته وان
كان الاب قد قبل واخذ الابن به يفتى للمستحق ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة الولد
ولا يرجع بعقرها ويرجع البائع ايضا على بايعه ان كان بالثمن الذي اخذ اياه غابه منه ولا يرجع بقيمته
الولد الذي جرتها وقالا لا يرجع بها ايضا • وكذا اذا اشترى ذا رحم فاعتقها ثم استحقها كان
لمستحقها ان يكلفه فلعلها ثم يرجع المستحق على بايعه بالثمن وقيمة النساء ايضا ثم يرجع البائع ايضا
على بايعه بالثمن دون قيمة النساء فلا يرجع بها ايضا • ومن وهبت له جارية فاولدها ثم استحقت
اخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولم يرجع بشيء من ذلك على الواهب ويرجع الموهوب له على الواهب بالثمن وان
اشتري جارية ولم يطأها فولدت فجاء رجل فاقر انها ولده لا ورثت له ولا عتقت ام ولده ثم استحقت فعلى

عليه بالجارية وبقرها وبقيمة ولدها قال ان يرجع على بايع ابيه بالثمن وبقيمة الولد • وروى الحسن عن اصحابنا ان الابن لا يرجع بقيمة الولد على بايع ابيه وهذا اجود ولا يقضى بقول القافة في هذا ولا في غيره فانه غيب لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى • ومن زنى بامراة فجاءت بولد فادعاه لم يثبت نسبه منه وهو ان زوجها وان لم يكن لها زوج فهو ابنها ثابت النسب منها • ومن كان له امة يطأها وحصنها فجاءت بولد قال ابو حنيفة رضي الله عنه احب الي في دينه ان يقره ولا ينفيه وان ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

باب القضاء في الظاهر

من كان في يديه شيء لا يتكلم وهو يدعي انه عبده فكبر الصبي فادعى الحرية لم يقبل وكان عبدا من في يديه وان كان يتكلم فقال انا حر فالقول قوله وهو حر • وان اقر لغيره بالرق لم يقبل وكان عبدا للذي في يديه وان قال كنت عبد الزيد اعتقني وصاحب اليد يدعيه فهو عبد له • وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل القول قوله • وان كان الصبي في يدي اثنين وهو لا يتكلم فاحتمل انه لهما فهو بمنزلة الثوب الذي في يديهما فان كان يتكلم فقال لاحدهما لم يقبل وكان عبدا لهما • وان ادعى حائط بين دارين فهما ان كان لهما عليه جذوع او لم يكن لاحدهما عليه جذوع فهو بينهما ولا عبرة للقراديد • وان كان لاحدهما عليه ثلاثة اجذاع فصاعدا وللاخر اقل من ثلاثة فهو لصاحب الجذوع وكذلك الجذع الواحد والجذعين توضع جذوعه • وان كان لاحدهما ثلاثة وللاخر اكثر منها سواء ولا عبرة للكثرة مع القلة وان كان الحائط متصلا بين احدهما اتصالا يظن فيه جميعا وللاخر عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال وان لم يكن متصلا بظن فيه فهو لصاحب الجذوع • وان اختلفا في خص كالقط الى احدهما فهو بينهما ولا يدخل القط عند ابي حنيفة ولا الى وجه البناء ظهره وقالا يقضى به لمن القط اليه القط وبه ناخذ • وان كان نهر الرجل كان في ارضه او في ارض غيره ارض لرجل وليست الساقية في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولا عبرة بالشرب وقالا هي لصاحب النهر حتى يلقى طينه وغيره من ذلك • وان كان لاحدهما عليه غوص او ربع فهو له • وان كان بيت في الدار في يد رجل وعشرة اجربة في يد آخر فالساحة بينهما نصفان • وان اختلفا في ارض كل واحد منهما يدعي انها في يد لم يقض انها في يد واحد منهما الا ببينة فان اقاما البينة قضي لهما بالبيد وان اقام احدهما البينة قضي له بالبيد وجعل الآخر خارجا وان اراد القسمة لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شيء في ايديهما يسوى العقار يقسم تغلبا فانه • وان كان احدهما لبن في الارض او تبنا او حمرا فهو في يده • وان كان الثوب في يد رجل وطرفه في يد آخر فهو بينهما نصفان • واذا مات المسلم فجاءت امراته مسلمة فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بل بعد موته فالقول للورثة • وكذا اذا مات المسلم فجاءت امراته مسلمة

وقال

وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بل بعد موته فالقول لهم ايضا والله اعلم •

باب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا استدعاها المدعي منهم ولا شاهد غيرهم فالشهادة بالحدود مخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان لا يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق وكل شيء زايله في يد غيره مما يتعرق فيه وسعك ان تشهد انه له سوى العبد والامة • والشهادة على ثلاثة اوجه الشهادة في الزنا فيعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء • وفيها الشهادة بقية الحدود دون القصاص فتقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء ايضا وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان الملتوى مالا او غير مال • مثل النكاح • والطلاق • والوكالة • والوصية • ويقبل في الولادة والبكارة وعيوب النساء توضع لا يطلع عليها الرجال شهادة امراة واحدة والاثنتين احوط • وتقبل شهادة النساء وحدهن في الحمام عكم الدية لا يعدد الدم ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة فقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقضي القاضي بظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود • وان طعن الخصم فيهم في غير ما سال عنهم ايضا قالا لا بد ان يسئل عنهم في الستر والعلانية • وشرط العدالة ان يكون الشاهد مجتنبا عن الفواحش التي فيها الحدود وغيرها من الكبائر كترك الصلاة وهتك حرمة الشهر ومنع الزكاة ونحوها ولا يكون مصرا على الصغائر ولا ملتبسا بمروة ودنائة ويؤدي ما يلزمه من انواع الفرائض والواجبات اداء صحيحا ويكون صلاحه غالبا وفساده نادرا واجتنابه عن الصغائر كاجتنابه عن الكبائر • وما يحمله الشاهد نوعان احدهما ما ثبت حكمه بنفسه كالبيع والاجارة والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع الشاهد ذلك او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع او اشترى او اقر ولا يقول اشهد • والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد اشهد بني لم يحل له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد • وكذا لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع الشاهد ان يشهد ما لم يشهد • ولا عمل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا اذا ذكر الشهادة

فصل ولا تقبل شهادة الاعمى • ولا المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا شهادة

احد الزوجين للاخر • ولا شهادة الولي لعبده ولمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
ولا شهادة مخنث ولا ناحة • ولا مغنى ولا مغنية • ولا بد من شربه على اللهو والجمهور ولا من لعب
بشئ من المزاببر ولا من نائح شيأ من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار
ولا اكل الربا ولا المقابر ولا اللاعب بالنردو الشطرنج ولا من يفعل شيأ من الافعال المستحقة
كالتبول على الطريق • والاكل في الطريق • ولا شهادة من يظهر سب السلف الصالح ولا شهادة الخزر
على الذمي • ولا الكافر على المسلم • ولا شهادة الاخرس ولا الدافع بها عن نفسه مغرما والجالب
اليه مغنما • ولا شهادة الاجير مادام في اجارته • وتجوز شهادة من استاجره يوما في ذلك اليوم
ولا تجوز للشاهد ان يشهد لمن لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول والوقف ولا يسع القاضي
فانه ليسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به وتقبل في الاذن والهدية قول الصبي والعبد
وفي المعاملات قول الفاسق ولا تقبل في اخبار الديانات الا قول العدل وتقبل شهادة المرء
لاخيه وعمه وخاله بن الابن وابويه من الرضاع • وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
لتجوز شهادة بعضهم لبعض وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت ملهم • وشهادة
ولد الزنا والخصي والمجبوب والخنثى والاقلف اذا ترك الختان لعذر وشهادة عمال السلطان
اذا كانوا محسنين غير المقادح وشهادة الاعمى مردودة وان عمي بعد التحمل وقال ابو يوسف تقبل
في هذا • واذا تحمل الشهادة في حال الرق والصبا والفسق ثم ادى اثنا بعد زوال الاعذار
جاز • وكذا ان تحمل العبد لواحد الزوجين للاخر ثم عتق وباشرت المراة جازت شهادتهما
وان ردت الشهادة لفسق ثم تاب لم تقبل شهادته في ذلك وتقبل في غيره • وكذا ان شهدا مع اب له
فردت ثم اعادا بعد موته • وان ردت شهادته للكفر ثم اسلم قبلت • وان شهد رجلان ان ابا هما اوصى
الى فلان والوصي ينكر فهو جائز وان انكر الوصي لم تجز شهادتهما • وان شهدا ان ابا هما وكله
بقبض دينه بالكوفة وادى الوكيل او انكر لم تجز شهادتهما **فصل** والشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز
فيما هو في حكم الاموال ولا يقبل في الشهادة على الشهادة الا ما يقبل في الحقوق كلها • ولا يبنى
على شهادة من ليس بعدل عندك • ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة وتجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد • وصفة الاشهاد ان
يقول لشاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز • ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا او قال اشهد
على شهادتي بذلك • ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يعيبوا او يمرضوا

ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضون مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان غاب شهود الاصل
شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم • وان انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع • وان شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بكذا او قالا
اخبرانا انهما يعرفانها بعينها في بيوتة فقالا لا ندري اهي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها
فلانة وكذا في كتاب القاضي الى القاضي • وان قالوا في البابين فلانة التميمية لم تجز حتى ينسبوها
فيقولوا بنت فلان بن فلان ولا يعرفان الدار ولا احدودها او يعرفانها ولم يسميا ثمنا او ثمنا لا انهما
اختلفا في المجلس او القدر لم تجز شهادتهما • وان ادعى الف فشهد شاهدان بالف وخمسمائة
فان قال المدعي صدقهما كان له عليه الف وخمسمائة وذلك قضى خمسمائة او ابرأه عنها ولم يعلم
الشاهدان بطلت شهادتهما • وان قال لم يكن له عليه قط غير الف لم يقض عليه بشئ • وان
شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن له عليه الا الف فشهادة من شهد
بالف وخمسمائة باطلة • وان ادعى شراء عبد بالف وخمسمائة فشهد رجل بالف والآخر بالف
فعن ابي حنيفة باطل وكذا الكتابة والعتق على مال اذا كان المدعي العبد والمولى • فان كان المدعي المولى
وقبلت بالف وهو يدعي الخمسمائة الباقية على قولهما • واما النكاح فالشهادة
فيه جائزة عند ابي حنيفة وهي على دعواها في الخمسمائة الباقية وقالا الشهادة في النكاح ايضا باطلة

وان شهدا بسرقة بقرة واختلفا في وقتها قطع وان قال احدهما سرق بقرة وقال الاخر ثورا لم يقطع وقالا لا يقطع في الوقتين • ومن شهد بشيء فلم يرجع حتى قال اوهمت في بعض شهادتي فان كان عند القاضي وان كتبت على نفسه ذكر حقه وكتب في اسفله ان شاء الله او كتب في الشراء ادرك فلان فعلي فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله لم يشهد به الشاهد لانه بطل ذلك كله وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى القيام بذكر الحق **فصل** واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وهذه الدار في ملكه تركها ميراثا لابنيه هذا لا يعلمان له وارثا غيره جاز ولا يكلفان اكثر من هذا وان قالا لا وارث له غيره فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لانها شهادة على النفي والاستحسان تقبل حملا على العلم فان شهدا انه ابنه ولم يشهدا ان لا يعلمان له وارثا غيره حكم القاضي بشهادتهما وتاه في دفع الميراث اليه خولا فان ثبت وارث سواه والا سلم الميراث اليه واخذ منه كفيلا وكذا لو ثبت انه ابنه دونه لان الاول سواء شهدا انه وارث الميت او لم يشهدا بذلك لان الولد والاب لا يحجبان عن الميراث وكذلك الام والبنت والزوج والزوجة اما غيرهم لا فلا يقضي له بالميراث ما لم يشهد الشهود انه وارث لانه يحتمل انه محجوب من هو اقرب منه ولو ثبت عند القاضي انه تزوج فلانة ولم تثبت انه لا وارث لها غيره فجاء رجل فاقام بينة انه اخوها وقال انما يقضي له بالنصف ولا يجب من لا يعلم انه قد حجبه عن الباقي وسعه ان يقضي له بخمس الميراث ولا يزيد عليه شيئا لان ادون احواله ان يكون معه ابوان وابنتان وان كانت مكان الزوج زوجة فبقي لها في هذه الرواية جزء من ستة وثلاثين جزءا لانه ادون احواله ان يكون معها ابوان وابنتان وثلاث زوجات غيرها وعند محمد يقضي بالربع **باب**

الرجوع عن الشهادات واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها بطلت وان رجعوا بعد الحكم بها لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما تلف بشهادتهم ولا يكون الرجوع الا بحضرة القاضي • واذا شهد شاهدان بمال فحكم القاضي بها ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف • وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان بنصف المال • وان شهد اربعة فرجع اثنان لم يضمنا شيئا • وان رجع ثلاثة غرموا النصف • وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا جميعا نصف الحق • وان شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة • وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت فان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النصف الراجعات الربع • فان رجع الرجل والناجعا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة نصفه استدابه عند ابي حنيفة • وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف • واذا شهد شاهدان

على امرأة بالنكاح بمقدار من مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا ان شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار من مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة • وان ادعى نكاح امرأة فشهد شاهدان به على صداق ثم رجعا لم يضمنا سواء كان اكثر من مهر المثل او اقل • وان شهد على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا • وان شهدا انه طلقها ثلاثا وكان تزوجها على الف وشهد اخران انه كان قد دخل بها ثم رجعوا فالالف عليهم ارباعا لان الشرع جعل شاهدي الطلاق وثلاثة ارباعه على شاهدي الدخول • وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته • وان شهدا انه اعتقه على مال ثم رجعا فان كان ذلك قيمته لم يضمنا شيئا • وان رجعوا عن الشهادة قبل العتق المطلق وضمنوا القيمة كان الولاء للمولى لا لهم • وان شهدوا انه اقر بانوثة الولد لمدبرته ثم رجعا ضمنا ما بين قيمتها امة الى ام ولد فان مات المولى فنصف كان عليهما بقيمة قيمتها امة وثمرة ذلك الى تركة المولى • ولو شهدا انه اقر انها ولدت منه هذا الابن وهو في يدها والمسئلة بحالها كان عليهما مع ما ذكرنا قيمة ولدها • فان قبض المولى ذلك ثم مات فورثه هذا الابن كان عليه ان يرد على الشاهدين نصف ما اخذ الميت منهما من قيمته وقيمة ابيه لزعمه ان اباه ظلمها • وان شهدا انه دبر عبده ثم رجعا ضمنا ما بين قيمته مدبرا الى قيمته غير مدبر • فان مات المولى في عشر من ثلثه كان عليهما بقية قيمته للورثة وان شهد شاهدان على تدبيره وشاهد ان على عتقه ثم رجعوا جميعا فعلى شاهدي التدبير نصف قيمته مدبرا وان شهدا انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته الف ثم رجعا فالولي بالخيار ان شاء ان يعجز المكاتب ثم رجعا بالمكاتبة على المكاتب الى اجلها فاذا قبضها عتق وكان ولاؤه للولي • ولو عجز الا ان يؤدي الشاهدان على الضمان ويجب على المولى رد ما اخذ منهما اذا اخذ شيئا • وان شهدا ان بيع عبد القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان • وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما • ولو شهدا على ولي القصاص العفو ثم رجعا لم يضمنا شيئا وعن ابي يوسف انهما يضمان الدية لولي القصاص • وان شهدا على القاتل بالصلح على مال ثم رجعا فان كان ذلك مقدار الدية او دونها لم يضمنا شيئا وان كان اكثر منها فالفضل فان رجعا في قتل الخطا بعد اخذ الدية غرما ديته • وان قطعت يد السارق بشهادتهما ثم رجعا ضمنا دية اليد • وان شهدا على رجل انه وهب هذه لرجل فسلمها اليه وقبضها

والواهب يحدد ذلك ثم رجعا ضمنا قيمة ما شهدا به وبطل رجوعه في الهبة • وان شهدا على رجل انه استاجر هذه الدار سنة بالف فقضى بها وسكن الدار وقبضت المدة ثم رجعا فان كان ذلك قبل الاجرة فلا ضمان عليهما وان كان فيها فضل ضمنا الفضل وان كان المدعى هو المستاجر والمسئلة بحالها فلا ضمان عليهما • وان رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا تعمدنا شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم • وان قالوا اشتبهنا هم وغلطنا ضمنوا • وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك • وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا • وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا لم يضمن شهود اليمين خاصة • واذا تبين ان الشهود عبيد او محدودون في قذف لم يضمنوا شيئا وعلى المشهود له ان يرد ما اخذه • وان كان المشهود به قصاصا وقد استوفاه فالدية في مال المشهود له وروي عن ابي حنيفة انها على العاقلة وبه ناخذ • ولو ادعى المشهود عليه على الشاهدين الرجوع عن الشهادة وهما لم يكونا خصمين لم تسمع دلالبينة

باب ادب القاضي

ينبغي ان يكون القاضي اعلم الناس واورعهم ولا يصلح للقضاء الا من كان موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه وعلمه وفقهه ومعرفته بالكتاب والسنة ونظره في الفقه وينبغي ان يكون المفتي هكذا ومن لم يكن هكذا فالاجر له ان يفتي الا ان يذكر للناس بلسانه شيئا قد قراه او سمعه وحفظه ولا يولى القضاء صاحب رأي لا علم له بالكتاب والسنة ولا صاحب تفسير لا علم له بالفقه الا الراجح في علم التفسير لكونه جامعا للعلوم • ولا يصح ولاية القضاء حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة والعدالة ويكون من اهل الاجتهاد • ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه بالقيام بحقه وفرضه واذا ابى ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز او الميل على نفسه الحيف فيه • ولا ينبغي ان يتطلبه لما قيل من طلب القضاء فلا يولى فيه فان اعطي وهو متعين له لزمه القبول • واذا اجتمع في بلد واحد اثنان احدهما اعلم قليل الورع والاخر ورع قليل العلم فالاورع اولى اذا لم يكن مزاريا لانه يرجى بورعه صحة علمه على عكسه • ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله لينظر فيه ويقف على الحوادث والاوقاف ويسئل عن حال المحبوسين في حدود التهمة به • ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة وان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى يتادى عليه وليستطرع امره ويتفرغ الودائع واموال اليتامى واوقاف المساجد الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هي في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الغريم في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها • ويجوز قضاء المراة في كل شئ الا في الحدود

واذا حكم رجلا رجلان او امراة حكم بنفسها او رضيا بحكمه جاز ان كان بصفة الحاكم • ولا يجوز تحكيم العبد والفاسق والمحدود في القذف والصبي والكافر ولكل احد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما • وان رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله • ولو رفع الى القاضي حكم حاكم اخر امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في ذلك فرفع فقضى المحكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول فصل واذا تصدى القاضي للقضاء ينبغي ان يكون ابدا خايفا بين الله تعالى لخطاياه ويجالس الائمة والفقهاء ويطالع الكتب ويدارس القرآن ويجتهد ان يكون حكمه كتاب الله تعالى فان لم يجد فيه حكم العادلة فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فباجماع الصحابة • وان كانوا مختلفين يختار من اقاويلهم او صحابا واحدا فان لم يجد فان لم يجد فيما جاء الصحابة • وان كانوا مختلفين يختار من اقاويلهم او صحابا واحدا فان لم يجد فان لم يجد فيما جاء الصحابة فيه قولا اجتهد برايه وقياسه بالاصول وعلى ما يغلب على ظنه انه الحق فان اشكل عليه شاور الفقهاء والائمة فيه واخذ احسن ما وجد عند هم فان لم يجد عند هم تناظروا فيه ولا يعجل حتى يفتح الله تعالى له فيه زيادة فضل فيجتهد فيه غاية الاحتياط ثم يحكم فيه ويجالس الحكم خلوتا ظاهرا في المسجد او في بيته والمسجد اولى ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمثل ما اتاه اذ لم تكن له حاجة الى قضائه فان كان محتاجا الى قضائه كان ما اخذه رشوة وان قل • والرشوة حرام مطلقا فان قضى بالرشوة كان قضاؤه باطلا وان كان حقا ويصير فاسقا ويعزل ان كان الشرط عليه من قبل من ولاه ان لا ياخذ الرشوة والا فلا وقيل يعزل القاضي بالرشوة مطلقا ولا يعزل بالردة لان الردة فسق وبنفس الفسق لا يعزل القاضي فاذا اسلم وتاب قبل لحاقه بدار الحرب كان قاضيا على حاله • واذا ارتشى القاضي يعزل على الصحيح ما تقدم • ولا يحضر القاضي دعوة الا ان تكون عامة ولا يضيف احدا الخصمين دون خصمه ولا يسلم عليه وان سلم على القاضي كان مخيرا في الرد عليه فان اختار الجواب لا يزيد على قوله وعليكم ولا يخلو به دون خصمه ولا يشهد الجنائز ولا يعود المرضى ويتفقد الغرباء حاشية اهل العلم • وينبغي ان يتخذ كاتبا عاقلا عفيفا صالحا وعلمه حسبة يرى في مجلسه مكانه ويرى ما يكتب وما يقضي ولا يتخذ كاتبا عبدا ولا كاتبا ولا مدبرا ولا ذميا ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا يجوز شهادته ويكتب القاضي بنفسه او كاتبه خصومة كل خصمين وما يكون بينهما من الشهادة ولا اقرار او النكول على حدة ويثبت ذلك عنده ويكتب على المحضر خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا او يجعل خصومة كل شهر في قمطرة على حدة ولا ينبغي ان يحكم الا وهو متمثل على الحق مفرغ نفسه لحكمه فان دخله قلق او غضب

او عاش كذا عن الحكم في ذلك الوقت حتى يذهب عنه ذلك ولا يعجل الخصوم في احضار حجتهم ولا عوقهم
ولا ينبغي ان يبعث نفسه بطول الجلوس ولكن يقعد في طرفي النهار ولا يقعد وهو سكران او يسير على دابته
ولا باس اذا كان ساكنا وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان فوض اليه ذلك ولا ينبغي للقاضي
ان يشتري او يبيع في مجلس القضاء لنفسه ولا باس في غير مجلس القضاء ويجب ان يقدم الرجال على النساء
في المجلس اذا امكنه ذلك ان كانت الدواعي مجتمعة ويقعد الاول فالاول فان راى ان يفصل
لكل فريق يوما على ما يرى من كثرة الخصوم وقلة الدواعي فلا باس به وان راى ان يعمل القرعة فيما بينهم
فعل وان راى ان يبتدي بالقرعا فعل الا ان يكون في ذلك ضرر باهل بلده واذا طلح في صك
رقعة المدة او المرتين الى المشايخ وان لم يطلح انفذ القضاء بقضاء حكم القاضي لا بوبه واولاده
وان رآه باطل واذا احضر بين يدي القاضي خصمان ينبغي ان يسوي بينهما في المجلس والاقبال
والايسار احدهما ولا يشير اليه فاذا جلسا بين يديه فان شاء ابتدا هما وقال ما لكما وان شاء تركهما
حتى يبتدي بالمنطق فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر فاذا افهم كلامه استنطق الاخر وابلغه
حجته ولا يرفع صوته على احدهما لئلا يرفع على الاخر ولا يطلق وجهه الى احدهما حتى من المنطق
ولا يعبسه ولا يشتد عنده ويطالب المدعي ببينته ان كانت فاذا اثبت الحق عنده وطلب اخذ المدعى
عليه لم يعجل عليه ويامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه وان قال لي فتح له كل
دين لزمه بدا لا عن مال حصل في يديه كثمن البيع او القرض او العقد كالمهر والكفالة ولا حبسه فيما
سوى ذلك كامرة المجرد وحبس الرجل في نفقة زوجته ولا حبس والد في دين ولده الا اذا امتنع
من الانفاق عليه واذا ابى القاضي الرجوع عن حكمه لرجوعه انه اخطا فيه نظر فان لم يكن وجه خطاه
اختلاف السلف ابطله واذا كان فيه اختلاف امضاه وقضى في المستقبل بمثله فاما في الاول والاخير فقد قال محمد رضي الله عنه ان قضى به اولا ما احتسب فيه فنوى كما قضى واذا كان القاضي
تقليدا للفقيه بعينه ثم تبين ان غيره اعلم منه لم يقض بقوله واذا ادعى الخصمان على بينة حد بينهما
فالاولى ان لا يوكلا فان عجزا او خافا التعذر بينا ما لتوكيل واذا احضر عند القاضي جماعة
للوكالة ينبغي ان يتعهد القاضي في كل وقت عن حالهم واحوالهم فان وجد فيهم حيا انه اذا حضر
ينبغي ان يبتدا بشرط شهادة الشهود فيكتبها او كتب بين يديه ثم ربعت ثم دفع الى رجل
من اهل الخير في السر الى اهل السوق والصلاح عنده ليشيع ذلك عليه ويعلمهم ان خالهم وكلها
لم يثبت ذلك بنفسه وعلى رجلين عدلين فان وجد واحدا جاز وقال بعضهم لا يجوز الا اثنان
وان اتفق اثنان على تزكية رجل قبل قولهما وعمل به وكان يقبل تعديل الواحد وترجح الواحد
وترجيح الواحد اذا اشتهر كلامه وقال بعضهم لا يقبل فيها الا اثنان يقبل في الشهادة وهو قول

وينبغي ان يحفظ وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اجتمعا في تعديل رجل شاهدان او اكثر وجرحه
واحد اخذا الشاهدين في التعديل وابطل قول الواحد في الجرح ويسئل القاضي عن التركية
في العلانية بعد التركية في السر ولا باس ان يفرق بين الشهود اذا اتهمهم ولا ينبغي للقاضي
البينة لشاهد ويمين ولا يرد اليمين على المدعي وقضا القاضي بالنكول والفسوخ ينفذ ظاهرا
وباطنا وله ان يعمل بما راى وغلط في ايام حكمه وفي بلده في حقوق الناس دون الحدود ولا ينبغي
له ان يعمل بما راى قبل ان يستفتي ولا ما راى في غير مصره وقالا له ان يفتي بذلك ايضا واذا قال
القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه او بالقتل فاقتله
وسعه ان يفعل ذلك وان لم يعاين السبب وقال محمد ليس له ذلك الا ان يكون القاضي عنده
عدلا او ليشهد معه عدل اخر فيما يثبت بشهادة رجلين وحتى يشهد معه في الزنا ثلاثة احدهم
وكذلك الاقرار عندي هذا بالقذف هو الاخذ واذا اقر عكس قول القاضي مقبول عندهما
وعند محمد رحمه الله لا يلزمه لقوله شيء واذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود
لا يحفظ الخبر شهدوا عنده فانه يقضي بها وكذلك اذا وجد في خريطة عند خاتمه
عند ابي يوسف وهو قول محمد واما عند ابي حنيفة لا يقضي حتى يذكر واما وجده في ديوان القاضي
الذي قبله لا يقضي به الا ان تقوم البينة على قضايه قبل القول واذا ادعى على قاض انه قضى
له بشيء وهو لا يذكره فاقام المدعي البينة على ذلك لم يشهدها وقال لم اقبل البينة على قضايه
وينفذه وللقاضي ان يقوض اموال اليتامى ويكتب بما ذكر الحق وله فعل الوصي
القاضي او امينه عند اللغرما فاخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرما وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرما فباعه واستحق او مات قبل القبض وقد ضاع
الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرما واذا قال القاضي المعزول لرجل اخذت
منك الف درهم فدفعتها الى فلان قضيت بها ما عليك فقال الرجل بل اخذتها ظلما فالقول
قول القاضي وكذا ان قال قضيت بقطع يدك حق اذا كان الذي قطعت يده اخذت
منه الا انه مقر انه فعل ذلك في وقت قضايه ولا ياخذ القاضي من الوارث ولا ابن الوارث
ولا ابن الوصي كفيلا بما دفع اليهما قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا في زمنه لغلبة الفساد
احتياطا وهو قلم

فصل

ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في المحدود اذا شهد
عنده فاما ان شهدوا على حضور حكمه بالشهادة وكتب بحكمه واذا شهدوا بغير حضرة خصم
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر
من يقوم مقامه ويبغي ان يجتهد في كتابه كالخصم فمن له دين على غايب او حق في عقار

او الى عاريته وجرفيه التي يُعرف بها حتى لا يكون في قبيلته احد يقع الاشتباه بهما ولو ذكر جليته فاجود ولا يعتبر النسبة الى امية ظلما او الى بكر بن وايل او الى همدان او الى تميم ما لم ينسبه الى الجد الذي هو منه وكذا اذا كان ذا رأى عبث ان عدها في كتابه محدودا بالاربعة او الثلاثة والقياس ان لا يقبل الكاتب الا ان يذكر فيه الحدود الاربعة وهو قول زفر رحمه الله • ولو نسبها الى شيء معروف مما هي منهورة به لم يقبل الكتاب في قول ابي حنيفة ما لم يحدّ وبه ناخذ وعندهما يقبل ويجب ان يرى الكاتب على شهود الطريق ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه البهجة فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه لم يفتحه الا بحضرة الخصوم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين • فاذا سلم الشهود الكتاب الى القاضي نظر الى ختمه فاذا شهدوا او اقر الكاتب القاضي بذلك كذا اسلمه اليه فاض بحكمه وقراءة عليهما وختمه وضمه القاضي لنسخه وقراءة على الخصوم والرقعة ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص • ولو اخذه كاتب عن قاضي في بلد فجاء به كاتب القاضي الى بلد آخر لم يقبله عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وعنه اخرا انه يؤخذ منه كفيل في العقد ويسلم العقد اليه وهو قول محمد في عتيقه ثم ذهب به الى القاضي الكاتب حتى شهد الشهود عنده على عينه فحكم كما امر على ذلك القاضي الذي كان كتب اليه • فاذا ثبت عنده قبله وقضى به وسلم العقد الى الذي جاء به الكتاب في قول كفيله • ولا يقبل الكاتب في الامة والدابة وسائر المنقولات في قولهم جميعا • واذا اتاك القاضي الكاتب لا ينبغي للمكتوب اليه اذا فك ختمه وكتابه وكذا الوصول والوصول وغيره وان ماء المكتوب اليه وقرأ غيره لا ينبغي له ان يجيزه والله اعلم

القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزق من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب القاضي قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا عالما بالقسمة • ولا يجوز القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليتشاركون • واجرة القسمة على قدر الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الاملاك والقسمة نوعان قسمة ميزلها الشركاء بالتعديل فيجوز ذا كان لهم فيما مر • وقسمة يطلبها بعض الحاكم فيسولها اياهم او امينه فيجوز فيما فيه مصلحة ولا يجوز فيما فيه ضرر عليهم ولا فيما لا بد منه في قسمته • وليس للمشتري ثوبا او جزءا او وصيا او ابا او وكيلا ان يرفع قسمة احد • واذا احضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة او عروضا وطلبوا من القاضي عند ابي حنيفة حتى يقسمها وقالا يقسمها بغير امره • وذكر في كتاب القسمة انه يقسمها بغير امرهم وان كان المشترك ما يتوى العقار واذا عرف ان قسمة في قولهم جميعا بغير امرهم • ولو اذا في العقار ضرر استروه قسمة يتضرر وان الامر الملك ولم يذكروا كيف العمل اذا تضرر قسم بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه

قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم • وان كان كل واحد منهما لا ينتفع لم يقسم الا برضاهما وان كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له او سفل له علو واراد قسمة بعضها في بعض حسب العلو في القسمة على ثلث السفل والسفل على ثلثين في قول ابي حنيفة ذراع من السفل بذراعين من العلو وعلى التنصيف في قول ابي يوسف ذراع من السفل بذراع من العلو وعلى القيمة في قول محمد ان يقوم كل واحد على حدته وقسما بالقيمة ولا عبرة بغير ذلك وبه ناخذ • واما خيار الرؤية في البيع فرخيار رؤية او عيب في احدهما ليس في القسمة ولا احد الشريكين ان عمر في نصيبه بيرا او بالوعة وان كان يمر بحائط جاره • واذا اراد الشركاء في الطريق الذي يرفع بينهم ليتطرقوا رفع على قدر سعة الباب • ولا ينبغي ان يقسم ويشرط لبعضهم ممر على بعض ولا يجمع نصيب بعضهم مع بعض لاحتياجه الى القسمة ثانيا الا بالتراضي • ومن اتاه لي القسمة حجرة سفلا كان او علوا بين دار وله حجرة بين دار اخرى فاراد ان يفتح في حائطه بابا ليستطرق به من تلك الحجرة الى هذه لم يمنع ما لم يتضرر في حائطه لكن ينظر ان كان ساكن الحجرتين واحد لم يمنع من التطرق ايضا وان كان غير منع • واذا باع احد الشريكين نصيبه من بيت بين داره فلصاحبه ان يبطل البيع لتضرره بذلك فانه ان لزم البيع لا يمكنه ان يجمع نصيبه في جميع احد من الدار ولو كان بينهما حمام او بئر او رحى فباع احدهما نصيبه من شاء او ثوب وهو كذلك في رواية المتن وفي رواية محمد ليس له ان يبطل البيع واذا قاسم احدهما بيت بعينه لرجل والآخر صاحبه قسم الدار بينهما فان وقع البيت في نصيب المقر وقعة الى المقر له بدرع البيت والممر بذرع نصف الدار بعد البيت فيكون لكل واحد منهما نصيبه • وان كان لرجل واحد وحائط بين جماعة لا يقسم بينهم الا برضاهم وكذا ثياب مختلفة او سواتر مختلفة لا يقسم الا ان يكون مع الاكثر منها قدر ما سمى له وتقسم الغزو من ان كانت من صنف واحد لا يقسم الجنسان منها بعضها في بعض ولا يقسم الرقيق ولا الجواهر وقالا يقسم الرقيق اذا كان مع الرقيق شيء آخر من ثياب او غيرها فتقسم الكل ويدخل فيه الرقيق في قولهم جميعا • ولا يقسم خام ولا برد ولا رزعا الا برضا الشركاء • واذا احضر ورثة ميت فاقاموا البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم وفيهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كان بينهم مشترك لم يقسم مع غيبة احدهم • وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان احضر وارث واحد لم يقسم • وان كانوا الذور المشتركة في مصر قسمت كل دار على حدة في قول ابي حنيفة وقالا اذا كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها • وان كان دار وبقعة

وذكر وخانوت قسم كل واحد منهما على حدته ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا برضاهم وان كان بينهم مصحف او سيف او غير ذلك مما يكون في قسمته ضرر لا يقسم واذا كانت الغنم بين جماعة قسمت بينهم وكذا الابل والبقر وغيرها من الدواب وكذا الثوب **فصل** واذا اختلف المتقاسمان فشهد احد القاسمين قبلت شهادتهما • فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شئ في يد صاحبه وقد استهلكه على نفسه بالاستيفاء لم يصدق في ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي وقال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه • وان قال اصابني النقصان كذا فلم ينسبه الى ذلك لم تسمع دعواه بالاستيفاء وكذبه شريكه عما لغا فتحال القسمة واذا استحق جزء شائع من النصيبين فسخت القسمة • واذا استحق بعض نصيب احد هما هيئة لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع صاحبه ذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة • فان ظهر على الميت دين بعد القسمة او وارث غايب او طفل لم يكن لهم نصيب فلهم نقض القسمة • وان كان الميت ما لا يوفي المقسوم فقضوا دينه منه جاز القسمة وكذا لو وكل بالدين احدهم وان ظهر الدين لاجنبي نقضت القسمة • ولو ظهر لاحد الورثة على الميت دين فاخره نقض القسمة وان اكفل العرماء ابرا الذمة الذي عليه • واذا اقتسم العقار بينهم وقد احدهم رسيلا جاز الاخراج طريق لورثة في القسمة فان امكن مرفق الطريق والمسيل فليس له ان يستطرق وسيلا في سبيل الاخر وان لم يمكن تفسخ القسمة **فصل** وينبغي للقاسم ان ينوي زمانا يبتدئ ويعدله ويبدأ بزعة وينوم السنا ويزوه على نصيب من لبناني بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب منهم نصيب لاخر تعلق فيما يكيل اسلم فيضعها وعة ذيلت نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني وكذا الثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة من خرج اسمه اولا فله الشهر الاول ومن خرج ثانيا فله الشهر الثاني وكذا الاخر الا شهر

كتاب الخنثى

وهو مولود له ذكر وفرج فعلامات الذكورة فيه ست وعلامات الانوثة كذا فتاعلامات الذكورة ان يبول من الذكر وان يسبق البول من الذكر وان خروجا متقاربا لكثرة هذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اية قاعي يكيل البول بالكمال فان استويا فالاثر لاول الاحتمال للحيض • وعلامات الانوثة الثلاث الاولى منها من الفرج كما ذكرنا في الذكورة من الذكورة الثلاث الاخرى هي النديان والحيض والحبل فاذا اجتمعت في المولود اعلامات تخنثي مشكل يعتبر الثلاث بين صف الرجال والنساء بتناع له انه تحتنه اكانه له مال فان لم يكن له مال اتباع له الامام من بيت المال لنفقة فاذا احتنثه باعاوده الغن الى بيت المال • هذا ان عند ابي حنيفة في كل الحيرات حتى اذا مات ابوه عنه وابن كان المال بينهما اثلاثا وعندهما هو لا ذكر ولا انثى فله نصف ميراث ذكر

ونصف ميراث انثى ولو تزوج امرأة فحسن ان كان ذكرا في امرأته تحتنه وان كان انثى كان على خلافها كذلك فان مات غسلته المرأة فانما تزوجته او امرأة مثلها والله اعلم

كتاب الاشتمان

في الاباحة والحظر كسب الحلال بقدر الكفاية من الفرايض واذا قدر العبد ان يكون غيره عيالا لا يرضى الله عنه ان لا يكون عيالا لغيره • والكسب انواع بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه وهو مفروض ولمواساة الفقراء بجازاة الاحسان وصلة الارحام وهو مستحب وانه افضل من التخلي للنوافل العبادات المتعدية كالصلاة والصوم والحج والتخلي للنوافل لاظهار دين الله عليه وهو مباح وجمع المال للتفاخر والتكاثر وهو مكروه وهذا كله اذا كان من الحلال فان كان من الحرام فهو نار • وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وهو فان من الكسب حيث ما يكون من جملة العبادات او المعاصي • ولا يجوز ان يتخذ علوم الدين مكسبا وكل علم لم يكن خادما للدين كاللغة والنحو فالطب لا باس بالاكل منه • وعلوم الدين انواع لا بد منه لمعرفة الله وعبادته وهو من اعظم الفرايض • وما يتعلم ليعلم محتاجا لمعرفة الحلال والحرام وهو من افضل نوافل القرب والعبادات وما يكون للزينة والكمال في الدين من اجل الزين وما يتوصل به الى المباهاة والمراءاة وهو مكروه • ومن سئل عن مسئلة من الفرايض ان علم انه لا يجيب سواه تعين عليه الجواب والا فلا • ولا ناس بتعليم الكافر القرآن والفقه **باب** في الكلام والذكر والقراءة وهي اقسام طاعة ومكروهة وحرام ومباح فالطاعة الذكر الميرور الشاغل سمعها والقراءة لله تعالى والمكروهة والحرام كالذكر والقراءة لغير الله او الرياء او محض غرض دنيوي نحو القضاء وغيره اذا سئل او هلل عند فتح متاعه ليتوهم انه يبيع او صلى على النبي ﷺ ليراه الناس جهرا فهو حرام • علامة تحليل النوافل على المتسمع في الحمام اذا كان عرضه حفظ شئ من الحمام فان كان يقصد به ذكر الله والقراءة فحسن وان كان غرضه حفظ شئ من الحمام اسمع الصياح لا يجوز والمستحب بقراءة القرآن بالصوت الطيب مختلف فيه والاصح انه اذا لم يرد به الحزن يجوز وان اراد لم يجز • ولا يجوز الاستماع اليه وغسيله ان كان عند السكوت للسكوت يحسن وان كان لملك القراءة حتى عليه الكفر وكذا الاذان بالفناء ذكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور مكروهة لا يكره ويندب الجنايز مكروه بالاتفاق وفضول الكلام والفحش في الكلام والغيبة والنميمة والشتيمة حرام • وفحش الكذب في الفنائع الكبار للحد فيه وفي البلخ بين الاثنين للالفة وفي ارضاء الرجل المرأة تعذر الفرقة • وفي المعاريض مندوحة عن الكذب

يوما اذا قيل له كل تبول الملك يعني الا يتمنى او من غير ذلك • ومن اعلق بنفسه او طلبه لا بأس بصيته
تحذيرا منه وتنبيها للغافل عنه ولا غيبة لاهل قرية الا اذا سمى قوما معينين وكلام المرء في معيشته
بقدر حاجتهم نحو قوله فمر واقعد وكيف وبكر وغيرها خلاف والتكون عنها بدعة • وروى ان
هذا النوع لا يكتب على المتكلم كلما صدق وقال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله تعالى الا به وقال اكره
ان يقول في دعائه اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك او نحو هذا ولا بأس
وكذا بحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحوها وجواب السلام فرض والابتداء به على اهله سنة
مؤكدة • ويسلم الراكب على الراجل والقوي على الضعيف والكبير على الصغير • ولا يسقط فرض جواب السلام
وتشميت العاطس ما لم يسمع او يشر للاصم • ولا يشمت العاطس الا بعد تحميده عند العطسة والمسلم
على قارئ القرآن فان سلم وجب عليه الجواب • واذا سلمت اليهود او عطست وردت عليها جهرا وسمعها
فان كانت شابة فيرد ولا يبتدي بالسلام على النساء ولا يدعو بالموت لغيره ولا لنفسه لغير ضرر به
فان كان للغير من الزمان السوء واهله او السوء الى نفسه الا بأس • ولا يجوز التوبيخ والحيلة
في مناظرة العلم الا لدفع مثله بان يكون مبتدئا والمناظرة في العلم لنفرة الحق من اهل الخلاف واحد
ثلاثة اشياء حرام لغير رجل مسلم والظهار قوة نفسه وفضيلة وشيء من الدنيا على المال او النبوة الا لغير
على المنابر والوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين والرئاسة وقبول العامة واخذ الاموال
اليهود والنصارى • ولا يمين الا بالله تعالى لكن اذا استخف جاهل اليمين بالله تعالى واستعظم اليمين بالطلاق
والعتاق لا بأس بتحليفه بالطلاق والعتاق كي لا يضيع اموال الناس • وكذا الا بأس بشراء آبق الا بأن
بالمكان او الزمان او باحضار المضف لهذا المعنى • وقراءة القرآن بقراءة مرودغة وشاذة ودغمة
بترجيع الكلمات مكروهة واستماع القرآن اثوب من قراءته • واذا قال الغالب السلطان خلق الله
بالظلم الغالب العادل فقد افترى كذا وغيره لنسبة • وخلف حماد بن السلف الصالحين عن الجعفة
قول الخطيب ذلك فلا تواخذني عليه الكفر

باب في النظر واللمس

لا يحل لمكلف ان ينظر الى احد المشتهاة عن واحد من الرجال والمحارم في جميع
الجوانب الا عند الضرورة وليغير الشهوة على النظر للرجال في جميع الجوانب الا فيما عدا السوءة الى
الركبة • ولا يحل لاجانب الحرائر الا الى الوجه والكفين والقدمين وللنساء في الرجال كذلك
وفي النساء ما تحت السرة الى تحت الركبة ويحل للرجل ان ينظر من ذوات محارمه في جميع المواضع
الا في الظهر والبطن الى نصف الركبتين • ولا بأس بمس ما يحل النظر فيه وكره المرأة اذا انتشرت في
ذوات محارمها من الرجل وحكم محارم النكاح من الرضاع والنسب والقرابة سواء الى النظر واللمس
ويحل للرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بمس شعر ولحاظها اذا امن

المرأة ان خاف الشهوة ولم يأمن الشهوة من غيره لا يحل له النظر واللمس لا لحاجة ضرورية كالقاضي والشاهد
اذا اراد الحكم والشهادة وكذا الخاتن اذا احتاج الى ختان الغلام والطبيب اذا احتاج الى موضع
المداواة والقابلة اذا احتاجت الى اخذ الولد والشاهد اذا ارادت الشهادة على البكارة والثيوبة
ولا يحل النظر طويلا الا في مقدار الضرورة بل لموضع وقدر الحاجة من الوقت • والمجبوب في هذه
الاحكام والمجبوب كالفحل • ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه
منها • ومن اشترى جارية على انها بكر فعسى انها ثيب نظر الى النساء وكذا العنين اذا ادعى الوصول اليها
امرأته وانكرت • وما لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثوب الغليظ عند الضرورة ولا
مس الرجل شيئا من الاجنبية لغير الضرورة فان كانا شيخين كبيرين لا بأس بالمصافحة ان امنا الشهوة
وعن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق امرأته انه لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية او يدها
لا تطلق امرأته واكره له ذلك لتوهم الشهوة • ولو قال ان نظرت وجه فلانة فهي حرام فامرأته
طالق وقدرأته خلا بامرأة اجنبية فامرأته طالق • ويحل للامة الاجنبية ان تمس من الرجل الا حيث
ما دخل لها النظر اليه • وتغمزه وتلوحه بالدهن اذا لم تخف الشهوة • ويكره للرجل ان يخلو بامرأة
اجنبية ولا بأس ان يخلو من كانت من ذوات محارمه وان لبسا ونها • ومن كانت له امتان اختان
فقبلها بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا لمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها حتى يحرم عليه
الاخرى بمنزلة نكاح ام مملوكة ابن • واذا هوى المرأة غايلة لمسها المحرم بالصغير بالكف الفارق
والاجنبي من وراء الثوب وكذا الزوج ويفوض من وجهه عن ذراعيها وكذا الرجل من النساء الا امرأته
وحالة الحياة والموت سواء في غسل الزوج • ويكره للمرأة الحرة ان تخرج مسيرة ثلاثة ايام فما فوقها
الا مع زوج او محرم ولا بأس به للمملوكات الاماء وانهات الاولاد والمدبرات والمكاتبات
ويكره للرجل ان يقبل فم الرجل او ذكره او شيئا منه او يقبل عضوا منه او فوق ثوب رقيق • ولا بأس
بالمصافحة والمعانقة فوق الثياب كما عانق المصطفى صلى الله عليه وسلم جعفرا وقبل ما بين عينيه
ويقبل الرجل والديه على الوجه والرأس واليد وقد ورد في الخبر ذو زوجته على الفم واخوته على الجبهة
ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل ذيله اجود

باب في اللباس واستعمال الحرير والذهب

اللباس انواع فرض وهو ما يستر العورة
ويصون من الحر والبرد من القطن او الكتان او الصوف ونحوها • ومستحب وهو ما يجمل
به امثل الرجال في الازار والخطبة كالازار والرداء او الجبة والعمامة والقميص والرقيق
ونحوها • ومباح وهو لبس زائد الثياب عما فوق البعض للرجال للرجال من انواع الملابس
والرفاع الرقاق منها وللنساء لها وعلى الابواب • ومكروه وهو لبس هذه الانواع للتكبر والتزين

ولبس المعصفر المزعفر الاحمر والاصفر للرجال فحرام وهو لبس الخنثى للرجال والمخصوص للنساء
والرجال • ويحل للنساء لبس الحرير واستعمال الابريسم • ولا بأس بالتوسد به والنوم عليه للرجال
عند ابي حنيفة وقالا يكره • ولا يكره لبسه في الحرب عندهما ويكره عنده • ولا بأس بلبس الخز وهو ما
سداه ابريسم ولحمته شيء آخر كالخز او القطن وغيرهما • ولا بأس بغليظ الثوب من الابريسم والديباج
قدر ثلاثة اصابع اداربعة ويكره ان يلبس الصبي الصغير الحرير والمذهب • ولا بأس بلبس خلود
السباع اذا كانت مذبوحة او مدبوغة • ويكره الشهرتان من الثياب وهي البدنة الغالية
والنفيسة الغالية • والمستحب الوسط بينهما • والابيض من الثياب احب للرجال والنساء
والاحياء والاموات • ولا بأس للنساء بسائر الالوان • وللرجال الاحمر والازرق والاسود
وترك التكلف في اللباس جود وكذا في كل شيء من امور الدنيا • واحسن الملابس للرجل
العمائم والثياب الواسعة • وافضلها القطن الابيض للناس الاحياء والصلحاء • ويستحب ان يكون
في ذيل القميص قدر ذراع • ويكره الجمار والوشي وهو الطيلسان المدور على الرأس
او الوقبة او الطرحة **فصل** ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم
بدرهم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بهما ولا يجوز الاكل والشرب
والادهان والاكتحال والتطيب بشيء من الذهب والفضة للرجال والنساء • ولا بأس بالزجاج
والبلور والعقيق ونحوها • ويجوز الشرب من الاناء المفضض عند ابي حنيفة وهو الاصح
على الشرح والشرب من الفضض اذا كان يكثر شربه منه ويحلق عليه • وروي انه يجوز
في الذهب ايضا وكذا لا بأس بتحلية حلية المصحف ويكره التعشير والنقط فيه بالذهب
وغيره • ولا بأس بشد المسجد وزخرفته بالذهب وغيره ومن جذع اخاه لا بأس ان يجذعها اذا
اوفضة وكذا الخزان بسنه فشده بهما • ولا بأس بمسمار الذهب في فص الخاتم ويكره
التختم بالحديد الا مموها بغيره • ويكره تحمير الذهب والفضة والوشاشة ونحوهما

باب في الاكل والشرب

وهما نوعان • فرض وهو مقدار ما يندفع به الهلاك ويحرم كل المكلف به من اقامة ما يقوم
وفيه الاجر والثواب اذا كان من الحلال فان كان من الحرام فاسقط الفرض واثم المحصل
ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الكفاية من الحلال الى الشبع وفاعله مثاب ويرجى الاجر
وفيه حساب • وحرام وهو ما كان من الاكل فوق الشبع والورع الامتناع عن الشبع من
السحور او لحفظ قلبه ليصح تسليمه • ولا يجوز ترك العشاء في الاكل الا لضعف نفس ولا بأس
باعداد انواع الاطعمة والمباهاة والتفكه بانواع الفاكهة ويرجى زيادة الخير

المؤيد • ويكره رفع ما سقط من زلة وفي اصطلاحها ان لم يكن بإذن صاحب الطعام خشية الكفر
وما سوى ذلك لا بأس بما وقع منها اليه من اذن المالك بأن لم يكن بإذن صاحب الطعام خشية الكفر
الا ما يرمى • وتعليق الخوان على الخوان ووضعه تحت القصاع والملحمة مكروه وكذا مسح الايدي
به ان لم تكن يأكل وكذا اكل وجه الخبز وحوله وذرى ما تحته • والاستطعام بالخبز يورث
الفقر والقحط لانه مولد بين بركات السماء والارض ان لم يرفعه الله تعالى • ويغسل
اليدين قبل الاكل وبعده سنة والادب فيه قبل الطعام ان يبدأ الشباب ثم الشيوخ والكبار
ويبدأ على العكس • وان لا يمسح اليد من المسلة قبله وبعده • ومن دعي الى وليمة ونوى ان عيف
في الاكل صح اذا لم يكن صائما فان كان صائما وعلم انه لا يأذى الضيف ان افطر يأكل وان علم انه
يتأذى يأكل ذبيحة • وان اكل لشهوته من غير حفظ قلب مضيفه فهو حرام • وان كان في الوليمة
لهو ان لم يكن مقتديا به فهو تحت يده في المحظور • والمقتدى ان قدر على المنع كان المحظور له
وان لم يقدر فالانصراف اولى • ولا بأس بأكل ثمار الفرس والبيرة لكن النهمة المتهتكة
فانها اذا لم تكن من طبيعة الفسل اصابها • واعتاد شيء فان التعادي تعدى للثلاثة وقيل
تكره • ويجوز اكل الفواكه الذي يوجد من الثمر الجماري كالتفاح والكمثرى وكذا الباذنجان
سريع التلف ولو كان يجوز اولو لا يجوز وعلى هذا الواقع من الاشجار الخارجة وسهام الميضان
ولا بأس بالاكل متكيا ويكره قائما ويستحب قاعدا والمستملة والجملة سنة في الاول
والاخر • فاما يسمى التسمية في اول الاكل فانها جميعا في آخره **فصل** والاطعام
انواع فرض وهو اول شبع جوعه والشبع تقليب الوان سدة على الاكل من قليل لحم الجوز الى
خاع وهو قادر على الكسب بلزمه الكسب فان لم يقدر طلبه على التوالي فقيل يلزمه التوالي
حتى اذا مات جوعا في الله يلزمه • ويستحب اطعام الكل احد من الاطعمة له الفاكهة على الحامضة
ويكره اطعام من في الاطعمة الحامضة على الحلوة كمن اراد شرب الخمر وهو لا يقدر على الشراب
قبل الاكل وكذا سؤال المساجد الطواف بغير الفاتحة على قارئ القاري • ومن الادب مناولة
المصحوب اولى له فيه حتى كان الرأي اليه الاولى فاذا لم يتيسر يطلب يعمر محتاجا **فصل**
ويكره اكل جميع ما في الجحر الا الثعلب واكل جميع حشرات الارض الا الجراد والميتة كلها
حرام الا السمك والجراد ويكره اكل السمك الطافي ولا بأس بالجريث في الماء في • ولا يجوز
اكل كلاب ناب من السباع وذي مخلب من الطير ولا بأس بضرب الزنج ولا يؤكل الا ضبع الهر
بأكل الجيف ونحوها الا العقعق والاوز وسائر انواع البط ويكره اكل الضبع والثعلب
وسائر هوام الارض وسكان البيوت كالفار والعظاية وابن عرس والسنور الاهلي والوزغ

ولا يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة كراهية تحريم وقالا لا باس باكله ولا باس باكل الغزال والارنب واذا اصاب الدجاجة فحرجت منها بيضة لا باس باكلها كاللبن في ضرع الشاة يوكل عند ابي حنيفة وقالا ان كان اللبن خاثرا يوكل كالبيضة واذا كان مائعا لا يوكل لانه في وعاء نجس فيه ناخذ ان تحللت الخمر حل • ويجوز تخليلها بالادوية والمعالجة ويكره اكل الزنابير والسحالي وما اشبهها من الخبائث • والفهد والمعز والبرذون كالاهلي

فصل ومن ارسل غلامه المجوسي ليشتري له لحما فجاءه به وقال اشتريت من مسلم او رايته كان ذبيحة ان يا كل • واذا وجد قوما يا كلون طعاما وهم مجوسيون فاخبره مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او لحم خنزير لا يتناول منه وان كانوا اعدوا ولا قالوا هذا حلال وان هذا كان اخذ بقولهم وكذا ان كان في بيعهم عدل لان اخذ بقولهما واذا كان واحدا عمل بغالب رايه • ولو اخبره عبد او امراة عمل بغالب رايه فان اغلب على ظنه انه صادق اكله • ولو قالت الخادمة بعثني فلان الى بيتك بهذا الطعام وسعه ان ياكل • ولو قالت بعثني الي بيتك هدية وسعه ان ياخذها • ولا باس بقبول هدية العبد التاجر والخادمة دعوته • ويكره قبول جبايته الدراهم والدنانير وكسوته الثوب والخمير المدوحة والميتة اذا اختلطا ان كانت المدوحة اكثر اكل والا فلا • ذبيحة المجوسي والمتروك التسمية عامدا لا يوكل وان كان الحلال اكثر للاكل • للعتق والطلاق اذا اعتق واحدا من اماته او طلق احدى نسائه لا يحترز الا البيع • في الاواني الطاهرة والنجسة اذا كان الاكثر طاهرا يحترز

باب في انواع متفرقة

السنة في النعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان قال بعدها ان الله هو السميع العليم في غير الصلاة حسن • واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى على نفسه وقد علم بالتجربة انه لو كحل فاتحة الكتاب او الاخلاص على ذلك الدم على جبهته ينقطع لا بوضوء به • وقد قيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى واذا سارق ياخذ نعله وهو في الصلاة جاز له ان يمضي صلاته ويشتري نعله • واذا بيع قدر بلحن في قراءته ان علم منه ان يغير او لا عامد تفسد عليه والا فلا • ورفع الماء الطاهر من غير الماء لغير من عمر بحر او لانه وضع للشرب لا للرفع • ولا بقلع الحشيش والشوك الرطب من الارض فانها تسبح وربما ينتفع به الميت وكذا الاينبغي شجر او حشيش من غير ارضه فان كان يابسا فلا باس به • ومن راى الله سبحانه وتعالى في المنام لا ينبغي ان يحدث به • ومن قهر غريمه لا يا تم لو يعفو على معلوم • وقطع الشارب الى ان يرى الاقدر الحاجب يستحب • وكذا حلق العانة من غير الشرة اذا طال الشعر كالشعير • ومن الظفر اما ذكر صفره وقيل المعتاد والورع • وشعر الشعر والشا

مشدودا بالاذن • ولا يترك من تكلم في الدين عند المنكر فانه اذا ترك فرضا لا يجوز ان يترك فرضا اخر وكذا من ترك العمل بالعلم لا يجوز ان يترك طلب العلم • واذا كان لرجل على غريمه مال لا يقدر على تخليصه كان ابراؤه اولى من ادخاره للقيمة فانه يضاعف له ثوابه • ولا بعاد الاعمى الى البيعة ويعاد منها الى بيته • ولا يحمل الجيفة الى السور والكلب فان حمل الى الجيفة جاز • واذا كان للرجل امراة لا تصلي لبيته بالتاديب وغيره يطلقها وان لم يعلم انها لا تصلي الا بالضرب فلا باس بالضرب • ولا يطالب في القيمة بما غير له ان يقاسمه على امساك امراة لا تصلي • واذا بقي من الجلدة بعد الختان قدر النصف او اكثر يجب الختان واذا تركه جاز ولا باس بترك الختان • واذا اجتمعوا اهل بلد على ترك الختان لا يقاتلون عليه • وختان الرجال واجب وختان النساء سنة ومكرمة • واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك وقد تمت حياته لقيام مدته ليس ببطنها يشق بطنها ويوخذ الولد • ولو ابتلع انسان درة تساوي الف دينار لا يشق بطنه • واذا اختلف الرجل الى دار سلطان ظالم ليدفع شره عن نفسه وهو ممن يقتدى به يكره لما فيه من مذلة الدين وان لم يكن يقتدى به لا باس به • والكذب ليدفع الشر عن غيره فهو ماجور وجلب نفع دنيوي لا يجوز لغيره وبعض المشايخ قالوا الكذب جائز في تغيير الجواب في بعض المسايل نحو ان يعود الرجل من عند ظالم ويقول لم اجده في البيت ومنها خروجه الى القرى بطلب العافية • ومنها اخذ الاجرة على تعليم القرآن • ومنها العزل عن الحرة بغير اذنها • ومنها السلام على شريب الخمر وهو ما فسروا به الجواز فيها حسنية الوقوع فيما هو اكبر منها • واذا خرج الامة بغير اذنها جاز وعن الحرة باذنها وسواء كانت الامة زوجته او سريته • وعن ابي يوسف رحمه الله لا يخرج من مواليه الامة بغير اذنها ايضا • ولا يبقى للصائد او تفسد اذا جرحه او تلفي على ظهرها او بطنها ما لم يشترك الولد فاذا اشترك لا باس بما لم يغب الولادة فاذا وثبت لا تقتل شيا منها • والاولى ان لا تقتل اصلا فانها تحاذي على الولد • وحلق شعر الحواة يوجع او مرض جاز وللغير ضرورة لم يجز • ويخرج الى الفضاء من الحيطان عند الزلزلة فان النبي عليه الصلاة والسلام هرول عن الحايط والمايل • واذا مست الحمر على الحنطة غسلت ثلاثا واذا جففت في كل مرة فاذا غلبت بها لا تطهر ابدا وما يابس عليها وذلك الميتة يوضع • والحمدي اذا تزلى بلبن الحمر لا باس بالكبة اذا قطر • والدهن المحللة والبزة المحللة تحمى ايانما • والنبات في المراحيض يطهرها الغسل • ولا باس بغسل البنات ولا يجوز نعت اذا ابانه • ولا باس بالحول التبيان على النساء ما لم يتجاوز اللحم او سبعة اصابع حسنة قطر شفة فان لم يزد على اربع عشرة رمانا كان احسن • ولا باس ان يوخذ الشعير من محل لا يلي الشاة فيغسل فيوكل او يباع • ولا يوخذ من احشا البقر

وزوت الحمار والفرس ولا بخضب يد المقبل ورجله بالحنا لزينة فانها زينة النساء للرجال فلان
كان لحاجة لا باس والخضاب للمحبوبة في الحرب سنة الانبياء ذكر محمد في الزيادات ان الفعل اذا تعلق
فعلامة الكفار عدم الخضاب • وتيامن الوابس ذا لحية فانهم لا يخضبون ولغير الحرب يكره للفعال
ويكره استخدام الخصيان وكسبهم وملكهم حيث يخالطة النساء واخصاء هو حرام واخر عظيم
ولا باس باخصاء البهائم واترا الجسور على الخيل وقطع اذان البهائم وشقها وكيها للعلامة ويكره
الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان في بلد يضر باهله واذا احتكر غلة ضيعة او ما حملته
من بلد اخر لم يكن حراما • ولا ينبغي للسلطان ولا لغيره ان يسعر على الناس • ويكره بيع
السلاح في ايام الفتنة • ولا باس ببيع ممن يعلم انه يتخذه خمرا • وكره عند ابي حنيفة
وكره ابو حنيفة اعادة السن النابتة وروي عنه جواز اعادتها لان العظم لا يبرأ وبه ناخذ
ويكره ان يعقل الروايا في عنق العبد ولا يكره قيده • ولا يكره جرس الدواب في ذرا الاعلام
ويكره في دار الحرب • ويجوز للامة ان تواجر اثداها • ويكره شعر الذكر بالشعر ولا يكره وصل
شعر غير شعر الذكر • ولعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والوارشة والمستورشة والناصة والمنتصة • فالوشم نقش اليد والرجل والوشر تحديد
الاسنان • والنمص قلع الشعر • ويكره حمل الخرز الذي يمنع مما فوق للمكلف فان كانت لخائط
فلا باس • ولا باس ان يربط في اصبعه او خاتمه الورنيمة وهو الخيط المتذكر به • ولا يجوز اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر • واللعب كلها حرام الا لعب الرجل بعوسه وفرسه ورميه
ومن تحمل لهذا عشرا باجرة يطيب له الاجر • وكره اذا حمل في سفينة للاجرة وقالا لا يكره ولا باس بالخصة
وحشو الاحليل بالقطنة • ولا باس بعيادة اليهود والنصارى ولا يعمر جانبر عمره وقيل هذا
ولا باس باجارة البيت ممن يتخذ فيه بيت نار او بيعة او يجمع فيه الخمر في الصواب لان المذنب قالا
يكره في جميع المواضع • ولا باس بمعالجة الحواء لاسقاط حملها قبل استبانة الصورة وكره القاء
النطفة لا للشهوة • وعمل اجانة وهو حي الذي والترقي حمله وكره الاشارة الى الحلال بالاصابع
والجلوس في المجلس للشهوة مكروه وفي البيت لا باس به واتخاذ الصيفية اولى والجلوس
على القبور حرام وكذا وطي القبور بالاقدام • وكحل وعاشورا مستحب وكذا القيلولة
ما بين المجلسين اول الحصاد واجره عند طول النهار لقيام الليل والقيلولة وهو المشي اول الزوال
وعمل الوشمة للاب الاكمال وللام عند حاجته ضمان الاعمال وغير ما ان لم يملك • واذا
كان مال المطرب حصل للامر بغير شرط الاجارة على المعصية بل جائته الهبات والعطيات
فهو حلال يصلح لاجواب البر والخيرات وان كان يشرط في الابتداء او الاستمرار الاجر فهو

نصل

تصلح لبني هاشم غير الصدقة على الفقراء والمساكين • وسماع اصوات الملاهي من المناهي واستماعها
فسق واستماعا لها كفر • والمزمار والسنباية حرام • وكذا الرقص وتحريك الثوب والقضيب ونحوه
رواه القرآن ولا تقبل شهادة من حرف هذا النوع من التجار وتسميه شماما مطلقا رقة الدين وسرك
الادب لان التجار المطلق انصرف التجار المتعارف بين الناس وهي الشئ النبوية • ولا باس بطول الطرب
للعيبة والحجاج للنقلة • وظن السوء بالمسلم يوعان حرام ومباح فالحرام ما يظهر منه اثر
فيمن هو ظاهر الخير والعدالة والمباح ما يضمر عند طروء بعض الدلائل

فصل

ومن كانت له جارية فقال لرجل استبرئ لي هذه الجارية فانكر فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها
ومن كان له على رجل مال فجحده فظفر بجنس ماله له ان ياخذه قضاء كالدراهم والدنانير المكلا
والموزونات الا ان يكون اجود من حقه فليس له ان ياخذه • ومن راى من قتل اباه عمدا او اقر عنده
بالقتل وذعر اما قتله لارتداده او لقتله وليه ولا علم الابن من ذلك شيئا له ان يقتص منه
اذ لم يكن له وارث غيره ولم يعاين ذلك او سمع من القاتل ان يعين الابن على قتله فان شهد عند
الابن بالقتل او الاقرار شاهدان يسعه ان يقتله ما لم يحكم الحاكم • وان شهد عند الابن اثنان والاولياء
القاتل شاهدان لم يحل لقبيله حتى يقضي • وكذا الواحد مع الابن ابيه وغايبه الابن او اقر عند
فما له اخذ المال منه وان شهد عنده بذلك شاهد ان لم يسعه ان ياخذ منه ولا ان يقاتله اذا ابى
الاخذ حتى يقضي بما لم يحكم به الحاكم • واذا حكم الحاكم بطلاق او عتاق او غيره ذلك على رجل فقضى
ترك خلافه ذلك الحكم وينفيه فتوى اخر للحاكم اذا كانت المسئلة مختلفا فيها والحاكم من
اهل الاجتهاد • ولو رفعه الى حاكم اخر فحكم بخلافه ينفذ الحكم الثاني • وكذا ان رفعه الى من
تسئله فاخذ فيها فتوى الائمة الفقهاء فترك الحاكم ذلك فانه يترك الفتاوى ويمضي حكم
الحاكم اذا كانت المسئلة خلافية

باب الشفعة

وهو جائز في اربعة اشياء في الحنف • والحائط • والنخل • والنصل • المعد للبعير • والطاحونة
والنصل المعد • والنصل الرحى • واما مجاورة ذلك اذا كان البذل معلوما من جانب واحد
بان قال اخذها ان سمحت فعليك كذا وان سمحت فهذا بذل ذلك انما اذا كان البذل
من الجانبين فهو قمار وحرام • واما جواز اداء ثمن ما يشفع او يشفع فيه من الحلال
يجوز ان يشفع ويشفع • وجميع الشفعة اما يكون على الفور او على ثلاثة ايام خلاف
وهو ان حرام فوجه من الحلال انها فور والثاني سنة اذا اقال السلطان او غير الحاكم
او اشهد من شفع منكرا له كذا ان شفع واحد فقط او شفعة على الحكم الثالث • واذا
اذا كان غائبا ثالث ياخذ حصة هو اذا شفع ولا يفسخ فرشيا ان شفع • والحاضر

ان يكون الخطر منها ولم تكن بينهما تخلل والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه يصير سهما
له حتى يأخذه بلا بدل **باب الصيد والذباح** الاصطياد في البر حلال للحلال
والحرام • وفي البر حلال للحلال دون الحرام • ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد
والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعلم الكلب ونحوه ان يذعى الاكل ثلاث مرات وتعلم
البازي ونحوه ان يذهب بالاغراء ويعود بالدعاء • فاذا ارسل كلبه المعلم او فهده
او صقره على صيد وذكر اسم الله عليه عند ارساله واخذ الصيد وجرحه حل اكله وان جرحه
ولم يجرحه لم يؤكل • وان اكل منه الكلب ونحوه لم يؤكل وان اكل منه البازي ونحوه لم يؤكل الا ان
ادرك المرسل الصيد حيا وجب ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل • وان ارسل
المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده • وان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
واخذ الصيد لم يؤكل • وان لم يرسله احد وزجره مسلم او سمى فانزجر واخذ الصيد
أكل • واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده وقد قتله حل اكله ان لم يكن ترك الطلب
وكذا المرمى اذا غاب وان كان بالصيد الغائب جراحة اخرى لم يأكله وان لم يتوار الطلب
واذا لم يجرح الكلب والبازي الصيد ومات لم يؤكل • واذا ارسل كلبه على صيد فاخذه
وقتله واخذ غيره او اخذ عدة من الصيد وجرحها اكل كله ما دام في وجه ارساله ذلك
الشهر اذا نفذ من الاول وصاب الثاني والثالث • واذا اكل الكلب من الصيد فقد
بطل تعليمه الاول حتى لو تركه عند ومن تدبير ما قد اصطاده قبل ذلك لم يؤكل عند ابي حنيفة
وعندهما يأكله ولا بد من التعليم بعد ذلك • واذا اخذ الصيد كلبان او اصابه
سهمان من رجلين سمى احدهما ولم يسم الاخر او كان احدهما مجوسيا لم يؤكل • وان ضرب
الكلب الصيد فقده ثم ضربه ثانية فقتله اكل • وكذا لو ارسل كلبين فضربه احدهما
فقده ثم ضربه الكلب الاخر فقتله اكل • ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبه فاخذ
كل واحد منهما صيدا فقتله احدهما او لم يدر ايهما قتله لم يؤكل • ولو اتبع الكلب الصيد فتبعه كلب آخر
لم يرسله احدهما او لم يزجر بعد اتباعه ورد الصيد على الكلب المرسل او فعل ما يكون تعويقا
له عن اخذه الاول لم يؤكل • وان لم يرد عليه ولكن استند عليه وكان الذي اخذه هو الاول
وقتله لا بأس بأكله • ولو رماه عليه اذى او دابة على ما لم يكن مما يجوز ان يعلم ذلك فصاده

فصل • وان رمى سهما الى صيد فسمى عليه عند الرمي فاصابه وجرحه ومات يؤكل
وان ادركه حيا فذكاه ذكاة الاختيار يؤكل • وان ترك التذكية حتى مات لم يؤكل • وان رمى صيدا فوقع
في الماء ومات لا يؤكل • وكذا ان وقع على سطح او حبل او تردى منه الى الارض لا يؤكل • وان وقع

على الارض

على الارض ابتداء ومات يؤكل • وان رمى سهما فاصاب الشهر حائطا او حجرا او تجرا فوقع فاصاب
صيدا لا يؤكل • فان رماه فاصابه وأثخنه حتى لا يستطيع ان يبرح ثم رماه بسهم اخر لم يحل
اكله • وان رماه ثم رماه اخر قبل ان يصيبه سهم الاول فقتله لم يحل اكله • ولم يلزمه
غرمه • وان كان الصيد مع ما اصابه بين الرمية الاولى يطير فرماه الثاني فقتله فهو له
فان رماه معا واخذ ما قتل صاحبه او قبل ان يصيبه السهم الاول فقتله فهو لهما
وكذا ان ارسل كلبين • ومن رمى صيدا بسيف فقطعه نصفين كان ميتا واكله
حلال • وان رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات فان كان اثر رماه يؤكل والا فلا • وان
رمى مجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقع السهم بالصيد لا يؤكل • وان رماه وهو مسلم ثم تحمس
يؤكل • وان رماه وهو محرم ثم حل ووقع السهم بالصيد فعليه الجزاء • وان رماه
وهو حلال ثم احرم فلا شيء عليه • وما اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرح اكل ولم
يؤكل ما اصابته السرقة وان مات منها • وان رمى صيدا فابان عضوا منه اكل الصيد
ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا او اكثر مما يلي الجزء اكل • ولا يؤكل صيد كل ما سوى
اهل الكتاب • ومن رمى صيدا ولم يثخنه ولم يعجزه من خير الامتناع فرماه آخر
فقتله فهو للثاني ويؤكل • وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل وكذا اذا كان
ما بين تغييبه للاول لما انتضته جراحته **فصل** • ويجوز اصطياد ما يؤكل
من الحيوان وما لا يؤكل لحمه • وذبيحة المسلم وصيده سواء • وكذا ذبيحة الكتابي والمجوسي
وغيرهما • ولا تعتبر التسمية في حال الرمي وارسال الجوارح وكذا حالة الذبح اما قبله وبعده
فلا تعتبر • وان سمع مكان التسمية او كبر او هلل او حمد الله تعالى اجزاه • ومن نسي حالة
الرمي والارسال والذبح باسم المسيح او غيره من المحللين فهو مسمى لا يؤكل • وكذا الذي
مع اسم الله غيره كقوله باسم الله واسم محمد او بالله وعلي ونحوه • وصيد المجوسي كذكاة الغير
ومن تغلب وذبيحته كصيد غيره من الكتابيين وصيد الصابئين
وذبيحتهم كصيد النصراني وذبائحهم فيما لا يعرف كذبائح المجوس لا تحل قديما ويؤكل
بكتاب لا نؤمن به ونأخذ به • ومن تهود او تنصر من المجوس حل صيده وذبيحته
ومن تحنث حرم • وصيد النساء والصبيان الذي يعقلون ذلك وذبائحهم كصيد
الرجال وذبائحهم • ولا يجوز اكل ما ندعه الحلال من الصيد في الحرم او اصطاده
الحرام • وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح • وما استوحش من النعم يؤكل كالنعم
بالصيد • واذا تردى البعير او البقر ونحوهما في البئر ولم يقدر على نحره طعن في موضع

او غيرها حتى تموت وتؤكل • واذا ذرح طيرة في ارض رجل او تكمن فيها فهو لمن اخذه لا لصاحب الارض

باب الذباح

محل الذبح الاختياري ما بين اللبة واللحيين والاضطراري جميع البدن • والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة • الحلقوم والمري • والودجان • فاذا قطعها حل الاكل • وكذا ان قطع اكثرها عندنا وحنيفة • وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين • والذباح العاقل اذا كان باسم الله تعالى • وذبيحة المسلم والكتابي حلال • وذبيحة المرتد وغير الكتابي حرام وان ترك الذابح التسمية عمدا فذبيحته ميتة لا تحل اكلها • وان تركها ناسيا حل • ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء انهر الدم الا السن القائمة والظفر القائم • ويستحب للذابح ان يحد شفرته • ولا ينبغي ان تبلغ التسكين النخاع ولا ان يقطع الراس في دفعة واحدة فان فعل ذلك كره • ولا تحرم الذبيحة وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حتى قطع الودج حل وذكرة وان ماتت قبل قطع العروق لا تحل اكلها • والمستحب في الابل النحر فانه ذبحها جاز ويكره • وفي البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره • وفي نحرناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم تؤكل اشعر او لم يشعر فانه لا يكره • وان اضجع ذبيحة وسمى ثم ذكاها انسانا او اخذ سكينا اخر او اخذ سكينا جازا كلها وان قال خذ هذه او اخذ في قتل اخر ثم ذبح لم تؤكل ويكره ان يجر رجلها الى المذبحة او يضجعها ثم يحد الشفرة او يسلها قبل ان تبرد

فصل

واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما • ولا يؤكل من الشاة ستة اشياء الذكر والاشيان والحياء والغدة • والمثانة والمرارة والدم المسفوح • وذكر الطحال والكبد انهما حلال • واذا وقع شاة في بئر ونحوها فتكسرت او توحلت فذبحها صاحبها لا ناس باكلها اذا كان في الحياة فقد زكاها بالذبح • ولو تمكن من ذبح الصيد في مثل هذا العذر ولم يذبحه حتى مات لم يحل اكله لانه بقي في الذبح على حياة مستقرة لا عند الضرورة وقد استغنى الصيد عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان علم ان الواقعة فوت من ذبحها لا تحل اكلها وان كانت قد تعيش منها حل اكلها وقال محمد رحمه الله ان صارت بحال لو سبق فيها من الحياة الا مقدار الاضطراب للموت فذبحها لم يؤكل وان كانت تعيش من مثله قد شاهد اكلت • حتى اذا اجذب رجله بعد الذبح اكل وان بقر لم يؤكل وبه ناخذ والله اعلم

باب الاشربة

المحرمة منها في الجملة ثلاثة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان ويسمى عندنا حنيفة وقالا اذا غلا واشتد فهو خمر وان

لم يسكن عن الغليان وبه ناخذ • والسكر وهي النيء من ماء الرطب اذا غلا وسكن كما قلنا وعندهما اذا قذف الزبيب اذا القي في الماء حتى خرجت حلاوته الى الماء وغلا بنفسه واشتد وبيذ التمر وهو نقيع التمر في الماء حتى صار كما قلنا • والفضيخ وهو ما التمر بكسر البسر ويدق ويعصر ماؤه وغلا واشتد • والباذق وهو ما العنب اذا طبخ اذنى طبخه الى ان يذهب منه اقل من الثلث وغلا واشتد • والطلا وهو المطبوخ المثلث من ماء العنب اذا ذهب بالطبخ ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا • والجمهوري ويسمى ابو سرف وهو الطلا الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود الى المقدار الذي كان في الاصل ثم يطبخ اذنى طبخه وصار مسكرا • ثم احكام الخمر ستة حرمة شربه قليلها وكثيرها وحرمة الانتفاع بها للتداوي وغيره وتكفير جاحد حرمتها • وحرمة تمليكها وتملكها ونجاستها غليظة • ووجوب الحد بشربها قليلا كان او كثيرا وحكم السكر وبيذ التمر والفضيخ والباذق واحد وهو حرمة شربه قليلها وكثيرها ولكن دون حرمة الخمر حتى ان جاحدها لا يكفر • ولا يجب الحد بشرب القليل منها ما لم يسكر وبعض الناس اباحوها كبشر المريسي ونحوه • واختلف في نجاستها انها غليظة او خفيفة اما طاهر وبيذ عندنا عند ابي حنيفة خلافا وحكم الطلاء وحكم الطلاق • ومطبوخ التمر والزبيب اذا ذهب منه اقل من ثلثيه سوا والقليل منها حلال طاهر • والسكر حرام وهو الفضيخ الذي يسكر ويجب الحد بسكره ويجوز بيعه عندنا عند ابي حنيفة خلافا وحكم الطلاق • ومطبوخ التمر والزبيب اذا ذهب منه اقل من ثلثيه سوا والقليل منها حلال طاهر • والسكر حرام وهو الفضيخ الذي يسكر ويجب الحد بسكره ويجوز بيعه عندنا عند ابي حنيفة وابي يوسف ذهب ثلثاه او لم يذهب في رواية حرام ذهب ثلثاه او لم يذهب في رواية لا حرمة ولا نجاسة • وما سوى هذه الاشربة نحو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والارز • والسكر والفانيذ والعسل والتين مباحة سواء سكر منها او لم يسكر عليه وهو كسلفا مرسوم مكروه وكذا البن الرنكة • وعن الحسن عن ابي حنيفة ان السكر حرام كالمثلث ولكن لا حد فيه وهو المختار • واذا مزج العصير فغلى واشتد قذف بالزبد ففي بعض مواضعها تحل ما لم يزد المزاوج من كل وجه عند ابي حنيفة وقالا اذا غلب الحلال على الخمر حلت وكل ما خلط بالخمر لا يحل شربه الا اذا خلل في على نفسه الموت بان كان لا يجد غيرها في المخمصة والدواء يتطيب فيه اخذ اوصافها ولا يجوز شرب ذرور الخمر والاستشفاء به للسقا ولا اخذ فيه ما لم يسكر • ولو طبخ في الخمر سمك او ملح او غيره حتى صار رؤوسا لا ماء فهو حلال اكله الجراد الا ان تكون غالبة فيه حل • واذا ما جعل فيها فتوا الغالب فلا خير فيه ولا ياخذ ولا يجوز ان يسقي الخمر اصلا ولا الدواء فان شربت منها فقيئت من ساعتها فلا ناس بالجبها • ولا يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا ياخذ على اجارته فان سكر فلا يجوز بيعه • ولا ناس بالانتفاع في الدباغ والعصير الذي صار خمرا ثم صار خلا بنفسه او بعلاج لا يحل شربه ولا ناس بالخليطين عند ابي حنيفة ما لم يسكر ولا ناس

ان يطبخ العنب ويحل حتى اذا انقجته النار جعلة نبيذ وكل شراب اسكر كثيره • والخل كان الاقرار عنه اولى وانقل • وقالا في المختوم من الزبيب نكرهه وننهى عنه • ومن قعد يتطلب السكر من الشراب الحلال قال ابو يوسف القدح الاول اخرام فان كانا المكسر هو الاخر • ومن استكثر منها فقد اساء ولم يرد الشكر والله اعلم

كتاب الحدود

وهي انواع كالجلد والرجم والقطع والقتل وغيرها • فالجلد للزاني والقاذف والشارب والمرتد والرجم للمحصن الزاني والقطع للسارق والصلب لقاطع الطريق والتعزير لاحد الضرب • ثم الجلد في الزنا ثبت في الكتاب وفي القذف ثبت في الجملة قايما غير متحدد • وتجرده في التعزير وحد الزنا كذا في حد الشرب في الرواية المشهورة عن محمد انه لا تجرد في الشرب • واما في حد القذف فلا تجرد • ولكن ينزع عنه الحشو والفرو • والمراة لا تنزع عنها ثيابها في ساير الحدود الا الفرو والحشو وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يفرق في الحد في الاعضا كلها ما خلا القذف والراس والوجه فقالا يفرق رحمة الله بين القذف والبطن ايضا • ويضرب الراس سوطا او سوطين • ويفرق على الكتفين والمذاكير والعضدين والساقين والقدمين • واما التعزير فلا يفرق على الاعضا ويضرب المراة قاعدة عند ابي حنيفة ولا يقام حد على مريض حتى يبرا ولا على حامل حتى تضع ولا على نفسا حتى يبعد عنها اثر النفاس • وحد الحايض في حال حيضها • واذا اشتد الحر او البرد اخر حتى يخف • واما الرجم فيقام في كل الاحوال الا على الحامل ويقيم الحد من يعقل الضرب ويبصر ولا يضرب بسوط له عقدة او عقدة او ضرع • ولا ينبغي للجلاد ان يرفع ابطيه في الضرب • واذا اجتمعت الحدود بان قذف وشرب وسرق وزنا وهو غير محصن يبدا بالقذف ويجلس حتى يبرا فيامر الامام بغير بين البداية بحد السرقة وحد الزنا في ذي حد وحد الشرب منها واذا كان مع الجلد قتل ايضا سوى القذف وحد السرقة قطع ثم قتل وسيعود المسئول

باب حد الزنا

حد الزنا يثبت بالبينة او الاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فليس للحاكم ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا ومن زنا بها حتى يقول مثل ما قالوا وراها وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عن ظاهر عدالة الزنا والغلانية حكم بشهادة بعضهم • والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس لان كل مجلس لقد كلها اقرة فاما اذا اقر اربع مرات كما لك سالة عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنا ومن زنى فاذا بين ذلك كله لزمة الحد فان كان الزاني محصنا رجمة بالحجارة حتى يموت خرجة الى ارض فضاء فيبدي الشهود برجمه ثم الامام ثم غيرهما اذا

فاذا اقام يقتل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فان لم يكن محصنا وكان حر الحد بداية جلدة يامر الامام بجلده كما ذكرنا • وان كان عبدا جلد خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله • ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت او الرجل والمراة في الحد سواء غير ان المراة ان جفر لها ان الرجوع لها • ولا يقيم الحد على عبد الا باذن الامام • ولا يجمع على المحصن بين الحد والرجم • ولا يجمع على البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيفعلها على قدر ما يرى • واذا اقام شهود الزنا ثم قالوا تعمدنا النظر الى الفرج الزاني لم يسقط شهادتهم ومن اقر بالزنا ثم قال انما اقيم عليه الحد ذكر ساير الحدود الا في الشرب فانه لا يوخذ به حتى يقر مرتين او يوجد منه فقال محمد رحمة الله يقبل فيه ايضا • ولا تقبل الشهادة في الحدود بعد حين اذا لم يستعفوا عن اقامتها بعد هم عن الامام الا في حد القذف خاصة وفي السرقة عند حد الضمان ولم يوقت ابو حنيفة فيه شيئا وفوضه الى الحاكم وقالا يوقت بشهر • واذا شهد على اربعة بالزنا وقضي بذلك عليه ثم اقر وهو به قبل اقامة الحد بطلت الشهادة عليه فان تمم الاقرار اربعا اقيم عليه الحد والا فلا عند ابي يوسف وقال محمد الشهادة على حالها تتم بشهود الاقرار اربعا في اربعة مجالس لحد واحد • والاقرار لم يرتفع عنه حكم الشهادة وهو احد قولي ابي حنيفة • وان شهد اربعة منفردون فرجل واحد فشهد كذلك لم تقبل شهادة واحد منهم • ولا بد من اجتماعهم في المجلس • فان شهد واحد منهم او مات قبل الرجم او غير المشهود عليه وقال انا لم اعرفه لا تبطل الحد وبه ناخذ • وان شهدا انه زنى بامراة لا تعرفهما لم يحد وان اقر بذلك حد • ولا تقبل الشهادة على الزنا بامراة غايبة مع قدرة المزكي فان عرفها قبلت وكذا الاقرار • وان شهد اثنان انه زنى بها وهي بكر لم تقطع • وان شهد اثنان انه زنى بفلانة فاسكر هما وشهد اخران انها طاوعته درء الحد عنهما جميعا وقالا لا حد الرجل لما ثبت • وان شهد اثنان انه زنى بها في الكوفة واخران انه زنى بها بالبصرة درىء الحد عنهما وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة • وان شهد اربعة انه زنى بفلانة عند طلوع الشمس بالبصرة واربعة اخرى انه زنى بها عند طلوع الشمس بالكوفة درىء الحد عنهما وكذا ان شهدوا على امراة بالزنا فقتل اليها انسان فاداى بكر واما شهدوا على الرجل في اربعة مجالس او تحللوا دون ان قذف احدهم حد الشهود واما شهدوا على رجل فشا في الرجل واما شهد اربعة بالزنا فضرب لشهادتهم ثم رجع احدهم فشد او تحللوا وفي قذف حد واحدا فليس عليهم غرم فلا على بيت المال ارش الضرب واذا رجع المقذوف في بيت المال فقالا ارش الضرب ابهما في بيت المال • والراجع واحد من اثنين وهل الحكم

او بعده قبل الرجم فهو واحد القذف وسقط الحد عن المشهود عليه • وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وعليه ربع الدية • وان نقص عدد الشهود عن الاربعة حدوا وان كانوا خمسة فرجع واحد لا شيء عليه لبقاء الحجة • وان رجع اخر حد او غرم ربع الدية وكلما رجع واحد بعدها غرم ربع الدية وان رجع الخمسة معا غرموا خماسا فان لم يقض على المشهود عليه حتى رجع اخد الاربعة حدوا جميعا وكذا ان رجع بعد القضا قبل الاستيفا وقال محمد رحمه الله في هذا كله الراجع وحده يضمن وان شهدوا بالزنا فرجموا او رجم ثم وجد الشهود بخوسا او عبيدا فالدية على المزكي وقالا على بيت المال وان شهدوا على رجل بالزنا فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية • وان رجم ثم وجد عبيدا كانت الدية على بيت المال • ولا يقبل الزنا الشهادة على الشهادة فان جاء شهود الاصل بعد ذلك وشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم تقبل ايضا • واذا شهد شهود الزنا حبس المشهود عليه حتى يسئل الغائبين عن الشهود

فصل

وللاحصان شرائط ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما فتزوج بامراة حرة عاقلة بالغة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما بهذه الصفات لحق اجتمعت الشرائط التسعة عند الزنى وجب الرجم وعن ابي يوسف ان المسلم لا يحصن الذمية وهي محصنة • واذا كان حد الزانيين مختلفا دون الاخر خير كل واحد بحد • وان شهدوا عليه اربعة بالزنا فانكر الاحصان وله امراة قد ولدت منه فانه يرجم وان لم تكن ولدت وشهدوا بالاحصان رجلان او رجل وامراتان رجم والذمي اذا زنى بعد النكاح والدخول لم يرجم وقال ابو يوسف يرجم وان راى الحاكم ان يعزر المسلم فعل • وينبغي للناس ان يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة فكلما رجم قوم تاخروا وتقدم غيرهم فيرجمون • وان ثبت الحد عليه بالزنا فرجع اقر في حال الرجم قبل رجوعه وخلي سبيله فان ثبت بالشهادة اتبع بالحجارة حتى يموت عليه

فصل

ومن قذف امراة بغير زنا هو امة بغير ان مولاها او تزوج بخوسي حسبها في عقده الحد فعليه للاجنبي الحد عليه • وان زنى باجنبية ثم قال استفهمها بامراتي او امتي لم يدر انه الحد • وان وجد الاعمى امراة على فراشه فوطئها وقال ظننتها امراتي لم يدر عنه الحد خلافا لمحمد والبصير يحد عند هم • ومن طلق امراته ثلاثا او خرج بها فقال علمت انها حرام حد • وان زنى صبي او مجنون بجارية بالغة عاقلة طاوعته فعلوا ذلك لا حد على واحد منهما • وان زنى بالغ عاقل بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة • وان دخل حربي دارنا بامان فزنى بذمية او دخلت حربية فزنت بذمي حد الذمي والذمية خاصة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحدون كالمسلمين • ومن زنى بجارية ثم قتلها فانه يحد ويضمن القيمة

والله اعلم

باب حد القذف

اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا او قريب قذفه او بنفي ولده او بنفي نسبه قذفا بينا قيل له انك لم تر البينة على صحة قذفك والا اجلدك حد القذف فان عفا وطالب المقذوف بالحد حلف الحاكم ما بينه سوطا ان كان حرا وان كان عبدا فاربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنى • ومن نفى نسب رجل فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة مثله وطالبه الان بحد فاحد القاذف • ولا يطالب بحد القذف الميت الا ان يقع القذف في نسبه بقذفه وان كان المقذوف مخصيا فلا حد لانه كافر والقاذف يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف ابنه الحرة • واذا اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه • ومن قال لعبد انا نسبي لم يحد • ولو قال لرجل يا ابن الزانيين فليس بقاذف ان نسبه الى جده او خاله او زوج امه فليس بقاذف • ومن رمى طفلا صغيرا او مجنونا او ميتا لم يحد قاذفه • والملاعنة بولد لا حد قاذفها • ومن قال لرجل لست لابيك فليس بقاذف ان قال لابيه فكفر قاذف ان كان في الغضب • وان قال لست بابن فلان لحمة لم يحد • ومن قال لرجل يا زاني فقال انت اكثر منك او اجابه صاحبه • وان قال لرجل يا زانيه لم يحد وقال لم يحد رحمه الله يحد • وان قال للمراة يا زانية حد في قول ابي حنيفة • وان قال لرجل يا زان يا لوطي

وان قال زنات في الجبل وقال اعنيت به صغوذا حد وقال محمد لا حد • وان قذف امراة منها ولد لا يعرف له اب او قذف رجلا وعلى جارية بينه وبين اخر وقذف مسلمة زنت قبل اسلامها او قذف مكاتبا ما ات عن وفا او قذف رجلا الى امه وهي اخته من الرضاع فلا حد عليه • ولو قذف رجلا الى امته المجوسية او امراته الحايض او مكاتبه او قذف امراة لوعنت بغير ولد او قذف من كان مجوسيا وتزوج بذات رحم محرم فوطئها ثم اسلم حد قاذفه وقالا لا حد في المجوسية ومن قذف رجلا فقال الاخر صدقت فلا شئ على المصدق وان قال صدقت هو كما قلت حد جميعا وان قال الرجل يا ابن الحيتاط وليس ابوه كذلك لم يحد فاذفا • ولو قال الرجل لست من القرشيين لم يحد لان ذلك لا يقع على قذف الام العليا التي لا حد على قاذفها • ومن قذف رجلا قيد عليه حد الزنا فلا حد عليه وكذا ان قذف من تزوج نكاحا فاسدا ودخل بها • وان قذف رجلا مرارا او زنى او شرب مرارا او قذف جماعة بقول واحد لم يكن عليه الا حد واحد وان اخذ به لم يكن للبواقين مطالبته • وان قذف في اثنا الضرب رجلا آخر فلا شئ عليه الا ما بقي من حد الاول وهو للاول وللثاني • وان قذف العبد فعتق قبل اقامة الحد لم يجب عليه الا حد العبيد وان لم يكن القاذف حد حد العبيد ويوخذ المستامن حد القذف ولا يوخذ حد الزنا وعند ابي حنيفة رحمه الله يوخذ به كالذمي • ومن اقر انه زنى بفلانة وهي حاضرة فكذبته وطالبته بحد القذف حد للقذف ولا حد حد الزنا • وان اقيم عليه حد الزنا وكانت غايبة ثم حضرت لم يحد حد القذف ويثبت حد القذف بشهادة رجلين • وان ادعى القذف فانكره بينه حاضرة في المصر على ما يجوز الحاكم من تحليفه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان حضر فذاك والا يوخذ منه كفيل فان شهد له شاهد عدل واحد ان شاهد الاخر حاضر حلفه توسين او ثلاثة استحسانا وان كان هذا الواحد لا يعرفه القاضي لم يحبسه • وان اختلف الشاهدان في الاتيان لم يستحلف بشهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد وقالا لا حد • واذا حد القاذف سوطا واحدا ثم استاجر ضرب الباقي جازت شهادته • واذا ثبت الحد لم يحد الا بطلبه • واذا عفى المقذوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد وعفو الورثة بمنزلة عفوه والعفو احسن وليستحب للحاكم ان يندبه الى العفو عنه • واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث عنه وقاذف عايشة رضي الله عنها لا حد بل يقتل • واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته ابدا وان تاب • ولو حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته • والله اعلم

باب حد المعزر

ومن قذف امة او عبدا او صبيا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنى فعليه ما

او يا خمار • او يا لوطي • او يا مخنث • او يا خبيث • او يا ديوث • او يا قرطبان • او قرمان او يا فاجر او يا فدر • او سكر • او خمر • او فحكة • او مقامر • او ولد الزنا عزر • وان قال يا حمار او يا خنزير • او احمق • او اهلة • او لائي • او تيس • او ثور • او بقر • او ذيب • او دب لا يعزر • وكذا لو نسب ذكرا الى التانيث او عاشته الى غاية السين فيه الى المسبوب ولا يبلغ حد الحد يعزر فيه على قدره وعلى قدر مرتبة الشاتم والمشتوم • والتعزير انواع التعزير بترك التاديب • قد يكون بالتغليظ في القول • وقد يكون بالحبس في السجن او في بيته وقد يكون بالضرب قال الضرب فيه ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون فيفوض الامام ما رآى المصلحة فيه بما هذين بالزيادة والنقصان • وقال ابو يوسف في العبد كذلك وفي الحر الى خمسة وسبعين سوطا وبه ناخذ • وان راى الامام ان ينضم الى الضرب الحبس او الضرب فعل • ومن حرج الامام لم يعزر فذمه فقد • واذا اخذ رجل رجلا خاينا فشتمه فقال المخضوم انا لا اعمل به ما تقول او قال ليس كما افتراه وهو جاهل او ذكر اهل العلم بالتقصير وجب عليه حد التعزير • واذا اقر بالتعزير وجب التعزير • ولا يوخذ في التعزير الكفيل • ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال • ولا بالشهادة على الشهادة خلافا لمحمد رحمه الله

باب حد الشرب

اذا اشرب المسلم العاقل البالغ من غير عذر خمرا قليلا او كثيرا فاخذ وريحها موجودة وطعمها الشهود عليه او اقر عليه حد سواء كان سكرانا او لا • ومن سكر من غير الخمر من الاشربة المحرمة حد كما في الخمر • ولا حد على رجل وجد عليه رائحة الخمر او تقيا فلا يحد • ومن اقر بشرب الخمر او السكر من غير طوع حد لم يحد • وبشهادة شاهدين او اقراره مرة واحدة لا تقبل شهادة النساء مع الرجال • ولا حد السكران حتى يعلم انه سكر من شئ من المحرمات فلو شربه طوعا او لا يعلم انه يسكر او لم يعلم انه حرام او اكره عليه او اضطر اليه او سكر من البنج او الدواء او شرب ما يظن انه لا يسكر او شرب نبيذا فسكر او شرب ما يسكر من الاشربة المباحة كالعسل والمثلث او شرب ما يظن انه خل فاسكر او شرب ما يظن انه ماء فاسكر او شرب ما يظن انه لبن فاسكر او شرب ما يظن انه دواء فاسكر او شرب ما يظن انه طعام فاسكر او شرب ما يظن انه شراب فاسكر او شرب ما يظن انه مباح فاسكر او شرب ما يظن انه غير مسكر فاسكر او شرب ما يظن انه غير مسكر فاسكر او شرب ما يظن انه غير مسكر فاسكر فلا حد عليه في شئ من ذلك • والسكران الذي يجب به الحد ان لا يعقل السماء من الارض ولا الرجل من المراة عند ابي حنيفة • وقالا اذا اكثر كلامه هذيانا فهو سكران محله • ولا حد السكران اذا اقر على نفسه • والسكران كالصاحي في جميع افعاله وما قاله الا في الردة فانه اذا تكلم بكلمة الكفر لا حكم بكفره ولا يبين منه امراته ومن شهد انه ارتد ثم شهد انه اسلم قبل السكر

والسكر ثلاثة انواع

المحرمة فسكر كالبنج والادوية والاشربة لا حد عليه • وحرام لا حد عليه كالسكر من الاشربة المحرمة • وحرام يحد به كالسكر من الاشربة المحرمة وحرام لا حد عليه كالسكر من البنج والادوية • واذا شرب الخمر المحللة اذا اشرب غاث للشرب وخلا لا السكر من البنج وما استعمل من الادوية • واذا شرب الخمر المروح بالماء والماء اكثر لا حد عليه ما لم يسكر • وان كان الخمر اكثر وجب الحد وان لم يسكر

ولا يضمن شيئا منهما وقال ابو يوسف يضمن ذلك كله الا الذي قطع فيه • وان قطع سارق في سرقة
ثم سرقت منه لم يكن له ولا لرب المال ان يقطع السارق الثاني **فصل** ولو تملك السارق
المسروق قبل القطع ولو بعده بطل لانه ملك غيره • واذا قطع السارق والعين هالكة لم يضمن
وان اسقط القطع فالضمان لازم ورد العين ما دامت باقية على حالها لازم على كل حال قطع او لا
فان سرق ذهبا او فضة فضربهما دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير على المسروق
منه وقالا لا سبيل للمسروق منه عليهما • وان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع فيه لم يؤخذ منه
الثوب ولم يضمن وقال محمد يؤخذ ويعطى ما زاد الصبغ فيه • وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في قولهم
وان استهلكه اجنبي بعد القطع كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته • وان آجره السارق
فضاع من يد مستاجره فلا ضمان على السارق • وان اودعه فهلك في يد المودع فلا ضمان على السارق
ولا على المودع • ولو ضاع من يد المستعير استعاره من السارق فللمسروق منه ان يضمنه قيمته لانه
اذا ضمنه لم يكن له ان يرجع به على السارق بخلاف المستودع فانه لو ضمنه رجع على السارق • ولو
هلك في يد المبتاع من السارق كان للمسروق منه ان يضمن المشتري لانه ههنا انما يرجع على السارق
بالثمن لا بالقيمة **فصل** والسرقة اخذ مال محترم من حرزه سرا • والحرز نوعان
حرز بنفسه كالدور والبيوت والحوانيت ونحوها المبنية للسكنى وحفظ الاموال سواء كانت
ابوابها مغلوقة او مفتوحة • وحرز بالحافظ عند عدم الاول • فمن سرق منهما وجب القطع
وما اذن للناس بالدخول فيه مع جواز المنع لا قطع في الاخذ منه كمن سرق من حمام او بيت اذن
بالدخول فيه • وكالضيف اذا سرق من دار مضيفه • ومن سرق من تحت راس نائم في المسجد
او في الصحرا قطع • وكذا اذا سرق من المسجد او الصحرا متاعا وصاحبه عنده يحفظه • ولو سرق
من تحت راسه او من بين يديه في حمام او خان او بيت ماذون بالدخول فيه لم يقطع • والخيمة والخبا
وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يقظان او نايم فيه او قريب منه فهو حرز • وان
وان كان البيت او الخيمة او الخبا ونحوها في برية او صحرا ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق
منها • وان سرق من ابل قطار وسايق عليها الحمل فشق العدل او الجوالق على ظهرها واخذ
المتاع قطع • وان اخذ العدل او الدابة لم يقطع • وان سرق الوان الصيد والوان الاهل
لم يقطع • واذا كانت الدار ذات مقاصير فاخرج السرقة من مقصورة منها الى الصحن
قطع • وكذا ان سرق بعض اهل المقاصير من بعض وعلى هذا الخانات والمدارس
وحجراتها • اما اذا ... ابوابها بالليل المدرسة واخذوا المتاع قطعوا اذا كانوا ... لم يقطعوا
ومن سرق شاة ... من حظيرة في الصحرا او كسر باب بيت ... فاخرج المتاع ... حافظ

ثم لم يقطع • واذا قطع الثمر وجعل في حظيرة فسرق وجب القطع وكذا الحنطة اذا حصدت
وجعلت هكذا **فصل** ويقطع في السرقة الاولى يمين السارق من الزند وتحسم فان
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى • فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب ويحسن في حاله
وتظهر التوبة • وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وان
كان اشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلا • وان كان ابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان
سوى الابهام لم يقطع وان كان اصبعا واحدا سوى الابهام قطع • وان كانت يده ... اليمنى
اليسرى بائنة قطعت يده اليمنى • وان كانت الرجل اليمنى هي البائنة لم يقطع • واذا قال الحاكم
للحداد اقطع يمين هذا في سرقة فقطع يساره خطا او عمدا فلا شي عليه وقالا لا شي عليه في الخطا
ويضمن في العمد **باب قطع الطريق** ومن قطع الطريق في المصر
او بين الحيرة والكوفة او بين مدينتين او قريتين قد ... ميلا او ... لقرب مدينة فليس بقاطع
ان لم يقتل ... ويضرب ويودب ويؤمر برد المال والضمان • ولو قتلوا او جرحوا
كان الامر فيه الى الاوليا • وان لم يجرحوا او لم يقتلوا ولكن اخذوا ... ولو قتلوا
ثم ان حبسهم الامام بعد تاديبهم حتى يتوبوا او يموتوا • وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
كابروا اهل مدينة من المدن او قرية من القرى كانوا فيه ... لان كقطاع الطريق • واذا خرج
جماعة ممتنعين او واحد منهم فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا
نفسا او جرحوا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة • فان اخذوا مال مسلم او ذمي لو قسم ذلك
المال على جماعتهم لاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف اليد اليمنى والرجل اليسرى فان لم ياخذوا المال ولكن جرحوا
... منهم فيما يمكن ويؤخذ الارش فيما لا يمكن وذلك الى الاوليا • وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا قتلهم حدا فان عفى الاوليا لم يلتفت الى عفوهم • وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شا قتلهم وان شا
صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام • فان
اخذوا المال وقتلوا او قد جرحوا جراحات كثيرة اجري عليهم حد قطاع الطريق ...
الجراحات والاموال • وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاوليا ان شاوا قتلوا وان شاوا عفوا وان
باشر الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم والمستامن في ... والمرتد في ... حكم
قطع الطريق سوا • ومن قطع على المستامنين ... اهل الذمة فان اخذوا ... بوا

وقد قتلوا بحديد عمدا فهو الى الاولياء ان شاءوا اقتصوا وان شاءوا اخذوا الارش فيما لم يجب فيه القصاص • وان شاءوا عفوا ويرد الاولياء ويسقط حق الله تعالى • والقتل المذكور في الاية والقتل بعد القتل عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الامام بالخيار ان شاء قتلهم ثم صلبهم وان شاء صلبهم احياء ثم قتلهم مصلوبين • والقتل من القطع بالسيف والعصا والحجر سواء وحكم قاطع الطريق في سلب ماله ونحوه عند بقائه حيا كحكم السارق والله اعلم •

كتاب الجنايات

اشدها بعد الكفر بالله القتل المحرم • وهو على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجري الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجري السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الحجر والخشب والنار • وموجب ذلك المأثم والعود الى ان يعفو الاولياء والكفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري مجري السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد • وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم ولا كفارة ولا قود فيه ودية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيخطيه فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجري الخطأ مثل النائم يتقلب على رجل فيقتله وحكمه حكم الخطأ والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه ان تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والجناية على الاطراف • والجاني في عمد وخطأ العمد وخطأ العمد موجبه في ماله حالا وما يوجب الارش والخطأ لا يوجب غير الارش والله اعلم •

باب

ما يوجب القصاص في النفس وما لا يوجب القصاص واجب بقتل كل محقون دمه على التأبيد اذا قتل عمدا وبقتل الحر بالحر والعبد • والمسلم بالمسلم فالذمي والمستأمن وكذا الذمي لا يقتل بالمستأمن • ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل • والكبير بالصغير والبصير بالاعمى والزمن وكذا بعضهم لا يقتل الرجل بولده وولد ولده ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا ام ولده ولا بعبد ولده ويقتل بوالديه وسائر اقاربه • ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص • وان قتل جماعة واحد عمدا اقتص من جميعهم وان قتل واحد جماعة خطأ او لي المقتولين قتل جماعة عليه ولا شيء للحر على العبد غير ذلك ولا يحضر سقوط حق الباقين • ومن رمى رجلا عمدا فتعدد الشهود ثم رجع احد الاخرين فانه يقتل الراجع والدية للثاني على عاقلته • واذا اقر العبد بقتل عمد لزمه القود • ومن وجب عليه القصاص

به ويقتلان

فمات سقط القصاص ولا شيء في القصاص الا بالسيف ومن حرق صبيا او رجلا فمات لا يستطيع الخروج منه لا يجب عليه القصاص وفيما لا يستطيع منه • وان اجج نارا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يقدر على الخروج منها حتى احترق فعليه القصاص • ومن حفر بئرا في طريق رجلا حتى فسله فالدية على عاقلته وان مات في المصنع مرة قتل • ومن سق بطن رجل او جرحه جراحة وقد يعيش معها يوما او اكثر فمات اخر عنه في الحال فالقصاص على الاول وفيما قبل الثاني على ما فعل وان ذبح رجلا بليطة فعليه القصاص • ومن قطع يد رجل ورجله عمدا فان مات من ذلك قتل به ولا تقطع يداه ورجلاه • وان برأ من ذلك قطعت يداه ورجلاه • وان قطعت يده عمدا واقتص له ثم مات من اليد مات يقتل المقتص منه • وان اقر انسان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتما جميعا فله ان يقتلهما • ومن ضرب رجلا بسيف فقطع يده فاخذها بيده الاخرى فقطعها بالعود فقتله به فيه الدية • وان قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ قبل البرء او قطع يديه خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل البرء فقتله قتلوه به ولا يقتل ولا يقطع • فصل • ومن شهر على المسلمين سلاحا حق لهم ان يقتلوه ولا شيء عليهم • واذا دخل السارق بيتا ليلا واخذ المال فتبعه صاحبه فقتله فلا شيء عليه وان شهر رجل على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا كبير الليل في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه • وان شهر عليه عصا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به وان شهر عليه سلاحا فقربه او تركه فقتله المشهور عليه بعد تركه فعليه القصاص • فصل • والقصاص حق الولي ان شاء قتل وان شاء استرق ومن ورث قصاصا فعفا بعض الورثة او صالح سقط القصاص والدية • واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وكذا اذا كان له وارث اجنبي ولم يترك وفاء او ترك وفاء وارثه غير المولى فله القصاص حضروا او غابوا اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له وارث غير المولى فلا قصاص فيه وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى يمين ويشكل الفصل وان لم يكن له وارث الا المولى فله القصاص حلا فالحد • واذا قطعت يد عبد فاعتقه مولاه ثم مات فعليه قيمته قطع فعلية فيمته اقطع وعلى القاطع ارش اليد • ومن قتل وله ورثة فعفا بعضهم فيسقط القصاص ويجب نصيب الباقين من الدية في مال القاتل حالا • وان كان بعضهم غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر بلوغ الصغير وافاقة المجنون وقدوم الغائب

فللاب ان ياخذ القصاص وكذا اذا قطع انسان يد المعتوه عمدا فللابيه ان يقتص او ان يصالح
وليس للمعتوه ان يعفو والوصي كالاب في الصلح ولا يقتص • واذا قتل انسان عمدا وله ابنان احدهما
غايب فاقام الحاضر البينة على القتل فقد قر الغايب فانه يعيد البينة • وان كان القتل خطا لم
يعدها وكذا الدين يكون لاحدهما على رجل • وان اقر رجل رجلا بقتل ولد فقتله قتل القاتل
قصاصا • وان امره بقتل نفسه فقتله لسيف عمدا او خطا لا يقتل وعليه الدية وعن ابي حنيفة
انه لا دية فيه ايضا • وان امره بقطع يده او قتل عبده فعفل فلا شئ عليه وان امره بقتل
وهو وارثه قال ابو حنيفة يؤخذ بالدية استحسانا وقال زفر يقتل وكذا في امره بقتل نفسه
وان امر عبد محجور عليه صبيا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شئ على الآمر
واذا امر السلطان انسانا بقتل رجل من غير اكراه فقتل فعليه القصاص • ومن وجب عليه
القصاص فالتجا الى الحرم لم يقتل فيه ولكن يضيق عليه الامر بان لا يباع ولا يشارى ولا يكلم
حتى يضطر الى الخروج فيقتص منه • وان قاتل في الحرم قتل فيه ويقام عليه الحدود فيه
ومن قتل مسلما لا ولي له او حربيا دخل دارنا فاسلم ان كان القتل خطا فالدية على عاقلته
للامام وعليه الكفارة وان كان عمدا فان شا الامام قتله وان شا اخذ الدية منه وليس لاولياء ان يعفو

باب ما يوجب القصاص في الطرف وما لا يوجب

ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قطعت يده قصاصا وكذلك الرجل والانف والاذن ومن
لطم عين رجل ففقاها فلا قصاص فيه فان كانت قايمة وذهب ضوءها ففيه القصاص يحمى له مرآة
ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص اذا قلعها
في عظم غير السن فان كسر بعضه اخذ من سنه مثله وان قلع لم يقلع سنه ولكن يؤخذ سنه
بالمبرد الى الحمرة ويسقط القصاص فيما بقي من ذلك وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو
عمدا او خطا • ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي • ومن قطع يد رجل من فوق المنابت او جرحه
جايفة ونحوها فلا قصاص فيه • واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شا قطع اليد الصحيحة ولا شئ لاجل غيرها وان شا اخذ الارش كاملا
وان لم يجد المقطوع شيا وذهبت اليد المعيبة باقة سماوية او جناية جان عليها بطل حق
المقطوع الاول كما في الصحيحة • ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة
واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية يقتسمانه نصفين
وان عمد احدهما فقطع يده فللاخر عليه نصف الدية • ومن قطع اصبع رجل فسقطت

بين المفصل فلا قصاص فيه وعليه دية الكف وقال محمد عليه القصاص في الكف كانه قطعها وبه ناخذ
واذا كسر نصف سن فاستوفى ما بقي او قطع انملة فشلت الاصبع واليد كلها او قطع اصبعا فشلت اخرى
بجنبها فلا قصاص في شئ من ذلك عند ابي حنيفة وفيها الارش • ومن قطع يمين رجل ويسار الاخر قطعت
يداه ولا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا اصبع مكان اصبع
اخرى • ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش فان نزع سنه قصاصا فنبتت
سن الاول فعليه لصاحبه خمسماية درهم • وان كسر سن رجل وسنه اكبر من سن الجاني عليه
فانه يقتص منه وكذا ان قلعها وكذا اليد اذا كانت اكبر من يده كالقصاص في النفس ولا قصاص
في اللطمة والدفعة ونحوها

فصل

وفي كل شجة يمكن فيها اعتبار المماثلة القصاص • ومن شج
رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرني المشجوج لا يستوعبها بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شا اقتص مقدار شجته مبتدئ من اي الجانبين شا وان شا اخذ الارش وان شا اخذ الثلثة
ما بين قرني المشجوج • وهي ما خذ ما بين قرني الشاج ويفضل منها فالمشجوج بالخيار ان شا اخذ
الارش وان شا اقتص له مقدار ذلك من راس الشاج • ولا يبلغ من قرن الى قرن وكذا الشجة
من الجبهة الى القفا فالمشجوج بالخيار ايضا ان شا اخذ الارش وان شا اقتص مقدار شجته الى
يبلغ فيبتدي من اي الجانبين شا • ويقتص من موضحة الوجه فالراس وكذا بين الدامغة والما
والملاحمة والتسماق في رواية الاصل • ولا يقتص من الهاشمة والمنقلة والجايفة فلا يكون
الموضحة الا في الراس والجبين واللحيين والذقن وموضعها موضع العظام ولا يكون الجايفة
الا الظهر والبطن والعضدين والفخذين والجبين والراس • ومن شج رجلا موضحة فذهبا عيناه فلا
قصاص في شئ من ذلك • وقالا في الموضحة القصاص في الشجاج احد عشر • اولها الحارصة وهي
التي تشق الجلد الظاهر • ثم الدامعة وهي التي تخرج منها مثل الدمع • ثم الباضعة وهي التي
تخرج منها الدم • ثم المتلاحمة وهي التي تذهب في اللحم
اكثر من الباضعة عندنا في يوسف وعند محمد المتلاحمة قبل الباضعة • ثم السمحاق وهي
التي تصل الى الجلد الرقيق فوق العظم • ثم الموضحة وهي التي توضح العظم • ثم الهاشمة
وهي التي تكسر العظم • ثم المنقلة وهي التي تخرج منها العظم • ثم الآمة وهي التي تصل الى أم
الرأس وهي جلدة فوق الدماغ • ثم الدامغة وهي تخرق الجلدة فوق الموضحة القصاص في جميع
وما بعد الموضحة لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة ومحمد وقد ذكرنا في الاصل انه يجب القصاص
فيه وروى الحسن انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل • ومن جرح انسانا جراحة

لم يقتص منه حتى ينزل ليظهر ما ذا يستوفى منه وما ذا اسقط

باب

القتل الذي سقط فيه القصاص • اذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا على القاتل • وان عفى احد الشركاء عن الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية عليه • ومن سقى انسانا سما فقتله فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية • وان دفع اليه طعاما فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته وان التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظانا انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة • ومن قطع يد مرتد ثم اسلم من ذلك فلا شيء عليه • وان قطعها وهو مسلم ثم ارتد ثم مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب فعلى القاطع دية اليد لورثته لا شيء عليه لانها رجع الى الاسلام ولم يلحق بدار الحرب ثم مات من ذلك فعلى القاطع دية نفسه وقال لا شيء عليه الا دية اليد يدفعه ناخذ • وان رجع بعد اللحوق بدار الحرب فمات لم تجب الا دية اليد • واذا شهد رجلان على رجل انه قتل فلانا وشهد آخران على آخر قتله اولا قتل بقتلهما جميعا • واذا اختلفا شاهدا القتل في المكان او في الآلة التي كان بها القتل وقال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله لم تعد شهادة بما ولا يجب بها القصاص فان قالا جميعا لا ندري باي شيء قتله فعليه الدية • واذا اجتمع على في الجناية من لا يجب عليه القصاص ومن لا يجب كالاب مع الاجنبي فلا قصاص عليهما • ومن طين على انسان بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن ويه ناخذ • ولو بنى عليه الحائط ضمن الدية عندهما وبه ناخذ • ومن جرح لفسه وجرحا رجل وعقره اسد وافترسته حية والدغته عقرب فما تلف من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية • وان كان للمقتول ثلاثة اولياء فشهد اثنان على احدهم انه عفا فشهادتهما باطلة • فان صدقهما القاتل فالدية بينهما اثلاثا وان كذبهما فللثاني ثلثا الدية وللآخر ثلث الدية • وان كان للمقتول ابنان احدهما غائب فاقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالحاضر خصمه • وكذا العبد بين رجلين ادعى ان الغائب اعتقه • ومن قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية وان عفا عن القطع وما تولد منه او على الجناية ثم مات من ذلك فهو موقوف من النفس ان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال وقالا الموقوف من القطع موقوف من النفس فان كان القاطع امرأة فتزوجها المقطوع على يده ثم مات فلها ثمن مسلما على عاقلتها دية كاملة ان كان خطأ وان كان عمدا فهي ما لحاة وان تزوجها على اليد او ما اخذ منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر المثل ولا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها وما زاد فهو وصية للعاقلة واعتبار ذلك من الثلث

وما تولد

وقالا كذلك ان تزوجها على اليد ايضا • ومن قطع يد رجل عمدا فصالحه منها وما احدث على يده جاز وان مات منها فلا شيء عليه غير ما صالحه عليه • ومن قتل له ولي فقطع يد القاتل وعفا عنه وقد قضى له بالقصاص اولا فعلى القاطع دية اليد في ماله وقالا لا شيء عليه ومن صالح من دم عمد وقد كر ولم يذكر حالا ولا موجلا فهو حال • وان قتل حر وعبد رجلا فامر الحر مولى العبد رجلا ان يصالح عنهما على الف فهو على المولى

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه العشرة عبدا او امة يعدل نصف عشر الدية خمسين دينارا او ذكرا كان الجنين او انثى • فان القته حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة • وان القته ميتا ثم مات الام فعليه الدية والغرة • وان مات ثم القته ميتا فلا شيء في الجنين • وان ضرب امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلة الاب الغرة وان القته حيا ثم مات الام فالدية ولا يرث الاب منها وجنين الذمية كجنين المسلمة بخوبيته كانت او كتابية • وفي جنين الامة ان كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وان انثى عشر قيمتها • وفي جنين الامة بين مولاها من جنين الحرة • وان ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها فالقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا • ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا • وان خرج حيا ثم مات ففيه كفارة

باب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة وهذه الدية عند ابي حنيفة وابي يوسف باثني عشر الف درهم من الابل اربعا • خمس وعشرون بنت مخاض • وخمس وعشرون بنت لبون • وخمس وعشرون حقة • وخمس وعشرون جذعة • وقال محمد هي ثلاثون حقة • وثلاثون خلفة في بطونها اولادها • ولا يشترط التغليظ الا في الابل خاصة • فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ • فقتل الخطأ اثلاثا على ما بينا من الابل في الخطأ ثلاثون من الابل حالة • وثلاثون بنت لبون • وثلاثون حقة • وعشرون بنت مخاض • وعشرون ابن مخاض • وعشرون جذعة والدية من العين الف دينار • ومن الورق عشرة الاف درهم • ولا تجب الدية الا بهذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة • وقالا من البقر مائتا بقرة • ومن الغنم الفا شاة • ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان • ودية المرأة نصف دية الرجل وما دون النفس من المرأة بقدر ذلك • ودية المسلم والذمي في النفس وما دونها سواء • وفي النفس الدية • وفي المارن الدية • وفي اللسان الدية • وفي الذكر الدية • وفي الانثيين الدية • وفي العقل الدية اذا ذهب من الرأس فذهب • وفي الصلع الدية اذا حلقت فلم تنبت • وفي شعر الرأس الدية كذلك • وفي العينين الدية

في الاذنين الدية • وفي الشفتين الدية • وفي الرجلين الدية • وفي ثدي المرأة الدية
وفي كل واحد من الانوار نصف الدية • وفي اشفار العينين الدية • وفي احدهما ربع الدية
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرا الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة
مفاصل وفي كل اصبع فيها ثلاثة انامل ففي كل واحد منها ثلث دية اصبع • وفي ما فيها مفصلان في كل واحد منهما
نصف دية الاصبع • وفي كل سن خمس من الابل • والاسنان والاضراس كلها سواء • ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها • وفي الموضحة
من الشجاج اذا كان خطا نصف عشر الدية • وفي الهاشمة عشر الدية • وفي المنقلة عشر ونصف
وفي الآمة ثلث الدية • وفي الجائفة ايضا الثلث فان نفذت في جائفتين ففيهما ثلثا الدية
وليس في شئ من الجراحات سوى ما في الشجاج والقطع ارش معلوم غير الجائفة • وما دون
الموضحة من الشجاج حكومة عدل • واختلفوا في كيفيته الحكومة ذكر الطحاوي انه يقدر
لو كان عبدا فيقوم وهو صحيح ويقوم وبه الشجة او غيرها من الجراحات فيكون قدر النقصان
ارشها من الدية • وذكر ابو الحسن الكرخي انه يؤخذ مقداره من الشجة الى الهاشم ارش مقدارا بالخرز والاظفر
والاول اجود • وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف فكذلك • وان قطعها مع نصف
الساعد في الكف مع الاصابع نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل • وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل • وفي عين الصغير وذكره ولسانه ان لم يقرن صحته حكومة عدل • وان شج رجلا
موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية • وان ذهب شئ من الشعر ينظر في
ارشه وارش الموضحة فيدخل القليل في الكثير • وان ذهب شعره او بصره او كلامه ففيه ارش
الموضحة مع الدية • وان ذهب شمه او انقطع ما ظهره فكذلك • ومن شج رجلا او جرحه فالتحم
الجرح ولم يبق له اثر وبقيت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف عليه ارش الاثر
وقال محمد عليه اجرة الطبيب • ولو مرئ بآية سوط فخرجت فبرئ منها وبقي لها اثر ففيه
ارش الضرب وان لم يبق لها اثر لا شئ عليه عندنا وعند ابي يوسف عليه حكومة عدل وعند
محمد اجرة الطبيب • ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه اثر الدية وسقط ارش
اليد • ومن قطع ذكر انسان ثم استيفيه او قطعها عمدا ففيها دية • وان قطع الاشفرين
ثم الذكر ففي الاشفرين الدية • وفي الذكر حكومة عدل • ومن غصب صبيا حرا فان في يده
فجاة او حتى فلا شئ عليه • وان مات من صاعقة او نهش حية فعلى عاقلة الغاصب الدية
ومن زنى رجلا فارتد المزني ثم اصابه الشهر فعلى الزاني الدية وقالا لا شئ عليه وبه ناخذ
وان زمانه وهو مرتد فاسلم ثم اصابه فلا شئ عليه في قطعه وكذا اذا زنى حربيا ثم اسلم

فان زنى عبد انعتقه المولى ثم وقع به الشهر فعليه قيمة المولى • وقال محمد عليه ما بين قيمته مرسيا
او غير مرسي • وان قطع يد عبد خطأ فاعتقه مولاه ثم مات منها فلا شئ على القاطع غير ارش اليد
واعتاقه ايا ه كبرئه من اليد • وان قتل عمدا رجل ولا ولي له فوثب رجل فقتل احد الشهود ثم رجع
وقع به الحجر فلا شئ على الولي • وان ضرب رجل اجنبية سوط فجاءت لستة اشهر فما دون فهي دية كاملة
ومن ضرب اسنان امرأة فوقعت اسنانه كلها ففيه دية وثلاثة اخماس الدية لان عليه في كل سن نصف
عشر الدية • والاسنان اثنان وثلاثون • وان ضرب سن رجل فاسود ثم سقط ففيه ارشها فان حركها
ولم تسقط فعليه حكومة عدل • وان ضرب سن صبي فاسودت ثم سقطت او سن
فقيها ارشها • وان اختلف الضارب والمضروب بعد سقوطها او اسودادها فقال الضارب حدث
ذلك بغير ضربي وقال المضروب بل كان من ضربك فالقول للمضروب استحسانا والقياس ان يكون
القول للضارب • ومن ضرب رجلا موضحة ثم ضربه ثانية منقلة فقال الشاج حدث ذلك من غير جنايتي
وقال المشجوج بل حدث من جنايتك فالقول للشاج مع يمينه • وان قطع الكف وفيها اصبع واحد
او اكثر ففيه ارش ما فيها من الاصابع لا غير • قال ابو يوسف اعتبر ينظر الى ارش الكف والى ارش
ما فيها من الاصابع ففيه الاكثر منهما ولا يدخل القليل في الكثير • ولو كان في الكف ثلاثة اصابع فقطع
الكف لو قطعت بلا اصبع • وكذا يعتبر في قليل الاصابع وكثيرها وبه ناخذ • ومن قطع ظفر رجل
فنبت متغيرا ففيه حكومة عدل • وان قلعها منه فاخذها المقلوع منه فاثبتها في مكانها
فنبتت وكان القلع خطأ فعلى القاتل ارشها كاملا وكذا الاذن ومن عرج رجلا فبرئ فيه اثر عرج
مثل ان في احدى الرجلين الستة الشق او ذكر الخفي حكومة عدل • وان اسلم عبد او ابنه
الى معلم فضربه الاستاذ ضربا مثل ما اصاب من ذلك الا ان يكون فداه ان له فيه • وان ضرب
امرأة فافزعها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية • وان كانت لا تستمسك ففيه دية
كاملة • وان اقتض بكرا بالزنا فافضاها فان كانت مطاوعة فعليهما الحد ولا شئ عليه في الافضاء
وان كانت مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا مقر عليه

فصل

دية العبد قيمته
فان قتل عبد خطأ فقيمته على العاقلة في ثلاث سنين ولا تزاد دية على عشرة الاف درهم
او اكثر فعليه بعشرة الاف لا غير • قال ابو يوسف رحمه الله يجب قيمته ما لغة ما بلغت
وهذه انما على الجاني ولا تحمل العاقلة شيئا منها الا قليل لا يقع بين قيمته شئ في الغضب يبلغ
قيمته ما لغة ما بلغت بالاتفاق والجناية على العبد فيما دون النفس لا تحملها العاقلة وهي مضمونة
في الامة ان زادت قيمتها على الدية فكقيمتها على العبد لا تزاد على عشرة الاف الا عشرة في رواية

وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة • وكل ما يقدر بن دية الحر فهو مقدر
بن قيمة العبد الا فيما يزاد للزينة كالاذن والحاجب وقالا لا يقدر فنانى وجب فضل ما بين القيمتين
ومن فقأ عين عبد انسان فان شا المولى دفعه واخذ قيمته وان شا امسكه ولا شئ له من النقصان
وقالا ان شا اخذ ما نقصه وان قال لعبديه احد كما حر ثم رجع فراوقع العتق على احدهما قارعنا فمن
فصل وكل عمد سقط فيه القصاص لشبهة فالدية فيه في مال القاتل وكذا كل ارش وجب
بالصلح فهو في مال الجاني • وان قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية
اعترف بها الجاني فهي له ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة
واوقع عند صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته قيمته • وان دفع عنده طعاما فاكله او شيا آخر فاتلفه
فلا شئ عليه ولا على غيره • ودية شبه العمد والخطا كل دية وجبت بنفس القتل من الحر فهي على عاقلته
وكذا ما دون النفس من نصف العشر فصاعدا في الحر • ولا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل
نصف العشر • وما نقص من نصف العشر فهو في مال الجاني • وما وجب فيه تلك الدية فهي على
العاقلة في سنتين • وما وجب فيه النصف فمقدار الثلث سنة في السنة الاولى والثاني في الثانية
وما فيه ثلث الدية فهو في سنة واحدة وكذا ما زاد على نصف عشر الدية ما لم يجاوز الثلث فما
كان من جناية على رجل او امراة تبلغ ارشها نصف عشر الدية فهو على العاقلة في سنة اذا كان خطا
وان كان عمدا لا يستطاع فيه القصاص فهو في مال الجاني في سنة ايضا • وما نقص من ذلك فهو
حال في مال الجاني اذا قتل عشرة رجال رجلا خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين
وان قتلوه عمدا واحد هو ابوه فالدية في اموالهم في ثلاث سنين ايضا ولا تحمل جناية العبد
عاقلته ولا عاقلة مولاه فصل ولا يتوارث رجلان من اهل دينين شتى
اذا التقى ملتاهما ديوان واحد • والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان فان لم يكن
في ثلاث سنين • فان خرجت العطيات في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها فاذا اخرجت العطيات
الثلاث في سنة واحدة وهي اعطية اسنموها فعند قضا القاضي بالدية اخذت الدية كلها من الاعطية
ومعنى قولهم تفرض الدية في ثلاث سنين اي في ثلاث اعطيات • ومن كان من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته لتسقط عليهم الدية في ثلاث سنين • ولا يفرض على رجل من العاقلة الا ثلاثة
دراهم او اربعة في ثلاث سنين وذلك على ما يحتملونه فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل اليهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي احد هم • ولا يعقل مع العاقلة
امراة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مكاتب • وعاقلة العبد المعتق قبيلة مولاه • ومن والى المولاة
يعقل عنه مولاه وقبيلته ومن لا عاقلة له ولا قبيلة فعاقلته على بيت المال في ظاهر الرواية

وعن

ومن محمد رحمه الله انها تجب في ماله فصل والكفارة شبه العمد والخطا
عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام والكسوة والكفارة
تجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر • ولا كفارة على كافر ليس بورثه ولا على الصبي والمجنون
ولا على القاتد والشايق ولا على الكفارة فيما وطئت دابته • ومن وجبت عليه الكفارة ومن
هو لا حر ما لميراث من المقتول ومن لم يجب لم يحرم ولم يمنع من الوصية ان اوصى له ولو كان
وارثا • ومن وجبت عليه رقبة مؤمنة اجزاه رضيع احد ابوية مسلما فلا يجزيه الطفلين والله اعلم

كتاب جنايات العبد

اذا جنى العبد جناية خطا قيل لمولاه امّا ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية
وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الاولى • فان جنى جنايتين
قيل للمولى امّا ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر جنايتهما وامّا ان تفديه بارش
كل واحدة منهما • وان اعتقه المولى او باعه وهو لا يعلم بالجناية ممن لا اقل من قيمته ومن ارشها
فان علم وجب عليه الارش كاملا • فان كانت الجناية على مال فصاحبها بالخيار ان شا امضا
واخذ ماله من الثمن وان شا ابطله واخذ البايع لمتبع العبد في ماله الا ان يعوم البايع ذلك من ماله
والعلم وعدمه العلم سوا فيه • واذا جنى العبد جناية اختار المولى الدفع بالدية فانها تحل
حالة • فان مات العبد او اعسر فقد تلت الجناية عن رقبة العبد فبقي دينا على مولاه
وقال ابو يوسف اذا قرر ذلك للمولى وقت الاختيار من المال مقدار الدية كان الاختيار باطلا
في رقبة العبد كما كانت • وقال محمد الاختيار جايز ميسرا كان المولى او موسرا فتكون الدية
في رقبة العبد دينا لولي الجناية يتبعه المولى فيها • واذا مات العبد قبل الاختيار فلا شئ على
المولى • وان مات بعد ما اختار لزمه الارش واذا دبر العبد بعد الجناية وهو لا يعلم
او اجره او كاتبه او زوجه او كان مكاتبا امة فزوجها لم يكن مختارا وعليه الاقل من قيمته
ومن الدية • ولو استخدمه لم يكن مختارا • ولو مزقه مزقا تعيبه او جرحه او قتله وهو لا يعلم
جنايته كان اختيارا واذا قال العبد اذ قتلت فلانا او زنيت او سرقت فانت حر فهو مختار
وان كانت جناية العبد فيما دون النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بالجناية قبل ثبوته منها
ثبوتها الى النفس كان هذا اختيارا وعليه الدية • وان لم يعلم فهو على الخيار ان شا دفع
الارش فان اتلفت وسرت الى العبد فهلك فالقياس ان يكون هذا اختيارا والاستحسان
خلافه • وان كان العبد الجاني قتل عمدا

لا جنبي فدفع به قيل للمولى ادفعه بالجناية او افده بالدية • ولو لم يدفع العبد الا جنبي بالجناية

ولكن فداه مولاه بقيمته العبد المقتول فان تولى العبد المقتول يدفع تلك القيمة الى ولى الجناية
ولا يقال له اقبضها • ولهما انها لا يكون مختارا للجناية وان كان قتله عبد لوارثه قيل للمولى ادفع هذا
العبد القاتل الى ولى الجناية او افده بقيمة العبد المقتول • واذا قتل العبد رجلا عمدا فاختار
المولى فلولى الجناية ان يقتله • فان كان للجناية ولیا فعفى احدهما كان للاخر ان يستسعى العبد المعتوق فى
نصف قيمته عبدا • وان قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفى احد ولیى كل واحد منهما فان المولى
يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف درهم • وان قتل رجلا عمدا واخر خطأ فعفى احد
اولیاء العمد فان فداه فداه بخمسة عشر الفا خمسة الاف للذى لم يعف وعشرة الاف لولى الخطأ • وان
اليهم دفعه اثلاثا وقالا يدفعه ارباعا ثلاثة ارباعه لولى الخطأ وربعه لولى العمد • وان كان
العبد بين رجلين فقتل وليا لهما جميعا عمدا فعفى احد الموليين بطل الجمع وقال يقال للذى عفى
ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية • وان قطع يد حر عمدا فدفع اليه فقطعها او نعر فقطعها
فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية • وان كان لم يعتقه يرد على المولى فيسلم الاولياء القيمة
يدا فتلوا او عفوا • وان قتل رجلا خطأ واستهلك مالا لاخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولى الجناية
ثم يدفعه الاخر فيبيعه فى دين الاستهلاك • ولو حضر صاحب المال اولا باعه فى المال الذى استهلكه
فاذا حضر ولى الجناية بعد ذلك لم يكن له شئ • ومن زعم على رجل انه اعتق عبده ثم قتل العبد
للزاعم خطأ فلا شئ عليه • وان جنى المأذون له عليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية
فعليه قيمتان • وجناية العبد والمدبر وام الولد على المولى هدر • وكذا جناية المولى عليهم
المولى على المكاتب لازمة • واذا استدانت المأذون لها ثم ولدت بيتاع الولد منها فى الدين
فان جنت جناية لم يدفع الولد فيها • واذا قال المسئ لرجل قتلت الخمار والعبد فقال الآخر
وانا خمرا لقول للعبد • واذا غصب عبدا فجنى فى يده جنايات اخرى فان المولى يدفعه
بالجنايتين ويرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ثم يرجع به على الغاصب فان هلك
يرجع بنصف القيمة ويسلمه له • وان جنى عند المولى ثم غصبه رجل فجنى عنده دفعه المولى اليهما
ويرجع بنصف قيمته على الغاصب ويدفعه الى الاول لا يرجع به فى قولهم • وان غصب عبدا مجوسى
عليه عبدا مسلما فمات فى يده فعوضا من قصاص واذا جنى المدبر واما الولد جناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الارش • فان جنى الآخر وقد دفع المولى القيمة الاولى بقضاء
شئ عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ • وان كان المولى دفع
القيمة بغير قضاء فالولى الخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية الاولى • ولا يجب
على المولى جنايات المدبر وام الولد اكثر من قيمة واحدة • واذا احضر المولى القيمة الى ولى الجناية

الاول بغير قضاء فاختار ولى الجناية الثانية اتباع المولى بنصيبه من القيمة رجع المولى بذلك
على ولى الجناية الاولى وقالا فعه بغير قضاء كذا فيه بقضاء يأخذ • وما جنى العبد المدبر
على غير بنى ادم فعليه ان يسعى فى قيمته لمالكه بالغة ما بلغت ولا شئ منه على المولى • واذا غصب رجل
مدبرا فجنى عنده جنايات ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع
بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولى الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب ايضا وقال
محمد رحمه الله يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيسلمه له كما فى العبد والجواب فيما اذا جنى عند المولى
ثم غصبه رجل فجنى عنده اخرى كما ذكرنا فى العبد ايضا وفرق فى المسئلتين بين العبد والمدبر ان فى العبد
يدفع العبد فى المدبر يدفع القيمة • وان غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده المولى ثم غصبه ثانيا
فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاولى
ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب وهذا فى الولد فى جميع الجنايات النفسية والمالية كالمدبر سواء

فصل

وجناية المكاتب لازمة فى نفسه الاقل من قيمته ومن ارشها فان قتل رجلا
خطأ فعليه ان يسعى فى الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم ولا شئ على المولى • وكذا ان
قتل جماعة قبل ان يقضى لاحدهم لم يجب له عليه الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم
فان كان القاضى قضى للاول فادى او لم يؤد فان جنى ثانيا فان حكم الثانية كحكم الاولى وكذا
الثالثة والرابعة • واذا جنى المكاتب على ما لا شئ لمالكه فى قيمته بالغة ما بلغت • وان جنى
جناية خطأ فحجر قبل القضاء عليه خوطب المولى بالدفع او الفداء فان فضى بالجناية قبل الحجر
فهما وسواء المكاتب فى جنايات الاموال اذا عجز سواء قضى عليه قبل العجز او لا الا ان يفديه المولى
وان قتل المكاتب عبده فلا قود عليه

باب القسامة

اذا
وجد قتيل فى محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم المولى بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا قضى عليهم وعلى اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولى فان لم
يكن اهل المحلة خمسون رجلا كررن عليهم الايمان حتى تحر خمسون حتى اذا كان رجلا
واحدا كررت عليه خمسون يمينا ولا يدخل فى القسامة صبى ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة
الا ان يوجد القتيل فى دارهن او بئرهن او عشيرة لهن فانه تكرر الايمان عليهن حتى تكون الدية
على اقرب القبائل منهن • وان وجد ميتا ولا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان
بسبل من انبه او من ذراه او من بئر فان كان عندهم بن اذنه او عليه وهو قتيل فان
وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد فى الدار
انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا تدخل السكان فى القسامة مع الملاك

عند ابي حنيفة رح وهي على اهل الخطة دون المشترين ما بقي منهم واحد وذوا الخطة
اولى من خط العمارة في الموات • وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين • وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها • وان وجد في المسجد الجامع او
الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال • وان وجد في برية وليس بقربها
عمارة فهو هدر • وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه • وان وجد في وسط الفرات
والنهر العظيم تمر به السفن فهو هدر ان كان يحتسبا بالسباحة فهو على اقرب القريتين من ذلك •
وان وجد في سوق المسلمين فلا قسامة فيه وهو على بيت المال • وكل موضع لا تبايل فيه وفيه ذوو يسار
ومحال كانت الدية فيه في الحال كالتبايل • وان وجد القتيل بين سكتين فالقسامة والدية
على اقربهما • وان وجد في بحر فهو على اهل السفن • وان وجد في قرية ليتامى لا عشيرة لهم فليس على
اليتامى قسامة ولا على عواقلهم الجهر القسامة والدية • وان وجد في نهر لقوم معروفين فهو عليهم
وان وجد في دار مكاتب فعلى المكاتب ان يسعى لولي القتيل اقل من قيمته ومن دية القتيل
الا عشرة دراهم • وان وجد في دار عبد مأذون له في التجارة عليه دين او لا فالقسامة والدية
على مولاه • وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان عليه دين فهو على مولاه او فداه وبه ناخذ
وان وجد في دار ذمي كانت القسامة والدية عليه تكرر عليه الايمان في القسامة • ومن اشترى
دارا او اجرها فيها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع • وان كان في البيع خيار لاحدهما
فهو على عاقلة من هي في يده ذلك الوقت ان كان البيع باتا فهو على المشتري وان كان فيه خيار فهو على
من تصير الدار له • وان وجد القتيل في دار مشتركة فهو على رؤس الرجال ولا يعتبر اختلاف
الاملاك • ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته وقالا هو هدر وبه ناخذ
وان كان في بيت دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انه الذي في يده
وان وجد القتيل على عنق رجل او على يديه محمولا فهو عليه وكذا ان كان على دابة هو قائدها
او سائقها او راكب عليها وان لم تكن على الدابة احد فهو على اهل القبيلة الذين وجد فيهم
واذا خرج الرجل قبيلة الى صابة حجر لا يدري من رماه ولم ترل صاحب واش حتى مات
فعلى الذين اصيب فيهم القسامة والدية • وان كان جرحه ثم مات فلا شيء فيه وان وجد
البعض يعور اسي ففيه القسامة وكذا ان وجد الاكثر من النصف وان وجد الراس فلا شيء
فيه وان وجد عضو منه فكه فلان يد او رجل وكذا ان وجد نصف البدن مشقوقا هو ولا ذلك
شيء فيه • وفي العبد اذا وجد قتيلا القسامة والقيمة خلافا لابي يوسف ولا قسامة في
اذا وجدت مقتولة في محلة او قبيلة فصل في الحلولي واذا كان في

في القسامة سواء فان لم يحلفوا حلف اولياء المقتول وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة عنهم • وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم • ولو شهد اثنان منهم
على رجل منهم او من غيرهم انه قتله لم تقبل • ولو ادعى الاولياء على رجل من غير اهل القبيلة شهد
على ذلك بعض اهل تلك القبيلة لم تقبل شهادتهم ولا شيء عليه ولا شهادتهم جائزة وبه ناخذ
ولو زعم اهل القبيلة ان رجلا منهم قتله وانكر ولي القتيل ولم يدع على رجل من غيرهم اهل القبيلة
شهد على ذلك بعض اهل تلك القبيلة لم تقبل شهادتهم ولا شيء عليه ولا شهادتهم جائزة وبه
ناخذ منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل تلك القبيلة ثم عند ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا وعند محمد يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا غيرهم فلان
وبه ناخذ • واذا التقى القوم بالسيوف فاحلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي
الاولياء على اولئك القوم او على رجل بعينه فلا يكون على اهل المحلة ولا يكون على اولياء شيء
يقسمون البينة **باب الجناية بالتسبب** من سقط على انسان من علو
او انقلب عليه نائما فقتله فديته على عاقلته فان مات الساقط ان كان السقوط عليه
في ملك فقتله او في موضع لا يكون جانيا بجلوسه فيه فهو هدر • وان كان في موضع يكون
جلوسه فيه جناية فدية الساقط على عاقلة المسقوط عليه • وان قعد في الطريق ليسرح
او نام فمهلك به شيء فهو ضامن وان كان المهالك من بناء مرفهو على عاقلته • وان حمل شيئا
في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن وان كان مأذونا قد لبسه فسقط لم يضمن
وان جلس في مسجد عشيرته فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غير الصلاة
ضمن • قالا لا ضمان عليه في الحالين **فصل** واذا اوقف الدابة على الطريق فربطها
او لم يربطها ضمن ما اصابته بيد او رجل وكذا ان جالت في ربطها وان لم تكن مربوطة
فزالت عن موضعها ثم رجعت لم يضمن ما جنته • وكل ما القاه في الطريق من القمامة كالحجارة
والقصب فهو كالدواب في جميع ما ذكرنا ولا كفارة في شيء من ذلك والراكب ضامن لما وطئت
الدابة وما اصابت بيدها او كدمت • ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان زالت او بالت في الطريق
في سيرها فعطبت به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت يدها او رجلها • والقائد ضامن
لما اصابت يداها دون رجلها • وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطاء ان كان قمة سائق فالضمان
عليهما • ومن ساق دابة فمرت برجل فوقع على رجل فقتله فعقل السائق به
وان ضربت عارضها حصاة او حجرا فاصاب شيأ فهو ضامن فيه وهو كالعقار الا ان الاول
حجر كثير فيضمن • وان وقفت في الطريق فزالت او بالت فعطبت به انسان او نفحت برجلها

او ذنبها فهو ضامن • واذا نخس دابة رجل او ضربها فنحت رجلا فقتلته او وطيت او وثبت عليه
او القت الراكب فقتلته وقد ذلك كله على الناس جبرد ون الراكب وسواء كان الدابة واقفة او سائرة
وان كان نخسها باذن راكبها فما اصابت من ذلك في فورها فهو عليهما جميعا • واذا انفلتت الدابة
من رجل او نفرت منه فما اصابت في فورها ذلك فلا ضمان عليه • وان كانت الدابة في موضع قد
جعل للوقوف فيه او اذن له بالوقوف فيه فلا ضمان في ذلك وكذلك ان كانت في ملك صاحبها
فلا ضمان فيه واقفة كانت او سائرة الا انها اذا وطيت رجلا وعليها راكب فعليه الكفارة
وما اصابت اول القطار او اخره او وسطه في صدم او كدم او وطي فالقايد ضامن له وان
كان السائق وسط القطار فما اصابه مما بين يديه فعليهما • وان كان راكبا على بعير في وسط
القطار لا يسوق شيئا لم يضمن مما عطبت فيما امامه وكان شريكا فيما عطبت خلفه واذا ربط
انسان بالقطار حملا والقايد لا يعلم فوطي المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية
ويرجع عاقلته بها على عاقلة الرابط • واذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الاخر • ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم لانه الذي
يغرره • واذا ارسل بهيمة وكان لها سايق فاصابت في فورها ضمن • واذا ارسل طيرا وتبعه
فهو فاصابت شيأ لم يضمن وكذا اذا ارسل كلبا ولم يكن له سايق لم يضمن • والله اعلم

فصل

ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فيه فتلف به انسان
فديته على عاقلته • وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله • ومن حفر بئرا في ملكه فعطب به انسان
لم يضمن • وان تعمد انسان السقوط في البئر الذي في الطريق لم يضمن الحافر • وان حفر
بئرا في الطريق ثم ردمها او اخرج نزع ما فيها وفتحها فوقع فيها انسان فالضمان على الثاني واذا كان
الاول اما سدها فصدمها آخر فوقع فيها انسان فالضمان على الاول • وان عثر رجل بحجر وقع
فيها فضمانه على واضع الحجر ان لم يكن له واضع فهو على حافر البئر • وان حفر بئرا في الشارع الاعظم
الطريق لم يضمن الحافر ما وقع فيها • ومن استاجر رجلا ليحفر له في فنائه بئرا او دكانا فحفر
فعطب به شيء ضمانه على الفاعل فيكون ما لزمه على المستاجر احتسابا • وان وضع حجرا في طريق المسلمين
فحوله رجل من ذلك المكان فعطب به انسان فالضمان على المحول • وان القى في الطريق ترابا او شيئا
فيه ما فعطب به انسان ضمن وان كنس الطريق فعطب به موضع كنسه انسان لم يضمن • وان جمع الكناسة
في جانب فعطب به انسان ضمن • ومن حفر بئرا في داره ليقيه فهو ضامن لما عطب به ان سقط فلانه
لا يجوز على عوراتها • ومن حفر قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمل المرور عليها رجل فعطب لم يضمن
وكذا اذا وضع حشبة فتعمد المرور عليها رجل • ومن اخرج جناح الطريق الاعظم حزفا

او كنيفا او ميزابا للمطر او بنى دكانا او حفر بئرا لوعة فللرجل من عرض الناس ان يمنع ذلك
وسنوع مسلما كان او كافرا ذمي عمل ان ينتفع به ما لم يضر الناس فاذا اضر هو كره له
ذلك • وان كان السلطان امر بعمله او اذن فلا ضمان عليه ان تلف به شيء • ومن اسرع
في الطريق دابة او سفينا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته وقيل في الميزاب
الخارج الى الطريق اذا سقط على انسان فقتله انه ان اصابه الجانب الذي كان في الحائط
فلا ضمان عليه وان اصابه الجانب الذي الى الطريق ضمن وان كان لا يدري ذلك فلا شيء فيه
قياسا وفيه نصف الدية استحسانا • وليس لاحد من اهل درب غير ما فدان يشرع ميزابا
ولا كنيفا الا باذن الجميع • ومن علق في مسجد عشيرته قنديلا او بسط فيه حوارى او حصرا
او حصى فعطب به انسان فلا ضمان عليه وان كان الذي فعل في غير مسجد عشيرته ضمن

فصل

وان مال الحايط دار الى طريق الناس فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال وقيل ان يطالبه بنقضه مستاجر
او دمي • وان مال الى دار انسان فالمطالبة الى من في الدار خاصة واذا سقط الحايط قبل
الاشهاد او بعده قبل التمكن من النقض فلا ضمان على صاحبه ولا يصح الاشهاد الا على من يملك
نقض الحايط كالمالك اما المستعير والمستاجر والمرتهن فلا على احد فمن له المطالبة
من في الدار فان الشاهد فيها ما لحاكان او مستاجرا او مستعيرا وان كان الحايط مشتركا
فنقد مر الى بعضهم بالاشهاد فلم ينقضه حتى سقط فعطب به انسان فالقيمة ان لا يضمن
واحد منهم شيئا لان بعضهم لا يقدر على الهدم وحده ولبعض حصته وحكما ولكن ايا شاء
ومن الله عصمة اشحص فاوجب من الدية عليه قدر ما حصته من الحايط وقال على نصف الدية
وكذلك اذا زبن فلا شيء فيه اذا سقط هو فيها بنيرا او بنى حايطا بغير اذن صاحبه فعطب به
انسان فعليه ثلثا الدية وقال على نصف الدية • واذا اشهد على صاحب الحايط المايل
بالنقض ثم خرج الحايط من ملكه ببيع او غيره بطل الاشهاد والتقدم حتى لو شهد
الى ملكه سقط بعد تلك النقض او قبله لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد • واذا سقط
الحايط بعد الاشهاد فعطب شيء براحه او بنقضه فعليه الضمان عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف انه لا ضمان عليه الا ان يشهد عليه في رفع النقض بعد الشروط • والله اعلم

كتاب جنايات اللسان وهي انواع

ما يوجب الحد وقد تقدم ومنها ما يوجب القتل وهو الفاظ الكفر اذا صدر عليها صاحبها
ومن تلفظ بشيء منها فقد ارتد وحبط عمله في الحال حتى لزمه اعادة الحج وان تاب

وما يرجى عفوه بالاستغفار والتوبة كالكذب والنميمة وما لا يغفر الا بالاستحلال كالغيبة والشتيمة
وهذا لبيان الفاظ الكفر وهي ثلاثة اجزية حبوط الاعمال والقتل وتخليد النار
فالاول لمجرد الكفر والثاني بالاصرار والثالث بالموت عليه • من قال ان صخرة بيت المقدس افضل
من الكعبة او ذهب الى القبلة الى الصخرة كالقبلة الى الكعبة او لا يعترف بالصخرة او لا يعتقد في فضيلة
مسجد بيت المقدس والصخرة فقد كفر • وكذا من قال ان دين محمد ليس بحق لاديان اليهود والنصارى والانجيل
الحكم مثل القرآن • ومن قال الزجل ماجن يعتقد فيه انه خير من الانبياء او انه نبي يكفر • ولو قال كنبي يكفر
ومن اعتقد ان الاولياء خير من الانبياء يكفر • ومن جوز ان يكون نبيا بعد محمد ولا يعتقد انه خاتم
الانبياء والرسل فقد كفر • ومن قال لبليم من العلوم انه خير من الشريعة فهو كافر • ولو قال ليس في
الشريعة علم المعرفة والتوحيد فقد كفر • ولو قال لرجل لو كنت نبيا ما امنت بك او كنت قبلة صدقتك
ما صليت اليك او كنت وانا ما صدقتك يكفر • ولو قيل له اعمل ما شئت ليس بين يديك القيامة
فقال وليس تكون القيامة استخفافا ما يكفر • واذا قال له ان لم تقطعني حتى لاخذن منك ومن القيامة
فيقول اين تجد ذا او ان تجد في تلك الرحمة لا يكفر • واذا قال لغيره من تكون وليس تكون انا اعلى
من الطين خيرا منك ان كان يريد تصوير الطين لا يكفر وان اراد به شخصا من لحم ودم مثله يكفر
ولو قال ليس هو هذا الكفر خير من هذا يكفر الا اذا اراد ان يكون بعض الكفر اسوء من بعض لانه يختلف
واذا قال لا اله الا الله مضعفة كفر وخففه توحيد يكون كلاما قبيحا ولا يكفر به • واذا قال لاخر جل اسمه
علينا ان الزانية ومن هو على اسمك ان حظر على قلبك في تلك الساعة ان التي تكون منيفر يكفر
والا فلا • واذا سمع من اذان المؤذن الله اكبر فقال له كذبت كفر في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى
ان عنى به انه اخبر بالوقت قد دخل فلم يدخل لم يكفر • واذا قال لاخر عند المشاجرة اكفر من ذلك
ان عنى به الاخبار في الحال او المآل يكفر • وكذا اذا قال ان لم تفعل كذا اكفر واشد الزنار وان فعل
لرجل الاحسن الله تبارك وتعالى يقول لا يكفر • وروي انه ان اراد به الحسنة فهو حسن
واذا قيل لرجل ان الحرام في جميع الاموال يقول المال يريد المال من الحرام او من الحلال
ايش يكون الحرام والحلال يكفر • وذكر ابو سعد رحمه الله ان التي طلبه افضل القلاة والسلام
كاذبت القدح فقال رجل وايش يكون القدح حوائجه او قال انا لا احب القدح فامر
بضربه عنقه فاستغفر وجدد الايمان تركه • واذا قال لمحبوبه انا لم اكن انت احب امرأته
تعالى فعلي كذا او قال انت احب الي من الله يكفر • واذا قال لمذبوحه انما جعل فولا بقدر على ولا
عو الله فعقره واخذ لحمه منه يكفر • ومن قال ايمان المحاسبين حلال او الخمر حلال او على شرب
او يقول اشربه الخمر وقع هو ان يقول انه حرام يكفر • ومن قال عظم الحقيقة اجل وعظم الشريعة

ويعني به علم الفلسفة كفر • وكذا ان قال ليس في الشريعة حقيقة يكفر • نصراني
اسلم فمات ابوه فقال قابل ليت ما اسلم الى ان دخل ثم اسلم يكفر كافر قال المسلم اعرض
على الاسلام حتى اسلم فقوله اذهب الى الامير حتى يعطيك شيئا يكفر المسلم • ولو قال اذهب
الى القاضي او الى المفتي اختلفوا في كفره • رجل قال لاخر افعل هكذا فانه حكم الله فقال
ليس يكون حكم الله مستقبحا به يكفر • ولو تمنى ان لم يكن الخمر حراما لا يكفر فان تمنى ان لم يكن
الزنا حراما او لم يكن القتل حراما يكفر وقيل يكفر في الحرابة • واذا قال ينبغي ان نسجد
سجدة ذلي سجدة لا يكفر وعني عليه • ولا ينبغي ان يلعن يزيد بن معاوية ولا غيره من الظلمة ما لم
يصح عنده ان الله تعالى لعنه او رسوله • ومن قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقد لعن الكافرين
وكذا الا يلعن ناكح الكف وناكح البهيمة مطلقا لان الحديث ورد تقديدا لهم وزجرا
واللعن المطلق ابعاد من غير قرينة وهو للكفار • ومن يكون للمسلم ابعاد مع قرينة • واذا قال
للشعر المنسوب الى التمايل هو هذا الشعر مستقبحا به حتى عليه الكفر واذا استخف
بما يتعلق بالنبي او نبي من الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلما الدين وائمة الشريعة حتى
روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر رجل قرأ القرآن ولا
يعمل به ويصلي ويشرب الخمر فيقول له انسان ليت ما قرأ لا صلى حتى عليه الكفر الا اذا
اراد تقليل الحصيبة انه ليس له ان يفعل هذا ولا هذا رجل قال لامرأته يا كافرة طلقتي كفرت وبانت بن زوجها وجدد قبل التوبة وتجديد الاسلام وعقد النكاح
جبرا وقهرا سد الباب الفتنة رجل قال ان فعلت كذا فهو كافر بالله ويكون
كما قال ثبا اختلفوا في كفره والفتوى انه يكفر • رجل يعظ آخر فنهاه عن معصية الله فقال خف
الله تعالى فقال لا اخاف يكفر • رجل قال لاخر ان لم تسع مني او لا تفعل هكذا فاطلع الشاهد زور
مع الله يكفر قال ابو منصور الماتريدي رحمة الله من قال اذا في زماننا سلطانا غاشما لا
يكفر لانا نعلم انه ليس بعادل ومن جعل الظلوم العدل لا كفر والتصحيح انه يكفر اذا اراد بقوله
عادل في جميع افعاله واما اذا اراد به البعض او الاكثر لا يكفر فانه قد يكون رجل
قال اشهادة الله ورسوله عقدنا هذا العقد لا يعقدا العقد ويكفر لاستخفافه بان الرسول
تعلم الغيب • ومن استخف بفريضة من فرائض الله عز وجل او بحكم من احكامه المجمع عليه
او بذكر الفيبة او الحساب او الجنة او النار كفر • واذا قال انا احفظ الكنيسة والمسجد
واجب الفتى والغالب يكفر وكذا ان لم يقل بلسانه ولكن يفعل هذا • واذا قال انا اريد اليمين
بالطلاق البتة يكون اليمين بالله يكفر • ولو قال لا حنث في اليمين واحلف لا اصدق ولا اكذب حتى

عليه الكفر • وان قال الاولى ان لا يحلف بالبتة ولا بالكذب فلا بأس • واذا قيل لواجد لم لا تصلي
اولم لا تقرأ القرآن فيقول ايش اعمل بالصلاة والقرآن فقد شبعت منهما يكفر • وكذا لو قال لم اعمل
هذه التمرة او كم من تمرة عملت ذكر يكفر • وكذا لو قال لكم اعطى هذا الغلام يعني الزكاة هو كافر يريد
ان يبقى فقير في مجلس الذكر ليسلم فقال له مسلم اصبر الى اخر المجلس يكفر • وكذا اذا كان له اقراح
اقرابة او صديق نصراني فيريد ان يتقرب الى قلوبهم يقول استوا حفظوا مما عندكم من الدين حتى
انا احفظ ما عندي من الدين يكفر • وكذا اذا قال لهم بحمد الله كل هذا حق وكل هذا دين حسن او يقول مسلم
لكافر لا تسلم فيقول مسلم اخر كل واحد يحفظ مما امر الله له او احب الله له انت تحفظ ما احب
الله له وهو يحفظ ما احب الله له يكفر بهذا كله • واذا قال مسلم لمسلم استغفر الله لك بالاسلام
او سلك الله الاسلام عنك او لا تخرج من الدنيا الا بالكفر او اي كلمة يقول ما يكون معناها ازالة الكفر
له وقال اخر امين يكفر لو كان فيها اختيار الكفر عنده لا يكفر كقوله ان كنت هكذا فلا تموت الا وانت
في النار او تحشر مع اليهود يا رجل يومي لرجل بالاجتناب عن مخالطة اهل الذمة فيقول الاخر انا اعرف
هذا ولا اعتقد ما تقول انا اعتقد ان اموال اهل الذمة ودماءهم ونساءهم حلال فلذا يكفر
رجل قال لاخر كلما تأخذ من مالي تزداد نورا في القيمة فقال الاخر اعطيتك هنا السعير
حتى ازداد عليك في القيمة المحتطة • واعطى لها هنا حتى اعطيك ثمة البحتج يكفر عند بعض المشايخ
ومن قذف عائشة بالزنا او قال ابو بكر لم يكن من الصحابة او قال ان الله يريد من علي يكفر ولو سئل
رجل او امرأة عن الايمان ما هو فيقول لا ادري فهو كافر • ومن قال ان الانبياء كلهم كانوا سودا
يكفر • فان قال كلهم كانوا فقراء فقد كذب • ولو قال فقر نبينا كان اضطراريا ما عرفه فان قال انا وجب
عليهم الزكاة او ما اعطوا الزكاة ان كان يريد التحقير بهم امسكوا على الدنيا مقدار ما وجب في الزكاة
فلا بأس ولعله صدق • ومن اعتقد انه كان من الانبياء من لم يختر له بالشفاعة كفر • واذا قال
واجد لواجد يا يهودي او يا مجوسي او يا ملحد فاجابه المنادي كفر • واذا قال ما لي الا الله في السما
وانت في الارض يكفر • ومن لطمه بالكفار عمدا او بالعبث او تزنر بزنار النصارى او تقلنسوة
بقلنسوة المجوس او دخل بيعة او كنيسة لزيارتها او التبرك بها او يتبرك ببعض كفار الكنائس
بزيارة آبائهم او شيء من حوائجهم يكفر • ومن اعطى يوم النيروز او الكاغد قاصدا تعظيم
اليوم بهذا او موافقة لهم كفر • ولو قال ليس لصبي ابا بين سكان الارض روح يبوي الا هي فقد جعل
ولو قال ارواح الخلائق قديمة غير مخلوقة او كلها طاهرة بوسعه لم يزد ولا يزال سوا كان للمؤمنين او للكفار
فقد كفر • ومن قطع لحية الهدهد يا لحية كالي حنيفة وما لمذهب الشافعي فقد اخطأ ومن لا يرى لهم الجنة
فقد اخطأ وكذا الجنيد واي يزيد والشبلي ونحوهم من الصالحين • ومن سمع من مسلم جمع الفلاكون

لا يجوز ان

لا يجوز ان يشهد عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول فلان كان يقول كفرا لاحتمال التوبة والرجوع

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق سقط عن الباقين والمسلمون في سعة منهم حتى يحتاج اليهم
ومتى ترك الجميع الجهاد اثموا كلهم بتركه وقتال الكفار واجب على المسلمين وان لم يبدؤا بالقتال
ما لم يرجع لعينه لكن ليتمكن رقابهم ويميل قلوبهم ليقبول الحق • ويجوز القتال في الاشهر الحرم
والنبي منسوخ • ولا يحل الفرار عن الكفار اذا كانوا المسلمون نصف عدد هم ويعرف من اسلاح
له عمولة السلاح • واذا خاف اهل الثغور على انفسهم من العدو واموالهم وان يظهروا عليهم كان على
جميع المسلمين الاقرب فالاقرب ان يمدوهم بالرجال والسلاح والكراع حتى يزول غلبة الخوف • ولا يجب
الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع • فان حضر العدو وجب على جميع الناس
الدفع فخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه • ويبغي ان يكون الامير الجهاد عالما بالحرب
رفيقا بالناس جوادا لا فحش ولا فحور ويبغي للعسكر ان يطيعوه فيما امر هو الا في معصية الله تعالى • ويكون
له ايوان لا يخرج الى الجهاد الا باذنه الا ان يكون النفير عاما • وكذا لا يجوز له الخروج في عامة الاوقات
الا باذنه الا في شرطة الجيش اذا كانوا مستغنين عنه • واذا دخل العسكر دار الحرب فنزلوا على مدينة
او حصن فدعوهم الى الاسلام فان اجابوا الى الاسلام كفوا عن قتالهم ودعوهم الى التحول
الى دار الاسلام فان فعلوا والا اعطوا حكم اعراب المسلمين ليس لهم في الفيء شيء الا ان يقاتلوا مع المسلمين
نصيب • وان امتنعوا عن الاسلام دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم
ما عليهم • واذا بذلوا الجزية ايضا يستعينون عليهم ويرهبونهم ويغارون عليهم ويقتلون عليهم التجار
ويعشرون او يخمسون ويضربون على ما يحمل ابدانهم اليه ويعرفون ويرسلون عليهم الماء
ويقطعون عنهم ويقطعون اشجارهم ويفسدون زروعهم ويقاتلون معهم الى اخذ الامر من ولاة
معاملة من لم يسلم ولم يدع الاسلام الا بعد الدعاء اليه والاباحة • ويستحب ان يبدؤا بالدعوة
الدعوة ولا يجب ذلك • ولا بأس بالرمي والقتال وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر فان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار واذا اصاب المسلم
واحدا من اولئك الاساري او الصبيان فلا كفارة فيه ولا دية ولا اثم • ولا بأس باحراق
النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكر اعظيما يؤمن غلبه ويكره احراق الحمام في بلاده
لانه من غنائمنا ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
ولا ينبغي للمسلمين ان يستعينوا بالكفار على قتال الكفار الا يكون لحكم الاسلام هو الغالب وان
طلب اهل الكتابة من العرب الذين لم يكونوا اولا دعوا اليها واذا طلب عليهم قبل ذلك فهو كغيرهم من اهل

الكتاب لا يجبرون على الاسلام وانما شرطوا الضرب فلا يخالفون الى الجزية وليس لهم الا الاسلام او القتل
وان ظفر عليهم كان صبيانهم ونساؤهم فيئا ولا يجبرون على الاسلام • واما الرجال منهم فيدعون الى
الاسلام فان اسلموا والا قتلوا • ويكره ان يقتل الرجل ابويه من المشركين فان ادرك احدهما استثنع
عنه حتى يقتله غيره • ويكره الجعل للغازي مما كان للمسلمين فيه فان لم يكن فينبغي ان يعوي المسلمون
بعضهم بعضا • واذا كان المسلمون في سفينة فرماها العدو بالنار فخرجوا بالخيار ان شاؤوا
صبروا على النار وان شاؤا القوا انفسهم في الماء وان علموا انهم يموتون غرقا • وقال محمد رحمه الله
كانوا يرجون ان ينجوا من الغرق الذي نفسه في البحر وان كان يعلم انه يغرق فانه يصبر على النار • ومن حمل
على مشرك في الحرب فقال اشهد ان لا اله الا الله ينبغي ان يكف عنه فان كان يدين النصرانية او اليهودية
لا يكون هذا القول منه دليلا على الاسلام حتى يقول واشهد ان محمدا رسول الله او يقول انا على دين
او على دين محمد وبري من اليهودية او النصرانية • وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا
يقتلوا امراة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا مجنونا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهم ممن لا رأي
في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتلوا الرهبان في الصوامع • فصل • واذا رأى الامام ان يفاتح
اهل الحرب او قوما منهم وان كان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به ويجوز موادعتهم سنة وسنين
اذا رأى فيما مصلحة وان يأخذ عليها مالا او يعطي ان كان فيه خير للمسلمين يعطي كل سنة قدر المعلوم
ومتى رأى المصلحة في النقض نبذ اليهم وحفظ فيما العرض وان بدا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم لانهم
كانوا على ذلك بالتقاصر ومتى طلبوا الامان اعطوهم • وان من دخل حربيا او امراة حربة من اهل عسكر المسلمين
كانوا او خفارة او اهل حصن او مدينة وقال امنت او وادعت او لا تخافوا منا او لا باس عليكم او لكم على
الله او منه او نحو ذلك صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين حينئذ ان يتعرض لهم الا ان يكون ذلك في ذلك نقضا
فينبذ اليهم الامام • ولا يجوز امان الذمي وان كان يقاتل ولا الاسير ولا التاجر الذي يدخل البلد
ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقالا يصح امانه • وامان المراهق
ومختلط العقل لا يجوز الا عند محمد ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجوز اليهم

باب العشر في الغنائم

واذا غلب الترك على الروم او غيرهم من بعض الكفار على بعض فسبوهم واخذوا اموالهم وملكوها فاذا ظفر
المسلمون على الكفار حل لهم ما اخذوه من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ولم يغلبوا على الدار ولا ملكوها
حتى صارت دار الحرب ملكوها وعتق عليهم من لا يسترق عليهم وهم لا يملكون علينا • واذا
ظفر المسلمون عليهم بعد ما استرقوهم ووجد المالك العين اخذها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة ان احبوا • وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى

شيا منها فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شا اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر
وان شا ترك • ومن اسلم من اهل الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل ما هو في
يده او وديعة في يد مسلم او ذمي • وان ظفروا على دارهم فعقاره واولاده الكبار وزوجته وحملها
فيا • وان دخل دارنا قبل الظفر عليهم كان ما بقي لهم ثمة من ماله واهله فيا الا ما اودعه عند مسلم
او ذمي واولاده الصغار فانهم احرار مسلمون • وان لم يهاجر الينا ودخل مسلم دار الحرب
فقتله عمدا او خطا فله ورثته مسلمون ثمة فلا شيء على القاتل سوى الكفارة في الخطا ومن
قاتل من عبيده فهو في • وان دخل حربي دارنا تاجرا او اسلم ثم ظفرنا عليهم وهو عندنا كان
جميع ما له واهله واولاده الصغار والكبار فيا • ولا يطلق الاسارة بالفداء عند ابي حنيفة وقالا
يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم • ولا باس ان يتعلف العسكر في دار الحرب الدواب
ويا كلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويذبحوا الدواب ويقاتلوا ما وجدوا من سلاحهم
كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيا من ذلك ولا يتملكوه • ولا باس ان يركبوا دواب الغنيمة
اذا احتاجوا اليه ويلبسوا من الثياب ثم يردوا اذا استغنوا • واذا اخرجوا من دار الحرب
لم يجز ان يتعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة واذا
استهلك احدهم شيا من الغنيمة قبل الاحراز الى دار الاسلام لم يضمن وان كان بعد ما خرج والباقي
ان لم يستعملوا شيا من الغنيمة قبل القسمة بغير حاجة • واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شا
قسمها بين المسلمين وان شا اقرها عليها ووضع عليهم الخراج وتبقى الاراضي ملكا لهم يتوارثونها
كما كانت وان شا وقفها للمسلمين لتكون ارض خراج ويكون خراجها فيا للمسلمين وان شا نقل اليها
قوما آخرين من اهل الذمة وجرى عليهم احكامهم وهو في الاسارى بالخيار ايضا ان شا قتلهم
وان شا استرقهم وان شا تركهم احرارا اذمة للمسلمين • ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب
واذا ازال الامام العود ومنعه المواشي ولم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها
ولا يفرقها ولا يتركها • وان عجز عن حمل الغنائم ايضا تركوها • وما كان من عبيد وامائهم
الى دار الاسلام ان اطاقوا القتال اقتلوا الرجال دون النساء والصبيان • ولا يفرق في الشبي
بين والدة وولدها اذا كان صغيرا ولا امام الجد ودي دار الحرب ولا تقسم غنيمة فيها حتى
يخرجها الى دار الاسلام فان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين فيها ليبلغوها
ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها • ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة والرد والعسكر
سوا • وان لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها واذا
فتح الامام بلدا حتى صارت دار الاسلام ثم لحقهم المدد لم يشركوهم في الغنيمة ومن مات

من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه
لورثته ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واهل الحرب بالغلبة والاستيلاء يملكون
مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك فان
اخذوا المدبر وام الولد واحرزوهما بدارهم ثم ظهرنا عليهم رد على المولى بغير شيء سواء كان قبل القسمة
او بعدها • واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار • وكذا اذا اسلموا في دار الحرب وظهرنا
على الدار • واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم واخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة • وان اشتراه منهم رجل
فاخرجه اخذه المولى بغير شيء وعندهما ياخذه بالثمن وكذلك اذا كان في الغنيمة ووقع في سهم رجل
اخذه بغير شيء وعوضه الامام قيمته من بيت المال وقالا ياخذه بالقيمة وبه ناخذ • وان كان العبد حين ابق
ذهب معه بفرس ومتاع فاخذه المشركون ثم اشترى ذلك منهم رجل واخرجه اخذ المولى العبد بغير شيء
والفرس والمتاع بالثمن وقالا ياخذ الكل بالثمن • وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه وكذا
ما ذهب به اليهم وما احرزوه بدارهم من اموال المسلمين ووهبوه لرجل فان شا صاحبه
اخذه بالقيمة وان شا ترك وليس له ان ياخذه مجانا وان كان عبدا فاعتقه الموهوب له او المشتري
منه فلا سبيل للمولى عليه وكان العبد حرا وكذا ان اسلم اهل الحرب عليه لا سبيل للمولى عليه وان كان
المشتري او الموهوب له باع او وهب من آخر كان حكمه حكم الاول وليس للمولى ان ينقض ما صنع الاول
الا ان المولى بالخيار ان شا نقض ذلك واخذ بقيمته في الهبة وبالثمن في البيع وان شا اخذه ممن هو في يده
في الهبة بالثمن او القيمة • وان اسروا عبدا فاشتراه مسلم بالف واخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه
واخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن ان شا وان شا ترك لانه لم يفقأ عينه ولكن اسروا العبد ثانيا
فاشتراه رجل آخر فلا سبيل للمولى عليه وللمشتري الاول اخذه بالثمن ان شا ثم ياخذه المولى بالثمنين
وان شا ترك • فصل واذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه دخل الامام تحت هذا القول
فان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه لم يدخل هو فيه وفي الاول ان قتل الامام استحق سلبه كما يستحق
غيره فان قتل جماعة رجلا واحدا من العدو وكان مريضا ومقبلا استحقوا جميعا سلبه وان كان القاتل
عبدا منهم لم يستحقه ولا باس ان ينفل في حال القتال ويحرض بالنفل عليهم فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا
لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سوا • والسلب ما على المقتول من ثيابه
وسلاحه ومركبه والحقيبة والغلام لا يكون سلبا والنفل ما خص الامام بعض الغزاة تحريضا
على القتال لزيادة قوة وجراة تري فيه والفي ما حصل من غير قتال والغنيمة ما يوخذ من اموال
الكفرة بقوة الغزاة بسبب القتال باذن الامام وقهر الكفرة • واذا اغار دار الحرب رجل او اثنان باذن

الامام

الامام فحكمهم حكم السرية فيما اصابوا من الغنيمة • فان دخل واحد او اثنان بغير اذن الامام فاخذوا شيئا
لم يخمس وان كانوا جماعة لهم منعة واخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام وما اخذه المتلصص
منهم فهو له خاصة وما اخذه التاجر الذي دخل بامانهم واخرجه يتصدق به ويكون ملكه ملكا
محظورا ولا يحل له التعرض لشيء من اموالهم ودمائهم الا اذا كان برضاهم وان كان بوجه لا يحل عندنا
كالربا والقمار • فصل ويقسم الامام الغنيمة اذا احرزها الى دار الاسلام فيخرج خمسها ويقسم
الاربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس
واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة
ولا بغل • ومن دخل دار الحرب فارسا وباع فرسه استحق سهم راجل • ومن دخل مقاتلا مع العسكر
فقاتل او لم يقاتل لمرض اصابه او جرح لحقه او غير ذلك اسهم له • ومن غزا في البحر ومعه دابة اسهم
لها وان كان لا يحتاج الى القتال عليها فيه ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على
حسب ما يرى الامام • واما الخمس فيقسم ثلاثة اسهم سهم لليتامى • وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء وعن ابي يوسف ان
الخمس يصرف الى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ • وما ذكر تعالى لنفسه
من الخمس فهو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل
الحرب بغير قتال صرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

باب المستامن لنا ولهم في الدارين

اذا دخل حربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دار
الاسلام سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت
منه الجزية وصار ذميا لا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند
مسلم او ذمي او دينا في ذمتهما فقد صار دمه مباحا بالعود وما له على خطر فان ظهر على الدار وقتل
او اسر سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وان لم يظهر على الدار وقتل او مات كان القرض
والوديعة جميعا لورثته • واذا اشترى المستامن في دار الاسلام عبدا مسلما جاز الشرا واجبر على بيعه
من مسلم فان لم يفعل حتى ادخله دار الحرب عتق عليه عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق وبه ناخذ • واذا اشترى
المستامن ارض خراج فاذا وضع عليها الخراج صار ذميا • وان تزوج ذمية لم يصر ذميا • واذا تزوجت
حربية بذمي صارت ذمية • واذا دخل مسلمان دار الحرب فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ
فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء عليه سوى الكفارة في
الخطأ وقالا في الاسيرين ايضا الدية في الخطأ والعمد • واذا دخل الحربي دار الاسلام بغير امان

اخذه مسلم قال ابو حنيفة هو في جميع المسلمين وقال لم اخذ خاصة ولا خمس فيه وقد روى عنهما ان فيه الخمس وكذا اذا دخل واسلم قبل ان يأخذ هو في عنقه وقالا هو حر ولا سبيل عليه • واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فاذانه حر في اداء ان هو حربي او غصب احدا فباعه شيئا ثم خرجا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذا الحربيان اذا ان احدهما صاحبه او غصبه منه ثم خرجا مستأمنين فان خرجا مسلمين قضى بالدين ولم يقض بالغصب وروى انه يرد ما غصبه المسلم الداخل بامان ما قائما بعينه

باب السيرة مع اهل الذمة

واذا التمس الكفار من اهل الكتاب والمشركين ان يدخلوا في ذمتنا قبلوا ووضع عليهم الجزية فتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وارضوا واعتصموا بانفسهم واموالهم والجزية على قدر بين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتديء الامام وهي منها اذا غلبت على الكفار وامرهم على ان الجزم يضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم واعتبار الغني والفقر فيه على عادة البلاد وتوضع الجزية على المجوس ولا توضع على المرتدين ولا المشركين من العرب ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس في ديورتهم وصوامعهم وتؤخذ من المعتملين منهم عند ابي حنيفة خلافا لهما • ومن كان مريضا في اكثر سنته او النصف لا جزية عليه فيهما • واذا اجتمع حولان او ثلاثة تداخلت الجزية ولا تجب الا جزية واحدة ومن اسلم وعليه جزية سقطت جزية فصل والواجب على اهل نجران وزانهم في كل سنة الفاخلة مخواسية قيمة كل حلة خمسون درهما ويؤخذ نصفها في المحرم ونصفها في رجب ويقسم ذلك على عدد رؤس الرجال واراضيهم ولا يجعل على نسائهم وصبيانهم شيء من ذلك ومن اسلم منهم او مات لا يسقط شيء من ذلك الى حلة ويجعل ذلك على من بقي منهم وعلى الاراضين وقال مشايخنا رحمهم الله لو مات جميع رجالهم او اسلموا الا بسقط شيء من الى حلة ويؤخذ من العين من اراضيهم • ولو باع نجراني ارضا من مسلم او صبي ومكاتب يؤخذ منه نصيبه من الى حلة فصل ويؤمر اهل الذمة باظهار انارهم للرجال والنساء في الطرقات والحمامات كالزنانير والغلايات ولا يركبون الخيل والهجن ويسرجون وتؤخذ الجزية منهم على وصف الهوان والذل بان يكون الاخذ مجالسا والدافع قائما بين يديه ويحاذ بشلبيبه بهزه ويقول له اعط الجزية يا عدو الله ولا يجزأ الا في اعطاء الجزية عند ابي حنيفة ولا يترك قومهم سلاح ولا يلبسون لبس اهل الاسلام ولا يجاورون بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولا صنم في دار الاسلام في المدن ولا في القرى وكل بلد صولح اهله على

ان يجعلهم ذمة لا يتعرض لكنايسهم القديمة وما نقض من احداثها وما خربت فهو اخرب كنايسهم واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة لذوي الصلح اعادوها بالبن والطين لا بما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها بالجص والشيد والاجر • واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بنائها فوق ما كان في القديم هدمه وكذا اذا ادعوا انها كانت قديمة وفي عمارة العتيق وتبقى ان لا يرفعوا الناقوس الا في كنايسهم وبيوتهم خفية حيث لا يسمع صوته خارجها ولا ان يظهروا صليبا ولا يمتدي المسلم بالشلاء عليهم فان اسلموا ارده عليهم ولا يراد على قوله عليكم • واذا كانت لواحد حاجة مرورية لا تقضى الا بالشلاء عليهم بلا بدء يسلم ويبدأ به الملكين الموكلين عليه وكذا المحتازون ويؤدب الذمي ويعاقب على شتم دين الاسلام او النبي او القرآن ويلتزم ان يلازم الذمي الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء • واذا انقض الذمي العهد او لحق بدار الحرب يقتل ويسبى • ومن شتم منهم من اذا الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سبب الدين او النبي او القرآن لم ينتقض بها عهده ولا ينتقض عهد هؤلاء الا بان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا

باب السيرة في المرتدين

اذا ارتد مسلم عن الاسلام وهو ذو بالغ عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت وحبس ثلاثة ايام فان رجع الى الاسلام والا يقتل فان قتل الثاني قبل عرض الاسلام عليه يكره ولا شيء على القاتل • واما المسلمة اذا ارتدت فانها تقتل ولكنها تحبس ثلاثة ايام ويعرض عليها الاسلام في كل يوم ثلاث مرات • ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد اليه كما كان وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب مرتدا حكم الحاكم بلحاقه فهو ميراث لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء • وان لحق بدار الحرب مرتدا حكم الحاكم بلحاقه وقضى ديونه التي عليه وتقضى الديون التي له في حال ردته مما اكتسبه في الردة وما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال الاسلام فلورثته المسلمين وما بقي من كسبه في حال ردته كان فيئا وما لا كسب له في حال ردته كان فيئا وما اكتسبه في حال اسلامه وردته جميعا لورثته المسلمين وما اخذ • واذا قتل المرتد او لحق بدار الحرب فاديه فيما اكتسبه في حال الاسلام وما لا كسب له في حال ردته كان فيئا وما اكتسبه في حال الاسلام والردة جميعا وما باعه او اشتراه او اعتق او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقال ابو يوسف رحمه الله تصرفاته كلها جائزة مات او قتل او لحق بدار الحرب وقال محمد رحمه الله ان اسلم جاز جميع ذلك وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بحر ز ذلك في ثلث كل من

ويعتبر حال الوارث عند ابي حنيفة رضي الله عنه يوم الردة فان كان حرا مسلما في ذلك اليوم ورثه
وان ولد اسلم او عتق بعد ذلك لم يرثه وعندهما يعتبر ذلك يوم الموت • واذا كانت المرتدة
امة نصرانية كانت له في حال الاسلام فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وان كانت لاقل من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
لاقل من ستة اشهر او اكثر ورثه والمرتدة مع زوجها ان جاءت لاقل من ستة اشهر ورث والا لم يرث
واذا غاب المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فاوجد في يد ورثته بعين ماله بعينه يأخذه
ولا ضمان عليهم فيما اتلفوه • واذا لحق المرتد بدار الحرب وله ابن وعبد فتمنى به لابيه فكاتبه ثم
جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للمرتد الذي اسلم • واذا جاء المرتد مسلما قبل ان يقضي بذلك
فكاتبه لم يزل مسلما • وان ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ مع المال واتى الينا لم
يرق ثم قتل ويؤدي لمولاه كتابته وما بقي فلورثته • والمرتدة اذا تصرفت في مالها ثم لحقت بدار الردة ثم جاءت مسلمة
واذا ماتت لا يرث احدهما من صاحبه • ومن ارتد ولحق بدار الحرب ثم ظهر على المال كان فيأ • وان رجع
من دار الحرب فاخذ من ماله ظهرنا عليه رد ذلك على ورثته • وان ارتد الزوجان ولحقا بدار
الحرب فسبيت المرأة الى دار الحرب او غيرها وولدت ولدا لولديهما وظهر على الجميع فالولدان في
الاذى على الاسلام والاجير الثاني • ويجبر الزوج على الاسلام فيقتل وتكون المرأة امته يجبر ولا يقتل
وان ارتد قوم ونساؤهم وصبيانهم غير النساء الصبيان على الاسلام ويقتل الرجال ان لم يسلموا
ومن شهد عليه بالردة وهو محمد كان حكم المرتد توبته منه • واذا ارتد اهل ارض حتى لحقوا فيها
مستأمنون والذي الاذى غلب عليه المرتدون وجرت احكامهم فيها فقد صارت ارض حرب استئنافا
الحرب اولا وهذا عندهما وهو الفتوى وعند ابي حنيفة لا تصير ارض الحرب الا بثلاثة اشياء ظهور
احكامهم فيها وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان المتقدم وان تكون متاخمة بدار الحرب
وعندها تصير دار الحرب بمجرد ظهور احكام الكفر فيها واذا اظهر المسلمون على ارض انها حرب وصارت
دار الاسلام بجراً احكام الاسلام فيها بالاتفاق • واذا التحق المرتدون من الامام الموادعة
او رأى ان يواده علم ليستظر ما ظهر فله ذلك ولا يأخذ عليها ما لا عملا اهل الحرب فان اخذ لا يرد
واذا فتح ارض الردة عنوة اهلها قبل ان تقسم ترد عليهم وعاد ت على ما كانت ارض عشر وخراج
واسقط ما بعد القسمة لم يأخذوها الا باقيمة فان اخذوها عادت على الحكم الاول ايضا بالخمس
او الخراج الا ان يكون الامام قد جعل عليهم الخراج قبل ذلك فانها لا تتغير ابدا • واذا اسلم
المرتد حرا ارتد ثانيا وثالثا يستتاب في كل مرة ولا يقتل اذا قبل الاسلام لكنه يعزر ويحبس
حتى ترى منه الاخلاص في التوبة • والامة المرتدة يجبرها مولاها على الاسلام ولا تقتل والعبد

اذا ارتد استتيب فان تاب والا قتل وارتداد الصبي العاقل ارتداد ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه
صحيح ولا يرث ابويه اذا ارتدا اذا كانا كافرين فقالا ارتداده ليس بارتداد واذا تهود النصراني او تنصر
اليهودي لم يجبر على التوحيد وارتداد الصبي الذي لا يعقل والمجنون والمعتوه ليس بشيء بالاتفاق والصبي
اذا كان ابواه مسلمين او احدهما يجبر على الاسلام ولا يقتل والساحرة والساحر يقتلان اذا اعتادا
ان فعلهما خلق ذلك الشيء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقتل الساحر ولا يستتاب ولا يقبل توبته انزع
كالزنديق • واذا صلى كافر جماعة او اذن في مسجد فهو دليل على اسلامه فان رجع يكون مرتدا
يقتل ان لم يتب • واذا رآه يصلي وحده او يوذن وحده او يقرأ القرآن او يعلم القرآن يكون بمجرد ذلك مسلما
واذا قال يهودي او نصراني اسلمت او انا مؤمن او مسلم سئل عما اراد بذلك وكذا اذا قال لا اله الا
ولا يصح اسلام من لم يقل امنت بمحمد وبما جاء به وابرئ مما خالف دينه

باب البغاة

اذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي للمرء ان يلزم بيته ويجلس
ولا يخرج الى الفتنة • واذا دعاه الامام وعنده عناد وقدرة لم يسعه التخلف • ومتى جمع الامام
من قوم فتنة عليهم وجب حتى يتوبوا • واذا خرجت طائفة من البغاة عن طاعة الامام يجب
على المسلمين ان يعينوه على قهرهم ان امكنهم وقاتلوا معه • واذا انهزموا من المسلمين على نية
وخرجوا عن طاعة الامام ودعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم
بالقتال حتى يبدأوه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسترق
ذراريهم ولا يغنم اموالهم ولا بأس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج اهل الحق اليه
ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ومن اجهز
قتله من اهل الحق كالنساء والصبيان لم يجب قتله من الجوارح والبغاة الا ان يقاتلوا ومن
كان من اهل العدل من الجوارح من الاموال المستهلكة فالدماء اولى ولا ضمان لاحد
الفريقين على الاخر اذا اصطلحوا لانهم يقاتلون بالردة عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اذا كان
قاتلا بعينه • واذا غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل البغي رجلا من اهل العدل متعمدا
قتل قاتله بالباغي يرثه وان قتله الباغي وقال كنت على الحق وانا الان على الحق ورثه وان قال
قتلته وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وقالوا ابو يوسف لا يرث الباغي من العادل في الوجهين
جميعا ولا تقبل شهادة البغاة فان غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا فحكم واموالهم ماخوذة فرادى
فان كان ذلك القاضي منصوبا من اهل العدل امضى الامام ما فعل وان كان منهم استأنف ما وافق
الحق وفسخ ما خالفه وكره الامام ان يولي قضاة من البغاة الى الاقاليم ويكتب الى البلاد قد ولينا

الكفار ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم وليس ببيعه في المدن ممن لا يعرف من اهل
الفتنة باس والله اعلم

باب الوصايا

الوصية غير واجبة لكنها مستحبة ومن كان له ورثة صغار فالافضل ان لا يوصي بشي وكذا ان كان له مال قليل
فان كان كثيرا فالافضل ان يوصي بما لا يتجاوز الثلث ويستحب ان يوصي بدون الثلث ومن لا وارث
له ولا دين عليه فالافضل ان يوصي بجميع ماله لتعذر التصدق بيده وان استغرق الدين المال بطلت الوصايا
فان فضل المال على الدين او لم يكن دين وله ورثة وقد اوصى لجماعة بالثلث فهم سواء في الثلث
لا يقدم بعضهم على بعض ولا يفضل فان كانت الوصايا باشياء ولم يسع الثلث الجميع فهو بينهم بالحصص
وتصح وصية الصحيح والمريض والمرض نوعان مرض الموت وما فيه حكم الصحة وكل مرض يصير
صاحبه ذا فراش حتى مات او لم يصر وكان الغالب منه الموت ومات فهو مرض الموت وكان حكم تبرعات
المريض فيه حكم الوصايا وما صح منه او مرض يوما وصح يوما او ما لا يخاف عليه الموت منه كالفالج
والزمانة والسل الذي يتطاول كان حكم صاحبه حكم الاصحاء وتبرعاته تعتبر في بقية كالمريض في جميع
ماله فان اوصى عند اصابته شي من ذلك ومات منه فهو من الثلث • والحامل اذا اخذها
الطلق فهي كالمريض مرض الموت ان ماتت من ذلك وكذا من قدم ليقتل في قصاص او رجم في
زنا ان قتل او رجم وكذا المرتد عند محمد ان قتل وهو الفتوى • ولا تصح وصية الصبي ولا
المكاتب وان ترك وفاء وتجوز الوصية وان لم يملك مالا وقت الوصية • واذا قرئ على الاخرس
كتاب وصية فقيل له نشهد عليك فاومى براسه اي نعم فاذا كان يدل بما يعلم انه اقرار جاز ولا
يجوز ذلك فيمن اعتقل لسانه وكذا يجوز نكاح الاخرس وطلاقه وبيعه وشراؤه وسائر تصرفاته
اذا كان يومي بما يعرف به مقصوده او يكتب ويقتص منه وله ولا يحد ولا يحد له ومن صمت يوما
الى الليل لم يجز له شي من ذلك

فصل ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح
بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا وان جحد الوصية لم يكن رجوعا • ومن اوصى بامة
لرجل ثم اوصى بها لاخر كانت بينهما نصفين وان قال الامة التي كنت اوصيت بها لفلان فقد اوصيت
بها لفلان كان ذلك رجوعا عن الاول ووصية للثاني وان قال ابتداء اوصيت بها لفلان فهو
اشراك وان قال هي لفلان فهو رجوع وان باعها او وهبها او تصدق بها او اعتقها او كاتبها
او دبرها او اخرجها عن ملكه بوجه او كان شيئا حنطة فطحنها او زرعها فيما دارا او ثوبا
فقطعه قميصا وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او فضة فصاغ منها خاتما
او ثوبا فباعه ثم اشتراه او شاة فذبحها فهذا كله رجوع • وان كان ثوبا فغسله او دارا
فجصصها او هدمها لم يكن رجوعا • وان عرضت عليه الوصية فقال لا اعرف هذه الوصية

او قال

او قال ما اوصيت به فهذا رجوع عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان قال كلما اوصيت به لزيد فهو لعمرو
وعمرو حي في ذلك الوقت ثم مات قبل الموصي فالوصية ميراث على الموصي فان مات بعده كان لعمرو
وان كان ميتا حين قال الموصي هذا فالوصية لزيد صحيحة • ولو قال للموصي انك تبرأت اخر
الوصية فقال اخرتها فليس هذا برجوع وان قال تركتها فهو رجوع • والله اعلم

باب ما تصح به الوصية وما لا تصح

الوصية جائزة بالثلث فما دونه بغير رضى الورثة ولا يجوز ما زاد على الثلث الا ان يجيز الورثة
وكذا لا يجوز الوصية للوارث في الكثير والقليل الا ان ياذن الباقون فان لم يكن الغريب وارثا
جازت الوصية له وابن الابن مع وجود الابن كالاجنبي • فان اوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل ما يملكه
وان اوصى باكثر من الثلث فاجاز الورثة في حياته كان له ان يرجع عند وفاته فان لم يرجع جازت الزيادة
من الثلث من مال الموصي والزيادة من نصيب المجيز عصبته • وان اوصى بشي من ماله لم يعط من ماله
فللورثة ان يعطوه ما شاؤا • وان اوصى بسهم من ماله فله كاخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه وقالا له سهم كاخس سهام الورثة ولا يزاد على
الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم • ومن اوصى لرجل بثلث ماله
ولاخر بثلث ماله ايضا فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان • فان اوصى لاحدهما بثلث ماله
ولاخر بسدس ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا • وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر
بثلث ماله ولم يجيزوا فالثلث بينهما على اربعة اسهم عندهما وعند ابي حنيفة نصفان لا يضرب
ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة • ومن اوصى
ودينه محيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين • ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فان اوصى بثلث نصيب ابنه جاز فان كان له ابن واحد فقد اوصى له بالنصف
فان اجازه الابن جاز وان لم يجز فله الثلث • وان كان له ابنان فللموصى له الثلث فان لم يكن له
ابن جازت الوصية وله مثل الذي يكون لابن لو كان • ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فللموصى له الثلث
وان اوصى لرجل بمائة درهم ولاخر بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة • وان
اوصى لرجل باربعمائة ولاخر بمائتين فقال لثالث اشركتك معهما فله نصف ما اوصى به لكل واحد منهما
وان قال سدس مالي لفلان ثم قال في مجلسه ذلك او في مجلس اخر سدس مالي لفلان كان له سدس
واحد • وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا افرز
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة ثم قيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم
وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فهو لاصحاب الوصايا بالحق • وان كان للاخر

فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدري ايهما هو فالوصية باطلة الا ان يسلموا الورثة لهم الثوب بين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب الردي ثلثا الاردون ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الاردون • وان اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهم وبقي درهمان وهو مخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا الكيل والموزون والثياب اذا كانت صنفا واحدا • وان اوصى بثلث ثلاثة من عبيد مفاتت اثنان وبقي واحد لم يكن له الا ثلث الباقي وكذا الدور والحنطة وان اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو مخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي والذي ثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو مخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مائة عين ودين فاخرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف • وان اوصى احد الشركين ببيت من الدار بعينه لرجل فانها تقسم واذا وقع البيت في نصيب لموصى فهو للموصى له وان وقع مثليه ان لم يقع في نصيبه • وان اقتسما اثنان ميراثا بينهما ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده • ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت **فصل** ومن اوصى لرجل بثلث ماله فدفعه الورثة الى الغائب وقسموا التركة مع غيبة الموصى له جاز ذلك • ومن اوصى لرجل بالف بعينها من ماله غير فاخرجت الف بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع • واذا اقر المريض بدين لامرأة او اوصى لها بشيء ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية • وان اقر لابنه بدين وهو نصراني او وهب له او اوصى له ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك كله وكذا لو كان عبدا فاعتق • ومن اوصى لرجل بحنطة في قرية فله الحنطة دون القرية ولو كان خلا في دن فله الخل مع الدن وكذا القوارير مع التمر والزق مع الزيت والسيف بحليته وحمايله والميزان بسجلته والقرسطون بقوده ورمانه ودلة المقحف دون الغلاف والسرج دون اللبد والثمن والغسلة دون الغرفة **فصل** والوصية بثمرة النخل وغلة العبد وخدمته وغلة العقار جائزة • وان اوصى بخدمة عبده سنين معلومة او ابدا اخرجت رقبة العبد من الثلث فسلم اليه ليخدمه وان كان له مال غيره خدم الورثة نوبتين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة • وان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية • وان اوصى بثمرة بستانه ثم مات الموصي وفيه ثمرة فاية فلاني للموصى له غيرها والا لم تكن فيه ثمرة كانت له ثمرته فيما يستقبل سنة او حينا ولا يورث عنه • ولو اوصى بغلة بستانه ثم مات وفيه ثمرة كانت له هذه الثمرة وثمرته ابدا ما عاش • وكذا ان قال له ثمرة بستاني ابدا • وان اوصى له بعود غرسه ابدا او بولادها او بابنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ظهورها

على ظهورها من الصوف يوم موت الموصي • واذا اوصى له بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له • وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما قبض منهما جميعا وقالا ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد

فصل ومن اوصى بوصايا بين حقوق الله وغيرها قدمت الفرائض منها ثم الواجبات قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارات والنذور • وما ليس بواجب قدم منها ما قدمه الموصي فكذا ان كان كلها فريضة او واجبا فان كان عليه زكاة وحج فاوصى بهما يبدأ بالذي بدأ به وان كان كان فريضة وما اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة بدأ به او لا وان كان تطوعا وما اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب • وان اوصى بوصايا واعتق عبيدا بدئ بالعتاق فاخرج من الثلث فان فضل شيء كان لاهل الوصايا والا فلا شيء لهم • فان كانوا ثلاثة اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حاباها فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين وان قال احجوا عني حجة واعتقوا عني نسمة فان وسعهما الثلث انفذوهما والا بدئ بالذي بدأ الموصي ويبطل الاخر الا ان يكون حجة الاسلام فانه يبدأ بها وان اخرها الموصي • وكما اعتق عبدا له في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويقرب به مع اصحاب الوصايا • ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده حجز اكاملا فان لم يبلغ الوصية النفقة احجوا ابن حيث تبلغ وان اوصى ان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق بما بقي وقالا يعتق وان كانت الوصية بحج وعتق عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يحتمل شيء من ذلك فضل الورثة ومن ترك ابنين ومائة درهم واوصى بعتق عبد قيمته مائة دينار وعبد قيمته مائة دينار فخذ كان اعتقه في مرضه فاخذ الوارث ذلك لم يسع العبد شيء وان اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية دفع بها بطلت الوصية وان اوصى بثلث ماله لرجل وفي التركة عبد فاقر الموصى له ان الميت اعتقه في صحته وقال الوارث بل اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او يقيم الموصى له البينة ان العتق كان في الصحة فان مات وترك عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك وقال رجل لي على ابيك الف درهم وقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته في دين ورقاية ولا يسعى ولا

باب من تصح له الوصية ومن لا تصح

الوصية للقاتل باطلة ويجوز ان يوصي المسلم للذمي والذمي للمسلم ولا يجوز للحربي في دار الحرب ان اوصى لاحد ورثته واذا دخل الحربي دارنا فاوصى مسلم او ذمي بجميع ماله جاز ويجوز الوصية لامرأة الوارث واذا اوصى لوارثه بالوديعة باطل وكذا ان قال هذا لابني يساوي الف درهم ولا مال له غيره بطلت الوصية لان الوديعة لا تدخل تحت الوصية ولا يجوز لمن مثله واذا اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية

وان اوصى لهما بدين فهو باطل كله وقال محمد ان انكر الاجنبي الشركة قضى له بالنصف وان اوصى لاهل بيت فلان فهو على بني ابيه الى اقصى اب له في الاسلام وان قال لاهل بيتي يدخل فيه ابوه وجده فابنه وزوجته اذا كانوا لا يرثون منه • وان اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر والساكن بالملك والاجارة والعارية سواء وعن محمد ان العبد لا يدخل فيها وان اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته والذكر والانثى فيها سواء • وان اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه • وان اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا • واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة • واذا كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية • ولو اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء • ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى فيه سواء • وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد • وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت كان لزيد نصف الثلث • وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اسهم من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان قال لاهل فلان فالقياس ان تكون الوصية لزوجته والاستحسان ان تقع الوصية على جميع من يعولهم وتجمعهم داره غير فلان ومماليكه • وان اوصى لفقراء بني فلان او لمساكينهم او لايتامهم او لعميانهم او لزمناهم فان كانوا يحصون عددا فالوصية بين غنيهم وفقيرهم بالتسوية وان كانوا لا يحصون فهي لفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم • وان قال للارامل او الايامى او الثيب او الابكار فالارملة كل امرأة محتاجة ارملت من زوجها والايامى التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة • والبكر كل امرأة لم يكن لها رجل صغيرة كانت او كبيرة • وان قال لشبان بني فلان او لفتيانهم او لغلمانهم او لكهولهم او لشيوخهم • فالشاب والفتى من خمس عشرة سنة الى ان يصير كهلا الى ان يغلبه الشيب والغلام ما لم يبلغ والكهل ما بين اربعين الى خمسين الى ان يكون الشيب قد غلب عليه والشيخ من خمسين الى تسعين وروي من اربعين • واذا قال لعقب فلان او لورثته او لعصبته فعقبه اولاده لصلبه واولاد بنيه ان لم يكن له اولاد وورثته كل من يرث منه وهي انما تصح لهم اذا مات فلان قبل الموصي والعصبة قد يكون وان كان فلان حيا ولكن لا يكون احدهم عصبة مع الابن وكذا بنو الاقرب فالاقرب وان قال لبني فلان فالثلث للاثنين منهم فصاعدا من اولاده الذكور لصلبه دون الاناث ودون بني الاولاد • وقالا هو بمعنى يكون

للذكور والاناث

للذكور والاناث وهو قول ابي حنيفة الاول • فان كن بنات خرج ان فلا شيء لهن في قولهم وكذا هذا الاختلاف في الاخوة مع الاخوات • وان قال لولد فلان فانه يقع على الذكر والانثى والواحد والجماعة وان قال لبني فلان وهم قبيلة يحصون يدخل معهم الموالي والحلفاء وان كانوا لا يحصون لا يدخلون • وان قال لمواليي فلان وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم فالوصية باطلة وان له موالي اعتقهم وموالي اسلموا على يديه والموالاة فهم سواء في قول ابي يوسف وقال محمد هي للذين اعتقهم لا غير استحسانا وانما يدخل في موالي العتاقة من اعتقهم قبل موته باي وجه كان • ومن اعتق بعد موته بوصية كالمدبر وام الولد لم يدخل في الوصية وان قال ثلثي لفلان وفلان ثم مات الموصي فهو بينهما فان مات احدهما بعد موت الموصي فنصيبه لورثته وان مات قبل موته فللحي نصف الثلث ويرد النصف الى ورثة الموصي • وان قال ادفعوا ثلثي الى فلان يضعه حيث احب او يجعله حيث احب فهو سواء وله ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده • ولو قال يعطيه لمن شاء فليس له ان يجعله لنفسه

باب الوصي

المرء ان يقيم غيره مقام نفسه في التصرفات ويوصي بها بعد مماته والاوصياء العقلاء البلغاء ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصي اليه فهذا لا يعزل وليس لاحد عزله وامين عاجز فهذا يضم القاضي اليه من يعينه وخائن او فاسق فهذا يجب عزله واقامة غيره مقامه وقبول الوصية شرط لصحتها فاذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي او غيبته ثم ردها في غير وجهه فليس ذلك برد فان ردها في وجهه فهو رد وقبول الوصية بالعمل يصح في الوجه وفي الغيبة في حال الموصي وبعد موته وقبول الوصية بالاموال انما يكون بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حياة الموصي او ردها فذلك باطل والموصى به لا يملك الا بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته • ومن اوصى الى عبد او كافر او صبي او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم فان لم يخرجهم حتى عتق العبد واسلم الكافر وبلغ الصبي وانصلح الفاسق فالوصية اليهم جائزة وللقاضي اخراج الوصي من الوصية الا لعجز او غير الامين • ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح وان اوصى الى مكاتبه جاز • ووصي الاب احق بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب الى احد فالجد بمنزلته • ووصي الجد كوصي الاب عنده • ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت • واذا اوصى الى رجل حتى يرجع فلان من الغيبة او يدرك ابنه

فقوده مي الى الوجه ذلك الوقت • وان قال انت وصيي ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا
فمات في غير ذلك الوجه لم يكن وصيا له • وان اوصى الى رجلين فمات وترك مالا كان ما لهما فان
فان طلب كل واحد منهما ان يفرد بطائفة من ماله كان له ان يفرد حصته منه اذا كان مما يقسم والا
كان في يد هذا يوما وفي يد ذاك يوما ولهما ان يودعاه ان شاء • فان شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
فلان فانهما فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود • فان مات احد الوصيين وقد اوصى في خيابته
الى صاحبه جاز عند محمد وهو قياس قول ابي حنيفة انه لا يكون له ان يخالفه • وان اوصى الى رجل فباع
الوصي شيأ من مال الميت ولم يعلم بالوصية جاز بيعه ولم يكن له رد الوصية بعد الوصية
وان اوصى الى رجل في خاص من ماله كان وصيا في كل ماله وفي كل اولاده وان لم وكذا ان اوصى
الى واحد في بعض الامور والى بعض الاولاد والى الاخر في بعض الامور وبعض الاولاد كان كل واحد
منهما وصيا في الكل وقالا يكون وصيا فيما اوصى اليه لا غير • وان اوصى الى رجل فقبل الوصية
في خيابته ثم مات الموصي فقد لزمته الوصية • وان لم يقبل حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء
قبل وان شاء رد وان لم يقبل ولكن باع شيأ من التركة او اشترى لبعض ما يصلح للورثة او قضى مالا
او اقتضاه لزمته الوصية • وان قال بعد موت الموصي اقبل ثم قبل جاز قبوله الا ان يكون القاضي
اخرجه من الوصية حين قال لا اقبل فحينئذ

فصل

وللموصي ان يوصي فيما اوصى اليه
الطلاق ذلك الوصي او لم يطلق وله ان يدفع المال مضاربة وبضاعة ويقبل هو به مضاربة
ويشهد على ذلك اذا اعمل به مضاربة • وقال محمد رحمه الله ان لم يشهد الوصي انه يعمل بالمال مضاربة
كان ما اشتري للورثة وله ان يبيع عروض الميت لقضاء دينه من غير حضرة الغرماء وان لم يكن
عليه دين وكان في الورثة صغار كان له بيع العقار مع حضة الكبار اذا رأى ذلك مصلحة وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان كلهم كبارا لم يكن له بيع العقار • وان كان في الورثة
كبير غائب لم يكن للوصي ان يبيع عقار ابن مال الميت وله ان يبيع ما سواه وليس له ان يتجر لشيء من
مال الميت • وللاب والوصي ان يكاتبا عبد الصغير وليس لهما ان يعتقا على مال ولا يجوز بيع الوصي
ولا شراؤه الا مثل الشيء او ما يتغابن فيه • وللوصي ان يحتال لمال اليتيم اذا كان خيرا لليتيم فيما لم
يجد فيه • ووصي الام والعم والاخ الصغير والكبير لغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير والغائب
ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة • فان قاسمه واعطاه الوصية وامسك نصيب الورثة
فضاع لم يرجع على الوصي بشيء ومقاسمة الوصي للورثة عن الموصى له باطلة • فان قاسم الورثة
واخذ نصيب الموصى له فضاع من يده رجع الموصى له بثلث ما بقي • فان اوصى بحجة فقاسم الوصي
الورثة وعلى مال في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذا ان دفعه الى رجل حج به فضاع من

يده • وقال ابو يوسف رحمه الله ان استغرق الثلث لم يرجع بشيء وقال محمد رحمه الله يرجع بشيء في
الوجهين فان اوصى ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع
من يده فان استحق العبد من الوصي يرجع فيما ترك الميت فان قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا
من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن واستحق العبد رجع في مال الصغير رجع الصغير صبيه
على الورثة • واذا قسم الوصي مال الميت بين الورثة وهم صغار لم تجز قسمته فان كان بعضهم
صغيرا وبعضهم كبيرا فقاسم الكبير الكبير واعطى حصة الصغير فان ادرك
الصغير فادعى على الوصي مالا فقال قد انفقت عليك صدقت في نفقة تلك المدة • وليس للوصي ان
ياكل من مال الميت قرضا لا غيره ولا ان يبضع لنفسه من متاعهم ان كان ذلك خيرا لهم وان
لم يكن فيه خير لم يجز وقال محمد رحمه الله يجوز ان كان خيرا لهم • واذا كتب كتاب التوارث على وصي كما الوصية
على حدة • واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غير فشهادتهما باطلة • وان شهد
رجلان لرجلين على ميت بالف وشهد احدهما للمشهود لهما الشاهدين عشية جازت الشهادتان • وان

كتاب الفرايض

كانت شهادة كل فريق للاخر منفردة لم تجز شهادة واحد منهما

اذا مات الانسان بدا بدين تركته فقضاه ثم نفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الكفن والدين ثم يقسم الباقي بين ورثته على ما بين فرائضهم في الكتاب
او السنة المشهورة او اجماع الامة وليعرف الفاضل منهم ان كان الى اقرب عصبته النسبة
ان كانوا او الى مولى العتاقة ان لم يكن عصبة نسبي او رد على ذوي السهام الا الزوجين ان لم
يكن عصبة منهما فان لم يكن احد من ذوي فرض او عصبة يعرف الى ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
عند عدمهم على ما تقدم شرحه لمعرفة بنسب لم يثبت لعقد المتقدمين ثم الموصى له بجميع المال ان لم يكن
وارث ثم يوضع ذي بيت المال ان لم يكن احد

فصل

سببت استحقاق الميراث ثلثة
نسب كالرحم • وسبب كالزوجية والولاء • وسبب الحرمان اربعة • الكفر والرق والقتل
ما شرة بغير حق عمدا او خطأ واختلاف الدارين دار الاسلام او دار الحرب او دار الكفر
ودار الكفر اذا كانت كل واحدة منهما محاربة للاخرى ولا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر الا عند معاوية ومعاذ بن جبل

فصل

الجمع على بنو ورجل من الرجال
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابا الاب وان علا والاخ وابن الاخ وان نزل والعم
وابن العم وان تباعد والزوج ومولى النعمة وهو لمعتق ذي الفرض والعصبة وبنت البنت وبنت ابن
الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة

فصل

الفروض المذكورة
في كتاب الله ستة نصف ونصفه وربع وثمن ونصفه فاصحاب النصف خمسة البنت وبنت الابن عند

عند الاولى ذ الاخت لاب ذ اقرع الاخت لاب كذلك ذ الزوج عند عدم الولد ذ ولد الابن • والربع للزوج مع الولد او ولد الابن • وللزوجة او الزوجات عند عدمهما • والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن • والثلثان لكل اثنين فصاعدا بثمن فرضهما التعصيب الا الزوج • والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا • وتفرض لها في ثنتين ثلث ما بقي ذهما زوج وابوان وامرأة وابوان فللزوج التعصيب وللام ثلث ما بقي بعده فيصير ثلثها سدسا • وللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي بعدها فيصير ربعها والباقي للاب فيهما • وعند ابن عباس للام الثلث فيهما كما في غيرهما والثلث ايضا للاثنين فصاعدا من اولاد الام سواء فيهم الذكر والانثى • والسدس فرض سبعة لكل واحد من الاب والجد من الابن ومن ولد الابن • وللام مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ايضا • وللجدة الواحدة فصاعدا عند عدم الام او الجد عند عدم الابن من ولد الابن وولد الابن من البنات والابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت لاب فاكثر وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى

باب الحجب

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان لا يرد الا على ثلاثة الزوج والزوجة والام وحجب الحرمان يرد على الكل الا على ستة الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة والابن يسقط بالابن في جهة واحدة كابن الابن يسقط بالابن والاخ الشقيق يحجب الاخ في الدعوتين وكذا الاقرب للابعد وتسقط الجدات كلهن الابوية والامية بالام • والاخ لاب بالاب وكذا الجدات من قبله والقرابي يحجب البعدي وتسقط اولاد الاب وان سفلوا بالاب والاخوة لاب بالاخ لاب وابن الاخ لاب وتسقط اولاد الام وان سفلوا بالاصل الوارث بالولد وولد الابن والجد بالاتفاق • واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن من يأخذ او اسفل منه كابن فيعصبهن • والاخوان لاب وام كذلك الا اذا كان معهن اخ فيعصبهن

فصل في صورة بنات الابن رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ان يكون لابن البنات ومن ولد ابنه ابن وبنت ثم ماتوا الا البنين وبقي البنات وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض فهذا المال فاقسمها على الفريق الاول لانها ورثها احد والوسطى من الفريق الاول ورثتها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول ورثتها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وعلى هذا خرج الباقي وحكم المسئلة ان للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع العليا من الفريق الثاني السدس بتكملة الثلثين والباقي للبواقي وان كان مع واحدة منهن اخ فان كان مع العليا من الفريق الاول فالمال بينهما اثلاثا اعني الذكر مثل حظ الانثيين والباقي للبواقي وان كان مع الوسطى من الفريق

الاول والعليا من الفريق الثاني مع الغلام المذكور مثل حظ الانثيين • ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول فالنصف للعليا من الفريق الاول بالفرض • والسدس للوسطى من الفريق الاول تكملة الثلثين والباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول مع العليا من الفريق الثاني • والعليا من الفريق الثالث والباقي للبواقي • وان كان الغلام مع العليا من الفريق الثاني فحكمه كالوسطى من الفريق الاول • وان كان مع الوسطى من الفريق الثاني فحكمه كالسفلى من الفريق الاول • وان كان مع السفلى من الفريق الثاني فالنصف للعليا من الفريق الاول بالفرض • والسدس للوسطى من الفريق الاول مع العليا من الفريق الثاني والباقي بين الغلام وبين اعلى من الفريق الثاني فمن بين ذلك من فوقهما من الفريق ياخذ من الفرض شيئا والعليا من الفريق الثالث كالوسطى والسفلى من الفريقين والوسطى من الفريق الثالث كالسفلى بين الفريق الثاني وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يواريها السدس والباقي بين الغلام والسفلى من الفريق الثالث ومن فوقهما من الفريق ياخذ بالفرض شيئا • وان كان مع كل واحدة منهن غلام فالمال بين الغلام والعليا من الفريق الاول للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للبواقي

فصل في الجدات وهن كثيرة ثنتان لك وثنتان لابيك كالجدة من جهة واحدة في قول ابي يوسف وقول محمد كالجدتين والجدة من جهتين كامرأة لها بنت وابن ابن فزوجت بنتها ابن ابنها فجاءت بولد فهذه المرأة لهذا الولد امه امها وامه اب اب فهذه الجدة اذا اخذت تمام حق احدى كان السدس بينهما نصفان في قول ابي يوسف وقول محمد وقد يجتمع في الجدات فاسدات لا يرثن وصحيحات يرثن فان اردت ان تعرف عدد ابن الجدات الصحيحات الوارثات كم تقع باذا يهن من الفاسدات فالطريق فيه ان تاخذ العدد الذي سئلت عنه بيمينك ثم تنقص منه اثنين فما خلفها بيسارك ثم تضعف ما اخذته بيسارك بقدر ما بقي في يمينك فما بلغ فهو عدد الوارثات والساقطات جميعا ثم تاخذ العدد المساوي عنه من الجملة وهو عدد الوارثات وما بقي فهو عدد الساقطات • مثاله اذا سئلت عن ثلاث جدات صحيحات كم تقع باذا يهن من الفاسدات فانك تاخذ ثلاثة بيمينك ثم تنقص منها اثنين وتاخذهما بيسارك يبقى بيمينك واحد ثم تضعف ما في يسارك وهو اثنان بقدر ما بقي في يمينك وهو واحد فيبلغ اربعة فذلك عدد الوارثات والساقطات جميعا فاذا اخذت بسبعة الثلاث الصحيحات بقيت واحدة فاسدة • واذا سئلت عن اربع جدات فانك تنقص عن ما في يمينك وهو اثنان بقدر ما في يسارك وهو اثنان ايضا فيبلغ ثمانية فخذ اربعا منها

وثنتان لامك فهذا اخاها علاتها الكل وثنتان لامك فهذا اخاها لابيها وامها من جهتين والجدات من جهتين كالجدات من جهة واحدة

صحيحان والباقي فاسدات اربع ايضا • واذا سئلت عن خمس فانك تضعف الاثنين ثلاث مرات فيبلغ ستة عشر فمنها صحيحات والباقي احد عشر فاسدات وعلى هذا قس • واذا اردت ان تقرن كم من هذه الجدات الوارثات والساقطات بن قبل الام قرن منهن بن قبل الاب فنصف مجموع عدد الصحيحات والفاسدات بعد التضعيف وخذ النصف بيمينك والنصف بيسارك ثم اجعل لاحد الجدات الذي سئلت عنها عما اخذت بيمينك صحيحا وما بقي فضع الساقطات من قبل الام واجعل عما اخذته يسارك الى تمام عدد الصحيحات صحيحة فما بقي فهي الساقطات من قبل الام مثال اذا وقعت بازاء خمس جدات صحيحات احد عشر جدات فاسدات واردت ان تقرن كم منهن من جهة الاب وكم من جهة الام فنصف مجموعها وهو ستة عشر فاجعل ثمانية منها من جهة الام وثمانية من جهة الاب ثم ارفع من جهة الام واحدة صحيحة والسبع الباقيات فاسدات • وارفع من جهة الاب اربع صحيحات والباقيات اربع فاسدات وقس على هذا • واذا اردت ان تقرن عدد ابن الجدات الصحيحات الوارثات كيف تنسبهن الى الميت على اقرب ما يمكن فالطريق فيه ان تاخذ العدد بيدك وتنسب الكل الى الميت على لفظ الاناث ثم اجعل في كل مرة بدل انثى منهن ذكرا حتى يأتي على لفظ الجمع مثال اذا سئلت عن خمس جدات صحيحات وارثات متحاذيات كيف تنسبهن الى الميت على اقرب ما يكون فقل ام ام ام ام الميت والثانية ام ام ام ابيه والثالثة ام ام ام اب ابيه والرابعة ام ام اب ابيه والخامسة ام اب اب اب ابيه

باب العصبات

العصبات النسبية انواع ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والاول كل ذكر تلاقيه المذكورة في نسبته الى الميت كالابن وابن الابن • والثاني كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهن اربع بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وام باخيها والاخت لاب باخيها والثالث بنتان بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب وام او لاب مع الاخت لاب وام لما تقرر ان بنت الصلبية اخذت بنت الابن الواحدة فما عدلتها السدس تكملة الثلثين وكذا الاخت لاب مع التي لاب وام • والاخوات مع البنات عصبة الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فانه يجعل العصبة بنفسه الاقرب من جنسه الابن ثم ابن الابن ثم الاخ لاب وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ان وان علا على اختلاف الذي يأتي في فصله • ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم ابن ابن الاخ لاب وام ثم ابن ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وهكذا على هذا الترتيب ثم العمة لاب وام ثم العمة لاب ثم بنت الاخ لاب وام ثم بنت الاخ لاب وهكذا على هذا الترتيب غير ان بني الاب وان تعددوا اولى من بني الاب وهم الاخوة والاخوات لاب وان تعددوا اولى من بني الجد وهم الاعمام وان تساووا اما لتركيز عصبة بني النسب فولي العتاقة لما كان

عصبة على الترتيب الذي ذكرنا • فصل الجد يقوم مقام الاب عند عدم الاب في حوائز الارث والحجب حتى ترث معه من يرث مع الاب ويحجب به من يحجب بالاب في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة وعن ابي بكر في الفصلين روايتان وهما زفر وابو يوسف وابو حنيفة في رواية ثلث جميع المال وفي رواية ثلث ما بقي • وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الجد يقوم مقام الاب عند عدم الاب في حق ارث الاولاد وحجب الاخوة والاخوات لا امانا ولا يقوم مقام الاب في حق حجب الاخوة والاخوات لاب وام او لاب وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وزيد في الجد اصولها ان يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام او لاب سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال فان كانت المقاسمة شرا له بان انتقص نصيبه من الثلث يفضل له ثلث جميع المال وهذا ان جعل الاخوات المقرونات مع الجد عصبة الا في مسئلة الاكدرية • وصورتها اذا ماتت المرأة عن زوج وام وجد واخت لاب وام فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت لاب وام النصف فرضا فالجد مع الاخت يختار ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • اصل المسئلة من ستة وعالت الى سبعة وصار نصيب الزوج في المال الثلث • واما جعل الاخت مقاسمة قرين للعمر وزفر لانها تقدر جعلها عصبة بانفرادها اذا لم يوجد من المال شيء ولا وجه للقاسمة لانقاص نصيب الجد من السدس ولتصحيح المسئلة بالاكدرية لتكدر وجهه فيها او لكونها واقعة امرأة اكدرة وهن الاصول ان يعتد بولاد الابن مع اولاد الابن والام لانهما نصيب احد سهمي ابويهما اعني الام اولاد الابن يردون الى اولاد الابن واولاد الام اذا كانوا ذكورا او مختلطين فان كانوا اناثا ان كن اثنتين فصاعدا يردون الى قيام الثلثين واذا كانت واحدة ترد الى قيام النصف • ومنها انه اذا كان مع الجد اصحاب الفرائض يعطى اصحاب الفرائض فريضتهم من سهام الثلثة اثنا عشر من جميع المال وثلث ما بقي والمقاسمة خير له في هذه المسئلة بعطيه ومنها ان يحمل البيان مع الجد ان كثيرا من اصحاب الفرائض • ومنها انه يورث التفضيل الا على الجد وحده كله احد عشر موضعا ذكرها الله • ثم مسائل الجد تدل على سبعة مسائل اخذها اثم زفر واحد واخت لاب وام على قول ابي بكر للاخ الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت • وعلى قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين • وهذه المسئلة تسمى حرقاء وخاجية وممرية • والثانية زوج وام وجد واخت لاب وام على قول ابي بكر للزوج النصف وللام جميع المال وفي رواية وفي رواية ثلث ما بقي وللباقي للجد ولا شيء للاخت وعلى قول زيد الحول كما ذكرنا وهذه مسئلة الاكدرية • والثالثة زوج وام وجد واخ لاب وام على قول ابي بكر كما ذكرنا في الاخت وعلى قول زيد للزوج النصف وللام الثلث وللباقي للجد ولا شيء للاخ • والرابعة امرأة وام وجد واخت لاب وام على قول ابي بكر للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي كما ذكرنا وللباقي للجد

ولاتي للاخت • وعلى قول زيد للزوجة الربع وللام ثلث جميع المال والباقي بين الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين • والخامسة زوجة وام وجد واخ لاب وام على قول ابي بكر الجواب ما ذكرنا
في الاخت وعلى قول زيد للزوجة الربع وللام ثلث جميع المال والباقي بينهما نصفان • والسادسة
بنت وجد واخت لاب وام على قول ابي بكر للبنت النصف والباقي للجد ولاتي للاخت وعلى قول زيد
للبنت النصف والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** والمعتق لا يورث من المعتق
والمعتق يرث من المعتق بالاجماع فاذا مات المعتق عن صاحب فرض ومعتق فلصاحب الفرض
فرضه والباقي للمعتق وان مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث وانما يكون لاقرب
عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن بنين وبنت ثم مات المعتق فالولاء كله للابن دون البنت وان
مات عن بن واب فعند ابي حنيفة المال كله للابن وقالا الثلثان للابن والباقي للاب • ولو مات بعض
المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن ثم
مات المعتق والولاء كله ولاتي لابن ابنه • وان مات المعتق وترك ابن ابن المولى واربعة بني ابنه الآخر
فالولاء بينهم اسداسا • واذا عتق ذو رحم محرم لمالكه كان ولاؤه مثاله بنان اشترى
احدهما اباهما عتق عليهما واحتمالات الاب كان الثلثان لهما حكما الفرض والثلث الباقي للمشتري
حكم التعصيب **فصل** واذا تساوى العصبات فالباقي بينهم على التواذا انفرد
كان الكل له حتى اذا كان الابن واحدا كان المال كله وان كانا اثنين فهو بينهما وكذلك الثلاثة فصاعدا
وبنو البنين عند عدم البنين كالبنين وكذا الاخوة بنو الاعيان والعلات الواحد منهم يحوز جميع المال
والاثنان فصاعدا يقتسمان • واذا كانوا ذكورا واناثا يحتسب منهم ان كان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر كون غير هذه الفرق الاربع ذكورا هم وانما يعتبر الاعلى وهو
وسائر العصبات تكون حصة العصبات لهم دون اخواتهم **فصل** وقد تختلف
احوال البعض حتى ان للاب ثلاثة احوال في حال هو صاحب فرض وهو ما اذا كان للميت ابن او ابن ابن
وفي حال عصبة وهو ما اذا لم يكن للميت ولد وفي حال يكون صاحب فرض وعصبة وهو ما اذا
كان للميت بنت او بنت ابن وللام ثلاثة احوال ايضا في حال ثلث جميع المال وفي حال السدس وهو عما
ثلث ما بقي كما عرف • وللزوج حالتان النصف والربع • وللمرأة الربع والثمن ومشاركة الغرات
وللاخوان والبنات النصف ومشاركة في الثلثين ونحوها • واذا اجتمع جهتا فرض وتعصيب في
شخص واحد ورث بالجهتين جميعا مثاله ابنا عم للميت احدهما اخ لام فالسدس الذي
هو اخ لام والباقي بينهما وكذا لبنتين واذا كانت اخت احداهما معتقة **باب**
الرد الفاضل عن ذوي السهام اذا لم يكن عصبة يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوج

والزوجة

والزوجة وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم وقال
عثمان رضي الله عنه يرد على الزوج والزوجة ايضا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل عنهم موضع
في بيت المال وهو مذهب الاوزاعي ومالك والشافعي رضي الله عنهم وطريق تصحيح مسائل
الرد ان ينظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة جعل مبلغ سهام المسئلة مبلغ سهام الرد وهو اصل
اصل المسئلة من كذا وعادت بالرد الى كذا وذلك لا يعلو عن اربعة اعداد اثنين وثلاثة واربعة
وخمسة مثاله الاثنين جدة واخت لام فللجدة السدس وللاخت لام السدس والباقي يرد
عليهما بقدر سهمهما فعول اصل المسئلة من ستة وعادت بالرد الى سهمين فيكون المال من الاصول
وسهم من يرد عليه من ادنى ما يكن من الاصول فيحمل الباقي من الاول ليرد احد سهام من يرد
عليه ينقسم على سهام من يرد عليه وذلك لا يعلو من ثلاثة اعداد اثنين واربعة ومثاله مثال الاثنين
زوجة واخ لام فخذ سهم من لا يرد عليه وهو الزوج من ادنى ما يكن من الاصول وهو الاثنان
وسهم واحد وسهم من يرد عليه وهو الاخ لام من ادنى ما يكن من الاصول وذلك ستة وسهمه
واحد فان اعطينا للزوج نصيبه من الاصل الاول بقي سهم واحد فينقسم على سهم الرد وان كان
الباقي من الاصل الاول لا ينقسم على سهام من يرد عليه فاضرب سهام الرد في الاصل الاول لما وقع
اصل اصل المسئلة من اثنين وثلاثين والى اربعين مثال الاثنين زوج وخالة واخ لام اخذنا سهم من يرد
عليه وهو الزوج من ادنى ما يكون من الاصول وهو الاثنان وسهام من يرد عليه من ادنى ما يكون
من الاصول وذلك ستة وسهم واحد فاذا اعطينا للزوج نصيبه سهم بقي سهم واحد
لا ينقسم على سهام الرد فضربنا سهام الرد في الاصل الاول فصار اربعة وهو الذي استقامت منه
المسئلة فاذا اعطينا للزوج نصيبه سهمين بقي سهمان لا ينقسمان على سهامها للرد • • •

باب ذوي الارحام

وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي
اليه الميت كالجد الفاسد وهو الذي يتصل اليه الميت بانثى كابي الام والجد الفاسد
كالاب الا في • وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام وولد الاخ
والاخوات لام وبنات الاخ وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والاعمام
والعمات لام وبنات الاعمام واولادهم • فاولاهم بالميراث اذا اجتمعوا الصنف الاول

ولا يعتبر فيه استيفاء الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى بالميراث سواء كان اقرب او ابعد ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا يعتبر فيه استيفاء الترجيح كالقرب وغيره **فصل** في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولدا لوارث فهو اولى ومعنى ولد الوارث ولد صاحب فرض او عصبة فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى **مثاله** بنت بنت بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما نصفان لاستوائهما في القرب بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فبنت بنت البنت اولى لانها اقرب • بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد الوارث • بنت بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان وهذا اذا استوى الاباء والامهات • فان اختلف بطن فعند ابي يوسف يعتبر ابدا اظهر وعند محمد يعتبر العدد من ابدا اظهر والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن على عدد ولده ويقسم المال عليه ثم ما اصاب كل بطن فلولده **مثاله** بنت بنت بنت وبنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند محمد اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلث لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابن البنت فلولده • بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف الجواب ظاهر وعند محمد خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابني الميت فلولديهما وكذا ان اختلف بطن ثم بطن فعند ابي يوسف الجواب ظاهر وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف ثم يقسم على البطن الثاني الى ان ينتهي **مثاله** بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف الجواب ظاهر وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا اربعة اخماسه لابن ابن البنت وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن البنت **فصل** في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت اذا كان لاب الميت حد من قبل الاب وحد من قبل الام فلاب الميت كذلك يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل الاب والثلث لقرابته من قبل الام وما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابة الام كذلك **مثاله** عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها

اولاد الاخوات المتفرقات فعند ابي يوسف من كان لاب وام اقرب ممن كان لاب وان كان لاب اولى ممن كان لام وعند محمد يعتبر الاصول **مثاله** بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الام واربعة اخماسه لبنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام وما ذكرنا الا اصول فان اصلها بطن فعند ابي يوسف يعتبر ابدان وعند محمد يعتبر الاصول كما في الصنف الاول **واما** الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فالواحد فصاعدا كل المال سواء فيه الذكور والانثى واذا اجتمع الذكور والاناث فعند ابي حنيفة ومحمد لا يفضل الذكر على الانثى كالاصول وعند ابي يوسف يفضل الذكر على الانثى بخلاف الاصول **مثاله** ابن اخ لام وبنت اخ لام فعند ابي حنيفة ومحمد المال بينهما نصفان وعند ابي يوسف اثلاثا ثلثاه لابن اخ الام وثلثه لبنت الاخ لام وكذا ابن الاخت لام وبنت اخت لام **واما** الكلام في بنات الاخوة فعند ابي يوسف من كانت لاب وام اولى ممن كانت لاب ومن كانت لاب اولى ممن كانت لام وعند محمد يعتبر الاصول **مثاله** بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف كل المال لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام **فصل** في الصنف الرابع اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت **مثاله** عمة الاب وعمة الجد فعمة الاب اولى • وان استووا في القرب بان كانت لاب وام اولى ممن كانت لاب اولى ممن كانت لام لانها اجمع • فان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام **مثاله** عمة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث • وان اجتمع قرابتان لاب وقرابتان لام يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابتين لاب والثلث لقرابتين لام ثم ما اصاب قرابتي الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتي الام كذلك **مثاله** عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها **واما** الكلام في اولاد الموالي فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب بان كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وان اختلف بطن فعند ابي يوسف يعتبر ابدا اظهر وعند محمد يعتبر الاصول كما قلنا غير مرة • والله اعلم •

باب حساب الفرائض

وهو مأخوذ من سبعة اصول اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرين • فاربعة منها لا تعول وثلاثة منها تعول • اما التي لا تعول اثنين وثلاثة

وأربعة ومائتية • فكل مسئلة فيها نصف ومائتي او نصفان فاصلها من اثنين ولا تعول وكل مسئلة فيها ثلث ومائتي او ثلثان ومائتي فاصلها من ثلاثة ولا تعول • وكل مسئلة فيها ربع ومائتي او ربع ونصف ومائتي فاصلها من اربعة ولا تعول • وكل مسئلة فيها ثمن ومائتي او ثمن ونصف ومائتي فاصلها من ثمانية ولا تعول • واما الثلاثة التي منها تعول فستة واثنى عشر واربعة وعشرون • اما الستة فكل مسئلة فيها سدس ومائتي او سدسان ومائتي او سدس وثلث ومائتي او سدس وثلثان ومائتي او سدس ونصف ومائتي فاصلها من ستة وتعول الى سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة فحسب وتعول وترا وشفعا • واما اثنى عشر فكل مسئلة فيها ربع وسدس ومائتي او ربع وثلث ومائتي او ربع وثلثان ومائتي فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر او سبعة عشر فحسب وتعول وترا او شفعا • واما اربعة وعشرون فكل مسئلة فيها ثمن وسدس ومائتي او ثمن وسدسان ومائتي او ثمن وثلث ومائتي او ثمن وثلثان ومائتي فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فحسب

فصل في تصحيح المقاسمة

ومداره على سبعة اصول ثلاثة في التهام مع الروس واربعة في الروس مع الروس اما الثلاثة التي في التهام مع الروس احدها ان يكون التهام مثل عدد الروس او مثليه او ثلاثة امثاله او اربعة امثاله فهذا تما لا يحتاج الى ضرب وتصحيح مثاله امرأة وثلاثة اخوة لاب وام فللمرأة الربع والباقي للاخوة اصل المسئلة من اربعة سهم للمرأة يستقيم عليها والباقي ثلاثة اسهم للاخوة يستقيم عليهم • والاصل الثاني ان تكسر التهام على البعض وليس بين عدد هم وبينها موافقة فالوجه في ذلك ان تضرب عدد من تكسر عليهم الحساب في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله بنت وثلاثة اخوة لاب وام اصل المسئلة من سهمين سهم للبنت يستقيم عليهم والباقي للاخوة انكسر عليهم فاضرب عدد من انكسر عليهم الحساب وذلك ثلاثة في اصل المسئلة وهو اثنان فصارت ستة صحت بها المسئلة وطريق معرفة النصيب ان تنظر الى ما كان لكل فريق في الاصل وتضرب فيما ضربته في اصل الفريضة اذا بنت هذا تعول كان للبنت سهم ضربنا فيما ضربنا وذلك ثلاثة اسهم فصار ثلاثة وكان للاخوة سهمه ضربنا فيما ضربنا وذلك ثلاثة فصار ثلاثة يستقيم عليهم • والاصل الثالث ان يكسر التهام على البعض وبين عدد هم وفق فاضرب وفق عدد هم من اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله امرأة وستة اعمام اصل المسئلة من ثلاثة اسهم للامرأة يستقيم عليها والباقي للاعمام انكسر عليهم وبين عدد هم

وسهامهم موافقة بالنصف فرد ستة عدد هم الى وفق عددهم وذلك ثلاثة وضربنا في اصل الفريضة وذلك ثلاثة فصار تسعة فمنها صحت المسئلة وطريق معرفة النصيب انه كان للامرأة سهم ضربنا فيما ضربنا في اصل الفريضة وذلك ثلاثة فصار ثلاثة وكان للاعمام ستة ضربنا فيما ضربنا وذلك ثلاثة فصار ستة ليستقيم عليهم • واما الاربعة التي في الروس مع الروس احدها ان تنكسر السهام على عدد بن متساويين او ثلاثة اعداد متساوية او اربعة اعداد متساوية لا يزيد على هذا فالوجه في ذلك ان تكتفي باحد الاعداد وتضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله زوجتان واخوان لابوين اصل المسئلة من اربعة سهم للزوجتين انكسر عليهما والباقي للاخوين انكسر عليهما فالوجه في ذلك ان تضرب احد العددين في اصل الفريضة وذلك اربعة فصار ثمانية • وطريق معرفة النصيب انه كان للزوجتين سهم ضربنا فيما ضربنا وذلك اربعة فصار ثمانية فمنها صحت المسئلة • والاصل الثاني ان تنكسر السهام على عددين متساويين لكنهما متداخلين او ثلاثة اعداد غير متساوية لكنهما متداخلة فالوجه في ذلك ان تكتفي باكثر الاعداد لان الجزء داخل في الكل فتضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله خمس جدات واربع بنات وعشرون عما اصل المسئلة من ستة سهم للجدات انكسر عليهن واربع للبنات صحت لهن والباقي للاعمام انكسر عليهن وعدد الجدات والبنات متداخلة في عدد الاعمام فاكتفينا باكثر الاعداد وذلك عشرون فضربناها في اصل الفريضة وذلك ستة فصارت مائة وعشرين فمنها صحت المسئلة • وطريق معرفة النصيب انه كان للجدات سهم ضربنا فيما ضربنا وذلك عشرين ليستقيم عليهن واما طريق معرفة النصيب للاحاد ان ينظر الى ما كان لكل فريق في الاصل وتنسبه الى عدد رؤسهم فمن اصاب منهم شيئا من عدد رؤس الكل فحذ من الاصل بتلك النسبة من عدد رؤس الكل فعند الاختصار اذا نسبت هذا فعوك للجدات سهم نسبتها الى عدد رؤسهن خمسة اذا كانت النسبة بالخمس واخذنا هذه النسبة الى عدد رؤس الكل فعند الاختصار صار اربعة وكان لكل واحدة منهن اربعة • والاصل الثالث ان يكسر التهام على عدد بن غير متساوين ولا متداخلين لكنهما موافقين فالوجه في ذلك ان توافق بينهما وتاخذ وفق احدهما وتضرب في الاخر فما اجتمع في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة وان انكسر التهام على اعداد غير متساوية ولا متداخلة لكنها متوافقة فالوجه في ذلك ان توفق بين اكثر الاعداد وبين العددين الاخرين ثم تاخذ وفق احدهما وتضرب الاخر فما اجتمع توافق بينه وبين العدد الموفوق ثم تاخذ وفق احدهما وتضرب في الاخر فما اجتمع يضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت

عايلة فما اجتمع منه صحت المسئلة مثاله عشر جدات وخمس عشرة بنتا وعمة اصل المسئلة من ستة وتسمى
المجدات انكسر عليهن واربع للبنات انكسر عليهن والباقي للعمة صح له وبين عدد الجدات والبنات
موافقة بالخمس فيضربنا خمس احدهما في الاخر فصار ثلاثون فضربنا ثلاثين في اصل الفريضة وذلك
ستة فصار مايه وثمانين وبهذا تصح المسئلة وطريق معرفة النصيب ما قلنا وطريق معرفة الاحاد
والاوراد ما بينا • واما طريق الموافقة بين العددين ان تنقص اقل العددين من الاكثر من الجانبين
الى ان يبقى الاقل الاكثر على التواتر الى المبقى ان كان المبقى واحدا ظهر ان لا موافقة بينهما وان كان المبقى
الاكثر من واحد ظهر ان بينهما موافقة ثم تاخذ واحدا من المبقى والنسبة الى كله فان كانت النسبة بالنصف
ظهر ان بينهما موافقة بالنصف وان كانت النسبة بالثلث ظهر ان بينهما موافقة بالثلث وهكذا قياسه
مثاله سبع وعشرون وخمس واربعون نقصنا سبعا وعشرين من خمس واربعين تبقى ثمانية عشر
ثم نقصنا ثمانية عشر من سبع وعشرين تبقى تسعة ثم نقصنا تسعة من ثمانية عشر تبقى تسعة
تسعة لا تبقى ثم واحد من التسعة والنسبة الى التسعة كلها بالتسع فظهر ان بينهما موافقة
بالتسع والاصل الرابع ان تنكسر السهام على عددين غير متساويين ولا متداخلين ولا موافقين
لكنهما متباينين فالوجه في ذلك ان تضرب احد العددين في الاخر فما اجتمع تضرب في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عايلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله خمسة ذوي زوجتين وخمسة اخوة اصل المسئلة
من اثنى عشر سهما للزوجة صح عليهما وثلاثة للزوجتين انكسر عليهما والباقي للاخوة انكسر عليهم
فاضربوا اثنين في خمسة فصارت عشرة واضرب عشرة في اثنى عشر فصار مايه وعشرين فبها تصح المسئلة
وطريق معرفة النصيب ما قلنا وطريق معرفة الاحاد والاوراد ما بينا فصل في
اذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة فالوجه في ذلك ان تصح فريضة الميت الاول ثم تصح فريضة
الميت الثاني ثم تنظر الى الميت الثاني من فريضة الميت الاول ان استقام فريضته وهذا مما لا يحتاج الى
تصحيح مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات البنت عن زوج وعصبة فريضة الميت الاول
من اربعة حاجتنا الى ربع ونصف وما بقي • الربع للزوج سهم والنصف للبنت سهمان والباقي للعصبة
وفريضة الميت الثاني من اثنين لحاجتنا الى نصف وما بقي للنصف للزوج سهم والباقي للعصبة وتضرب
وفيه للميت الثاني من فريضة الميت الاول سهمان يستقيم على فريضته وكذا لو مات بعض ورثة
الثاني وفيه يستقيم على فريضته وهذا مما لا يحتاج الى ضرب وتصحيح وان كان نصيبه لا يستقيم
على فريضته وبين فريضته ونصيبه من فريضة الاول موافقة فالوجه في ذلك ان تضرب وفق فريضة
في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله زوج وبنت وعصبة
ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعصبة فريضة الميت الاول من اربعة حاجتنا الى ربع ونصف

وما بقي

وما بقي الربع للزوج سهم • والنصف للبنت سهمان والباقي للعصبة • وفريضة الميت الثاني ايضا
اربعة لما ذكرنا • ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول سهمان لا يستقيم على فريضته وبين فريضته
ونصيبه بين فريضة الميت الاول موافقة فاضرب وفق فريضتها وذلك اثنان في فريضة الميت الاول
وذلك اربعة فصار ثمانية وكان للزوج نصيبه من فريضة الميت الاول سهم ضربناه في اثنين فصار اثنين
وكان للبنت سهمان ضربناه في اثنين فصار اربعة ليستقيم على فريضتها وكذا لو مات بعض ورثة الميت الثاني
ونصيبه لا يستقيم على فريضته • وبين فريضته ونصيبه من فريضة الاول موافقة فاضرب وفق فريضتها
في مبلغ الفرائض التي قبلها فما اجتمع صحت منه المسئلة • وان كان نصيبه من فريضة الميت الاول يستقيم
على فريضته وليس بينهما موافقة فالوجه في ذلك ان تضرب فريضته في اصل فريضة الميت الاول فيما
تصح منه فريضته فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات
الزوج عن امراة وبنت وعصبة فريضة الميت الاول من اربعة لحاجتنا الى ربع ونصف وما بقي للربع
للزوج سهم والنصف للبنت سهمان والباقي للعصبة وفريضة الميت الثاني من ثمانية التي للمراة
سهم والنصف للبنت اربعة والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول سهم
لا يستقيم على فريضته فاضرب فريضته في فريضة الميت الاول وذلك اربعة فصار اثنين
وثلاثين وكان للبنت نصيبها من فريضة الميت الاول سهمين ضربناه في ثمانية فصار ستة عشر وكان للربع
ونصيبه من فريضة الميت الاول سهما ضربناه في ثمانية فصار ثمانية ليستقيم على فريضته وكذا لو مات
بعض ورثة الميت الثاني ونصيبه لا يستقيم على فريضته وليس بينهما موافقة فاضرب فريضته
في مبلغ الفرائض التي قبلها فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله

المسائل المتفرقة الجنين يرث ويورث اذا استهل صارخا عند الولادة والاستهلال ان
يتحرك عضوا او يسمع منه صراخ او بكاء او عطاس • واذا خرج اكثره حيا وان مات يرث ويورث
وان كان اقله لا يرث ولا يورث • واذا مات زوج الحامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين عند ابي حنيفة
وابنين عند ابي يوسف وابن واحد عند محمد فان كان الحمل لا يرث بالفرض لا يدفع اليه شيء حتى
يظهر ان الحمل سقط او ولد وان كان مما لا يتغير فرضه بالحمل يدفع اليه نصيبه وان كان ممن يتغير
فرضه يدفع اليه اقل النصيبين ويوقف الباقي وان مات مورث الحامل وترك ابنا حاملا عند ابي حنيفة
يدفع الى الابن خمس المال بعد الحمل للمراة وعند ابي يوسف الثلث وعند محمد النصف • واذا مات المورث
او هدم او لحق بدار الحرب فكسبه سلامته لورثته المسلمين وكسب ردته فيء عند ابي حنيفة
وعند هما ميراث ايضا • وان ارتد الزوجان معا فولد الزوجة لاقل من ستة اشهر او اكثر
فانه ولد كافر لا يرث والكافر كله ملة واحدة يرث بعضهم من بعض مثل المجوسي مات وله

ابن مجوسي وابن نصراني وابن يهودي وابن عابد وثن وابن دهري فالكل يرثون منه سواء • واذا تزوج المجوسي بامه او ابنته وماتا لا يرثان بالزوجية ويرثان بالامية والبنتية وكذا سائر المحارم التي يجيء فيها التفريق من ذوات المحارم والرضاع وغيرها • واذا مات واحد من ورثة المفقود يوقف نصيب المفقود لا على ملكه حتى لا يقضى منه ديونه وانا يوقف ليتبين انه حي او ميت • فان بانت توبته رد نصيبه الموقوف على ورثته الميت الاول ويكون ماله لورثته الاحيا لا لمن مات قبل ذلك وعن محمد ان المفقود حي ميت حتى في مال نفسه يبيت في مال غيره • واذا مات ولد الملاعنة بعد التفريق فتركته كلها لامه بالفرض والرد ان لم يترك وارثا سواها دون الاناث وكذا ولد الزنا • واذا ادعى اثنان نسب اللقيط نسبه منهما وورثا منه ميراث ابن واحد وهو ورث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل • وكذا اذا ادعت المرأتان بنت نسبه منهما وميراث كاملتان الرجلين وهذا عند ابي حنيفة وقالا يثبت نسبه من المرأتين اصلا • والفرق وهو ان اذا ماتوا جميعا فانا لا ندري ايطهر مات اولا ولا يرث بعضهم من بعض وميراث كل واحد منهم لورثته الاحياء • وعن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه يعتبر الاحوال وكان اخذ فيهم مات اولا طرا الثاني والثالث ويقسم المال على من جعلوه حيا حتى اذا كان الميت اثنين كان حالهما ثلاثة امكان ان يموت الاول طرا الثاني او يموت الثاني طرا الاول او ماتوا معا وان كانوا ثلاثة فله ستة احوال ان كان الاول مات طرا الثاني طرا الثالث او عجل كان الاول والثاني فماتا معا وبقي الثالث او مات الثالث وبقي الاول والثاني او ماتوا جميعا على هذا قياس الباقي والحنثى المشكل يرث نصيب البنت عند ابي حنيفة وعندهما يرث نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى • فاذا مات عن ابن وخنثى قال ابو يوسف للخنثى ثلاثة من سبعة وللابن اربعة وقال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن سبعة وقال ابو حنيفة المال بينهما اثلاثا ويوقى الموالاة حري في الميراث على شروطه ان كان من جانب او جانبين ويوقى الموالاة لا يرث مع احد من اصحاب الفرايض او العصبات او ذوي الارحام الا مع الزوج والزوجة فاذا مات احد الزوجين وعليه ولا موالاة لها فصل عن مرض صاحبه لمولاه الذي والاه فانه لا يرث ولا يورث كالعبد ومعتق البعض كذلك عند ابي حنيفة وقالا هو حر مديون يورث ويورث • والعصبة اسم لكل وارث ليس في كتاب الله له سهم مقدر وهم اربعة رجال يرثون من اربع من النساء لا يرثن منهم بقرابة ولا بتعصيب ابن الاخ يرث من عمته ولا ترثه والعم يرث من ابن اخيه ولا ترثه • وابن العم يرث من ابنة عمه ولا ترثه والخال يرث من عصبته ولا ترثه • امرأتان يرثان من الذكور ولا يرثان منهما • امرأة الاب ترث من ولدها ولا ترثها والمعتقة ترث من عصبتها ولا يرثها • • ومسئلة الحارية زوج وام واخوان لام واخ لاب واخ واخت قال ابو بكر فيها للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخ لاب

واذا وجد لقيط

واما وجد ابو حنيفة واصحابه والحنابلة وقال عثمان يشترك الاولاد الاب والام ولاد الام في الثلث كما تشترك اولاد الام سواء فيه الذكور والانثى وبه اخذ مالك والشافعي • وكان عمر واذ لا يقول ما قال ابو بكر ثم رجع الى قول عثمان وكان سبب رجوعه انه لما اجاب بحرمان ولد الاب والام قال وهب ان ابانا كان حمارا السنا بن امر واحدة قال صدقت فشركهم في الثلث وسميت المسئلة المشتركة وحمارية • والمختصرية زوج وابوان وبنتان فالمسئلة من اربعة وتعول بخمسها الى ستة وعشرين هكذا اجاب فيها علي رضي الله عنه على المنبر فقال السائل كم تعول الروحة فقال صارت ثمنها تسعا وسمي على خطبته • والحمرية ثلاث جدات متحاذيات وثلاث اخوات متفرقات وهي على قول ابي بكر السدس للجدتين ام ام الام وام ام الاب وام النصف والاخت لاب السدس والباقي للجدة وهي على قول زيد للجدتين السدس ثم الباقي بين الجدة والاخت لاب وام ثم الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت لاب ما في يدها على الاخت لاب وام هكذا اجاب حمزة الزيات رحمة الله حين سئل عنها والاكدرية قد تقدمت والله تعالى اعلم

كتاب الحيل

فقير مات وعليه صلوات فاوصى ان يفدي عن صلاته فاستقرض مشايخنا من حنطة واعطا مسكينا عن صلاتين ثم ردة ذلك المسكين عليه بعد ما قبض فاعطاه ثانيا فرد عليه كلما قبض واعطاه كذلك جاز وقد فدا الجميع صلواته من غير ان خرج منه شيء • ولو كان مكان الصلاة كفارة يمين لا بد منه جاز وقد فدا الجميع صلواته من غير ان خرج منه شيء • ولو كان مكان الصلاة كفارة يمين لا بد ان يعطي لكل مرة مسكينا اخر وعلى هذا قياس المسايل • رجل اخذ نعله من المسجد او من موضع اخر وترك مكانه نعلا اخر وكان غنيا ولكنه لا يجد في الحال نعلا اخر ولا حيلة له ليس هذا النعل فانه يتصدق بهذا النعل على فقير بعينه ذلك الفقير بإذن لذي ليبسه فيحل له • ولو كان صاحب النعل فيراخل ليبسه قبل التصدق • واذا حلف انسان بالطلاق او العتاق ان لا يسوم في شهر رمضان ويطا امرأته في نهاره فانه يسافر نهارا واذا خاف الواقف ان يبطل وقفه قاض على قول ابي حنيفة فانه يكتب في كتاب الوقف ورجع الى الحاكم من حكام المسلمين ممن يرى صحة الوقف ويقضي فلا يستطيع البطلان اليه بعد ذلك ابدا • واذا حلف الباغي ان لا يخرج من طاعته فيقول لا اخرج من طاعتك الى قيام الساعة وينوي اضافة القيام الى نفسه واذا راح الباغي ينصب لها الساعة ثم خرج من طاعته بعد قيامه من مجلسه لا يحنث • وكذا اذا قال الى ان تقوم الساعة ينصب الساعة الحالف اذا حلف بالطلاق ان يعزبه ولا يريد شيئا منها فالبريزه بوزن السيف • ولو حلف على فعل انه لو فعله فجميع ما يملكه فصدقة ولا بد من فعله فانه يبيع جميع ما يملكه ثوب في منديل او شيئا خرقة وما لم يزوله وفعل ذلك الفعل ثم رفع المنديل وفطن الى الثوب وزد عيار الدنيه

يرجع اليه مما لم تلزمه صدقته • وكذا المراة اذا توضت فاراد ت ان تبري زوجها من مهرها
اذا ماتت ولم تبرئ يرجع الهالمهرها كما كان فان الزوج يمينها بمهرها توبا في منديل او شيئا اخر لم تره
فان ماتت برئ الزوج من المهر وان صحت فخت الوعاء ونظرت الى ذلك الشي فرد ته مختارا للرؤية
فيعود مهرها كما كان وكذا اذا طالب الزوج زوجته بهبة المهر فاراد ت رضا زوجها على ان تبرى
الزوج وان يكون مهرها باقيا كما كان فانها تصالح عن مهرها مع النساء على شي لم تره وتقبضه سرا
ولا تنظر الى ذلك الشي فاذا فعلت ذلك برئ الزوج من المهر فان ذهبت المهر من زوجها ثم انها نظرت
الى ذلك الشي فردته مختارا للرؤية فيعود مهرها على زوجها كما كان رجل قال لكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة في ساعة مرتين تطلق بالعقد الاول ولا تطلق بالثاني • ولو قال لكل امراة
اتزوجها فهي طالق ثلاثا فاراد ان يتزوج ولا تطلق فانه يتزوجها ثم يجعلان حكما بينهما ليحكم بمذهب
اهل المدينة انها لا تطلق ويرضيان بحكمه او يرفعان الى القاضي الذي يرى ذلك لم يذهب ليحكم ان الطلاق
لم يقع فيجوز وهي امراة لم تطلق بذلك اليمين لان قضا القاضي بالعقود والفسوخ ينفذ ظاهرا
وباطنا عندنا وان تحكم جاز ايضا • ولو زوجه ذلك القاضي كفؤا خيرا احسن او زوجه وصي لي
فيجيز النكاح بالفعل بان بعث اليها مهرها او شيئا منه او مشى فيجوز النكاح ولا تطلق وقال
الفقيه ابو الليث رحمة الله تعالى هذا يكون على وجه لا يرتضيه الزوج اما على وجه يرتضيه الزوج
والتابعين لا يرون الطلاق اذا كانت اليمين قبل النكاح • واذا خافت المراة في التحليل ان لا يطلقها
الزوج الثاني او انها تحبل او يشترط مرضعا تعطي انسانا من غلام مرضعا هو ليشتري ذلك الانسان الغلام
لنفسه ويتزوج هذه المراة نفسها من الغلام فاذا قبلت المراة وقبضت وقعت الفرقة ثم انها
تبعث الغلام الى بلد اخر ليبتاع ويعود الثمن اليها • ولو قال الذي اراد ان يتزوج بها اذا تزوجتك
بلد ودخلت الدار فانت طالق ثلاثا كان قالت المراة حالة العقد زوجت نفسي منك على ان امري
بيدي اطلق نفسي متى شئت فقال الزوج قبلت صح النكاح وصار امرها بيدها رجل
حلف بطلاق امراته كلما خرجت بغير اذنه فيقسر عليها الاستيذان وعليه الاذن في كل
مرة ولو خرجت مرة بغير اذنه تطلق فانه يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة شئت او متى
او كيف شئت ابدا فانها لا تطلق بالخروج ابدا • وان حلف ان لا تخرج الا باذنه ابدا فاراد ت
ان لا تطلق ان خرجت مرة تطلق اذا خرجت بعد ذلك تقول اذنت لك في كل خرجة تخرجين في الشهر
او في هذه السنة ونحو هذا ما شا • ولو حلف بطلاق امراته ثلاثا انه لا يكلم فلانا ولا يدخل
كذا اي شي كان ولا بد له منه فانه يطلقها واحدة ويذهب حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل
ثم يتزوج بها • ولو اعطى جارية وامراته كل واحدة منهما خمس تمرات فخلطها فقال الرجل لامراته

ان لم

ان لم تاكلي الخمس الذي اعطيتك بعينها فانت طالق ثلاثا • قال الخارسته ايضا ان لم تاكلي
الخمس بعينها فانت حرة واراد ان لا تطلق ولا تعتق فانه يبيع جاريته ويطلق امراته
ولا تعتق ولم تاكلها جميعا اخذ منها ان لم تقض مدة اليمين بان كانت موقتة بيوم او شهر وان كانت
موقتة بيوم او ساعة فانه يبيع الجارية من حيث انه يرد ها عليه وتاكل المراة العشرة جميعا ولا
تطلق ولا تعتق امراة سرقت من زوجها فقال الزوج ان لم تصدقيني انك سرقت امرا فانت
طالق ثلاثا فانها تقول سرقت وما سرقت لم تطلق لانها صدقت في اخذ القولين امراة
في فيها لقمة فقال زوجها ان بلعت فانت طالق ثلاثا وان اخرجت فانت طالق ثلاثا فانها
تبلع نصفها وترمي نصفها حتى لا تطلق • ولو اخرجها من فيها كرها لم تطلق ايضا
ولو كان فيها قدح ماء وهي على سطح فقال ان صعدت وشربت ذلك الماء او نزلت وشربت ذلك الماء
او ارقت فانت طالق فانها تبل به لوثا حتى يتشرب الحائط فلا تطلق • ولو حلف بطلاق او عتاق
انه لا يسكن هذه الدار وله فيها متاع لا يمكنه نقله في الحال ولو تركه فيها خيفة فانه يبيع المتاع من
بيت به ويخرج هو نفسه في الحال ويتقل المتاع بينهما امكنه فانه لا يحنث • ولو حلف لا يتزوج الا
فانها تستاجره ليكون كسبه لها • ولو حلف بالطلاق والعتاق على من اتهمه بسرقة قد رآه
فقال ان لم تصدقني كم اخذت فكذا وكذا ولا يريد المتهم ان يفتش بيته ولا الحالف ان يحنث في
فانه يأخذ من الاقل الى الاكثر حتى يكون فيه ذلك القدر ولم يكن قد بينه فيقول اخذت
درهما اخذت درهمين اخذت ثلاثة دراهم الى الاخر فيكون من جملة حديثه ما هو المقصود ولم
يحنث • ومن حلف ان فعل كذا فعبده حر فهو كالطلاق ببيع العبد من حيث ان يرده عليه ويفعل
المحلوف عليه ثم يشتريه • وان حلف ليقضين دين فلان اليوم ولم يجد رقبه بيعه عينا
جميع الدين ثم يشتريه منه بمثل ما باع قبل مضي اليوم ومن حلف ان لا يبيع او لا يهب بالطلاق او
العتاق وحلف اخر بمثله انه لا بد ان يبيع او يهب فانه يبيع نصف ذلك الشي تمام تمنيه ويهب النصف
الباقي لانه لم يبع ولم يهب فاذا الجميع انصرفت الى الجميع ولم يوجد فصل واذا
اشترى دهنا او حنطة بمثليه من الثمن ولم يكن نصف الوعاء من نصف العوض ومعنى اذا ان اقام من الجانبين
التفاوت بطل العقد فانه يعطي ما نقد ثم يسترجع من ذلك منه فيقوم الثمن • وكذا اذا كان اقل يأخذ
ويعطي ويأخذ حتى يتم فيكون عليه العوض لان المقرون بالاجل لا يحتمل العقد بقيا به • ومن اراد ان يدفع
الشفعة فانه يشتري قدر ذراع من جانب الشفيع بتسعماية وتسعين درهما مثلا ثم يشتري
باقي الدار بعشرة دراهم فلو اخذ الشفيع اما باخذ قدر الذراع فيبقى الدار بعشرة
دراهم ولا يقدر الشفيع اذا اخذ الشفعة في البيع الثاني او يقول الشفيع اشتريت اما بالذي

بني باقل او ماشيت حتى رطح الشفيع فيقول بعني فتبطل شفعته وسواء ذلك قبل طلب الشفعة او بعده او يهب البايع المشتري قبل البيع قدرا معينا من حانط لشفيع ثم بيعه الباقي • واذا بلغت الصغيرة التي زوجها غير ابيها وجدها وصادف وقت بلوغها طلب الشفعة فلو طلبت الشفعة بطل اختيارها • ولو اختارت بطلت الشفعة فانما تقول طلبت الحقين اخترت نفسي من زوجي وطلبت الشفعة في ارض كذا او دار كذا • واذا اراد ان يدبر عبده على انه ان اراد بيعه جاز فانه يقول في تدبيره اذا مت وانت في ملكي فانت حر او انت حر قبل موتي بثلاثة ايام او بيوم • واذا اراد ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا على المضارب والربح بينهما نصفان او كما شرطا فانه يزن منه المال الا درهما ثم يشاركه بذلك ويخلط الدرهم بتلك الدراهم على ان يعلا ثم يقبل احدهما فالدراهم قرض مضمون ما عدا الدرهم الواحد والربح بينهما • وان لانسان على غايب مال وله شهود حاضر فاراد ان يحكم القاضي على الغايب ويجوز فانه يدعي على انسان كفالة ذلك الدين وبينة ذلك الانسان بالكفالة ولكن يقول لا ادري على الغايب دين ام لا فيقيم البينة فيقضي القاضي بالدين ويلزم الكفيل بالكفالة فيقول رب الدين ابرات الكفيل وبقي القضا بالدين على الغايب واذا اراد ان يرهن نصف داره مشاعا ويجوز بيع منه نصف الدار بالقدر الذي يريد ان يرهن به الدار على ان يكون المشتري بالخيار او البايع ثم يفسخ البيع فيبقى نصف الدار رهنا بالحق واذا استاجر دارا ودفع ثمنها على ان يسلم له الغرة فانه يدفع الموا جر الحيل اليه معاملة على ان لرب الحيل جزء من الفجور والباقي له واذا اراد الوكيل بيع الجارية ان يستبرئها بنفسه ويجوز فانه يبيعها ممن شق ثم ليستبرئها لنفسه • واذا اراد ان يطا جارية ولا صبر ام ولد له واذا جاء بالولد منه ويجوز بيعها منه مساقاة ان يبيعها من غير نسيئة ويتزوج بها حتى اراد تمام بيع ذلك للغير واعطاه الثمن • واذا كان لانسان على غايب دين وهو محتاج اليه فاراد الانسان ان يتفضل باداء ما على الغايب على ان يكون له الرجوع على الغايب فانه يقول رب الدين اشهدوا ان مالي على فلان لهذا وكيلا بقبضه • واذا اراد انسان ان يبيع ضيعة لم تر لها المشتري لو شيا احر على وجه لا يكون له خيار الرويه فانه يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم يستحق المقر له الثوب المقر به فيبطل خيار الرويه لانه اشترى شيأين صفقة واحدة وقد استحق احدهما فلم يبق له ان يرد الاخر بخيار الرويه لان في ذلك تفريق الصفقة على البايع وانه لا يجوز • واذا اراد ان يبيع ثمار النخل على وجه يصح بيعها فانه يبيعها بعد المغرب لاجتماعها في النخل وبيعها قبل ذلك على وجه التفريق لا يجوز لان في احدهما خطر • واذا كان عليه دين مؤجل فقدمه رب الدين الى القاضي يدعي الدين فخاف المديون ان اقر لزمه به فانه يقول للقاضي سله يدعي دينا حالا او مؤجلا فان قال

مؤجلا

مؤجلا فقد حصل المقصود وان قال حالا لا احلف عليه ولا ايا ثم • ولو ان انسانا في يده رهن فجاء يريد قضا القاضي به فانه ينصب انسانا يدعي على الرهن فيقول الخصم هذا الفلان عندي رهن ويقيم البينة عليه فيحكم القاضي بالرهنية دفعا للمدعي • ولو ان رجلا يقول للمستاجر اتفق اجرة الدار على عمارتها وخاف المستاجر انه ان فعل لا يفيد قدر الاجرة فانه ينقد الاجرة ثم ياخذها منه امانة تبقى في يده وينفق منها على العمارة ما يتفق فاذا فرغ انفق كذا فالقول قوله لانه امينه • واذا استاجر ارضا عشر سنين وخاف ان تنقض الاجارة يموت الموا جر فانه يقر الموا جر بعد عقد الاجارة ان هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شا ء ما خرج منها فهو له والله صاله بحق واجب ولم يذكر الاجارة • ولو كان في ارض الاجارة عين فيراد نقلها او شي آخر فاراد المستاجر ان يكون له مدة الاجارة فانه يقر رب الارض ان للمستاجر حق الانتفاع بالعين سنين فيجوز له ويكون له • ولو ان رجلين لهما على رجل مائتا درهم فاراد احدهما ان يقبض حصته ولا يشاركه الاخر فيه فانه يستقبض من الغريم خمسة ايا درهم ويقول وكلتك ان تحمل ذلك الذي لي عليك قضا تاما لان على متى ادت • واذا اراد ان يوا جر داره شهرا وخاف المستاجر اذا تم الشهر لا يخرج من الدار فانه يوا جرها منه شهرا بما شا ء ويقول ان خرجت بعد شهر والا فقد اجرتك كل يوم بدينار فان لم تزد بعد شهر تلزمه كل يوم بدينار • وان خاف المستاجر ان يغيب الموا جر بعد الشهر فلا يقدر على رد الدار فيلزمه كل يوم بدينار فانه يطالب رب الدار ليوكل وكيلا يرد عليه الدار بعد شهر • ومن اراد ان تحمل ضيعته لبعد موته لابيه او لابنه او لاخيه احوج ان مات وان مات الاخر يكون له فالافضل ان لا يفعل ذلك ويترك على الميراث فان اراد ان يفعل ذلك ولا بد فانه يبيعها من الام او غيرها بثوب في مندبل لورثة المتوفى الضيعة لمن اراد مدة الحياة فاذا مات الاخر له ان يرد الثوب بخيار الرويه فترجع الضيعة اليه وان مات هو بطل خياره ويتم الضيعة للاخر رجل له على اخر دين واراد ان يكون به زعيم لو هلك لا يبطل الدين ولو مات المديون كان رب الدين احق بذلك فانه يشتري منه بعد ما رد المال لئلا يبطل الدين ولو مات المطلوب فالطالب احق به من ساير الغرما يقبضه فلو هلك المشتري لا يبطل الدين • ولو مات المطلوب فالطالب احق به من ساير الغرما ولو قضى دينه اقاله بيعه • واذا اشترى امة لها زوج وطلقها قبل القبض ثم قبضها المشتري فعليه الاستبرا وان قبضها المشتري ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا استبرا وهذا بن واقد اي يوسف وهارون الرشيد • واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراءه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرا ته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة • واذا اجر داره من رجل شهرا قال والله لا اتركه في داري فاذا قال له اخرج فقد رجع في

وكذا اذا قال والله لا ادع مالي عندك اليوم فلازمه الى الليل مطالبا فقال له اعطني مالي ومن اكل
عشر تمرات وحلف بالطلاق والعتاق انه اكل خمس تمرات فقد صدق ولا يلزمه الطلاق والعتاق
وكذا اذا اشترى بالف وقال اشتريت بخمسماية ونحوها قال الفقيه ابو الليث اذا اراد بالحيلة
هربا من الحرام فهو حسن وان اراد به ابطال حق انسان فلا يسعه ذلك وقال اذا كان التجار
محتاجا فلا احب ان لا يحتال في ابطال شفعته وان لم يكن للتجار حاجة ضرورية وله حاجة فلا بأس بها
وقال صلى الله عليه وسلم لمستوزي ضاع بضاعتين اربيت هل لا بعث تترك بسلعتيه ثم بعت سلعتك
بمتره وقد امر في الكتاب ما يفتي عن الاطناب وسهل على الفقيه استخراج ما شاء
من مسايل الحيل عند مسايس الحاجة وحقوق الضرورة مع ان هذا النوع ليس محمودا وكل الحمد ان لم
تكن مكروها فلا ينبغي ان يتخذ الحيلة له جرفة ويتنقب لتعليمها الناس فان فيها فتح باب الشر والله
تبارك وتعالى ولي العصمة والتوفيق

كتاب الحيرة

مسايل هذا الكتاب ثلاثة انواع منها ما يكون لها في جهات او اكثر ويفصل المجيب عن تفاصيلها فيجيب
عن واحد واحد مطلقا فيكون مخطيا كما فعل ابراهيم بن الحراح لما دخل على ابي يوسف في مرضه يعوده فسأله ابو يوسف عن الراجل والراكب يرميان الجمرات ايهما افضل فقال ابراهيم راجلا فقال
اخطات فقال راجلا فقال اخطات فقال فكيف هذا قال كل جمرة لا يقف عندها وهو ماش اكمل افضل
لجمرة العقبة وكل جمرة يقف عندها وهو ماش اجلا افضل لغير هاتين الجمرات وهذا عند ابي يوسف امّا
عند ابي حنيفة رحمه الله راكبا افضل في جميعها ومنها ما يكون مستحسنا فيفصل من حيث الظاهر
مفترقين في الحكم كما روي ان اسد بن عمرو سئل عن بيع المزابنة والتولية فقيل ان ابا حنيفة
رضي الله عنه يقول اذا قال البايع اشتريت هذا المتاع باثني عشر درهما فقد بعتك برابح ما له
ثم تبين انه اشتراه ذلك بعشرة ليس له منه الدرهمين ولو قال اشتريته باثني عشر درهما
وقال بعتك برح درهمين بارجة عشر ثم تبين انه اشتراه بعشرة لا يشتري شيئا ما لم يعرف
بينهما فيخير ولم يروه والفرق ان الاول بيع تولية والخيانة تخرج التولية عن كونها تولية
فاسترداد الدرهمين لاعادتها الى اصلها والثاني بيع مزابنة والخيانة لا تخرجها عن كونها مزابنة
فلا حاجة الى الاسترداد لصحة العقد ومنها ما يكون مستحسنا بعد العلم بالفحوى في الحال فيصار الى
زيادة تامل وتفكر كما روي ان رجلا دخل على عبد الملك بن مروان فقال اني تزوجت امراة وتزوج
ابن اخيها فما تامرني من القيام امير المومنين ان يعرفنا معيشة فقال عبد الملك ان اخبرتني بقرابة
يكون بين ابنك الذي يلي منك والذي يلي من ابنك اجزل لك العطية فتحير الرجل فقال فتجزع عن
هذا قايما المسلمين فكيف انا فسيل من القايم فاخطا فيه فقام رجل من اثنا المجلس وقال اذا اجبت

واصبت

واصبت فتكون لي العطا قال عبد الملك نعم فقال الرجل تكون ابن الابن عم ابن الابن وابن اخيه
وابن الابن خال ابن الابن وابن اخيه واخذ العطا

فصل

سنور اخذ فارة فوقعا في بئر
ان خرجا حيين والفار غير مجروح نزح منها دلا احتياطا وان جرح الفار نزح الماكله وان مات
الفارة وحدها غير مجروحة نزح منها ما ينزح في الفار وان مات السنور وحده او الفار
معه غير مجروح حين ينزح منها ما ينزح في السنور وقيل في الوجوه كلها ينزح الماكله لان الفار
يبول من الخوف امراة صلت وهي ما ذكر انها حاضت او كان خيالا ولم تغتسل لا يجوز صلاتها
وان ولد حيا وغسل جاز ومن صلى في ثوبه بقيضة مذرة جازت صلاته ولو كانت فارورة
بول لم تجز من غير فرق بين سعة الراس وضيقه ويجوز صلاة الجنازة والفصا بعد صلاة الفجر
الى حين طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى حين الغروب ولا يجوز المنذور فيه وقت كراهة الطواف
لان الاول لزمه والثاني التزمه ومن سجد على ظهر رجل ان كان السجود عليه في الصلاة
في التحرمة في الوجه جازت والا فلا جنب وسقط دم الحيض وميت مقصوص ما دون ما يكفى
احدهم ان كان المال واجد فهو اولى وان كان لهم جميعا لا يجوز صرفه الى الميت ان شاء او ان
كان نباشا فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل الميت واجب والجنب يصلح اماما للمراة
واذا اراد الفاتحة في ركعة مرتين ان كان سهوا والى اثنتها لزمته السجدة وان قرانها
سورة تداعاها لا شئ عليه وان تعمد التكرار فقد اساء ولا شئ عليه وان فعل كذا في الاخريين
ساهيا لزمته السجدة وان تعمدا وقرا السورة منها فقد اساء ولا شئ عليه سوى جواز ستين
من غير اهل مذهبه يريد الاحوط في صلاته فطريقه فيه ان يصلي الصلوات الخمس في المسجد
خلف امام الحي بالقراة ثم يصلي بعدها كل صلاة منها بتيمة الاخيرة التي عليه كقوله اصلي لله صلاة
الجمعة الاخيرة المفروضة على ركعتين او صلاة الظهر الاخيرة التي عليه او العصر او العشاء الاخيرة
التي على اربع ركعات ليكون نية ما عليه بيقين كما يفعله مصلي الجمعة بعدها بتيمة الظهر
سنة مؤكدة لا يزاد فيها ولا ينقص منها والضعيف المتحير فيما سوى في نفسها في حكمها هي اربع
ركعات بعد الجمعة كركعتين بعد الظهر وفي عذر ابطال الشفعة للاشتغال بها بعد سماع البيع
واذا قالت المراة لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يجب عليها الصوم ولا القضا ولو قالت لله
علي ان اصوم غدا فحاضت فعليها القضا واذا وقف بعرفة لحاجة قال لله علي صوم يومين
متتابعين اول النهر واجر النهر يوم الخامس عشر والسادس عشر واذا وقف بعرفة
لحاجة غير الحج ولم ينو الوقوف جاز عن حجه ولو طاف ولم ينو لم يجز لان الوقوف بعرفة
لم يكن الا للحج وقد يكون الطواف لغيره ولو نوى الطواف اي طواف كان منع عن طواف الزيارة

كصوم رمضان • اذا قتل قملا عليه الجزاء في البرغوث لا شئ عليه • فقير لزمه ان يستقرض ويحج
ويغني لا حج عليه لان الاول كان قد ملك ولم يحج فلزمه القضاء الثاني لم تلزمه لخوف الطريق او غير
اخر • رجل حلف بالطلاق والعتاق انه يعمل عملا يصير به من اهل المغفرة والجنة والشفاعة
فانه يعتقد التوحيد وشرايع الاسلام ومذهب السنة والجماعة • واذا اختلط ذلك الميت
بالناس فان تبيعه اذا بين • وان علمتا لولد لم يجز • واذا وقعت الفارة في الدهن الزايب والعسل
الرطب تجوز تبيعه اذا بين • واذا اشتبهت عليه جارية بجوار غيره او منكوحة بمنكوحة غيره لا يجوز له التحري
واذا اشتبهت الذبيحة بالميتة جاز التحري لان الاصل في الابضاع الحرمة والاصل في الاموال
الاباحة وهذا جاز التحري في المالين اذا كان الغالب ظاهر صالح فاسق وفاسق صالح هو رجل
صالح يشهد على فسق مسر لفسقه فيصير فاسقا حتى لا تقبل شهادته لاشاعته الفاحشة والذي
يفسق في السر هو تائب في صلاحه وشهادته مقبولة فصار هذا الصالح اسوأ حالا من هذا الفاسق
رجل قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله واكل الميتة واستحلها واشهد على الزنا وشرب
بلا ركوع ولا سجود واصلى بلا وضوء ابغض الغض واحب النتنة وافر من رحمة الله واصدق اليهود
والنصارى وهو مصيب فيما قال لانه يرجو الله ويخافه ولا يخاف ظلمه ويأكل الشبهة ويستحله ويشهد
بالله وملائكته وانبيائه والقيمة والجنة والنار ويصلي على الجنازة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويبغض الموت ويحب المال والولد ويفر من المطر ويصدق اليهود والنصارى لقوله تعالى
ليست اليهود على شئ الى اخر الاية **فصل** رجل وكل انسانا ليزوجه امرأة فزوج
وزاد في المهر فالعقد موقوف على اجازته وان نقص فالعقد نافذ لان هذا خالفه الى خير فلم يتخير
بخلاف الاول رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا او دخل بها مرات او اشترى جارية
ووطيها مرات ثم ظهر لها مستحق او وطي الاب جارية ابنه مرات لم تلزمه الا مهر واحد
ولو وطي جارية مشتركة مرارا او وطي الابن جارية مرارا او وطي جارية امرأته مرارا او في الاب
الشبهة وجب لكل واحد مهر على حدة لان في المسائل الاولى شبهة الملك فالحقت بحقيقة الملك
والشبهة في الثانية في الفعل • رجل حرم عليه النظر والمس لامرأة في اول النهار ثم حلت له
متعوة النهار ثم حرمت عليه وقت الظهر ثم حلت وقت العصر ثم حرمت وقت المغرب ثم حلت وقت العشاء
ثم حرمت نصف الليل ثم حلت وقت السحر ثم حرمت وقت الصبح كل ذلك من غير طلاق لانه كان وطئ جارية
اجنبية بشبهة فاستولدها ثم كاتبها ثم عجزت ثم اعتقها ثم تزوجها ثم ظاهر منها ثم كفر لظهارها ثم راجعها ثم
زوج امة وثلاث حرائر من رجل واحد في عقد واحد وجاز ذلك لانها كانت جارية بين ثلاثة حاد ولد
فادعوه بنت نسبه منهم وكل واطئ يظن ان الجارية ابنته من امرأة اخرى توفوا فتوا الشاهات

وكبر الابن ذهب فولى امه وثلاث اخوانه وهن اجانب • رجل سافر في تجارة فكتبت اليه امرأته اني تزوجت
بزوج اخر فابعث لنا ما تنفق علينا هذا عبد زوجه سيده بنته فلما غاب مات سيده فورثته
وما في يده هذه البنت • رجل خرج الى السوق بكرة فلما رجع الى البيت بالعشي وجد امرأته قد تزوجت
بزوج اخر وقد دخل بها الزوج هذه امرأة اشتريت زوجها وكانت خابلا موسعة ولو تزوجت
او كان هذا رجل قد قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وطلقت وعتقت وتزوجت
وظهرت • رجل باع اباه في تمر ابيه ونعوذ بالله فعل هذا ابن ولد من امرأة زوجها عبد بغير طلقها العبد
وكبر الابن فتزوج المرأة سيدا لعبد على هذا العبد وكانت المرأة ابنها هذا يبيع هذا العبد الذي هو ابو
امرأة عمرو على زوجها في الايام وعمله في الليالي او على العكس هذه امرأة ظاهر منها زوجها
بالايلاء فقال انت علي كظهر امي كل يوم وقت اجاء الليل بطل الظهار واذا جاء النهار رجع الظهار رجل
له عشرة جوار حرم عليه وطئ واحدة اخرى فحرم عليه وطئ الكل هذا رجل له احد عشرة
جارية فاعتق واحدة منهن غير عين فباع عشرا منهن لرجل جميعا او متفرقات جاز للمشتري وطئهن لان
الاداء على البيع دليل على ان المعتوقة غيرها ثم باع الحادية عشر فاشتراها مشتر بعضهن حرم من عليه جميعا
لانا علمنا ان واحدة منهن معتوقة وهي بعينها كانت وكان الاحتمال قائما قبل بيع الاخيرة فلما
باع الاخيرة عاد الاحتمال • واذا وكل انسانا بان يزوجه امرأة بعينها فتزوجها الوكيل لنفسه
جاز العقد للوكيل دون الموكل • ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لم يقع للوكل
لان النكاح لا بد له من الاضافة الى الموكل ولم يوجد والشراء لا حاجة له الى الاضافة الى الموكل

فصل رجل قال لامرأته انت طالق مثل النجوم ان اراد به الكواكب الصغار تقع واحدة
رجعية وان اراد العدد وقعن ثلاثا • ولو قال مثل الثلج ان اراد به البياض هو لون رجعية
وان اراد به البرودة فهي بائنة • واذا قال لامرأته طالقي وطالقي وطالقي فقال الزوج طلقت ثلاثا
ثلاثا ولو قالت بغيرا واو تقع واحدة الا ان ينوي ثلاثا • واذا قال لامرأته طلقي نفسك فقالت
اعتقك الله جوابا للقول لها طالق واعتقي طلقت وعتقت وان قال ابتدا لم يقع شئ الا ان ينوي ولو
قال لامرأته انا بائن ولا يقول منك لا يطلق وان نوى خلاف ما اذا قال انت بائنة طلقت اذا نوى واذا
قال لامرأته كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا • ولو قال كلما طلقتك
فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثنتين • ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها
ثلاثا فطلقها واحدة طلقت ثلاثا • رجل له ثلاث نسوة فاطمة وعايشة وخديجة
وله غلمان فحلف بالطلاق والعتاق على ان يلبس كل واحد منهن منها في الشهر القابل جبة
عشرين يوما فالطريق فيه ان تلبس فاطمة قميصا وعايشة قميصا فاذا لبست فاطمة هتش وايام

تعطى الحديجة حتى تلبس الى اخر الشهر وان ماتت لعائشة عشرون يوما تعطى لفاطمة لتلبس الى تمام الشهر فقد لبست كل واحدة منهن عشرين يوما فى ثلاثين يوما • واذا قال لامرأته انت طالق اكثر من الواحدة واقل من ثلاث طلقت ثلاثا • رجلان قال احدهما ان لم تكن فلانة امس فى الدار فعبدى حر وامرأته طالق وقال الاخر ان كان فعبده وامرأته طالق ولم يعلم قط انه كان فى الدار او لم تكن لم تقع يمين واحد منهما والعتاق لا يقعان بالشك رجل قال لامرأته انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم تطلق ولو قال لعبده انت حر امس وقد اشتراه اليوم يعتق لان فى الثانى اقرارا بالحرية والحر لا يملك بخلاف الاول لامكان الطلاق امس وقد الحل اليوم • واذا قال لامرأته ان كلمتك قبل ان تكلمينى او ان كلمتك او لا فعبدى حر لا يقع الطلاق والعتاق بكلامها بعد هذا اذا كلمها الرجل ثم كلمته • امرأة اخذت من كيس زوجها عشرة دراهم وخلطت بدراهمها فعلق الزوج بطلاقها ان لم ترد عليه عين ما اخذت فانها تعطيه كيسها ثم ترد عليها لان عين تلك الدراهم كيسها • اخوان واختان تزوج الكبير الكبيرة والصغير الصغيرة فرفت الصغيرة الى الكبير والكبيرة الى الصغير فدخلا بهما يقال للكبيران احسنتما الى دخلتما بها فعليكما مهران وان نصف فطلاق تعفوذلك فلهما نصف المهر الذى دخل بها مهر ومهر لاجل الدخول على المرأة وان اخوت تعفوذلك فانها لا تحل لك ما لم تعتد من اخيك وعليك مهران مهر لامرأتك ومهر مثل لموطوئتك وكذا جواب الاخر رجل قال لاخر اعتق عبدك عنى بالف درهم فاعتقه ان يعتق اكثر من واحد منهم • ولو قال ايا ما شئت واحد من عبيدى فاعتقه فان اعتق كلهم جاز عتق الاول المشيئة خاصة وكان الجواب خاصا وفى الثانى عاما • واذا اعتق عبده على مال فكفل به انسان جاز ولو كاتب عبده على مال فكفل به انسان لم يجز لان فى الاول كفالة بمال لازم بخلاف الثانى رجل اعتق عبده ثم باعه وجاز العتق والبيع جميعا ثم ان العبد ارتد بعد عتقه فسباه سيده وباعه رجل كاتبه عبده او دبره ثم باعه وجاز لان الكتابة والتدبير كان بدار الحرب فبطل رجل باع ابويه او ابن اخاه او اخته وجاز لانه مكاتب

فصل

رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما او والله لا اكلمه فلانا يومين او والله لا اكلمه فلانا ثلاثة ايام فكلمه فى الايام الثلاثة فى اليوم الاول يجب عليه ثلاث كفارات لانه اعتقد فيه ثلاثة ايمان وفى اليوم الثانى كفارتان وفى اليوم الثالث واحدة رجل قال والله لا البس هذا القميص فاتزر به او طرحه على رأسه كالطيلسان حنث ولو قال لا البس قميصا فعل كذا لا يحنث ما لم يلبس للبس المعتاد لان الاول مشار اليه والقمصة فى المشار اليه لغو بخلاف الثانى • رجل استهلك شيئا واحدا لزمه ضمان شيئين لانه استهلك ملء الغلامين ملء الجرة ماء وزوجا بين زوجى نعل • اذا اشترى من شارف انقطع اذنه فيه

لا يقطع

لا يقطع وان لم يقطع يقطع وان اخذ الشارف الدينار فاستهلكه قبل الخروج من الحرز او بلوعة لا يقطع عليه ولو كسره واخرجه قطع • واذا سرق اواني الحرز من الذهب والفضة ان لم تكن فيها الحلية يقطع وان كان لا يقطع عند محمد • واذا سرق ثوبا يساوى اقل من عشرة دراهم فيه الف دينار مسلم لا يجب القطع ولو سرق كيسا لا يساوى درهما وفيه عشرة دراهم قطع نظرا الى قصد السارق انسان سرق عشرة دراهم لا قطع عليهما وعشرة اشتركوا فى القتل قتلوا لان القتل لا يتجزى رجل سرق من حرز دنانير لا شبهة فيها اما بايات الف دينار او اقل او اكثر لم يجب عليه القطع لانه مسروق فى كل دفعة اقل من عشرة دراهم قدرنا فى دفعات رجل سرق مال ابيه ذا بيه وجب عليه القطع لانهما بمنزلة الوضاع رجل اعتق رجلا ثم ان رجلا ادعى الملك والاخر لا بينة ان بينا ان مالك بما لابنه قبل الافتراق جاز والا فلا ولو وهب مملوكا لانسان على انه بالخيار ان اختار الهبة فى المجلس جاز والا فلا • رجل له جارية حامل فاعتق حملها ثم وهب الجارية جاز • وان اعتق الحمل ثم اعتقها لا يجوز لان الجمع بين المملوك وغير المملوك يجوز فى الهبة ولا يجوز فى البيع لا يجوز • رجل وهب لابنه الصغير او الكبير او الزوجة هبة وجاز له الرجوع فيها لان هؤلاء بالك والهبة للمملوك هبة لسيده وهو اجنبى رجل له عند انسان وديعة فراه فى الطريق فقال وهبتك الوديعة تصح الهبة ويصير قابضا بنفسه • ولو باعها منه لا يصير قابضا حتى يقبضه بعد ذلك لان القبض فى الهبة غير مضمون فيتوب قبض الوديعة عنه بخلاف القبض فى البيع حتى لو كان الاول غصبا صار قابضا بنفسه • رجل اشترى بابا بيضة فوجد فيها بيضة مفسودة فالبيع فاسد لو كان مكانها الجوز لم يفسد ويرجع بالمفسود خاصة لان الجوز المفسود مال بخلاف البيضة واذا اشترى حنطة من غير كيل لا يجوز للمشترى ان ياكل او يبيع ما لم يكل • ولو اشترى قوريا بن غير ذرع له ان يعرف فيه بن غير ان يذرع لان الكيل فى المكيل لتقدير الذات فلا يتغير ملكه بخلاف الذات الا بالكيل والذرع فى الثوب للقدر وجهالة الوصف لا يمنع جواز البيع واذا اشترى جارية على انها حامل جاز البيع • ولو اشترى دابة على انها حامل فسد لان الحمل فى الدواب وفى الجواريين • واذا باع ابنة فضة لعشرة دراهم على انها بابنة درهم فوجدها بابنين لم يجز ولو اشترى سبيكة فضة والمسئلة بحالها ليس له الا بابنة منها لان الوزن فى الابنية صفة وفى السبيكة قدر • واذا باع الدرهم بالدينار ليس له خيار الرؤية • واذا باع الحنطة بالشعير فلا خيار الرؤية لان الدرهم والدينار لا يتعينان • واذا رهن ارضا فنادرع او بنى عليها ثم فك الرهن والترى الوهو لو باعها لا يدخل لانه اذا لم يدخل فى بيع المشاع وهو المشاع فى بيع المشاع جاز ان يدخل وهنا المشاع لا قد غلبت الفرقة الى ادخالها فى الرهن لجواز ان لا فرقة فى البيع • والله

رهن عبدا فقتل احدهما الآخر لا يسقط من الدين شئ ولو كان شاد ابنين سقط بقدر الهالك لان فعل الاب يعتبر في ايجاب الضمان فيجب على الشريك خلاف فعل الدابة • واذا استاجر دابة لا يجوز ان يؤاجرها غيره واذا استعارها جاز ان يعيرها غيره رجل استعار دابة فهلكت حالة الاستعمال او بعدها فلا ضمان عليه ولو هلكت قبل الاستعمال وجب الضمان لانه كان غصبها ثم استعارها فالمرء لا يستعمل بعد الاستعارة فيده يد الغصب • واذا استاجر اربعة لحمل جنازة ان كان فيهم من يحمل غيرهم يجب الاجرة والا فلا لتعين الفرض عليهم رجل قطع حشفة انسان ان مات منه وجب نصف الدية وان عاش بعده وجب كمال الدية لانه جاز امرءه ان يظهر دلره فاخطا رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار ولو قطع راسه وجبت عليه خمسون دينارا لانه قطع اذن مبتى خرج راسه عند الولادة فان مات ولا ذنه وعاش وجب نصف الدية وهو خمسمائة دينار ولو مات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهو عبد او جارية وهو خمسون دينارا فان دية الجنين نصف دية المولود حيا سقطت على رجل فرماها فوقعت على اجزرماها فوقعت على ثالث فرماها فوقعت على رابع فلسعته فمات لاشئ على الاول والثاني وعلى الثالث ان لسعته حالما وقعت عليه الدية وان مكثت ساعة ثم لسعته لاشئ عليه ايضا رجل اومى لرجل او مى لاجنبي جاز واومى لاجنبي لم يجز لان القرب غير وارث والاجنبي قاتل رجل اومى لابيه وابنه جاز لانه نسائ اومى لابيه المسلم وابنه الذي فصل رجل مات وله ثلاث بنين ورث اخذ هو نصف ماله والاثنان النصف بينهما على السوية ولا حيف لان ما اوجب النصف يدعى على الاثنين قبل الاب فاعترفا ان واحدا منهما قاتل الاب فذلك النصف لمن هو غير قاتل الا انه بقي بينهما حتى يظهر مستحقه رجل مات وخلف ثلاث بنات ورثت احداهن سدس التركة والاخريان الثلثان ولو ورث الثالثة لان احداهن مملوكة واحدا من عتقه ابيه رجل مات وخلف اخا لاب وامرءة اخا لام امرءته ورث المال كله الخوالة دون اخيه لابيه وابيه لان هذا رجل تزوج بامرءة وتزوج ابنه بامرءة هذه المرءة فولدت للابن ابن ثم مات الابن ثم مات الاب وبقي ابن ابنه وهو اخ المرءة رجل مات وخلف عما وخالا فورثته الخال دون العم وهذا هو ان الاب تزوج احدهما بامرءة الاخر فماتا بينما ابن مات الذي تزوج بالخال وولدت له ثم مات الابن الاخر وترك عما وهذا ابن الاخ الذي هو خاله وهو اولى من العم لانه ابن الاخ من الاب والام وبنته اخذ اجميع تركة ميت منا صفة هذه المرءة تزوجت بنا من عمها فولدت بنتا ثم مات وخلفه وزوجته هو ابن العم والبنت فالنصف للبنت والربع للزوج وما بقي له بالعصوبة فاستوى مع اخيه رجل مع ابيه اخذ المال منصافة هذه المرءة تزوجت ابنه عمها فولدت بنتا ثم مات الزوج بن العم ثم مات الوها وخلف هذه البنت وهذا ابن اخيه فللبنت النصف بالفرضية لانها الذي هو اخ لاب والباقي بالعصوبة وهو ايضا النصف رجل واى اتيه اخذ واجميع المال بالميراث هذا رجل

له ثلاثة بنين وللابنين منهم لكل واحد بنت وللثالث ابن فمات البنون وقد تزوج احد البنات بنت ابنه الاخر من ابنه الاخر فمات الذي هو الجد فالمال بين ابن ابنه وبنتي ابنه • اخوان اشترى احدهما ربع التركة والاخر ثلاثة ارباعها هذه امرءة تزوجت ابن عمها فمات وخلفه زوجا وابن الزوج فللزوج النصف بالفرض والباقي بينه وبين اخيه • ولو سئل عن هذه المسئلة ان الزوج قد ورث ارباع التركة كيف يكون • ولو لم يكن فما هنا اخ ولو سئل زوج اخذ جميع التركة كيف يكون اخوات اخذت الاخت ثمن التركة والباقي بينه وبين اخيه هذا رجل تزوج بامرءة الاب فولدت له ثم مات الرجل ثم مات الاب وخلف امرءته هذه وابن ابنه هذا فللمرءة الثمن والباقي وهو سبعة الاثمان لاخيها لانه ابن الابن رجل مات وترك الوفا فلو كان له ابن ورث الف دينار ولو كان له ابن عم ورث سبعمائة دينار لان هذا الميت خلف ثمانيا وعشرين مئا وترك ثلاثين الف دينار • فلو كان ابنا استحق الف دينار ولو كان ابن عم استحق مائتي نعم الثلاثين وهو عشرة الاف رجل قال اذا مت اعطوا ابني الكبير دينارا وخمس الباقي ولابني الثاني دينارين وخمس الباقي وللثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي واعطوا الباقي لابني الرابع ففعلوا كذلك فصار المال بينهم على السوية لان المال ستة عشر دينارا ولا وارث له غيرهم اربعة بنين • ولو قال اذا مت فلابني الواحد بن مائة دينار وسدس الباقي وللخامس مائتي فوكته خمسة وعشرون دينارا فعلى هذا تخرج مسائل كثيرة • مريض قال لاخر اذا مت تزوج امك عمتك وخالتك وزوجتك واختك هذا ان الرجلان متزوج كل واحد منهما احدى الاخر لم ابنه والمرابيه وكان ابو المريض قد تزوج بامر القصيح فاولدها بنتين فهما اختي القصيح لامه واختي المريض من ابيه وقد اولد المريض كل واحدة من جدي القصيح ابنتين فاللتان من ام ابنه عمتا واللتان بن اخر امه خالتاه واصل الفريضة من اربعة وعشرين ومصحها من ثمانية واربعين امرءة ورثت من ثلاثة اخوة كانوا ازواجها بعضهم بعد بعض من كل واحد الربع فصل لها ثلث اموالهم فتحدد تزوجت الاخوة وكلهم سبعة وعشرون دينارا اللاول ثمانية وللثاني واحد وللثالث ثمانية عشر ولو كانوا اربعة ورثت نصف اموالهم فانه كان للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع واحد وان كانوا خمسة كان المال ثمانية واربعين للاول ستة عشر وللثاني ثلاثة عشر وللثالث تسعة عشر وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة امرءة واسمها دنانا مات بيت عليها مصفين هذا رجل زوج ابنته بن اخيه فولد بينهما ابن ثم مات ابن الاخ الذي هو زوج البنت فمات الرجل ولا وارث له غير ابنته وابنها ولو مات هذا الرجل وترك هذه البنت وابن الاخ كان المال بين الزوج والزوجة نصفين اخوان بين اب ورث احدهما الثلثين والاخر الثلث فتزوج امرءة ماتت وخلفت ابني عم احدهما

بن امها والاخر زوجها ثلاثة اخوة بن اب وام ورثت احدهم ثلثي المال والاخران الثلث فهذه امرأة لها ثلاثة بنى عم احدهم زوجها ولا وارث لها غيرهم ثلاثة اخوة من اب وام ورثت احدهم خمسة اسداس المال ورث الاخران السدس فهذه امرأة اشتراها ابن الاخوة وواحد منهم بينهما نصفين ثم اعتقاها فتزوجها الابن الحق ومات الابن ثم مات المرأة وخلفت زوجها المعتق وابن معتقها الاخر فللزوج النصف بالفرض ونصف التعصيب بالولاء والباقي بينهم اثلاثا بتعصيب الورث وعلى هذا اخوان بن اب وام ورث احدهما ستة اثمان المال والاخر الثمن فهذا رجل اشترى هو وابوه امة على ما نقدم ستة اخوة واخت ورثوا ما لابيهم بالسوية لكل واحد منهم ثمن المال فهذا رجل تزوج بامرأة ابيه او ولدها ستة بنين ومات ثم مات ابوه بعد دخول امرأة وستة بنى ابن وهم اخوة امرأته من امها امرأة وابنها وابنتها ورثوا ما لابيهم اثلاثا فهذا رجل زوج ابن ابنه من ابن له اخر فولدها بنتا فهذه البنت هي ابنة ابن ابن الرجل وهي بزوجة اتمها مات الزوج فزوجها الجد من ابن ابن له اخر فولدها ابنا فهذا الابن هو ابن ابن ابن الرجل وابن بنت ابن ابنه ثم مات الزوج الثاني ايضا ثم مات الجد ولا وارث له غير هذه المرأة وابنها وابنتها رجل مات وخلف بنين وبنات واخوة واختا لم ترثه الاخوال فولده هذا رجل زوج احد من عبيده وولده اولاد ثم مات العبد فالة لسيده وهو خال ولده رجل مات وخلف اخا وخالا ولده فورثه خاله فولد هذا رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بابنتها فولد للابن ابن فمات الرجل بعد ابنه وخلف اخا ابن ابنه الذي هو اخ امرأته فالمال له

فصل امرأة جاءت الى قوم يقسمون بينهم فقالت اضربوا فاني حامل ان جيء بابن فله المال وان جيء بابنة فلا ميراث لها هذا رجل مات وخلف بنتين وعما وامرأة اخيه حامل ان جاءت بابن فله ثلثا المال وان جاءت بابنة فلا ميراث لها فلا شيء للبنتين لان ابن الاخ احق من العم وان جاءت بنت فلاخي لها وقولها اذا ولدت غلاما فلا شيء له وان ولدت جارية فلها سهم مفروض فحسب وامرأة مات وخلف زوجا واما واخوين لام وامرأة اتيها حامل فان ولدت بنتا فهي صاحبة فرض ونصف وان ولدت غلاما يكون عصبة وهذه من المال مما يكون للعصبة وهذه المسئلة المشركة والجارية وقولها اذا ولدت غلاما او جارية فلاخي لها وان ولدت غلاما وجارية فعاقلهما الميراث للذكر مثل حظ الانثيين هذا رجل مات وخلف اما واخا لاب وام وجد هذه جارية ابنه حامل فان ولدت ابنا او بنتا يكون اخا للبيت واختا فيأخذون الجد مع الاخت لاب وام في قول زيد ثم ما اصاب الاخت من الاب او الاخ يرد على الاخت من الاب والام وان ولدت ابنا وبنتا يعطى الجد ما يخص من نصيب الام والباقي يقسم بينهم فيعطى الاخ من الاب والام ضعف ما يأخذ الباقي فالاخ والاخت من

الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقولها ان ولدت غلاما ورث وورثت معه وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا فهذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات الزوج عن بنتين وعصبة فان ولدت ابنا فصيرت عصبته به فورثت هي وابنها وان ولدت بنتا لم ترثا وقولها ان ولدت بنتا ارث انا وهي وان ولدت ابنا لم يرث هو ولا انا هذه امرأة ماتت وخلفت ابنا وعما وزوجا وبنت ابن حامل من ابن ابن فالفريضة من ثلاثة عشر وهي من عصبة الام والابن وكيف وللعصبة شيء وان كانت بنتا فهي صاحبة فرض لانها من بنات الابن فيستحقان السدس فتعول المسئلة الى خمسة عشر وقولها مات زوجي وانا حامل فان كان الولد ذكرا فلي الثمن وله والباقي وان كان انثى كان المال بيننا نصفين وان كان ميتا كان جميع المال فهذه امرأة اشترت عبدا واعتقته وتزوجت به ثم مات الزوج وهي حامل ولم يخلف وارثا اجر فان وولدت ذكرا فلها الثمن والباقي للابن وان ولدت انثى اخذت الثمن بالزوجية واخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء وضعت بيتا اخذت الربع بالزوجية والباقي بالولاء

فصل رجلان تزوج كل واحد منهما بامرأة الاخر فولد لكل واحد منهما ان يكون كل واحد من الابنين عم الاخر وقولها ان تزوج كل واحد منهما بنت الاخر فولد لكل واحد منهما ابن يكون كل واحد من الابنين خال الاخر وقولها ان تزوج كل واحد منهما اخت الاخر كان كل واحد منهما ابن خال الاخر وقولها ان تزوج كل واحد منهما اجنبية الاخر كان كل واحد منهما غراب الاخر وقولها ان تزوج احدهما بامرأة الاخر وتزوج الاخر بنظيرتها فولد لكل واحد منهما ابن يكون ان الذي تزوج بالامرأة للاب الاخر ويكون عما لها من جهة الام وذلك الاخر ان اخته وابن اخيه رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فولد لكل واحد منهما ابن يكون ابن الاب غير ان من جهة الاب ويكون خالا من جهة امه وابن الاخ يكون ابن الاخ وابن الاخت لابي الاب امرأتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وابني زوجينا وزوجينا هذان الرجلان تزوج كل واحد منهما بامرأة الاخر وهما اتان الا امرأة وجدت مع رجل فانكرت فقالت لا تنكر وان ابي ولدت امك وابوك بنت خالة بنت خالة احدث خالي فهذه المرأة امرأة هذا الرجل وكذا لو قالت وانه بنت خالة ابيه فان قالت ولدت ابو امرأته وابو امرأته ابن خالة بنت اخت خالتي فهذه جدة امرأته فان قالت امي ولدت امرأته وابوه ابن خالها ابن اخت خالي فهي جدة امرأته فان قالت امي ولدت امه وابوها ابن خالة اخت خالة بنت اخت خالي فهي اخت رجل ذكر بالخروج اليه صبي فقال الرجل مرحبا بامي ذكر ابن امرأتي قل لابيك ذاك ان زوج امك بالاب فهذا رجل تزوج امرأة هذا الدار وتزوج هو امرأة هذا بعد ان طلقها فولدها ابنا وهو الذي خاطب الرجل وكان صاحب الدار ان الرجل ابنه قد صدقه الرجل والصبي له ان معروف فثبت نسبه منه وان النكاحان جميعا صحيحان رجلان كل واحد منهما خال ابن الاخر لانه تزوج امه

منهما اخت الاخر • رجلان وكل واحد منهما خال الاخر لانه تزوج كل واحد من ابويهما امرأة الاخر رجلان كل واحد
منهما عم امرأة الاخر لانه تزوج كل واحد منهما ابنة ابن الاخر • رجلان كل واحد منهما خال امرأة الاخر لانه تزوج كل
واحد منهما ابنة بنت الاخر • رجلان احدهما عم الاخر والاخر خاله لانه تزوج كل واحد منهما امرأة ولد لها
فولد لكل واحد منهما ابنا • رجلان واحد منهما عم الاخر والاخر عمة ابنه لانه تزوج احدهما امرأة الاخر
والاخر تزوج امرأته فولد لكل واحد منهما ابن • رجلان احدهما خال الاخر والاخر عم ابنه هذان تزوج
احدهما بنت الاخر والاخر تزوج بنت ابنه فولد لكل واحد منهما ابن • رجلان احدهما عم الاخر وخاله
هذا رجل له اخ من ابيه واخت من امه تزوج هذا امرأة فولدت ولدا فالرجل عم الابن وخاله فان كان
مكان الرجل امرأته فهي عمته وخالته • رجلان احدهما جد امر الاخر وجد ابنه هذا رجل زوج بنت
ابنه من ابن ابنه فولد بينهما رجلان احدهما جد الاب والام الاخر وجد ام ابيه وجد ابي ابيه وجد
ام ابيه هذا رجل زوج ابنته من ابن ابن له اخر فولد بينهما ان تزوج بنته ابن له ايضا بان ان له
اخر فولد بينهما ابنة تزوج هذه البنت من ذلك الابن فولد لها ابن فالرجل للابن جد ابي ابيه وجد
ام ابيه وما ذكرنا فيه كفاية **فصل** رجل اجر ثلاثة ايام درج كل يوم مثل ما مر به
وتصدق كل يوم بدينار ولم تبق له في اليوم الثالث شيء فكم كان رأس ماله كان سبعة عشر قيراطا
ونصف فصار في اليوم الاول دينارا وخمسة عشر قيراطا فاعطى دينارا والى خمسة عشر قيراطا صار
في اليوم الثاني دينارا وعشرة قراريط فاعطى دينارا بقيت عشرة قراريط فاكتسب في اليوم الثالث مسئلة
فتصدق به فلم تبق في المسئلة شيء اخر • واذا اعطى عشرين درهما ليكتري عشرة دابة
كل حمل بدرهمين وكل بغل بدرهمين وكل حمار بنصف درهم كيف يكتري يكتري عشرة حمير خمسة وخمسة
بغال خمسة وخمسة جمال بعشرة درهم فعلى كل واحد حمار نصف درهم وعلى الاخر ثلاثة ارباع درهم
فقد اعطاهما كلا من ثالث وكل منهما اعطاها خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت
من خبز كما كين يقتسمان ياخذ صاحب الرغيفين درهما وصاحب الثلاثة اربعة اثلاث الاكل من صاحب الثلاثة
رغيفا وثلث رغيف ومن صاحب الرغيفين ثلثا رغيف **سبعة وعشرون مسئلة**
حكم التايير فيها حكم اليقظة التايير اذا مر على الفواق وفوه مفتوح وقطرة فيه قطرة
تلحق حلقه قطره • واذا جامع النايمة زوجها فسد صومها • والحرمة اذا جامعها زوجها
وهي نايمة عليها الكفارة والحر اذا احلق شعر رأس نايم وهو نايم وجب عليه الجزاء • والمحرم
التايير اذا انقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء • والنايم على البعير اذا وقف على البعير بعرفة
فقد ادرك الحج • والصيد المرمى اذا وقع عند نايم ولو كان نصبها قد رمى في حياة النائم وجرح واذا
انقلب النايم على متاع انسان فكسره ضمن • والاسير النايم اذا وقع على ابيه فقتله حر وعليه الدية على العاقلة

والنائم اذا ارفعة السنان ودفعه بحث خابط فوقع عليه ومات فلا شيء على رأسه • واذا حلا
الرجل بامرأة وعندها نائم لا تصح الخلوة • ولو كان الرجل نايما في بيت فدخلت عليه امرأته
ومكثت ساعة ثم خلوة • وكذا اذا كانت المرأة نايمة فدخل عليها الرجل ومكث ساعة
واذا ارضع الصبي من النايمة ثبت الرضاع • والمستيقظ اذا مر عاما وهو نائم استوفى يمينه
والمصلي اذا نام في صلاته ذكر كلمة في نومه فسدت صلاته • واذا نام في قيامه وقرأ ايات
يعتبر قراءته في رواية • واذا تلى النايم اية السجدة وجبت السجدة على السامع • ويجب عليه
ايضا اذا اجر بقراءته فهذا انتبه • وكذا اذا قرئ عند نائم ردد اجره بعد ما انتبه على الاصل
واذا خلق لا يحلق فلانا في كلمة وهو نائم حنث وان لم يستيقظ • واذا طلق امرأته رجعية
فمسها بشهوة وهي نايمة كانت رجعة • وكذا اذا كان الرجل نايما فقبلته المرأة عند اي موضع يكون رجعة
واذا ادخلت المرأة فرج النائم فرجها ثبت حرمة المصاهرة ووجب الغسل • واذا قبلته
بشهوة في نومه وانتقاء على ذلك ثبت الحرمة • والمصلي النائم اذا احتلم لا يبنى كالمتوطان وبنى
القلاة • وبنا على النائم كالمغمى عليه

فصل اذا اختلفت الروايات عن الامام
ابي حنيفة في مسئلة • فالاول بالاخذ اقواها محتجة وفي قول ابي يوسف ومحمد توافق قوله
لا يعدي عنه الا فيما سبب الضرورة وغلبة انه لو كان ابو حنيفة راى ما رآه لافتى به • وكذا
اذا كان احدهما متعنتا • فان خالفاه قال بعض المشايخ ياخذ بقولهما • والاصح ان العبرة لقوة الدليل • وما في الكتاب مرويا عنهما
فيما ابو يوسف ومحمد • وفي نوادر هشام عن ابي حنيفة رواية يوخذ بظاهر هو
قول ابي يوسف بظاهر قول محمد بظاهر قول زفر والمستفيد غير الاكبر فالاكبر
عكس الاجرين كان من كبار اصحابه • واذا تزوج في الحادثة عند احدهم جواب
ظاهر ذكر في المشايخ المتاخرون قولا واحدا يوخذ به • فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثر
من الاكبرين مما اعتمد عليه الكل اذا لم يوجد منهم كل حنفي • واذا مضى
ذا الحمار وغيره من يعتمد عليه • وان لم يوجد منهم جواب البتة نظر المفتي فيها
فكر تاملا وتدبر اجتهد لعله فيما يعرف الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا
بجانبه لمنصبه وحرمته وعسى الله تبارك وتعالى يوفقه فانه امر عظيم لا جاسر عليه
الا كل جاهل شقي فمتى اخذ بقول واحد منهم بطريق انه يكون به اخذ ابو حنيفة
فانه روي عن جميع اصحاب ابي حنيفة من النادر كما في حد وحد وزر وللشيخ
الجليل ما قلنا في مسئلة قول الاربعة مروي ايضا عن ابي حنيفة واعتمد عليه ايانا عالما

فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز
للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وما ذكر في بعض المسائل من الامارات في كتب
ما لا نص على تحليله وما ذكر من كراهة فهو لمنع ما لا نص على عينه مع وفور التشبه بالحلال والحرام
والكراهية نوعان كراهية تحريم وكراهية تنزيه وهما بين الحلال والحرام فما كان الى الحلال
اقرب فهو كراهية تنزيه وما كان الى الحرام اقرب فهو كراهية تحريم وعني اطلقنا اسم العبادات
في العرف على افعال كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها انما يراد بها العبادات الشرعية
اذا وصفت بصفاتها المعتبرة في الشرع حتى ان من صلى الفجر اربعا ولم يقعد في الثانية او اعطى
الزكاة للمحترف وصام العيدين وايام التشريق عن رمضان او حج مع الحجاج ونحوها وكان معذورا
عليها الا لالتفات تعاطى وكذا الحج والوقف والجهاد وسائر العبادات اذا كان لوجه الشيطان ولم
يكن لوجه الله تعالى وهذا اساس قياس جليل يفتح معرفة ابواب النجاة ويرقى مراقيه
مراقي الدرجات والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب انتهى
تحرير الحاوي القدسي وتحبر واني محرره التطويل فاوجز وقد حوى بحمد الله وبه مسائل
مجموعات كثيرة في الاصولين كاعتقاد الطحاوي وتمهيد النسفي واشارات الماتريدي وتوفيق
التوبي واصول البزدوي وفي الفروع كالجامع الصغير ومختصر القدوري والطحاوي
والارشاد وموجز الفرغاني وعيون الفتاوي وخزانة القاري والفاظ الكفر والروايض
والحيل وحيرة الفقهاء مما عسى لا ينفك مجموعة عن اربعين الف مسئلة وفي العشر الاخير من شهر

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة في مستهل شهر محرم الحرام من شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة
على يد افقر العباد واحوجهم الى رحمة ربه الكريم الجواد علي بن محمد بن علي بن طه البحيري غفر الله له ولوالديه
ولمصنف هذا الكتاب ولمالكيه ولجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة امين وصلى الله على سيدنا محمد
عبدك ونبيك ورسولك وسلم تسليما كثيرا ابدا دايما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

SÜLEYMANİYE Ü. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Yeni Cami
Yeri ve
Eski Kay: 409
Tasnif No.: 297.8